كتاب شرح الصلاة

تأليف

العلامة الكبير الأستاذ الأصولي الشيخ العثيمين

مؤلف الأصل الشيخ أبو إسحاق الحويني الأثري

أظهرها الله على من عاداها

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Khumayni

كتاب الخلل في الصلوة

تأليف

العلامة الأكبر والأستاذ الأعظم آية الله العظمى

مولانا الإمام الحاج آقا روح الله الموسوي الخميني

أدام الله ظله العالي

مطبعة مهر - قم

(RBSGAP)
BP184
.3
.K485
1970z

مطبعة مهر

ايران ـ قم

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 020993620

الحمدلله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد

وآله الطاهرين ولعنةالله على اعدائهم اجمعين .

وبعدفهذه وجيزة فى خلل الصلوة ، وقدفسر بتفاسير: الفساد والوهن والنقص والاضطراب وغيرذلك ، والظاهر انها مصاديق عنوانه لامعان مختلفةله باوضاع.

فاذا وقع فى مهية تركيبية حقيقية اواعتبارية شىء مماذكر يقع فيه خلل واختلال، فاذا عرض لاركان بناء فساد فى خشبته اوحديده اوصار مضطربا من ناحية عوارض اونقص منه شىء اووهنت اركانه مثلا صار ذاخلل .

والصلوة بماانهاماهية مركبة اعتبارية يدعى انهابناءفيه اركان واجزاءويعرض لهما خلل تارة من ناحية امريوجب فسادها مع عدم امكان علاجه واخرى من ناحية مايوجب فسادها ولكنه يمكن علاجه ، ويطلق على مـايعرض عليها الخلل اعتباراً فليس تسمية ذلك بالخلل الااعتباراً فى امر اعتبارى .

ثم ان كل نقص اواحتمال نقص وقع فى الصلوة يوجب بحسب القاعدةالاولية

83-B85620

فسادها اوالحكم بالفساد من غير فرق بين العلم بحصوله او الشك فيه ومن غير فرق بين الاركان وغيرها ولابين عروض الشك فى الركعات فى المحل او بعد الصلوة فالفساد بحسب الحكم اعم من الظاهرى جامع بين جميع موارد الخلل المذكورة فى مباحثه فالشك بين الثلاث والاربع يوجب الفساد لولادليل العلاج .

ثم ان الخلل كما يحصل بالنقيصة يحصل بالزيادة لابمعنى الزيادة فى المأمور به بما انه مامور به حتى يقال بامتناعها بل بمعنى الزيادة فى ماتعلق به الامر مع قطع النظر عنه فلو تكرر منه الركوع يقال انه زاد فى الصلوة عرفا لابمعنى الزيادة فى الماهية فانها صادقة عليها حتى مع الزيادة بل بمعنى الزيادة فى المأمور به مع الغض عن الامر .

وان شئت قلت حصلت الزيادة فى مصداق المأمور به فالزيادة بهذا المعنى امر معقول كما ان البطلان من أجلها امر معقول فان بطلان الشيء قد يكون لاجل النقص وعدم تطابق المأمور به مع الماتى به وقد يكون لاجل المزاحمة فى الوجود اولعروض مفسدة غالبة على المصلحة الكامنة فيه وطريق احراز التزاحم هو الشارع الاقدس .

على ان للشارع جعل المبطلية استقلالا فان التحقيق صحة الجعل استقلالا فى الوضعيات مطلقا ومنها المانعية والناقضية والمبطلية وتوهم كون التشريع كالتكوين فلا يعقل جعل السببية ونحوها مستقلا قد فرغنا عن بطلانه فى محله فلو دل الدليل على ان زيادة الركوع موجبة للفساد نأخذ به ونستكشف منه ان الركوع الزائد مزاحم لوجود الصلوة الصحيحة المطلوبة وبهذا المعنى تكون الزيادة مبطلة .

وقد يقال ان البطلان بالزيادة حيث لايعقل فلابد وان يرجع الى اشتراط العدم فتكون البطلان لاجل النقيصة.

وفيه ان العدم لايعقل ان يكون شرطا ولاجزء بل ولايعقل تصوره والاشارة اليه وكل ماوقع من تصوره والاشارة اليه انما يقع على الموجود الذهنى اى المفهوم او عنوان العدم الموجود بالحمل الشايع فلو كان البطلان من ناحية الزيادة غير معقول لامحيص عن طرح الاخبار الواردة فى الزيادة اوتاويلها بوجه آخر لابذاك الوجه

فان اشتراط العدم والتقييد به اوضح امتناعا منه وماهو المعروف من ان عدم المانع من اجزاء العلة التامة كلام صورى لابد من تاويله ان صدر عمن لايحتمل فيه الغفلة فان اثبات الجزئية او الشرطية للباطل المحض والعدم غير معقول .

وان شئت قلت ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له ولاثبوت للعدم حتى الاضافى منه وماقيل من ان للاعدام المضافة حظاً من الوجود كلام ظاهرى لايعتنى به ان اريد به أن للعدم المضاف حظا منه وعلى ما ذكرنا من امكان الزيادة وامكان البطلان من أجلها لابد من الاخذ بظاهر مادل على البطلان من أجلها .

(القول فى انحاء الخلل)

فصل فى الخلل العمدى

وهو على اقسام «منها» مايصدر عن علم والتفات بلاعذر يدعو اليه ولااشكال فى كونه مبطلا مطلقا بالزيادة كان او بالنقيصة ركنا كان أوغيره مثل ترك الجزء او الشرط او ايجاد المبطل وفى امكان شمول حديث لاتعاد لمثله كلام يأتى التعرض له وعلى فرض امكان الشمول لاشبهة فى انصرافه عنه .

ومنها ماوقع عن علم وعمد تقية وهى قد تكون عن خوف واضطرار كما لو ضاق وقت الصلوة واضطر باتيانها على خلاف الواقع خوفا على نفسه مثلا والظاهر صحة الصلوة عندئذ لوجوه احدها حديث رفع مااضطروا (١) اليه فان الظاهر منها تعلق الرفع بذوات العناوين المذكورة فيه وحيث إنها غير مرفوعة خارجاً فلابد من حمل الحديث على الحقيقة الادعائية ومصححها رفع جميع الآثار اذ مع ثبوت

(١) الوسائل كتاب الجهاد باب ـ ٥٦ ـ من ابواب جهاد النفس حديث : ١

بعضهالايصح الدعوى الااذاكان الاثرالمرفوع مماتصح دعوى كونه جميعهاكقوله يااشباه الرجال ولارجال وليس المقام كذلك ولازم رفع الاثار صحتها مع ايجاد الزيادة والقواطع والموانع كزيادة السجدة معقرائة العزائم والتكتف وقول امين ونحوها .

واماالترك تقيةفلايشمله الحديث لانهليس له اثرشرعى بل اثرترك السورة مثلا بطلان الصلوة عقلاوليس للشارع حكم الاوجوب الصلوة جامعةللاجزاء والشرايط وماورد فى الاخبار من الامر بالاعادة والاستيناف ليس حكماً مولوياً بل كناية عن بطلان الصلوة كما هوظاهروليس اثررفعه ثبوت مقابله الاعقلاوهولايثبت بالحديث.

الا انيقال: بعد ظهور الدليل فى رفع نفس العناوين والحمل على الحقيقة الادعائية يمكن انيكون الوجه المصحح للدعوى عدم الاثار مطلقا لارفعهافاذارأى المتكلم بهذا الكلام انالترك لااثرله فىالتشريع وانحكم الشرع معهالصحة وعدم الاعادة والقضاء قبال حكم العقل المترتب على اعتبار الاجزاء والشرايط شرعاً صح منهدعوى رفعه لفقد الاثرلهمطلقا بلرفع الاثر العقلى برفع منشأه ممكن .

ومع صحة الدعوى كذلك لايمكن رفع اليد عن اطلاق الدليل وقدذكرنا فى محله انلعنوان الترك ثبوتاً اضافياً فراجع الاصول معان الرفع متعلق بعنوان ماا كره وماا اضطر اليه من العناوين الوجودية .

ولافرق فى التقية الاضطرارية بين كون التقية عن امراء العامة وقضاتهم اوعن الكفار اوعن سلاطين الشيعة لاطلاق حديث الرفع ومايأتى من الادلة .

«ثانيها» حديث لاتعاد الصلوة (١) فانه يدل على الصحة فيما عدا الخمس فان قوله لاتعاد كناية عن صحتها فى هذه الحالة ولوبقبول الناقصة مكان التامة هذا بناء على شموله للخلل العمدى وعدم انصرافه وسيأتى الكلام فيه .

«ثالثها» روايات التقية كصحيحة الفضلاء قالوا سمعنا اباجعفر (ع) يقول

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ١ـ من ابواب افعال الصلوة حديث : ١٤

التقية فى كل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد احله الله (١) فهى بعمومها تدل على الصحة فى جميع موارد الاضطرار سواء كان من قبل حكام العامة وقضاتهم او غيرهم وسواء كان فى الاركان او غيرها بعد حفظ صدق الصلوة على الباقى .

وقد يتوهم ان قوله فقد احله الله قرينة على تخصيص الشيء فى الصدر بالامر التكليفى وفيه ان الحل والحرمة والجواز واللاجواز واشباهها لم توضع لغة للاحكام التكليفية بل هى موضوعة لمعنى يساوق التكليف تارة والوضع اخرى ففى كل مورد تعلقت بالعنوان النفسى الذى لا يتوقع منه الصحة والفساد ولا التسبيب الى أمر يكون مساوقاً للتكليف كما لو تعلقت بشرب المسكر والماء بخلاف ما لو تعلقت بمثل البيع او الصلوة كقوله يحرم البيع الربوى والصلوة فى وبرما لا يؤكل لحمه او قال احل الله البيع وجاز البيع الكذائى وتحرم الصلوة فى المغصوب فانه يساوق للوضع حسب اختلاف الموارد .

فلو اضطر الى شرب الفقاع فقد احله الله ويساوق التكليف ولو اضطر الى الطلاق بغير شرايطه والى الصلوة على طريقة غير الحق فقد احله الله ويساوق ذلك للوضع وبيان الصحة فقوله احله الله فى جميع الموارد بمعنى واحد يختلف بحسب الموارد تكليفا ووضعا .

هذا مع ان الحمل على خصوص التكليف يوجب الحمل على الفرد النادر جدا فان الابتلاء بالتقية فى مخالفة التكليف كشرب الفقاع مثلا كان نادراً فى عصر الصادقين (ع) بخلاف الابتلاء بالمخالفة تقية فى الوضعيات كالمعاملات والعبادات فانه كان كثيرا جداً فلا ينبغى الاشكال فى بطلان هذه المزعمة كما لا ينبغى الاشكال فى عمومه لكل خلل زيادة كان او نقيصة ركنا كان او غيره مع حفظ عنوان الصلوة على الباقى .

وتوهم عدم العموم للنقيصة لانها لم تكن محرمة ولا محكومة بحكم وضعى حتى تحلل عند الاضطرار ومن هنا لابد من تخصيص الحديث بالزيادة وبمثل القاطعية

---

(١) الوسائل كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر باب ـ ٢٥ ـ من ابواب الامر والنهى وما يناسبهما حديث : ٢

والمانعية ممالها حكم وضعى او تحريمى فاسد وذلك لان من الواضح ان العقل والعرف تبعا لاعتبار الشارع الجزء والشرط فى الصلوة يحكمان ببطلانها بتركهما وانه لايجوز الترك المبطل فحكم الشرع على حسب الدليل بان الترك اضطراراً مباح لامانع منه وقد احله الله يفهم منه عدم بطلانها من هذه النقيصة وقياس المورد بحديث رفع الاضطرار مع الفارق كما يظهر بالتأمل .

ومثل الصحيحة بل اوضح منها دلالة فى شمول الوضع موثقة سماعة عن ابى عبدالله (ع) قال اذا حلف الرجل تقية لم يضره اذا هو اكره او اضطر اليه وقال ليس شىء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه (١) بناء على أن مافى الذيل بمنزلة الكبرى الكلية المتيقن انطباقها على الصدر الذى تضمن للحكم الوضعى واحتمال كونه حكماً مستقلا ذكره الامام (ع) فى وقت اخر وقد جمع سماعة بينهما بعيد مخالف للامانة فى الحديث بعد احتمال وقوع الاشتباه معه فى الدلالة .

وهنا روايات دلت على الصحة فى موارد التقية عن العامة ولو من غير اضطرار فى الارتكاب كموثقة مسعدة بن صدقة وفيها فكل شىء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما لايؤدى الى الفساد فى الدين فانه جايز (٢) وقد مران الجواز ونحوه ليس بمعنى الجواز التكليفى وصحيحة ابى الصباح وفيها ماصنعتم فى شىء او حلفتم عليه من يمين فى تقية فانتم منه فى سعة (٣) دلت على التوسعة فى الاتيان بالمأمور به على طريقتهم وهى تعم التكليف والوضع الى غير ذلك مما تدل على صحة المأتى به على طريقتهم .

بل فى كثير من الاخبار الحث على الصلوة معهم والاقتداء بهم فى صلوتهم والاعتداد بها كصحيحة حماد بن عثمان عن ابى عبدالله (ع) انه قال: من صلى معهم فى الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله (ص) فى الصف الاول (٤) وصحيحة ابن سنان عنه وفيها وصلوا معهم فى مساجدهم (٥) وصحيحة على بن جعفر عن اخيه (ع) قال صلى حسن (ع) وحسين (ع) خلف مروان ونحن نصلى معهم (٦) الى غير ذلك

---

(١) الوسائل كتاب الايمان باب ـ١٢ـ من ابواب الايمان حديث : ١٨

(٢) الوسائل كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر باب ـ٢٥ـ من ابوابهما حديث: ٦

(٣) الوسائل كتاب الايمان باب ـ١٢ـ من ابواب الايمان حديث : ٢

(٤ و ٥ و ٦) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ٥ـ من ابواب صلوة الجماعة حديث ١ و ٨ و ٩

مما هو ظاهر فى الصحة .

مع ان الصلوة معهم كانت فى العصر الاول الى زمان الغيبة مبتلى بها للائمة (ع) واصحابهم ولم يمكن لهم التخلف عن جماعاتهم ومع ذلك كانوا يعتدون بها كما انهم كانوا يحجون معهم طوال اكثر من مأتى سنة وكان امر الحج فى الوقوفين بيد الامراء ولم يردانهم عليهم السلام اواصحابهم تخلفوا عنهم فى ذلك اوذهبوا سراً الى الموقفين كما يفعله جهال الشيعة فلاشبهة فى صحة كل مايؤتى به تقية ومن اراد الوقوف على اكثر من ذلك فليراجع رسالتنا فى التقية .

ومنها ماوقع عن علم والتفات اكراهاً كما لو اكرهه مكره على الاتيان بالزيادة او بالقواطع والموانع ويدل على الصحة هنا مالم يخرج المأتى به عن صدق الصلوة عليه حديث الرفع (١) بعين ماذكرناه فى الاتيان الاضطرارى.

فصل فى الخلل عن جهل

وهو اما عن الجهل بالحكم اوبالموضوع عن تقصير اوقصور كما فى تخلف الاجتهاد والتقليد الصحيحين زيادة كان اونقيصة ركناً اوغيره ويدل على الصحة فى الجميع مع الغض عن المعارض الذى نتعرض له حديث الرفع ببيان قدمناه من ان ضم دليل الرفع الى دليل وجوب الصلوة ينتج كون المأمور بـه ماعدا المرفوع وعليه فالاتيان به موجب للصحة عقلا .

وقديستشكل فى شموله للشبهة الحكمية بلزوم المحال ضرورة ان اختصاص الحكم بالعام به دور صريح وفيه ان الوجه المصحح للدعوى ان كان رفع الاثار اوعدمها فى جميع التسعة فلايرد اشكال لان الحكم باق والمرفوع آثاره فلايلزم اختصاص الحكم بالعالم به وان كان المرفوع فيما يمكن رفعه كالشبهة الحكمية نفس الحكم حقيقة وفى مالايمكن فيه ذلك رفع العنوان ادعاء بلحاظ آثاره لابمعنى استعمال اللفظ

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ٣٧ـ من ابواب قواطع الصلوة حديث ٢:

فى المعنى الحقيقى والمجازى لما قررنا فى محله من أن الاستعمال حتى فى المجازات فضلا عن الاستعارات انما يكون فى المعنى الحقيقى مع ان الاستعمال فى اكثر من معنى جايز فلاينبغى الاشكال فيه ايضا .

بل التصويب بالمعنى الذى ادعى قوم من مخالفينا معقول لايلزم منه الدور كما قيل لامكان كون الحكم الجدى او الفعلى تابعا لاجتهاد المجتهد فى الاحكام الانشائية فما فى الكتاب والسنة هى الاحكام الانشائية مطلقا ويقتضى الاصل العقلائى الحمل على الجد الا اذا دل الدليل على التخصيص والتقييد وعليه فلا مانع هناك من ان يكون حكم الله الواقعى تابعا لاجتهاد المجتهد فى الادلة الظاهرية فلايلزم الدور.

وفى المقام يمكن ان تكون الجزئية والشرطية والمانعية الانشائية مشتركة بين العالم والجاهل ومع تعلق العلم بالانشائيات منها تصير جديا اوفعليا فلا اشكال عقلى فى المقام واثبات الاجماع فى المقام محل تـأمل بعد احتمال استناد فتوى المعظم الى الامر العقلى الذى تشبث به كثير من المحققين ولو ثبت اجماع على بطلان التصويب فانما هو فى التصويب الذى قال به غيرنا لافى مثل ماذكرناه فى المقام.

ثم ان مقتضى اطلاق حديث الرفع الاخذ به فى جميع موارد الجهل لكن لاينبغى الاشكال فى انصرافه عن الجاهل المقصر سواء علم اجمالا باشتمال الشريعة اوالصلوة على احكام تكليفية و وضعية واهمل امّا .

اما على الاول فلعدم صدق لايعلم عليه لفرض علمه ولو اجمالا بالتكليف ومع عدم شمول حديث الرفع له يجب عليه الاتيان بالواقع ولو بنحو الاحتياط .

واما على الثانى فلان الظاهر ولو بالقرائن الخارجية وبضميمة ساير العناوين الماخوذة فى الحديث ان الرفع ارفاق لمن ابتلى بـاحد العناوين لاباختيار منه و بغير عذر فمن اوقع نفسه فى الاضطرار الى اكل الميتة لم يرفع عنه الحرمة وان وجب عليه حفظ نفسه بارتكاب المحرم من دون أن يكون الاضطرار اليه عذراً له فيستحق العقوبة بارتكابه ومن علم انه لو ذهب الى مكان كذا اكره على شرب الخمر فذهب

اختياراً فابتلى بشربها عن اكراه لااشكال فى انه معاقب عليه فالجاهل غير المعذور عقلا الجرىء على المولى لايستحق الارفاق ولم يرفع الحكم عنه وكيف كان الرواية منصرفة عن المقصر .

واما القاصر فتشمله الرواية من غير فرق بين المجتهد المتخلف اجتهاده عن الواقع والمقلد المتخلف تقليده الصحيح عن الواقع وبين العامى القاصر وبتحكيمها على الادلة الاولية تصير النتيجة كون الباقى تمام المأمور به وصحت صلوته فلا اعادة فى الوقت فضلا عن القضاء فالتفصيل بين الشبهة الحكمية والموضوعية معللا بلزوم الدور غير وجيه لماعرفت كما ان الاجماع غير ثابت .

ثم انه على ماذكرناه من لزوم الاخذ بظاهر روايات البطلان بالزيادة لااشكال فى رفعها بالحديث .

و اما على مبنى القوم من عدم معقولية البطلان بالزيادة ولزوم الارجاع الى اشتراط العدم فقديقال بان الترك والعدم غير مشمولين له لانه حديث رفع ولايعقل رفع العدم والترك وفيه انه بعد البناء على امكان اشتراط العدم فلاينبغى الاشكال فى الشمول لان شرطية عدم الزيادة المشكوك فيها فى الشبهة الحكمية وجودية بل الترك اوعدم الزيادة لابدوان يكون لهما وجود اعتبارى على الفرض بل لهما ثبوت اضافى والمفروض أن الرفع ادعائى لاحقيقى وعليه لااشكال فيه .

ثم على الفرضين اى الرفع الحقيقى والادعائى فكما لاتوجب الاعادة والقضاء لايجب الاستيناف لو علم بالواقعة فى اثناء الفعل فلو زاد فى صلوته اوترك جزءاوشرطا وعلم فى الاثناء صحت صلوته ولايجب الاستيناف بل لايجوز قطعها .

بل لو كان محل الاتيان باقيا اى علم بترك الجزء قبل وروده فى الركن لايجب العود لان حال الجهل كان مرفوعا والميزان مراعاة حاله لاحال العلم بل على فرض الرفع الحقيقى يعد الاتيان به وبما بعده زيادة فى المكتوبة بل على غيره ايضاً زيادة حكما .

والتفصيل فى الفرق بين مؤدى الامارات والاصول وبيان ماهو مقتضى القاعدة من الاجزاء فى الثانى دون الاول موكول الى محله هذا بحسب مقتضى الحديث مع قطع النظر عن الادلة الخاصة .

وتدل ايضاً على الصحة مطلقا الا ما استثنى مع الغض عن ساير الادلة صحيحة زرارة المنقولة فى الفقيه عن ابيجعفر عليه السلام قال لاتعاد الصلوة الامن خمس الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القرائة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة (١) وقدرويت فى غيره بلاذكر ذيلها اى لاتنقض السنة الخ وما فى الفقيه اجمع واحتمال الزيادة فى الروايـة سيما بمثل ذلك مقطوع البطلان ولا تعارض اصل عدمها اصالة عدم النقص كما لايخفى .

والظاهر من قوله لاتعاد مع الغض عن الذيل هو الارشاد الى عدم البطلان فى غير الخمس كمايظهر بالرجوع الى العرف فى مثل ذلك والى اشباهه ونظائره فى الاخبار وبملاحظة مافى الذيل يكون كالصريح فى ذلك فان التعليل بان عدم الاعادة لاجل عدم نقض السنة الفريضة كالنص فى ان عـدم الاعادة لعدم الابطال فالحكم به للارشاد الى الصحة واحتمال كونه حكما مولويا فى غاية السقوط .

فلايعتنى بالتقريب الذى اوردوه لعدم شمول الحديث للجهل من ان الظاهر من قوله لاتعاد نفى الاعادة فى مورد لولا الحديث كانت الاعادة بعنوانها متعلقة للامر وهذا ليس الافى صورة السهو والنسيان اللذين لايعقل معهما بقاء الامر الاول والتكليف بالاتيان بالمأمور به فلامحالة يكون الامـر المولوى بوجوب الاعادة ممحضاً فيهما واما فى صورة العمد والجهل فيكون الحكم بها عقليا والامر بها ارشاداً الى حكمه .

وبما ذكرناه من التقريب يظهر النظر فى كلام بعض محققى العصر رحمه الله من الاتعاب لبيان صدق عنوان الاعادة على الوجود الثانى ولووقع عن جهل اوعمد اذلم يكن المدعى عدم صدق عنوان الاعادة فى صورتى العمد والجهل ، بل كانت

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ١ـ من ابواب افعال الصلوة حديث : ١٤

الدعوى عدم تعلق الامر المولوى بها مع وضوح الحكم بها عقلا وكيف كان يرد عليه ماقدمناه من كونه ارشاداً الى البطلان وعدمه .

هذا مضافا الى ان الفرق بين الجهل والسهو لايرجع الى محصل ضرورة ان توجه الخطاب الى الجاهل سيما المركب منه غير معقول كالتوجه الى الناسى والساهى والاجماع على اشتراك الجاهل والعالم على فرض صحته لايدفع الاشكال العقلى والتكليف بالمعنى الذى لااشكال فيه عقلا يشترك فيه الناسى والجاهل على السواء كما انهما مشتركان فى مورد الامتناع .

بل قد ذكرنا فى محله بطلان اساس الاشكال والرد فانهما مبتنيان على انحلال الخطابات العامة كل الى خطابات عديدة عدد المكلفين متوجهة اليهم باشخاصهم ولازمه تحقق مبادىء الخطاب فى كل على حدة فكما لايمكن توجه خطاب خاص الى الناسى لعدم حصول مباديه كذلك لايمكن خطابه فى ضمن الخطاب العام المنحل الى الخطابات لعدم حصول مباديه.

اذ فيه مضافا الى ان لازمه عدم تكليف العاجز والنائم والجاهل وغيرهم من ذوى الاعذار بل والعاصى المعلوم عدم رجوعه عنه فان مبادى توجيه الخطاب اليه بخصوصه مفقودة لعدم امكان الجد فى بعث من لاينبعث قطعاً ومن المقطوع عدم التزامهم بذلك ان قياس الخطابات العامة بالخطاب الخاص مع الفارق فانه فى الخطاب العام لابد من حصول مباديه لامبادى الخطاب الخاص .

فاذا علم الآمر بان الجماعة المتوجه اليهم الخطاب فيهم جمع كثير ينبعثون عن امره وينزجرون عن نهيه وان فيهم من يخضع لاحكامه ولو الى حين صح منه الخطاب العام ولا يلاحظ فيه حال الاشخاص بخصوصهم الاترى الخطيب يوجه خطابه الى الناس الحاضرين من غير تقييد ولاتوجيه الى بعض دون بعض واحتمال كون بعضهم اصم لايعتنى به بل العلم به لايوجب تقييد الخطاب بل انحلال الخطاب او الحكم حال صدوره بالنسبة الى قاطبة المكلفين من الموجودين فعلا ومن سيوجد

فى الاعصار اللاحقة مما يدفعه العقل ضرورة عدم امكان خطاب المعدوم او تعلق حكم به والالتزام بانحلاله تدريجا وفى كل عصر حال وجود المكلفين لا يرجع الى محصل.

والحق ان التشريع فى الشرع الاطهر وفى غيره من المجالس العرفية ليس الا جعل الحكم على العناوين والموضوعات ليعمل به كل من اطلع عليه فى الحاضر والغابر.

فالقرآن الكريم نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وابلغه الى معدود من اهل زمانه وهو حجة قاطعة علينا وعلى كل مكلف اطلع عليه من غير ان يكون الخطاب منحلا الى خطابات كثيرة حتى يلزم مراعاة احوال كل مكلف وهو واضح.

فلا فرق بين العالم والجاهل والساهى وغيرهم بالنسبة الى التكاليف الالهية الاولية بعد تقييد المطلقات وتخصيص العمومات بما ورد فى الكتاب والسنة كحديث الرفع ولا تعاد وغيرهما فالقول بسقوط الخطاب عن الساهى والناسى خلاف التحقيق فيسقط ما يترتب عليه مما ورد فى كلام المحققين من المتأخرين.

وما قيل من ان تعذر جزء من المركب المأمور به يوجب سقوط امره وتعلق امر آخر بالناقص فيما لو اراد الامر تحققه عند تعذر التام مبنى على مبان فاسدة قد اشرنا اليه قبلا وحققناه فى غير المقام.

هذا مضافا الى ان العناوين المأخوذة فى موضوع الخطابات والاحكام سواء كانت من قبيل العمومات كقوله يا ايها الذين آمنوا والطبايع والمطلقات كقوله من آمن ونحوه لا يعقل ان تكون حالية عن الطوارى العارضة على المكلفين من العلم والنسيان والقدرة والعجز وغيرها.

ضرورة ان اللفظ الموضوع لمعنى لا يعقل ان يحكى عن غيره فى مقام الدلالة الا مع صارف وقرينة فقوله مثلا المؤمن يفى بنذره لا يحكى الا عن الطبيعة دون لواحقها الخارجية او العقلية وكذا الحال فى قوله يا ايها المؤمنون فان دلالته على الافراد ليست الا بمعنى الدلالة على المصاديق الذاتية لطبيعة المؤمن اى الافراد بما

هم مؤمنون لاعلى الاوصاف والطوارى الاخر اذلاتحكى الطبيعة الاعمن هومصداق ذاتى لعنوانها ولاتكون الات التكثير كالجمع المحلى والكل الا دالة على تكثير نفس العنوان ولايعقل دلالتها على الخصوصيات الفردية فعموم الخطاب ليس فى المثال الاللمؤمنين .

فاذا ورد مثله فى الكتاب العزيز يشمل كل مؤمن فى كل عصر حال وجودهم ولكن ليس حجة عليهم الابعد علمهم بالحكم فقبل تبليغ الرسول صلى الله عليه و آله لم يكن حجة على احد الاعلى نفسه الكريمة وبعد التبليغ صار حجة على السامعين دون الغائبين وعند ماوصل اليهم صار حجة عليهم وبعدوجود المكلفين فى الاعصار المتأخرة لم يكن حجة عليهم الابعد علمهم به .

فالجاهل والعالم والناسى والمتذكر والعاجز والقادر كلهم سواء فى ثبوت الحكم عليهم وشمول العنوان لهم واشتراك الاحكام بينهم وان افترقوا فى تمامية الحجة عليهم فذووا الاعذار مشتركون مع غيرهم فى الحكم وشمول العنوان لهم و ان اختلفوا عن غيرهم فى ثبوت الحجة عليهم .

ومماتقدم يظهر النظر فى كلام شيخنا الاستاد اعلى الله مقامه فى كتاب الصلوة ومحصله دعوى انصراف الحديث الى الخلل الحاصل بالسهو والنسيان فى الموضوع بدعوى ان ظاهره الصحة الواقعية وان الناقص مصداق واقعى للمأمور به كما يشهد به ماورد فى النسيان الحمد حتى ركع من انه تمت صلوته (١) فالناسى مخصوص بخطاب متعلق بالناقص ولامانع من خطاب الناسى وصلوة الذاكر والناسى كصلوة الحاضر والمسافر فمااتى به تمام المأمور به .

كماان الظاهر منه ان الحكم بالصحة والتمامية انما هو فيمالو تذكر بعد الفراغ من الصلوة اوبعد المضى عن امكان تدارك المنسى كما لو تذكر بعد دخوله فى الركن فالعامد الملتفت والشاك فى الجزئية او الشرطية ونحوهما خارجان عن مصبه وكذا غيرهما

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٢٩ ـ من ابواب القراءة فى الصلوة حديث: ٢

ممن يصح له الدخول لجهله المركب اوللاصول العقلائية فانه أيضاً خارج عن مصب الحديث لما اشرنا اليه من الدلالة على كون المأتى بـه تمام المأموبه اذ على هذا يلزم من شموله له التصويب المحال اوالمجمع على بطلانه فغير الناسى والساهى فى الموضوع اماخارج عن مصب الرواية اوخارج بدليل عقلى اوشرعى .

وجه النظر مضافا الى مـا تقدم من عدم بطلان التصويب عقلا حتى ماقال بـه المخالف للحق وعدم ثبوت الاجماع على بطلان التصويب بالمعنى الذى ذكرناه.

هوان الحديث ظاهر كالصريح فى ان المأتى به ليس تمام المأموربه لان التعليل الذى ورد فيه بان السنة لاتنقض الفريضة دال على أن المصداق الذى اتى به المكلف واجدا للخمس وفاقداً للقرائة والتشهد مثلا انما لـم يبطل لان المفقود سنة وهى لاتنقض الفريضة فكونه سنة اى مفروضا من قبل السنة لاالكتاب كان مفروغا عنه بحسب مفاده فلو كان الساهى مكلفاً بخصوص الناقص فقط ولم يكن الجزء المنسى جزء فى حقه لم يصدق عليه انه سنة لاتنقض الفريضة فعدم نقضها متفرع على فرض كون الجزء سنة لا على عدم كونه جزء وهو ظاهر كالصريح فى جزئية المنسى حال النسيان .

بل ظاهر قوله لاتعاد الصلوة الامن خمس ان غير الخمس ايضا داخل فى الصلوة لكن لاتعاد بتركه لاانـه غير جزء لها فعدم الاعادة بنفى الموضوع خلاف الظاهر فلاينبغى الاشكال فى عموم الرواية لكل خلل باى سبب .

بل لولا انصراف الدليل وبعد الالتزام بصحة الصلوة مع الترك العمدى والدخول فى الصلوة مريداً لترك القرائة وساير الاذكار الواجبة وغيرها مما عـدا الخمس لكان للقول بالشمول للعامد أيضاً وجه لان الظاهر من التعليل ان الفريضة لها بناء واتقان لاينهدم بالسنة والتقييد بحال دون حال لعله مخالف للظهور فى ان السنة بماهى لاتنقضها وحديث مخالفة جعل الجزئية مع الصحة حال العمد قدفرغنا عن بطلانه .

وكيف كان لورفعنا اليدعنه بالنسبة الى العامد العالم فلاوجه لرفع اليد عنه

بالنسبة الى الشاك الملتفت المتمسك بالبرائة العقلية والنقلية للدخول في الصلوة فضلا عن الساهي للحكم والجاهل المركب ومن له امارة على عدم الجزئية او الشرطية فانكشف البطلان بعد الصلوة اوبعدمضي محل التدارك والاجماع المدعى في المقام غير ثابت بعدتخلل الاجتهاد فيه كمالايخفى .

وقد يقال بعد الاعتراف بالاطلاق بانه يقيد بمافي صحيحة زرارة ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقرائة سنة فمن ترك القرائة متعمداً اعاد الصلوة ومن نسي فلاشيء عليه (١) فيقيد بهرواية لاتعاد فان قوله فيها القرائة سنة بمنزلة التعليل فكانه قال لاتعاد الصلوة بترك السنة وبعد تقييدها يصير المتحصل هو اختصاص نفي الاعادة بصورة الاخلال السهوي بملاحظة اندراج الاخلال الجهلي في العمدي لصدقه عليه .

كما لعله يشهد بذلك المقابلة بين الترك العمدي والسهوي في الرواية فانه يستفاد منها اندراج الاخلال الجهلي خصوصاً الجهل بالحكم في الاخلال العمدي نعم اذا كان امر شرعي بوجوب المضي يخرج عن العمد لان المكلف مقهور ومسلوب عنه القدرة على الترك ولو بحكم العقل على وجوب الطاعة انتهى ملخصاً .

وانت خبير بان هذا لايفيد فانه بعدتسليم المقدمة لايستفاد منه الا التقييد بالنسبة الى القرائة كما ان دعوى عدم صدق العمد مع وجود الامر الشرعي بالمضي بدعوى أن المكلف مقهور عندئذ ومسلوب القدرة فيها مافيها .

فالاولى في التقريب ان يقال ان قوله فمن ترك القرائة متعمداً متفرعاً على قوله القرائة سنة يدل على ان في ترك القرائة لكونها سنة التفصيل بين العمد والنسيان فيسري الحكم الى مطلق السنة .

وتدل على المقصود ايضا رواية دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد (ع) انه قال: القرائة في الصلوة سنة وليست من فرائض الصلوة فمن نسي القرائة فليست عليه اعادة ومن تركها متعمداً لم تجزئه صلوته لانه لايجزى تعمد ترك السنة وادنى مايجب

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٢٧ ـ من ابواب القراءة في الصلوة حديث : ١

فى الصلوة تكبيرة الاحرام والركوع والسجود من غير ان يتعمد ترك شيء ممايجب عليه من حدود الصلوة ومن ترك القرائة متعمداً اعاد الصلوة ومن نسى فلاشيء عليه (١) .

هذا غاية مايقال فى تقريب التقييد واختصاص عدم الاعادة بالسهو لكن يرد عليه ان معنى التعمد عرفا وهو المستفاد من الكتاب والسنة ايضاً هو اتيان الشيء او تركه مع القصد الناشى عن العلم بعنوان الفعل والعمل فمن قتل مؤمناً زاعماً أنه كافر مهدور الدم لايصدق فى حقه انه قتل مؤمناً متعمداً وان صدق انه قتل شخصاً متعمداً ولاينطبق عليه قوله تعالى: ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزائه جهنم (٢) .

وقد ورد فى الاخبار ان من ترك الصلوة متعمداً فقد برئت منه ملة الاسلام (٣) ومن افطر يوما من شهر رمضان متعمداً فعليه كفارة (٤) الى غير ذلك مما يشهد بان الترك متعمداً لاينطبق الامع العلم باطراف العمل فمن قطع بان القرائة ليست جزء الصلوة فتركها لايكون متعمداً فى ترك القرائة فى الصلوة وكذا من تركها مع قيام امارة على العدم اوحجة عليه من الاصل العقلى اوالشرعى فالترك التعمدى هو الترك مع العلم بالحكم والموضوع والا لم يكن متعمداً فى ترك ماهو المفروض فى صلوته.

وعلى هذا فمفهوم قوله ان كان متعمداً هو ان لم يكن كذلك الشامل للناسى والساهى حكما وموضوعا و الجاهل بالموضوع والحكم مركبا او بسيطا بل والمتعمد التارك لعذر شرعى او عقلى كما لواكره او اضطر الى الترك لانصراف المتعمد عن كل ماذكر فالمفهوم دال على عدم الاعادة عليه .

واما تخصيص النسيان بالذكر فى الجملة الثانية مع انه من مصاديق المفهوم فلان الجهل بحكم القرائة وانها جزء الصلوة فى زمان الصدور ومن المخاطبين بتلك الروايات كان فى غاية القلة فضلا عن العلم بالخلاف واما النسيان فامر يبتلى به عامة الناس نوعاً فذكر مصداق من المفهوم فى مثله متعارف.

(١ و ٣) جامع احاديث الشيعة كتاب الصلوة باب ـ ٤ ـ من ابواب الخلل حديث ٧ وباب ـ ٦ ـ من ابواب فضل الصلوة : حديث ٢٧ (٢) سورة النساء آية ٩٣

(٤) الوسائل كتاب الصوم باب ـ ٨ ـ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث : ١١

والدليل على كثرة الابتلاء به دون غيره الروايات الكثيرة جداً الواردة في باب التكبير والقرائة والركوع والسجود وذكرهما وغير ذلك فانها سؤالا وجوابا على كثرتها لم تتعرض لغير النسيان الا نادراً كالروايتين الواردتين في الجهر والاخفات(١) والقصر والاتمام (٢) واما الروايات الواردة في القرائة فكلها متعرضة للنسيان وفي بعضها تصريح بان المراد بالتعمد الترك عن علم بالحكم والموضوع كقوله (ع) : في رواية قرب الاسناد ان يفعل ذلك متعمداً لعجلة (٣) .

وان شئت قلت بعد ظهور التعمد في الشيء في كونه عن علم ولو في العرف لابد من الاخذ به وبمفهومه ومجرد مقابلة النسيان له لا توجب صرفه عن ظاهره بعد وجود نكتة ظاهرة في التخصيص بالذكر .

مضافا الى انه مع الغض عما ذكر وتسليم المقدمات لا تدل الروايات الا على حكم القرائة التي يمكن ان تكون لها خصوصية فانه لا صلوة الا بها كما في الحديث (٤) .

وما ذكرناه من التقريب للتسرية الى غيرها اشعار لم يصل الى حد الدلالة حتى يمكن معه رفع اليد عن الظاهر الذي هو الحجة ورواية دعائم الاسلام وان كانت ظاهرة بل صريحة في العموم لكنها لا يعتمد عليها ولا تصلح لتقييد اطلاق الحجة و مما تقدم ظهر حال الخلل عن نسيان او سهو فان دليل الرفع حاكم بالصحة كما انه مشمول لحديث لا تعاد بل شموله لنسيان الموضوع متسالم عليه بينهم .

فصل هل يشمل الحديث للزيادة او يختص بالنقيصة؟ وقد يقال: ان اكثر ما في المستثنى حيث كان مما لا يقبل الزيادة فهذا موجب لانصراف الدليل الى النقيصة حتى في المستثنى منه فلا تعرض في الحديث للزيادة رأسا وفيه ما لا يخفى من الوهن ضرورة ان مجرد عدم كون بعض المصاديق قابلا للزيادة لا يوجب الانصراف عنها .

وقد يقال ان المستثنى مفرغ والمقدر انه لا تعاد بشيء وهو امر وجودي والعدم ليس بشيء فيختص بنقص ما اعتبر وجوده او ينصرف اليه .

وفيه مضافا الى ان العدم لو فرض اعتباره في التشريع يكون له ثبوت

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٢٦ ـ من ابواب القراءة في الصلوة حديث ١

(٢) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ١٧ ـ من ابواب صلوة المسافر حديث ٤

(٣) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٢٩ ـ من ابواب القراءة في الصلوة حديث ٤ .

(٤) الوسائل كتاب الطهارة باب ١ من ابواب الوضوء حديث ١

اعتبارى ووجودتشريعى انه قدتقدم ان الزيادة بعنوانها موجبة للزوم الاعادة وان الزيادة ناقضة جعلا مع ان الظاهر عرفا من مثل قوله (ع) : من زاد فى صلوته فعليه الاعادة (١) ان الزيادة بنفسها موجبة لذلك وارجاع ذلك الى اشتراط العدم كما قالوا انما هو امر عقلى يغفل عنه العرف المعيار فى امثال ذلك مع ان المقدر المناسب للحديث خصوصا بملاحظة التعليل فى الذيل انه لايعاد باخلال فيعم كل مايخل بالصحة .

نعم هنا وجه لدخول زيادة الركوع والسجود فى المستثنى منه وعدم البطلان بزيادة الركن وهو التعليل بان السنة لاتنقض الفريضة فان الفريضة هو الخمسة واما الاشتراط بعدم زيادة الركوع والسجود او كون زيادتهما مبطلة فلا يدل عليهما الا السنة كقوله من زاد فى صلوته فعليه الاعادة فالحديث بحسب التعليل دال على عدم نقض مافرضه الله بشىء ثبت بالسنة .

ويؤيده الروايات الدالة على انه لواتم الركوع والسجود فقدتمت صلوته (٢) وقوله (ع) : وادنى مايجب فى الصلوة تكبيرة الاحرام والركوع والسجود من غير ان يتعمد ترك شىء ممايجب عليه من حدود الصلوة (٣) .

فان قلت ان قوله السنة لاتنقض الفريضة بمنزلة التعليل لماسبق والفريضة هى مااوجبه الله والسنة مااوجبه رسول الله (ص) فهودال على ان كل مااوجبه النبى (ص) لاينقض فريضة الله ومن المعلوم ان مااوجبه النبى (ص) هى الاجزاء والشرايط المأخوذة فى الصلوة واماالموانع والقواطع والزيادة فيها فهى خارجة عنه وحينئذ انقلنا بان العلة تعمم وتخصص تكون الرواية دالة على اختصاص عدم النقض بالواجبات والفرائض النبوية واماغيرها فناقض وان لم نقل بالتخصيص فلااقل من سكوتها عنها فلايشمل المستثنى منه الاللنقيصة وكذا المستثنى .

قلت ان السنة فى الرواية والفريضة فى قوله فرض الله السجود والركوع ليستا بمعنى الواجبات المعروفة عندنا اى الواجبات التى يستحق المكلف العقاب على تركها.

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ١٩ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلوة حديث: ٢

(٢) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٢٩ ـ من ابواب القراءة فى الصلوة حديث: ٢

(٣) جامع احاديث الشيعة فى احكام الشريعة باب ـ ٤ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلوة حديث : ٧

ضرورة عـدم تعلق الوجوب المولوى الابنفس طبيعة الصلوة مـن غير تعلق امر مولوى بالاجزاء والشرايط ولاثبوت وجوب لها استقلالا ولاتبعا ولاانحلال وجوبها اوامرها الى وجوبات واوامر ولابسط الوجوب النفسى الى الاجزاء والشرايط بحيث تصير واجبات تعبدية نفسية مولوية فان لازمه اشتمال الصلوة وكل مركب واجب الى تكاليف عديدة يعاقب بترك الصلوة عقابات عديدة عدد الاجزاء والشرايط وهو ضرورى البطلان .

ومايتكرر فى الالسن من الوجوب الضمنى لايرجع الى محصل الاان يراد ان الصلوة واجبة بالذات وينسب الوجوب الـى الاجزاء بالعرض والمجاز والا فامر الشارع بالصلوة وكل مركب امر واحد متعلق بطبيعة واحدة يفنى فيها الاجزاء والشرايط عند تعلقه بها وان كانت ملحوظة حين تقدير الاجزاء واعتبارها فى المركب فليس الملحوظ حال تعلق الأمر بالطبيعة الانفسها لاالاجزاء ففى قوله اقم الصلوة لايلاحظ الاطبيعتها وعند اللحاظ الثانوى يرى اشتمالها عليها فترك الجزء ليس مخالفة لامر المولى ولايكون المكلف معاقبا عليه بل العقاب على ترك الطبيعة والمركب الذى يكون بترك الجزء اوالشرط .

بل المراد بالفريضة فى تلك الروايات هو ماقرره الله وقدره وعينه وحدده فى كتابه ويستفاد اعتباره منه كقوله تعالى : فول وجهك شطر المسجد الحرام (١) وقوله تعالى: اذاقمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم (٢) وقوله تعالى: اقم الصلوة (٣) وقوله تعالى: واركعوا مع الراكعين (٤) وقوله تعالى: فاسجدوا لله (٥) فان شيئاً منها ليست فريضة بالمعنى المعروف بل بمعنى ماقدره وشرعه وحدده الله كما يستعمل فى كتاب الارث و يقال للارث : إنه فرض الله وكقوله تعالى : ان الذى فرض عليك القرآن (٦) اى قرره وحدده وقوله تعالى :لاتخذن من عبادك نصيباً مفروضا (٧) اى مقتطعا محدوداً وبالسنة

(١) سورة البقرة ـ آية ـ ١٤٤ (٢) سورة المائدة آية ـ ٦ (٣) سورة الاسراء آية ـ ٧٨ (٤) سورة البقرة ـ آية ـ ٤٣ (٥) سورة النجم ـ آية ـ ٥٣
(٦) سورة القصص ـ آية ـ ٨٥ (٧) سورة النساء ـ آية ـ ١١٨

ماسنه وشرعه رسول‌الله‌وسنته سيرته وطريقته وشريعته فالمراد من‌الحديث انماقرره وشرعه رسول‌الله لاينقض الفريضة و المراد بالفريضة فى الرواية مع الغض عن ساير الروايات هى‌الصلوة فتكون الفريضة بمعناها المعروف عندنا فكانه قال لاتعاد الصلوة‌لانهالاتنقض بالسنة‌وقدمران مافى‌بعض الروايات‌فرض‌الله الركوع والسجود ليس‌بمعنى اوجبهما والامر بهما ارشادى‌لايطلق عليه‌الفرض ولاعلى‌متعلقه الفريضة .

وكيف كان‌لاينبغى الاشكال فى‌ان‌السنة فى‌الرواية ليست بالمعنى المصطلح ولابمعنى‌الواجب‌من‌قبل النبى (ص) بل‌بمعنى‌ماسنه وشرعه‌وثبت بالسنة‌اى‌الاحاديث وهواعم من‌الشروط والاجزاء والموانع والقواطع كالزيادة فيها فاطلاق المستثنى منه‌المنطبق على الجميع المؤيد بالتعليل فى‌الذيل محكم .

وعلى فرض التنزل عن‌ذلك فلاينبغى الاشكال فى الغاء الخصوصية عرفا بل يفهم من سياق الرواية ان الصلوة التى من‌الفريضة لاتنقضه شىء مطلقا الا الخمس من غير فرق بين الواجبات وغيرها كالموانع والقواطع واما المستثنى فمختص بنقص الخمسة التى هى من فرض‌الله والزيادة فى الركوع و السجود داخلة فى المستثنى‌منه كمالاينبغى الاشكال‌فى‌ان‌جميع مايعتبر فى‌الركوع والسجود‌من‌الذكر والاستقرار بل‌ووضع ماعدا الجبهة على‌الارض مماعلم من‌السنة داخلة فى‌المستثنى منه ولاتنقض الصلوة بها .

فما فى‌بعض كلمات الاعلام من‌انه لايستفاد ماذكر من‌الرواية لاحتمال كون المراد بالسجود والركوع ماقرره الشارع فى‌الصلوة‌غير وجيه لماعرفت من‌وضوح استفادته من‌التعليل الذى كالصريح فى‌ذلك.

ثم‌ان‌الظاهر من‌حديث لاتعاد كما اشرنا اليه‌هوان السنة المعتبرة فى الصلوة مع فرض أنها سنة فيها لاتنقض الفريضة فجزئيتها للصلوة او شرطيتها مفروغ عنها بحسب التشريع لكن مع‌ذلك حكم بعدم الاعادة بنقصها اوزيادتها وحديث الرفع بناء على الرفع الحقيقى فيما يمكن رفعه كالجهل بالحكم ونسيانه مناف له ويرفع

التنافی بینهما بالحمل علی الحقیقة الادعائیة کما فی اکثر الفقرات بل لعله الظاهر منه فان الحمل علی الحقیقی فی بعض والادعائی فی غیره وان امکن لکنه خلاف الظاهر والسیاق.

وکیف کان یستفاد منهما ان الاجزاء وان کانت اجزاء لکنها مرفوعة بحسب الادعاء لفقد الاثر المترتب علیها.

ولعل حدیث لاتعاد ناظر الی حدیث الرفع وانه مع رفع الجزء والشرط والمانع ولو ادعاء یرفع موضوع الاعادة وفی الحقیقة المبنی والاصل فی صحة الصلوة مع الخلل هو حدیث الرفع وتدل علی الصحة ایضا بعض روایات اخری تأتی الاشارة الیها.

وفی مقابل تلك الروایات مادلت علی البطلان کموثقة ابی بصیر قال: قال ابوعبدالله (ع): من زاد فی صلوته فعلیه الاعادة (۱) والظاهر شمولها لکل زیادة اتیت بها بقصد کونها منها رکعة کانت اوجزء اوفعلا کالتکفیر والتامین.

والقول بالاختصاص بخصوص الرکعة لانه بها تزید الصلوة واما الاجزاء فلا تکون صلوة والظاهر من قوله من زاد فی صلوته جعلها زائدة عما هو المقرر ولم یصدق ذلك الا بزیادة صلوة الی صلوته واول مراتب الصدق الرکعة ولااقل من احتمال ذلك ومعه لاتدل علی البطلان بزیادة الاجزاء ویؤیده ان الروایات الواردة فی الزیادة جلها واردة فی زیادة الرکعة حتی صحیحة زرارة وبکیر الاتیة (۲) عن ابی-جعفر (ع) علی نقل الکلینی حسب نسخة الحر والمجلسی.

غیر وجیه للفرق بین قول: زادت صلوته وبین قول: وزاد فی صلوته اذلو صح احتمال ماذکر فی العبارة الاولی علی اشکال فیه ایضا فلاشك أن احتماله فی الثانیة ضعیف وعلی خلاف المتفاهم فان الصلوة مرکب وحدانی لهاحدود فاذا زاد فیها شیئاً بعنوان الصلوة فقد زاد فیها أفهل تری أن قوله زاد فی صلوته سجدة فیه مسامحة ویکون علی خلاف الظاهر؟ فلااشکال فی الصدق العرفی من غیر فرق بین الرکعة

(۱ و ۲) الوسائل کتاب الصلوة باب-۱۹-من ابواب الخلل الواقع فی الصلوة حدیث: ۲ و ۱

وجزئها ولابين ماهو من سنخ الصلوة وغيره كالتكفير والتامين اذا اتى به بقصد أنه منها .

والقياس بقوله زاد الله فى عمرك مع الفارق فان عدم دخالة شيء آخر غير الامتداد الزمانى فى العمر قرينة على ان الزائد والمزيد عليه سنخ واحد بخلاف الصلوة المركبة من مقولات متعددة واجزاء كذلك .

نعم لايصدق العنوان الا اذا قصد بالزائد كونه منها اوزيادة فيها فلايصدق اذا اتى بها بلاقصدها فضلا عن قصد الخلاف من غير فرق بين الاذكار والاركان والافعال ولابين ماهو من سنخها وبين غيره .

والقول بالفرق بين مثل الركوع والسجود وغيرهما كالتكفير بصدق الزيادة مع عدم القصد فى الاول دون الثانى فان من اتى بركوعين ولو بلاقصد الصلوة يصدق انه زاد فى صلوته الا اذا قصد الخلاف مثل الاتيان بعنوان آخر كالسجود للعزيمة .

غير وجيه للفرق بين قول: زاد فى صلوته وبين قول : اتى به فى حالها والركوع الثانى مع عدم القصد حتى ارتكازاً كما لو ذهل عن الصلوة رأسا وان اتى به فى حالها بناء على عدم الخروج من الصلوة مع الذهول لكنه لا يعد زيادة فيها .

وتوهم ان الاتيان بما هو سنخها يجعله جزءاً قهراً بل حتى مع قصد الخلاف كاضافة غرفة فى البيت الذى كان محدوداً بحد خاص .

فاسد اذ قياس المركبات الاعتبارية بالاعيان الخارجية مع الفارق فان الاعتباريات متقومة بالقصد فكما ان التركيب والتقويم قبل التشريع لايتحقق الا باعتبار الشيء جزء كذلك لايصير شيء زيادة فى المركب الاعتبارى الا بالقصد .

والاستشهاد لصدق الزيادة ولو مع قصد الخلاف بما ورد فى سجدة العزيمة انها زيادة فى المكتوبة (١) فى غير محله لاحتمال ان تكون السجدة التابعة للسورة التى هى جزء الصلوة على رأى المجوز جزء تبعا ويقصد به الجزئية ولو منع ذلك فلابد من حمل الرواية على التعبد وانها زيادة حكما لاواقعا ولايصح التعدى الى غيرها .

كما ان القول بان ماهو خارج عن سنخ الصلوة لايصير زيادة ولو بالقصد كما

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٤٠ ـ من ابواب القراءة فى الصلوة حديث : ١

لوالقی حصاة فی لبن لایصیر ذلك زیادة فیه وان قصد به ذلك .

فاسد فان ذلك قیاس الامر الاعتباری المتقوم بالقصد بالاعیان الخارجیة التی لیس للقصد فیها مدخل .

ثم ان الموثقة تشمل الزیادة العمدیة و غیرها لابمعنی الزیادة التشریعیة کما توهم فان التشریع بالمعنی الذی ذکروه ممتنع لامتناع ادخال ما لیس فی الشرع فیه ولوبناء وقصداً لامتناع تعلق القصد بماهوخارج عن القدرة مع العلم بالاطراف نعم التشریع بمعنی الافتراء لامانع منه عقلا .

بل بمعنی الزیادة عمداً علی المأموربه فی المأتی به فان الاتیان برکوع اوسجدة اوکیفیة فی الماتی به بعنوان الزیادة علی ماامربه الله یعد زیادة فی صلوته فان من علم ان الشارع لم یجعل فی الصلوة الا رکوعا واحدا فی کل رکعة و لکن اعتقدان الزیادة علی المامورب لاتضر یتمشی منه قصد الاتیان بالزائد منه بعنوان الزیادة فی المأتی به لافی المأموربه بماهو کذلك فالجزء المزید فیه تعدجزء زایداعلی المامور به وان لم یکن زایداعن ماهیة الصلوة فانها کماتصدق علی المصداق الناقص برکعة اورکوع تصدق علی الزاید ایضا .

ومن المحتمل ان الروایة وردت لاجل ردع المکلف من التعدی عن حدود الصلوة فان الزیادة لما لم تکن بحسب القاعدة مضرة بالصلوة فربما یأتی المکلف بالزیادات بداعی زیادة الاجر والثواب وحیث إن فی ذلك مظنة للهرج فامربالاعادة لحفظ حدودها وان الزیادة ناقضة لهاوهذا احتمال غیربعید لکنه مخالف لاطلاقها و علیه فلامعارضة بینهما.

وکیف کان فالروایة شاملة لکل زیادة فحینئذ ان قلنا بان لاتعاد لایشمل الزیادة کماقال به شیخنا الاجل فلا معارضة بینهما وان قلنا بالتعمیم تکون النسبة بینهما العموم من وجه فبناء علی عدم شمول لاتعاد لغیرالسهو یقع التعارض بینهمافیه وان قلنا بشموله لکل خلل الاالعمدی منه یقع التعارض فی غیر موارد العمد.

فقد يقال فى مقام العلاج بحكومة لاتعاد على ادلة اعتبار الاجزاء و الشرايط والموانع ومنها هذه الموثقة .

وفيه منع فان التقديم بالحكومة منوط بلسان الدليل مع موافقة العرف على ذلك كحكومة دليل نفى الحرج على الادلة الأولية وفى المقام حيث كان الاثبات والنفى واردين على موضوع واحد من غير تعرض احدهما لموضوع الاخر ولا لمحموله ولا لسلسلة علله أو معلولاته وكان قوله : لاتعاد الصلوة كقوله : عليه الاعادة وارداً على عنوان الاعادة فلايكون فيه مناط الحكومة بوجه .

هذا اذا قلنا بان عنوانها متعلق للحكم وكذا ان قلنا بان الكلام فيهما مبنى على الكناية عن البطلان و عدمه والميزان هو المكنى عنه فيكون مفاد لاتعاد عدم بطلان الصلوة بالخلل ومفاد الموثقة بطلانها فلاوجه لتقديم احدهما على الاخر ولايكون التقديم عرفيا كما هو واضح.

واما مافى ذيل الرواية من ان السنة لاتنقض الفريضة فان قلنا بان قوله : من زاد فعليه الاعادة كناية عن نقض الزيادة للصلوة والميزان هو المكنى عنه لا المفهوم الكنائى لعدم تعلق الارادة به فلا حكومة فى البين ايضا فان الدليلين و اردان على موضوع واحد وهو النقض وعدمه .

واما ان قلنا ان الاعتبار بلفظ الرواية فيمكن القول بالحكومة لان الحكم بالاعادة مترتب على نقض الزيادة وقوله :السنة لاتنقض الفريضة يرفع العلة واساس الحكم لكن الظاهر ترجيح الاحتمال الاول لان الاعادة غير منظورة بوجه فان من الظاهر ان الزيادة ليست سبباً لرفع التكليف الاول بالصلوة و اثبات تكليف جديد لوجوب الاعادة والعرف يفهم من امثال ذلك المعنى الكنائى وان ايجاب الاعادة على من زاد كعنوان مشير الى المكنى عنه .

واما اظهرية لاتعاد من الموثقة لاشتماله على الاستثناء الدال على الحصر والتعليل الموجبين لقوة الظهور فغير بعيدة لكن كونه بحيث يقدم فى مقام التعارض فى محيط

العرف علی معارضه محل تأمل .

ویمکن حمل من زاد فعلیه الاعادة علی الرجحان المطلق أعم من الوجوب حملا للظاهر علی النص فان دلیل لاتعاد نص فی عدم لزوم الاعادة والموثقة ظاهرة فی لزومها ، و هذا مبنی علی عدم کون « فعلیه الاعادة » کنایة عن البطلان و علی عدم مانعیة عدم الفتوی باستحباب الاعادة عن الحمل المذکور ولکن فی هذا الجمع ایضاً اشکال .

و کیف کان سواء قلنا بأنه لاجمع عرفی بینهما اوقلنا بوجود مناط الحکومة فی لاتعاد صدراً اوذیلا او باظهریته دلالة من الموثقة لابد من معاملة التعارض بینهما بعد لزوم تخصیص الاکثر المستهجن .

الاان یقال کمااشرنا الیه بان اختصاص الموثقة بالمتعمد للزیادة لیس مستهجنا لعدم ندرة التعمد غیر المضر بنظر المکلف لولا ورود النهی عن الزیادة او الامر بالاعادة کما فی الموثقة فان الندرة انماهی بملاحظة ورود ذلك ولولاه لم تکن نادرة خصوصا فی محیط المتعبدین الملتزمین للعبادة واکثارها وأماندرة تعمد الزیادة بعد ملاحظة الامر بالاعادة فلاتوجب استهجانا .

ولو اغمضنا عن ذلك او زیفناه ولم یصح حمل الموثقة علی زیادة الرکعة للاشکال فیه کما مرووصلت النوبة الی المعارضة فالترجیح لحدیث لاتعاد للشهرة علی عدم ابطال الزیادة السهویة التی هی الفرد الشایع لمضمون الروایة .

بل یمکن ان یقال ان المشهور لم یعملوا بمضمون الموثقة مطلقا امافی الزیادة السهویة فی غیر الارکان وبعض الموارد التی دلت الادلة الخاصة علی الابطال فواضح واما فی الارکان فلأن المستند حدیث لاتعاد واما فی الزیادة جهلا بالحکم فلاستنادهم بامر عقلی کالدور والتصویب والاجماع والشهرة القرائنیة امامرجحة کماقالوا أو ممیزة للحجة من غیرها .

ومع الغض عنه یمکن ان یقال ان عدم عمل المشهور بالموثقة فی المورد

الرايج من الزيادة يكشف عن قرينة دالة على اختصاص الموثقة بالعامد اوبالركعات .

ولو اغمضنا عن ذلك فالترجيح ايضا لحديث لاتعاد لموافقته للسنة النبويةو هى حديث الرفع العام لجميع الموارد صلوة اوغيرها بناء على شمول ادلة العلاج للعامين من وجه كما هوالحق وكون الكتاب والسنة مرجحين حتى مع كون النسبة بينهما وبين احد المتعارضين اوكليهما عموما من وجه كما لايبعد وعلى فرض عدم اندراجهما فى ادلة العلاج وسقوطهما بالتعارض فمقتضى القاعدة عدم ابطال الزيادة .

ومما تعارض الموثقة رواية سفيان ابن السمط لولاضعفها وارسالها لقوله (ع) فيها: تسجد سجدتى السهو فى كل زيادة تدخل عليك اونقصان (١) اللازم منه صحة الصلوة فى جميع موارد الخلل السهوى ضرورة عدم لزوم سجدتى السهو فى الصلوة الباطلة فالرواية بلازمها تعارض الموثقة وان كانت النسبة بينهما عموما مطلقا لان المفروض لزوم التخصيص المستهجن ومعه يعارض العام الخاص .

وتوهم ان بينهما عموماً من وجه لان الرواية متعرضة للنقصان دون الموثقة فاسد لان العموم من وجه اوالمطلق انما يلاحظ بين العنوانين الشاملين بالعموم اوالاطلاق للمصاديق كالعالم والفاسق وكل عالم وكل فاسق واما اذا صرح فى الدليل بالافراد اوبالاصناف فلا فاذا قال اكرم كل عالم عادل وكل عالم فاسق وورد لاتكرم العالم الفاسق فليس بين الدليلين العموم المطلق بل لايعارض لاتكرم لقوله اكرم العالم العادل و يعارض الجملة الثانية بالتباين والسر فيه ان كلا من الجملتين مستقلة لها حكم ويلاحظ النسبة بين كل من الجملتين مع غيرها فيقع التعارض بالتباين فى المقام بين الحديثين.

وقد يقال ان دليل سجدتى السهو ليس فى مقام تكفل حكمين احدهما الاعادة من جهة الزيادة وثانيهما وجوب سجدتى السهو بل هو ممحض لحكم الزيادة السهوية فى فرض احراز صحة الصلوة وعدم مانعية الزيادة من الخارج مع سكوته عن بيان أن اى مورد تصح فيه الصلوة ولاتكون الزيادة مانعة .

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ٣٢ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلوة حديث :٣

وفيه مالايخفى فان الدليل وان لم يتكفل الالحكم الزيادة السهوية لكن العموم يقتضى ان يكون سجود السهو لكل زيادة وكل نقيصة فيشمل الاركان وغيرها ولازمه عدم البطلان بها فى جميع الموارد ودعوى فرض الصحة فى موضوعه بلاشاهد .

و ان شئت قلت ان قوله لكل زيادة سجدتا السهو لو القى الى العرف الخالى ذهنه عن الشبهات لايشك فى ان السجدة ثابتة للخلل كلها ولاتضر الزيادة مطلقا بصحة الصلوة بعد العلم بان سجود السهو ليس فى الصلوة الباطلة بل كونه فى مقام البيان يدل باطلاقه على ان ليس فى الزيادة والنقص الاسجود السهو .

وقد يستشكل فى رواية سفيان بان اجزاء الصلوة امااركان واماغيرها من القرآن والذكر والدعاء ولافرق فى البطلان بالزيادة أو النقصان فى الاول بين العمد والسهو ومعه لامورد لسجود السهو وفى الثانى لايتصور الزيادة بعدما امر بها فى الصلوة بل مقتضى بعض الروايات ان كل ماذكرت الله ورسوله فهو من الصلوة (١) فاين الزيادة التى لو وقعت عمداً تبطل الصلوة ولو وقعت سهوا توجب السجدة .

واجيب عنه بانه يمكن ان يكون المراد من الزيادة فى المرسلة مااعتبر عدمه من قبيل البكاء والقهقهة والوثبة والتكلم بغير الذكر والقرآن فيكون معنى المرسلة ان فى ترك كل مااعتبر وجوده فى الصلوة اوفعل مااعتبر عدمه فيها سهوا سجدتى السهو.

ولايخفى مافى الاشكال والجواب امافى الاول فلانه وراء ماذكر امور تبطل بها الصلوة مع العمد حسب موثقة ابى بصير اذا وقعت بعنوان الصلوة اوالزيادة فيها كالتكفير والتامين وزيادة القيام والجلوس كمن قام اثناء التشهد اوجلس اثناء القرائة بعنوان الزيادة فيها او فعل افعالا أخر بعنوان الصلوة بل لعل زيادة فاتحة الكتاب اوبعضها بعنوان الزيادة فى الصلوة موجبة للبطلان ولاينافى ذلك الرواية المشار اليها من ان كل ماذكرت الله ورسوله فهو من الصلوة لاحتمال ان يكون المراد بها وبمثلها ان من قرء القرآن اودعى دعاء اوذكر رسول الله (ص) متقربا الى الله صار من الصلوة بعد وجودها ولاينافى ذلك البطلان لواتى بها بعنوان الزيادة فيها تأمل .

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ١٣ـ من ابواب قواطع الصلوة حديث : ٢

واما فى الثانى فلان مااعتبر عدمه فى الصلوة لايكون وجوده مع عدم قصد كونه من الصلوة او زيادة فيها من الزيادة بل يرجع الى نقصان الصلاة بفقد القيد و هذاهو الموجب للبطلان لاالزيادة ولاهى مع النقصان والحمل على أن مبطلية الاتيان بما اعتبر عدمه لكونه موجبا للنقصان خلاف الظاهر خصوصا مع المقابلة بينهما فى الرواية .

و مما يعارض موثقة ابى بصير حديث الرفع حتى على تقدير وجود مناط الحكومة من اجل استلزامها التقييد المستهجن على المفروض فحينئذ ان قلنا بان حديث الرفع حديث واحد معارض للموثقة ياتى فيه مامر فى معارضتها لحديث لاتعاد الافى بعض مايختص به .

وان قلنا بانه لاشتماله على الفقرات المستقلة موردا وحكما كالروايات المتعددة بل لعل رسول الله (ص) جمع الموارد المختلفة التى رفعها الله عن امته فى كلام واحد كما ربما يستفاد من بعض الروايات فيكون كل فقرة منه حاكمة على اطلاق الرواية فيما يقابل تلك الفقرة فيكون حاله كالمخصصات المنفصلة الواردة على العام الموجبة للاستهجان اذا خصص بكلها فيقع التعارض العرضى بين المخصصات للعلم اجمالا ببطلان بعضها ومع عدم جريان مرجحات باب التعارض فى مثل المقام أو كون نسبتها الى جميع الفقرات على السواء تسقط عن الحجية ولكن العام او المطلق كما فى المقام يسقط عن الحجية ايضا للعلم بورود مخصص عليه اجمالا مع فرض عدم وجود القدر المتيقن الموجب للانحلال فيرجع الى مقتضى القاعدة من عدم البطلان بالزيادة.

ومن هنا يظهر الكلام فى معارضة حديث الرفع مع المستثنى فى حديث لاتعاد فانه بناء على ماذكرنا من اطلاقه صدراً وذيلا بالنسبة الى مطلق الخلل غير الخلل الحاصل بالعمد والعلم وبناء على ملاحظة كل عنوان فيه وفى حديث الرفع مستقلا كما هو الموافق للتحقيق تكون النسبة بين كل عنوان من عناوين المستثنى فى حديث لاتعاد وبين مايقابله من عناوين حديث الرفع العموم من وجه فان مقتضى

المستثنى لزوم الاعادة فى ترك الركوع مثلا بأى سبب كان ومقتضى فقرة رفع النسيان مثلا من حديث الرفع عدم الاعادة اذا كان عن نسيان فيعم حديث رفع النسيان الركوع وغيره ويختص بالنسيان ويعم حديث لاتعاد الخلل النسيانى وغيره ويختص بالركوع مثلا فيما اذا لوحظ عنوان الركوع فى المستثنى فيقع التعارض بينهما بالعموم من وجه وهكذا الحال فى سائر العناوين من كل منهما وحيث كان تحكيم حديث الرفع على المستثنى فى جميع الفقرات متعذرا للزوم التخصيص المستهجن او المستغرق اذا قلنا بخروج الخلل عن علم من مفاد لاتعاد صدرا وذيلا فيقع التعارض بين فقرات حديث الرفع ومع عدم الترجيح يسقط عن الحجية كما يسقط حديث لاتعاد عنها بعد العلم الاجمالى بورود تخصيص عليه وعدم قدر متيقن فى البين فلابد من العمل على طبق القاعدة من بطلان الصلوة مع نقص الجزء الركنى وصحتها مع زيادته بناء على شمول المستثنى للزيادة ايضا والافالامر أوضح.

وربما يتوهم ان حديث لاتعاد ليس فى مقام البيان بالنسبة الى المستثنى ولا أقل من عدم احراز ذلك وانما المحرز قطعاً كونه فى مقام بيان المستثنى منه سيما مع لحاظ ذيله من ان القرائة سنة الخ فسقط القول بالمعارضة والقول بالعموم من وجه.

وفيه ان الظاهر كونه فى مقام بيان قاعدة كلية فى طرفى الاعادة وعدمها بل الظاهر ان قوله ان السنة لاتنقض الفريضة بعد استثناء الخمسة التى هى الفرايض الالهية المستفادة من الكتاب لبيان ان الميزان فى نقض الصلوة التى هى فريضة هو الخلل الواقع فيها من قبل فريضة الله اى الخمسة وفى عدم نقضها هو الخلل الواقع فيها من قبل غير الفريضة بمعنى ان الفريضة ناقضة للفريضة واما السنة فلا فالميزان فى النقض هى الفريضة بذاتها مطلقا من غير دخالة حالات المكلف فى ذلك كما هو الامر فى السنة وهذا هو معنى الاطلاق فلاينبغى الاشكال فى اطلاقه صدرا وذيلا.

ويؤيد ذلك انه لو دخل الاهمال فى المستثنى لامحالة سرى الى المستثنى منه لان ماعدا الخارج منه من الحالات داخل فى المستثنى منه والداخل غير معلوم

فيكون هو مهملا اومجملا وهوينافى كونه فى مقام البيان بالنسبة الى المستثنى منه ثم على فرض الاهمال لايصح التمسك بالصدر ولابالذيل فلابد من العمل بالقواعد ومقتضاها البطلان فى النقيصة والصحة فى الزيادة .

ويمكن انيقال فى اشباه ذلك بالمعارضه بين فقرات الروايتين بعدعدم امكان اعمال التخصيص اوالحكومة لورود فقرات الحاكم اوالمخصص فى عرض واحد على المحكوم اوالعام فيؤخذ بالمرجح لوكان والافلابدمن القول بالسقوط اوبالتخيير فى الاخذ باحداهما وفى المقام يقدم لاتعاد لوجود المرجح و هو الشهرة المحققة بالبطلان مع نقص الخمسة لولم نقل بان الاجماع المدعى او الشهرة غير معتبرين لاحتمال كون كل منهما مستنداً الى القواعد اوالى قوله لاتعاد وغيره .

ثم انذلك كله فيما اذا قلنا بشمول حديث الرفع للتروك كما قررنا وجهه واما مع عدم الشمول كما احتملناه أولالكون الترك لارفع لهوانه لااثر له شرعا بل الاثر وهو البطلان ولزوم الاعادة عقلى فلايعارض حديث لاتعاد ويكون إذن مستند البطلان بترك كل من الخمس هو حديث لاتعادهذا على ماهو التحقيق من عدم اندراج زيادة الركن فى مستثنى لاتعادبل فى المستثنى منه كمامر واما مع اندراجها فى المستثنى فيقع التعارض بينهما فى الزيادة ويتضح الكلام فيه بمامر.

ومما ذكرنا يظهر الكلام فيهما مع صحيحة زرارة وبكير ابنى اعين عن ابى‌جعفر (ع) قال: اذا استيقن انه قدزاد فى الصلوة المكتوبة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا اذا كان قداستيقن يقينا (١) فانه يجرى فيها ماجرى فى موثقة ابى بصير مع حديث الرفع وحديث لاتعاد .

نعم لاشبهة فى عدم شمول هذه الصحيحة للزيادة العمدية و الاكراهية والاضطرارية وماصدر عن تقية ويحتمل اختصاصها بالسهو اوبه بالنسيان او عمومها للجهل بقسميه ايضا كمايأتى الاشارة اليه .

وعلى اى حال تكون النسبة بينها وبين ماتقدم هى العموم من وجه لأن حديث الرفع

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ١٩ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلوة حديث: ١

فى كل فقرة منه يختص بعنوانها الخاص ويعم النقيصة والزيادة ، وهذه الصحيحة تعم اكثر العناوين والحالات وتختص بالزيادة ،وحديث لاتعاد(١) ينفى الاعادة عند الاخلال بخصوص غير الخمس ويعم النقيصة والزيادة وهذه الصحيحة تثبت الاعادة عند الاخلال بأى جزء أوشرط مع اختصاصها بالزيادة ، فحال التعارض بين الصحيحة وبين كل من حديث الرفع وحديث لاتعاد فى مادة الاجتماع، بعدفرض عدم جريان الحكومة وعدم صحة التقديم بالشهرة ماتقدم فى موثقة ابى بصير هذا كله مع كون المتن ماتقدم ذكره كماهو كذلك فى الوافى ومرآة العقول وفى النسخة التى عندنا من الكافى وفى ماعن التهذيب والاستبصار نقلاعن الكافى واما على مافى الوسائل(٢) من زيادة كلمة ركعة بعد قوله فى الصلوة المكتوبة فلاموضوع للمعارضة .

واما معارضتها مع رواية سفيان بن السمط(٣) فقديقال إنها بالتباين لاختصاصهما بالزيادة وعمومهما للاركان وغيرها ومع ذلك يقدم رواية سفيان فانه بعد تخصيصها بماعدا الاركان بمقتضى مادل على وجوب الاعادة فى زيادة الركن يتعين تقديمها على صحيحة زرارة بالنسبة الى زيادة غير الركن اذلولاه لزم لغوية قوله تسجد سجدتى السهو لكل زيادة لبقائه حينئذ بلامورد .

بل تقديمها عليها مقتضى تقديم الاظهر على الظاهر لانه لاشبهة فى ان قوله : تسجد سجدتى السهو اظهر فى الدلالة على الصحة فى زيادة غير الركن من دلالته عليها فى زيادة الركن لمكان اولوية الصحة فى غير الركن منها فى الركن كماان قوله: اذا استيقن اظهر فى الدلالة على البطلان فى زيادة الركن من دلالته على البطلان فى غير الركن فلابد من حمل الظاهر فى كل منهما على مايكون الاخر اظهر فيه فيحمل قوله: اذا استيقن على خصوص زيادة الركن وقوله: تسجد سجدتى السهو على زيادة غير الركن

١ــ الوسائل باب ــ٩ــ من ابواب القبلة حديث : ١

٢ــ الوسائل باب ــ١٩ــ من ابواب الخلل الواقع فى الصلوة حديث : ١

٣ــ الوسائل كتاب الصلوة باب ــ٣٢ــ من ابواب الخلل الواقع فى الصلوة حديث ٣

انتهى ملخصا .

وفيه مواقع للنظر منها ان النسبة بينهما هى العموم المطلق فان الصحيحة تعم السهو والنسيان للحكم والموضوع والجهل كذلك والرواية لا تشمل الا السهو وهو ان اريد به مايقابل النسيان كما هو مقتضى الجمود على التعبير ، فينحصر مفاد الرواية بذلك ويخرج ساير العناوين وان اريد به مايعم النسيان ، إنحصر مفادها بالسهو والنسيان وخرج الجهل بقسميه عنه .

واما الصحيحة فتعم ماعدا الترك العمدى من ساير العوارض واحتمال اختصاصها بخصوص السهو مدفوع بان الظاهر المتفاهم عرفا منها ان الزيادة بماهى زيادة موجبة للاعادة من غير دخالة السهو وغيره فمناسبة الحكم والموضوع تؤكد التعميم ، وعليه كان تقديم الرواية عليها للجمع العرفى بينهما من باب تقديم الخاص على العام ، ومقتضاه خروج السهو أو هو مع النسيان عن الصحيحة واختصاصها بالجهل بقسميه اوبه وبالنسيان كذلك .

ومنها ان لزوم اللغوية على فرضه لايكون من المرجحات وليس الجمع بلحاظه عرفيا كما تقدم .

ومنها انه مع ورود التخصيص فى الاركان قبل لحاظ المعارضة كما هو ظاهر كلامه تنقلب النسبة من التباين الى العموم المطلق فلاوجه للتشبث باللغوية كما انه لوفرض التخصيص بعد التعارض لاموضوع لدعواه .

ومنها ان دعوى الاظهرية فى بعض المفاد فى كل منهما ممنوعة لان الظهورات مربوطة بدلالات الالفاظ مفرداتها مادة وهيئة وهيئات الجمل المشتملة على المفردات ، وأما الامور الخارجية كالاولوية المذكورة فغير دخيلة فيها نعم قد يكون قيام القرينة موجبا لصرف الظاهر اوجعل الظاهر فى الجملة التركيبية اظهر لكن المقام ليس من هذا القبيل .

بل الاولوية المذكورة لامساس لها بالظهورات اللغوية وهذه الدعوى نظيرة

دعوى ان قلة الافراد توجب الاظهرية فى العموم مقابل كثرة الأفراد مع ان كثرة الافراد وقلتها خارجتان عن مفاد الادلة وغير مربوطتين بالدلالات العرفية واللغوية فقوله اكرم كل عالم ليس اظهر دلالة بالنسبة الى العدول بدعوى انهم اولى بالاكرام من غيرهم كما لافرق فى دلالة المفردات والهيئات بين كثرة الافراد وقلتها وهو واضح فالاولى فى الجمع ماذكرناه هذا مع ضعف رواية سفيان وارسالها فلامجال لهذه التفصيلات وانما تعرضنا لذلك لترتب الفائدة عليه فى ساير الأبواب.

هذا كله مقتضى الجمع او الترجيح فى العمومات الواردة فى المقام كحديث الرفع (١) ولاتعاد (٢) ومقابلاتهما فتحصل من المجموع بطلان الصلوة بالخلل فى الخمسة نقصا لازيادة وصحتها بالخلل فى غيرها مطلقا.

بقى الكلام فى موارد الخروج عن المستثنى منه والمستثنى تخصيصا او تخصصا من الشروط والاجزاء.

«القول فى الشروط»

مسألة من الشروط النية وقد ادعى الاجماع على بطلان الصلوة بالاخلال بها ولابد فى تصويره من بيان ماهية النية فقد نقل الخلاف بين متقدمى الاصحاب والمتأخرين فى ان النية هل هى الاخطار بالبال او القصد والارادة ولايخفى أن ابقاء ذلك على ظاهره يعطى أن المحققين من اصحابنا المتقدمين ذهبوا الى امر واضح

١ـ الوسائل كتاب الصلوة ـ باب ـ ٣٧ من ابواب قواطع الصلوة حديث ٢ و ـ باب ـ ٣٠ ـ من ابواب الخلل فى الصلوة حديث ٢ و باب ـ ٥٦ ـ من ابواب جهاد النفس حديث ١ و ٢ و ٣

٢ـ الوسائل كتاب الطهارة ـ باب ـ ٣ ـ من ابواب الوضوء حديث ٨

الفساد وهوان الاخطار بالبال قائم مقام القصد فى وجود الفعل الاختيارى فى خصوص العبادات فهى مع كونها من الافعال الاختيارية المحتاجة فى الوجود الى المقدمات من التصور والتصديق والاشتياق احيانا والارادة تستثنى من القاعدة العقلية لمكان عباديتها اذ من الواضح ان الخطور من سنخ التصور ولا يعقل كونه علة لتحريك الاعضاء والاعصاب لايجاد الفعل .

ولهذا التجأ بعضهم الى حمل كلامهم على ان الخطور بالبال من مقدمات حصول الارادة والنية اى إنه هو التصور المتقدم على الارادة .

وهو حمل فى غاية البعد بل فاسد جداً اذ يرجع الى ان مرادهم ان الشارع الاقدس اعتبر التصور الموقوف عليه الفعل من شرايط صحة العبادة وهو كما ترى .

والذى يمكن ان يقال ان مرادهم اعتبار امر زايد على التصور والتصديق والقصد والارادة التى تشترك فيها جميع الافعال الاختيارية وهو اضمار النية بان يضمر فى نفسه أنه يصلى صلوة كذائية .

وقد ورد فى باب نية الاحرام روايات دالة على التخيير بين القول والاضمار فى النية كصحيحة حماد بن عثمان عن ابى عبدالله قال : قلت له انى اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول: قال تقول اللهم انى اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذى تريد (١) وفى بعض الروايات قال: اصحاب الاضمار احب الى (٢).

وقد تعارف التنطق بالنية بين العوام فى الصلوة والاضمار بها بل حتى لدى بعض الخواص أيضاً وهو امر زائد على القصد الذى هو من مقدمات وجود الفعل ومن الشئون الفعلية للنفس.

ولعل نظرهم فى اعتبار الاخطار والاضمار الى مثل تلك الروايات مع القطع

١ـ الوسائل كتاب الحج ـ باب ـ ١٧ ـ من ابواب الاحرام حديث : ١

٢ـ الوسائل كتاب الحج ـ باب ـ ١٧ ـ من ابواب الاحرام حديث : ٥

بعدم الفرق بين عبادة وعبادة او ان نظرهم الى مثل ماورد(١) من انه لاعمل الا بالنية حملالها على الاضمار المذكور اما لتلك الروايات اولان الأخذ بظاهره من حاجة العمل الى القصد يرجع الى توضيح الواضحات الذى ينزه عنه كلامهم بداهة أن عدم تحقق الفعل الابالقصد من الواضحات فلابد من حملها على اضمار النية على نحو ماذكر فى الروايات المتقدمة .

وكيف كان لو كان ذلك حقا لكان تصوير الخلل فى النية واضحا لامكان ايجاد الفعل جهلا اونسيانا بلااضمار النية أوالتكلم بها، أومع تكرار الاضمار لو كان ذلك خللا .

واما على القول الاخر وهوان النية عبارة عن الارادة التفصيلية اوالاجمالية والارتكازية فلابد فى تصوير الخلل فى النية من بيان ماهو التحقيق فى مبدئيتها للفعل الخارجى والاولى تشريحها أولا فى المركبات الخارجية كالبيت والسيارة ونحوها كى يتضح الامر فى المركبات الاعتبارية كالصلوة .

فنقول اذا كان بناء قصر على شكل ورسم خاص متعلقا لارادة البناء فلايعقل ان تكون تلك الارادة المتعلقة ببناء القصر الكذائى مبدءاً لوجود مقدماته الخارجية اوالداخلية لان كل مقدمة منها بما انها فعل خاص اختيارى لابد فى وجودها من حصول المقدمات المختصة بها فمع حصول تلك المقدمات لامحالة يتعلق بهذا الفعل الخاص ارادة ولايعقل تعلق ارادة اخرى به فى عرض واحد كما هو واضح .

فالارادة المتعلقة بالكل تصير داعية الى تعلق ارادة مستقلة بالجزء اوالشرط الذى توقف وجود الكل عليه لابمعنى تولد ارادة من ارادة اوعليتها لها فان ذلك غير معقول بل بمعنى ان الفاعل لما اراد ان يوجد بناء ورأى ان هذا البناء يتوقف وجوده على تسطيح الارض مثلا وتهيئة الاسباب المحتاج اليها فى البناء يصير تصور ذلك والتصديق بالصلاح والاشتياق احيانا موجبة لتعلق ارادة مستقلة بالجزء ،وكل جزء اوشرط يتوقف

---

١ ـ الوسائل كتاب الطهارة ـ باب ـ ٥ من ابواب مقدمة العبادات حديث ١ و ٢ و ٣ و ٩

عليه الكل يتعلق القصدبه على نعت الكثرة لامحالة ،والفرق بين الاجزاء والشروط والمقدمات الخارجية وبين الكـل ان الاشتياق اليه وقصده نفسيان فهو مشتاق اليه ومقصود بذاته ، واماالمقدمات مطلقا داخلية وخارجية فهى مقصودة بالتبع لابذاتها بـل لاجل حصول الغير ، فهنا ارادة ذاتية متعلقة بالكل والطبيعة ، وارادات متكثرة حسب تكثر الافعال والمقدمات متعلقة بها لاجل الغير اى الكل.

وما قديقال من ان ارادة المقدمة ناشئة من ارادة ذى المقدمة وهى علة لها فاسد اوفيه مسامحة انصدر عن محقق بارع .

كما انمايقال من ان الارادة فى اول الشروع فى العمل تفصيلية وهى باقية بنحو الاجمال والارتكاز الى اخر العمل فيه خلط فان الارادة بسيطة امرها دائر بين الوجود والعدم لا التفصيل والاجمال ، نعم قدتكون معلومة موردة للالتفات والتوجه ، وقد تكون مغفولا عنها غير موردة لهما، والا فهى موجودة فى كل فعل اختيارى، كيف وهى علة لتحريك العضلات الى الافعال من غير فرق بين مورد الالتفات وعدمه ومن غير امكان عروض التفصيل والاجمال عليها لافى اول العمل ولافى أثنائه ، نعم فى اول العمل تكون الارادة والعمل ملتفتا اليهما غالبا بخلاف اثنائه فانه قديغفل عنهما فى أثناء العمل غفلة ما .

فتحصل مما مر ان الارادة المتعلقة بالطبيعة فى مثل الصلوة غير الارادات المتعلقة بالاجزاء المحركة الى ايجادها فحينئذ ان انبعث المكلف عن ارادة الطبيعة المامور بها الى ايجاد الأجزاء بالمعنى المعقول فى الانبعاث لا بمعنى كون ارادة الطبيعة بنفسها محركة الى الاجزاء بل بمعنى أن المكلف بعد علمه بالتكليف المتعلق بالطبيعة وتصديقه بوجود المصلحة فى الفعل ولزوم ايجاده المستتبع لتعلق ارادته به وبعد علمه بتوقف وجوده الى ذلك الجزء كالتكبير مثلا والتصديق بالفايدة تتعلق ارادته بايجاده فاذا اوجده بتلك المبادى صار جزء للمامور به سواء التفت حال الايجاد الى الارادة المتعلقة بالطبيعة اوالارادة المتعلقة بالاجزاء ام لا .

واما اذا ذهل عن الطبيعة والامر المتعلق بها ذهولا تاما بحيث لم تكن ارادة الجزء منبعثة عن ارادتها وصارت ارادة الجزؤ اما مستقلة غير تابعة أو تابعة لمبادى اخر لم يصر جزء للطبيعة المأمور بها ، بل يقع باطلا فماهو المعتبر فى العبادة كون ارادة الاجزاء منبعثة بنحو مامر عن ارادة المأمور به .

وعلى هذا فيتصور الخلل فى النية بمعنى القصد من غير ان يكون الفعل الاختيارى فاقدا للمبدأ اى الارادة فيدفع الاشكال الذى يمكن ان يرد على ذلك الشرط على فرض كون النية هى الارادة بان ارادة الفعل لايعقل لاخلال بها فى الفعل الاختيارى اذ لايعقل وجوده الابها وجه الدفع ان الارادة وان كانت موجودة فى جميع الاجزاء الموجودة اختيارا لكن ماهو المعتبر كونها ناشئة من ارادة المأمور به بالنحو الذى قلنا آنفاً .

فعلى ماذكرناه لواوجد اجزاء الصلوة من التكبيرة الى التسليم لله تعالى لكن لاباعثية الارادة المتعلقة بالطبيعة اللازم منه عدم ايجاد تلك الاجزاء اجزاء للصلوة وقعت باطلة غير مسقطة للتكليف ولواخل بهذا القصد فى الاجزاء الركنية فكذلك لان فقد الركن موجب للبطلان وان اخل بذاك القصد فى غير الأجزاء الركنية لم يوجب الابطلان ذلك الجزء ، فان امكن تداركه وجبرانه وجب والاصحت صلاته لقاعدة لاتعاد .

ومن ذلك يظهر ان بطلان الصلوة بفقد النية بالمعنى المذكور فى جميع الأجزاء أو فى الجزء الركنى وعدم البطلان بفقده فى غير ماذكر ليس تخصيصا فى دليل لاتعاد لافى عقد المستثنى منه ولافى عقد المستثنى .

ولو قلنا بان النية عبارة عن الخطور بالبال على ماتقدم من احتمال استفادة ذلك من الروايات(١) الواردة فى النية فى احرام العمرة ، اومن قوله(٢) لاعمل الابنية و(٣) انما

١ــ الوسائل كتاب الحج ــ باب ــ ١٧ــ من ابواب الاحرام حديث : ١

٢ــ الوسائل كتاب الطهارة ــ باب ــ ٥ من ابواب مقدمة العبادات حديث ١ و ٢ و ٣ و ٩

٣ــ الوسائل كتاب الطهارة ــ باب ــ ٥ من ابواب مقدمة العبادات حديث : ١

الاعمال بالنيات بالتقريب المتقدم، فلا يوجب الاخلال غير العمدى بها فى اصل الصلوة اوفى اركانها فضلا عن غيرها بطلانها، وذلك لحديث الرفع وقاعدة لاتعاد ، لان ماهو الركن الموجب للاعادة هو الخمسة ، واما النية بهذا المعنى فلا ، ولا يوجب بطلان الركن حتى تبطل به الصلوة .

الا ان يقال ان اعتبار النية مستفاد من الكتاب مثل قوله تعالى (١) وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فخرجت عن السنة التى لاتنقض الفريضة ودخلت فى الفريضة الناقضة.

لكنه فاسد اما اولا فلان الاية الكريمة وما شابهتها بصدد بيان الاخلاص فى النية بعد ما كانت معتبرة فى الصلوة واجزائها عقلا لتقوم نفس الصلوة واجزائها بها ، وهو امر عقلى لااعتبار شرعى .

واما ثانيا فلانه لادليل على ان كل فريضة فرضها الله فى كتابه ناقضة للفريضة فان مادل عليه حديث لاتعاد هو حصر الناقض بالخمس وذيله لاتدل الاعلى قاعدة اخرى هى عدم نقض السنة الفريضة ، واما نقض كل فريضة ولو غير الخمسة فلادلالة فيها ، وتوهم دلالة مقابلة السنة للفريضة اواشعارها على ان جميع مايعتبر فى الصلوة اما سنة غير ناقضة اوفريضة ناقضة ، يدفع بان الدلالة ممنوعة والاشعار لايفيد ، مع ان التوسعة بالتعليل فى مثل الحديث خارجة عن الطريقة العقلائية فى المحاورات ، فان حصر الناقض فى الخمسة ثم تعقيبه فى كلام واحد بأن كل فريضة من الخمسة وغيرها ناقضة للصلاة يعد تناقضاً وخارجاً عن المحاورات العرفية فكانه قال لاينقض الصلوة الا الخمسة وينقضها كل شىء يستفاد من الكتاب، وهو كما ترى ، ولهذا نقول ماعدا الخمسة سواء استفيد حكمه من الكتاب اومن السنة داخل فى المستثنى منه الان يدل دليل على الخروج .

هذا مضافا الى بطلان المبنى وهو لزوم اخطار النية بالبال اواظهارها فى اللفظ بنحو الواجب التخييرى لمنع استفادته من تلك الروايات كما يظهر بالتامل

١ـ سورة افبينة ـ آية ـ ٥ـ

فيها، مع ان الحمل على الاستحباب متعين، لعدم القول ظاهرا بالوجوب التخييرى.

واما مثل قوله (ع) (١) لاعمل الا بالنية ،فالظاهر منها هو القصد بالنحو الذى تقدم منا الخطور ، لانه ليس بنية ، مضافا الى دلالة بعض الروايات الواردة فى هذا السياق على ان المراد الغايات المحركة الى العمل، كقوله (ص) (٢) انما الاعمال بالنيات،وانما لكل امرء مانوى،فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله،ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه وقريب منها (٣) ماعن امالى الشيخ ، هذا كله فى اصل النية .

واما الكلام فى الضمائم فنقول إنها اما مباحة او محرمة والثانية اما رياء او غيرها وعلى اى حال فالضميمة ان كانت جزء المؤثر سواء كان تأثير الضميمة مع داعى الصلوة الى الانبعاث بحيث لو تفرد احدهما عن الاخر لم يؤثر فى انبعاث المكلف ام كان كل منهما مستقلا فى ذلك لو تفرد عن الاخر ،فالظاهر بطلان الماتى به كذلك، فان صيرورة الاجزاء أجزاءاً للصلوة تتوقف على الانبعاث اليها بارادتها المنبعثة من الارادة المتعلقة بالصلوة، والارادة الناشئة من مجموع الداعيين او من جامعهما لو قلنا بالجامع ليست ارادة لاجزاء الصلوة المنبعثة من الارادة المتعلقة بالصلوة المأمور بها ، بل ارادة ناشئة من مجموع الداعيين أو من الجامع بينهما فتبطل الصلوة فيما اذا اتى بجميع الأجزاء كذلك ، ويبطل الجزء فيما لو أتى بجزء كذلك ، وبه تبطل الصلوة فيما اذا كان ركناً ، وأما الجزء غير الركن فبطلانه بغير الرياء لايوجب بطلان الصلوة اذا لم يكن عن عمد ، وذلك بدليل لاتعاد .

واما فى الرياء فالظاهر البطلان مطلقا لان التحقيق ان دخول الرياء فى العمل باى نحو كان موجب لبطلان الكل كما هو الظاهر من جملة من الروايات كروايه على

١ــ الوسائل كتاب الطهارة ــ باب ــ ٥ــ من ابواب مقدمة العبادات حديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٩

٢ــ مستدرك الوسائل كتاب الطهارة باب ــ ٥ــ من ابواب مقدمة العبادات حديث : ٥

٣ــ الوسائل كتاب الطهارة ــ باب ــ ٥ــ من ابواب مقدمة العبادات حديث ١

ابن سالم قال سمعت اباعبدالله يقول: قال الله عزوجل : اناخير شريك من اشرك معى غيرى فى عمل لم افبله الاما كان لى خالصا (١) ونحوها غيرها وفى حديث انى اغنى الشركاء فمن عمل عملا ثم أشرك فيه غيرى فانا منه برىء وهو للذى اشرك بى دونى (٢) وعن عدة الداعى عن النبى (ص) قال: ان الله تعالى لايقبل عملا فيه مثقال ذرة من رياء (٣) ممايظهر منها ان ادخال الرياء فى عمل يوجب بطلانه فمن صلى وادخل الرياء فى ركوعه مثلا اوفى قرائته اوفى شىء من المستحبات التى فيها فقد اشرك فى صلوته غير الله وادخل فيه مثقال ذرة من الرياء فبطل عمله ولم يقبل الله منه وجعله لشريكه .

ومن الواضح ان ادلة حرمة الرياء آبية عن التقييد والتخصيص سواء كان المقيد والمخصص بلسان لاتعد ام كان بلسان الرفع ، بل الظاهر انصراف الدليلين عن الرياء بعد مثل قوله (ع) فى جملة من الروايات كل رياء شرك (٤) ونظير ذلك ماذكر فى روايات اخر، فالخروج عن الدليلين فى مورد الرياء بالانصراف والتخصص لابالتقييد والتخصيص .

مسألة ومن الشروط لقبلة ومقتضى ذكرها فى مستثنى حديث لاتعاد بطلان الصلوة بالاخلال بها ولابأس ببيان ماهيتها وقد اختلفت كلمات الاصحاب فيها فعن جملة من القدماء والمتاخرين أن القبلة عين الكعبة لمن تمكن من العلم بها وجهتها لغيره وعن جماعة انها الكعبة لمن كان فى المسجد والمسجد لمن كان فى الحرم والحرم

١ــ الوسائل كتاب الطهارة ــ باب ــ٨ــ من أبواب مقدمة العبادات حديث :٩

٢ــ جامع أحاديث الشيعة فى احكام الشريعة ــ باب ــ ١٢ ــ من ابواب المقدمات حديث : ٢٤

٣ــ جامع أحاديث الشيعة فى أحكام الشريعة ــ باب ــ ١٢ ــ من ابواب المقدمات حديث : ٥٠

٤ــ الوسائل كتاب الطهارة (باب ــ١١. حديث ١١ وباب ــ١٢ــ حديث : ٢و ٤) من أبواب مقدمة العبادات .

لمن خرج عنه وقد اختلفت ظواهر الاخبار ايضاً .

وقبل الورود فى دلالة الكتاب والاخبار لابد من التنبيه على امر وهو انه لا اشكال ولا خلاف بين عامة المسلمين بل من المعروف لدى جميع اهل الملل والأديان ان قبلة المسلمين واحدة وهى الكعبة المعظمة وبيت الله الحرام بحيث لو قيل ان للمسلمين اكثر من قبلة واحدة يعد مستنكراً و كون الكعبة وحدها قبلتهم من الضروريات التى لا يشوبها شبهة و كانت الشهادة بان الكعبة قبلتى معروفة معلومة كالشهادة بساير العقايد الحقة وعلى ذلك لو دل ظاهر دليل على خلاف ذلك لابد من تأويله او طرحه اذا عرفت ذلك .

فنقول مما ورد فى القبلة قوله تعالى: قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره(١) وقوله تعالى: ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره(٢) وقد نزلت الاية الشريفة فى المدينة المنورة بعد ما كانت القبلة الى ذلك الحين بيت المقدس ويظهر منها امران احدهما ان القبلة لجميع المسلمين واحدة لا كثرة فيها . وثانيهما أن الخارج عن الحرم مكلف بالتوجه الى المسجد الحرام لا غير.

فالاخبار الدالة على ان الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لجميع الناس مخالفة للاية من وجهين احدهما دلالتها على كثرة القبلة وان لكل طايفة قبلة خاصة بها وثانيهما صراحتها على ان قبلة جميع الناس الخارجين من الحرم هى الحرم والاية صريحة على خلافها فان رسول الله (ص) كان فى المدينة وقد أمره الله ان يولى وجهه الى المسجد الحرام ، فتلك الاخبار امامئولة او مطروحة، وان افتى بها كثير من الاصحاب بل ادعى الاجماع على مضمونها ، فان ذلك القول اجتهاد منهم، ولا اعتبار بالاجماع اذا تخلله الاجتهاد ،وقد خالفهم كثير من الاصحاب،

١ــ سورة البقرة ــ آية ــ ١٤٤

٢ــ سورة البقرة ــ آية ــ ١٥٠

واما ماتضمنت الاية الكريمة من التوجه الى المسجد الحرام فليس فيه دلالة صريحة على انه قبلة لاحتمال كون التوجه اليه عين التوجه الى الكعبة بحيث لايمكن التفكيك بينهما لمن كان خارجا عن مكة سيما اذا كان فى المدينة .

وهذا الاحتمال هو المتعين بعد كون الكعبة بالضرورة قبلة للمسلمين وبعد ورود الروايات الكثيرة على تحويل وجهه الى الكعبة بل تلك الروايات بمنزلة التفسير للاية الكريمة وبيان المراد منها .

ففى صحيحة الحلبى عن ابى عبدالله (ع) قال : سألته هل كان رسول الله (ص) يصلى الى بيت المقدس قال: نعم فقلت :اكان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال :اما اذا كان بمكة فلا واما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة(١) وقريب منها روايات وفى بعضها فلما صلى من الظهر ركعتين جاء جبرئيل فقال له قد نرى تقلب وجهك الخ ثم اخذ بيد النبى (ص) فحول وجهه الى الكعبة (٢) .

فمن راجع روايات الباب لايبقى له ريب فى أن التحول الى المسجد الحرام لم يكن الا للتحول الى الكعبة التى هى القبلة والتوجه اليه عين التوجه اليها لمن خرج عن مكة كما يشهد به الوجدان .

وفى رواية عبدالله بن سنان عن الصادق جعفر بن محمد (ع) انه قال: ان الله عزوجل حرمات ثلاثا ليس مثلهن شىء كتابه وهو حكمته ونوره ، وبيته الذى جعله قبلة للناس لايقبل من احد توجها الى غيره، وعترة نبيكم(٣)، وعن الخصال(٤) بالسند المتصل الى ابن عباس نحوها ، وعن البرقى فى المحاسن بسنده الى بشير فى حديث سليمان مولى طريال قال ذكرت هذه الاهواء عند ابى عبدالله (ع) قال لا والله ماهم على شىء مما

١ـ ألوسائل كتاب الصلاة ـ باب ـ٢ـ من أبواب القبلة حديث :٤

٢ـ ألوسائل كتاب الصلاة ـ باب ـ٢ـ من أبواب القبلة حديث :١٢

٣ـ ألوسائل كتاب الصلاة ـ باب ـ٢ـ من أبواب القبلة حديث : ١٠

٤ـ الخصال الجزء الاول ـ ص ـ ٧١

جاءبه رسول الله الا استقبال الكعبة فقط (١).

ثم انه بناء على هذا الاحتمال لابد ان يحمل الاية الكريمة اى قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره (٢) بناء على عمومها حتى لمن كان فى مكة على من كان فى مكان كان التوجه فيه الى المسجد عين التوجه الى الكعبة بقرينة شأن نزول الاية والضرورة المتقدمة والاخبار المشار اليها، مع امكان ان يقال ان قوله تعالى ومن حيث خرجت (٣) اى اذا كنت خارجا عن مكة وقوله تعالى: وحيث ما كنتم (٤) اى بعد خروجكم عن مكة.

وهنا احتمالان آخران فى الآية لاحاجة معهما الى الحمل المتقدم ذكره وهما كون المسجد الحرام كناية عن الكعبة بالقرائن المتقدمة او مجازاً ادعائياً اوفى الكلمة على ماقالوا فى المجاز فيكون المراد التوجه الى الكعبة.

وكيف كان فلابد لاجل تلك القرائن من حمل الروايات المخالفة كمرسلة الفقيه والتهذيب عن ابى عبدالله (ع) ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة لأهل الدنيا (٥) ،ونحوها رواية بشر (٦) على ماحملنا الاية عليه من ان الامر بالتوجه الى المسجد ليس لاجل كونه قبلة بل لاجل كونه توجها اليها .

بان يقال إن جعل المسجد والحرم قبلة بالمعنى اللغوى للاستقبال اليها ليس لأجل نفسيتهما بل لكونهما مشتملين على الكعبة وكون الاستقبال اليهما هو الاستقبال الى الكعبة وان المراد من أهل المسجد هو اهل مكة والافلا اهل للمسجد فاهل المسجد اى اهل مكة لابد لهم من استقبال الكعبة والخارج عنها اى اهل الحرم لامحيص لهم فى استقبال الكعبة عن استقبال المسجد لعدم امكان التفكيك بين استقباله واستقبالها

١- جامع أحاديث الشيعة فى احكام الشريعة -باب ١- من ابواب القبلة حديث : ١٠

٢- سورة البقرة -آية ١٤٤ و ٣ و ٤- سورة البقرة -آية ١٥٠

٥- ألوسائل كتاب الصلوه -باب -٣- من أبواب القبلة حديث : ١

٦- الوسائل كتاب الصلوة -باب ٣- من أبواب القبلة حديث : ٢

والمرادمن أهل الحرم اهله ومن والاه، وساير الناس لامحيص لهم عن استقبال الحرم لعدم التفكيك .

ولو كان الحمل المذكور بعيداً فى الروايات المخالفة فلابد من رد علمها الى اهلها ، لأن ظاهر الاية اوصريحها ان الناس ياجمعهم فى اى مكان كانوا يجب عليهم استقبال المسجد الحرام فهى نص على خلاف التفصيل المذكور ، فهذا القول مزيف .

واما القول الاخر وهو ان الكعبة قبلة يجب التوجه اليها لمن يقدر عليه، والى سمتها لغيره ، فليس بذلك البعد ، لكنه ايضامخالف للاية بعد ملاحظة ماوردعنهم عليهم السلام فى بيان المرادمنها كقوله (ع) فى صحيحة الحلبى حتى حول الى الكعبة(١) و فى رواية الفقيه فحول وجهه الى الكعبة(٢) وغيرهما الذى بذلك المضمون مثل قوله (ع) فى رواية بشر لا والله ماهم على شىء مماجاءبه رسول الله (ص) الا استقبال الكعبة فقط(٣) بل الظاهر من قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد(٤) ان لاموضوعية للشطر كماهو المتعارف فى مثل ذاك التعبير فلايستفاد منهاومن مثلها الا استقبال المسجد وقدعرفت ان استقبال المسجد انما هو لاستقبال البيت الشريف فجميع الناس مأمورون باستقبال الكعبة حيثما كانوا.

ومن هنا ربما يستشكل بان مقتضى كروية الارض اختلاف الاقطار فى الافق ، والمصلى حيث يتوجه الى افقه لاالى الافاق الاخر فلايعقل ان يكون مستقبلا للكعبة المعظمة بل ولالسمتها وجهتها الابنحو التوسع لان الجهة فى كل افق هو الطرف الذى يخرج الخط المستقيم اليه من مقام الشخص ومن فى جانب اخر اوقطعة اخرى من

١ـ الوسائل كتاب الصلوة ـ باب ٢ـ من ابواب القبلة حديث : ٤

٢ـ الوسائل كتاب الصلوة ـ باب ٢ـ من ابواب القبلة حديث : ١٢

٣ـ جامع احاديث الشيعة فى احكام الشريعة ـ باب ١ ـ من ابواب القبلة حديث: ١٠

٤ـ سورة البقرة ـ آية ـ ١٥٠

الارض لايكون موافقا فى الجهة معه بل لايصدق حتى توسعا فيما اذا كان البلد نائيا جدا كما لو كان بينه وبين مكة المشرفة تسعون درجة فيكون البلدان فى طرفى قطر الارض فلايعقل فى مثله مواجهة مكة ولاجهتها .

ويمكن ان يجاب بوجه بعد مقدمة وهى ان موضوعات الاحكام انما تؤخذ من العرف اذا لم تكن قرينة على خلافه وفى المقام و امثاله مما امر فيه باستقبال الكعبة والتوجه الى القبلة التى هى الكعبة بالضرورة قامت القرينة على عدم ارادة المعنى العرفى فان استقبال الشيء بنظر العرف هو جعل الشيء فى قباله و هذا لايصدق مع حائل فى البين مثل جدار ونحوه فمن كان فى بيت من البلد لايكون عرفا فى قبال شخص اخر فى بيت اخر فلا محالة لايراد هذا المعنى فى مثل قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره(١) بل المراد هو التسامت الحقيقى بين المصلى والكعبة بان يكون الخطوط الخارجة عن مقاديم بدنه واصلة اليها اوشاملة لها ولو من وراء الارض وان لم يطلع المصلى عليه و على سره .

ثم ان سر كون الشيء البعيد ولو كان كبيرا عظيما كالجبل مثلا بجميعه فى قبال الناظر مع كونه صغيرا بالنسبة اليه جدا هو ان العينين واقعتان فى سطح محدب والعدسى الواسط للرؤية ايضا واقع على سطح محدب قريب بالكروى ونفس العدسى ايضا له تحديب ولهذا يخرج الشعاع الواسط للرؤية على شكل مخروطى رأسه عند الناظر وقاعدته منطبعة على الشيء المنظور اليه وكلما امتد النظر صارت القاعدة اكثر سعة .

ولو كان الرؤية بانعكاس صورة المرئى فى عين الناظر لكان الامر كذلك ايضاً تقريبا فان النور الاتى من قبل المرئى يكون كمخروط قاعدته عنده ورأسه عند الناظر وهذا سر اتساع ميدان الرؤية وكلما كان المرئى بعيدا يكون الاتساع اكثر ثم ان الاجسام كلما بعدت عن عين الناظر ترى اصغر وذلك لاتساع زاوية

١ــ سورة البقرة ــ آية ــ ١٤٤

الرؤية وضيقها فكلما كانت الزاوية اضيق يكون الشيء اصغر فى الرؤية وكلما اتسع انفراجها صار اكبر فيها .

ثم ان هنا امرا اخر وهو ان مقاديم بدن الانسان خلقت على نحو فيها تحديب من الجبهة الى القدم ولهذا كانت الخطوط الخارجة عن اجزاء المقاديم غير متوازية كاشعة خارجة عن عين الشمس فلو كان البدن نورانيا كالشمس كان النور الخارج منه قريبا مما خرج منها ويزداد بسط نوره واتساعه كلما ازداد الامتداد ولهذا يختلف التقابل بينه وبين الاجسام حقيقة ودقة باختلاف البعد والقرب لالخطاء الباصرة كما قيل لان الخطوط الخارجة من مقدم صدر الانسان لاتكون متوازية بل تكون كخطى المثلث كلما ازدادت امتداداً ازدادت اتساعا فاذا امتدت الى فرسخين تنطبق على جبل عظيم وكان ذلك مقابلا للصدر حقيقة ؛ الاترى ان الجسم الكروى الصغير يحاذى حقيقة سطحه المحيط به على صغره مع الدوائر العظيمة جدا كدائرة معدل النهار بل الدائرة المفروضة فوقها الى ماشاء الله تعالى .

اذا عرفت ذلك نقول اذا كان الكعبة المعظمة بعيدة عن المصلى بمقدار ربع كرة الارض اواقل فلامحالة تصل الخطوط الخارجة عن مقاديم بدنه الى الكعبة او تحيط بمكة بل بشبه الجزيرة العربية فان الخطوط التى يخرج من الجبهة والصدر وساير المقاديم لاتكون متوازية كمامر فلما كان التحديب فى كل من عرض مقاديم البدن وطولها كما هو المشاهد تكون الخطوط الطولية الخارجة منها غير متوازية ايضاً وكلما از دادت بعدا من الاجسام ازدادت اتساعا واحاطة فتكون جملة منها نافذة فرضا فى الارض الحاجبة بينه وبين الجسم الاخر وهو الكعبة فى المقام وتصل الى نفس الكعبة وتحتها وفوقها الى ماشاء الله وقد عرفت ان هذا هو التقابل الحقيقى العقلى الذى عرفه الشارع الاعظم وان غفل عنه المصلى .

واما بالنسبة الى من كان بعيدا ازيد مما ذكر فلنفرض كون المصلى بعيدا عن مكة بمأة وثمانين درجة وكان واقفا على موقف لو فرض خط مستقيم من ام رأسه

وامتد الى الطرف الاخر من الارض يصل الى البيت الحرام .

ففى مثله لابد فى تصوير مقابلته للبيت المعظم من ذكر امرين (احدهما) ان الكعبة بحسب النص والفتوى والاعتبار القطعى تمتد من موضعها الى السماء والى تخوم الارض وقد نقل عدم الخلاف فى ذلك وفى رواية عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله (ع) قال سأله رجل قال: صليت فوق جبل ابى قبيس العصر فهل يجزى ذلك والكعبة تحتى قال :نعم انها قبلة من موضعها الى السماء(١) وعن الفقيه قال الصادق عليه السلام اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا(٢) بل الاعتبار الجزمى يوافق ذلك بعد عموم وجوب الاستقبال لكافة الناس اينما كانوا بل هو لازم قوله تعالى : وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره(٣) المراد منه شطر الكعبة كما مر.

ثانيهما ان كل بناء بنى على سطح الارض اذا كانت جدرانه مستقيمة، لامحالة يكون كل جدار منه محاذيا لمركز الارض والاخرج عن الاستقامة ولازم ذلك عدم الموازاة الحقيقية بين الجدارين المتقابلين وكلما امتدا ارتفاعاً كانت الفرجة بينهما اكثر فاذا فرض امتدادهما الى السماء يكون الاتساع بينهما اكثر من اتساع شرق الارض وغربها بمالايقدر .

ولما كان المتفاهم من قوله (ع) ان الكعبة قبلة من موضعها الى السماء (٤) ان كلا من جدرانها كأنه ممتد مستقيما الى عنان السماء لامعوجا يكون الشعاع الفرضى الخارج من تخوم الارض الى الكعبة والى عنان السماء كمخروط رأسه مركز الارض وقاعدته عنان السماء ويمتد الى ماشاء الله فلامحالة تكون الخطوط الخارجة عن مقاديم المصلى طولا مسامتة لنصف البناء والجدران المحيطة به والمسامت لامحالة يصل الى مسامته

١ــ ألوسائل كتاب الصلاة ــ باب ــ١٨ــ من أبواب القبلة حديث : ١

٢ــ ألوسائل كتاب الصلاة ــ باب ــ١٨ــ من أبواب القبلة حديث :٣

٣ــ سورة البقرة ــ آية ــ ١٤٤

٤ــ ألوسائل كتاب الصلاة ــ باب ــ١٨ــ من أبواب القبلة حديث :١

اذاامتد فالخطوط الخارجة عن مقاديم البدن طولا يصل كثير منها الى الكعبة الممتدة الى عنان السماء فيكون استقبال المصلى لها حقيقياوان غفل عنه العامة .

بل الظاهروقوع الاستقبال والاستدبار للكعبة المكرمة فى جميع بقاع الارض اينما كان المصلى فمن صلى الى قبال البيت كـان مستقبلاله ومستدبرا ايضا بعد التأمل فيمامر .

ولعل هذا سرقوله تعالى اينماتولوافثم وجه الله(١) حيث طبق فى الاخبار على القبلة كقوله(ع) فى مكاتبة محمد بن الحصين الى عبد صالح عليه السلام فكتب يعيدهامالم يفته الوقت أولم يعلم ان الله تعالى يقول وقوله الحق فاينما تولوافثم وجه الله(٢) تأمل.

ثم اعلم ان الشارع الاقدس اسقط حكم الاستقبال والاستدبار الحقيقيتين فيما اذا خالفا لحكم العرف واثبت حكمهما على طبق نظرهم ، فما كان استقبالا بنظر العرف الملازم لكونه استقبالا حقيقة بلاشائبة تسامح رتب عليه حكمه ومالايكون كذلك اسقط عنه الحكم بالاستقبال ولو كان استقبالا حقيقة .

وما ذكرناه عكس ماذكره القوم من ان التوجه الى الجهة يكون فى اعتبار العرف نحو توجه الى البيت وان لم يكن كذلك واقعا فان لازم ماذكرناه ان التوجه الى الجهة توجه حقيقى الى البيت وان غفل عنه العامة الاترى انه لوعلم العرف بان بينهم وبين الكعبة ستين درجة وانهاواقعة فى افق اخروجهتها غير جهة افقهم ينكرون جداً كون صلوتهم الى القبلة او الى جهتها ولعل الخواص اشد انكاراً منهم مع ان الاستقبال الحقيقى محقق بلا ريب .

نعم لاريب لاحد فى ان الصلوة لابد من اتيانها الى جهة اقرب الى مكة من ساير

١ــ سورة البقرة ــ آية ــ ١١٥

٢ــ ألوسائل كتاب الصلاة ــ باب ــ ١١ــ من أبواب القبلة حديث : ٤ ألرجل يصلى فى يوم غيم فى فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلى حتى اذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فاذا هو قدصلى لغير القبله أيعتد بصلاته أم يعيدها ؟ . . . الخ .

الجهات ، والشارع الاقدس تبع لذلك العرف عالما بان هذه الجهة استقبال حقيقى لامسامحى كما ان التوجه الى ابعد الجهات ايضا كذلك لكنه اسقط هذه الجهات المخالفة لحكم العرف فتحصل من جميع ماذكرناه ان القبلة هى عين الكعبة للقريب والبعيد .

بقى الكلام فى روايات ظاهرة فى ان القبلة بين المشرق والمغرب اهمها صحيحة زرارة عن ابيجعفر (ع) انه قال لاصلوة الاالى القبلة قال : قلت: اين حد القبلة قال: مابين المشرق والمغرب قبلة كله قال: قلت: فمن صلى لغير القبلة اوفى يوم غيم فى غير الوقت قال : يعيد (١) .

فانها بظاهرها دالة على ان مابين المشرق والمغرب حد القبلة مطلقا لجميع الناس فى جميع الاحوال فمن صلى الى غيرما بينهما بطلت صلوته.

ولازم ذلك امور منها لزوم الصلوة فيما بينهما مع العلم بان الكعبة فى جهة اخرى بل على الخلف وعليه فتكون مخالفة لاجماع المسلمين بل للضرورة ولجميع النصوص كتابا وسنة .

ومنها لزوم اختلاف القبلة باختلاف البلدان فان مابينهما فى خط الاستواء لايختلف الايسيرا واما فى آفاقنا فيختلف فاحشا وفى بعض الاقاق يكون قوس النهار قصيرا جدا فان النهار فيها ثلاث ساعات اواقل وفى بعضها طويلا جدا فان النهار فيها اكثر من عشرين ساعة بل لعل فيما يكون النهار شهرا اوشهرين اوستة اشهر تطلع الشمس من محل غربت منه فلايكون بين المغرب والمشرق فصل .

ومنها لزوم اختلاف القبلة باختلاف الفصول فى كثير من الافاق بل فى جميعها وان كان فى خط الاستواء قليلا فان الفصل بين المشرق والمغرب فى اول السرطان اكثر جدا مما بينهما فى اول الجدى فى مثل آفاقنا بل اللازم تغيير القبلة فى كل يوم بتغيير الغروب والطلوع .

١ــ الوسائل ــ كتاب الصلوة ــ باب ٩ــ من ابواب القبلة حديث : ٢ .

ومنها لزوم كون مابينهما قبلة لمن كان بلده فى شرق مكة المعظمة اوغربها ومنها استلزام كون مابينهما قبلة لاستدبار الكعبة ولو كانت فى مابينهما ايضا كما لو كان قوس النهار طويلا جدا وكان النهار اكثر من عشرين ساعة فان الصلوة الى الجهة المقابلة منها تقع باستدبار الى غير ذلك .

والذى يمكن ان يقال ان المراد من هذه العبارة ان مقدار مابينهما قبلة لانفس مابينها نظير ماورد فى حد البريد ان رسول الله (ص) قال لجبرئيل واى شىء البريد فقال مابين ظل عير الى فيىء وعير (١) اى ان هذا المقدار بريد لا لنفس ذلك بل هو الظاهر من الصحيحة (٢) لان زرارة سئل عن مقدار حد القبلة لا عن نفسها ضرورة ان كون الكعبة قبلة من الضروريات لايسئل عنه فقوله اين حد الكعبة سؤال عن المقدار مكانا اى الى اى حد يكون مقدار التوجه الى القبلة فقوله (ع) بين المشرق الخ جواب عنه ولابد ان يحمل على بيان مقدار الحد الذى يكون التخلف عنه موجبا للبطلان والحمل على بيان الماهية باطل فيدفع بعض الاشكالات .

ثم إن المراد من المشرق والمغرب هو النقطة التى وقعت بين نقطتى الشمال والجنوب كما هو المراد عند الاطلاق عرفا اى نقطتى المشرق والمغرب الاعنداليين ولهذا قيل فى العرف اذا كان الوجه الى المشرق يكون طرف اليسار شمالا واليمين جنوبا ولايلاحظ العرض العريض فيهما كما لايكون ذلك فى الشمال والجنوب فيكون المراد ان مقدار مابين المشرق والمغرب الاعنداليين قبلة .

فيندفع بعض الاشكالات الاخر حتى الاشكال الاول لان لازم كون مقدار مابينهما حد بطلان الصلوة اذا وقعت فى قوس غير القوس المواجه للمصلى للزوم كون المقدار اكثر مما بينهما .

ويمكن ان يقال ان المراد مما بينهما فى افق محل السؤال اى المدينة المنورة

١ــ ألوسائل كتاب الصلاة ــ باب ــ٢ــ من أبواب صلاة المسافر حديث :١٣

٢ــ ألوسائل كتاب الصلاة ــ باب ــ٩ــ من أبواب القبلة حديث : ٢

بناء على كونه فيها فيكون بينهما فيها نصف قوس تقريبا فى جميع الفصول والاختلاف يسير فيها وعلى ذلك يكون الانحراف بمقدار ربع الدائرة لان مكة المعظمة فى جنوب المدينة حقيقة تقريبا ولو الغيت الخصوصية بالنسبة الى سايرالجهات والبلاد لايمكن الغائها بالنسبة الى لزوم كون الانحراف غير زائد عن الربع فالبلاد التى تكون مشابهة للمدينة المنورة قبلتها بين المشرق والمغرب اوبين الجنوب والشمال وفى غيرهما يعتبرعدم الانحراف زايدا عن الربع .

ويمكن ان يقال ان الجواب فى نفس المقدار محمول على افق المدينة فلافرق بين الوجه المتقدم وهذا الوجه مع ان الحمل على خصوص افقها خلاف الظاهر فالاوجه هو الوجه الاول فبين اليمين واليسار هو الميزان الكلى .

ثم انه لو اخل بالقبلة بأن صلى مع الاجتهاد فيها اوقيام بينة اولضيق الوقت ونحوه ثم انكشف انه صلى الى غيرها فاما أن يكون التبين فى الوقت اوفى خارجه ، وعلى اى حال اما ان يكون الانحراف فيما بين اليمين واليسار اوازيد وعلى الثانى اما يكون مستدبرا اولا .

مقتضى القواعد الاولية والعمومات بطلان الصلوة بالاخلال بالقبلة من غير فرق بين الصور المذكورة كقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره(١) حيث انه دل على شرطية القبلة على ماهو التحقيق من ظهور الاوامر فى مثل المركبات المبحوث عنها فى الحكم الوضعى وقوله(ع) لاتعاد الصلوة الامن خمس (٢) وقوله(ع) لاصلوة الا الى القبلة(٣) ولازمه وجوب الاتيان فى الوقت بحسب الادلة الاولية وحكم العقل .

واما حكم الصلوة بعد الوقت والقضاء فلايستفاد من شىء من تلك الأدلة لأن لسانها هو بيان الصحة والفساد فقوله(ع) لاتعاد كناية عن الصحة فى المستثنى منه وعن

١ـ سورة البقرة ـ آية ـ ١٤٤

٢ـ ألوسائل كتاب الصلاة ـ باب ـ ٩ـ من أبواب القبلة حديث : ١

٣ـ ألوسائل كتاب الصلاة ـ باب ـ ٢ـ من أبواب القبلة حديث : ٩

البطلان فى المستثنى ضرورة عدم كون الاعادة محكومة بحكم تكليفى وجوبى او تحريمى لانه مع بطلان الصلوة لاينقلب التكليف الالهى المتعلق باقامة الصلوة الى تكليف جديد متعلق بالاعادة ولم يسقط الحكم الاول ولم يتجدد حكم اخرفما دام المكلف لم يأت بالصلوة صحيحة كان مكلفا بالتكليف الاولى وكذا الحال فى اشباه ماذكر مما امر بالاعادة كقوله (ع) فى صحيحة زرارة المتقدمة حين سأله عمن صلى لغير القبلة فقال يعيد (١) .

فالاية الكريمة والروايتان ونحوها لاتدل على حكم الصلوة بعد الوقت فتوهم اطلاقها بالنسبة الى مابعد الوقت فى غير محله فالروايات الاتية المفصلة بين الانكشاف فى الوقت وخارجه غير مخالفة للاية وغيرها مماذكر وتوهم الاطلاق ناش عن توهم كونها متكفلة للحكم التكليفى وان الوضعى منتزع عنه نعم لودل اطلاق على وجوب القضاء يكون مخالفا لها بالاطلاق والتقييد والجمع بينهما معلوم .

واما رواية معمر بن يحيى قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلى هذه التى قد دخل وقتها الا ان يخاف فوت التى دخل وقتها (٢) وقريب منها رواية اخرى عنه (٣) بل الظاهر انهما رواية واحدة مع زيادة احداهما بقيد .

فمع ضعفها سندا لاتعارض الروايات المفصلة الا بالاطلاق والتقييد بيان ذلك انه من الواضح انه فى صدر الاسلام حتى فى عصر الصادقين عليهما السلام كان بناء المسلمين عموما على تفريق الصلوات وكان لكل صلوة وقت خاص بها بحسب هذا التفريق وقد وردت روايات كثيرة على ان وقت صلوة الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك

١ـ الوسائل كتاب الصلوة ـ باب ـ ٩ ـ من ابواب القبلة حديث : ٢

٢ـ جامع أحاديث الشيعة كتاب الصلاة ـ باب ـ ٨ ـ من أبواب القبلة حديث : ٣

٣ـ جامع أحاديث الشيعة كتاب الصلاة ـ باب ـ ٨ ـ من أبواب القبلة حديث : ٢

قدمان(١) او ان وقت الظهر ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر(٢) وقد سئل فى بعض منها بنحو الاطلاق عن وقت الظهرين فكان الجواب نحو ذلك فلا اشكال فى ان المعروف فى تلك الازمنة ان الصلوات الخمس لها اوقات ولكل وقت خاص به .

فلا ينبغى الاشكال فى ان قوله فى رواية معمر وقد دخل وقت صلوة اخرى(٣) اعم من دخول وقت الشريكة او دخول وقت غيرها فيكون الجمع بينها وبين الروايات المفصلة بالاطلاق والتقييد .

بل يجرى ذلك فى مرسلة النهاية قال وقد رويت رواية انه اذا كان صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلوة(٤) بل لا استبعد ان تكون تلك المرسلة اشارة الى مثل رواية معمر .

ولو اغمض عن ذلك فلا اشكال فى عدم صلاحية مثل تلك المرسلة لمعارضة الروايات الكثيرة المعتمدة وفيها الصحاح المفتى بها قديما وحديثا المفصلة بين الوقت وخارجه كالمروية عن ابى عبدالله (ع) اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان انك على غير القبلة وانت فى وقت فأعد فان فاتك الوقت فلا تعد و(٥) عنه فى الاعمى اذا صلى لغير القبلة فقال ان كان فى وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد(٦) الى غير ذلك.

فان قلت ان مثل تلك الروايات معارضة لصحيحة زرارة (٧) عن ابى جعفر (ع) قال

١ــ ألوسائل كتاب الصلاة ــ باب ــ٨ــ من أبواب المواقيت حديث : ١ و ٢

٢ــ ألوسائل كتاب الصلاة ــ باب ــ٨ــ من أبواب المواقيت حديث : ٣ و ٤

٣ــ جامع أحاديث الشيعة كتاب الصلاة ــ باب ــ٨ــ من ابواب القبلة حديث : ٣

٤ــ جامع أحاديث الشيعة كتاب الصلاة ــ باب ــ٨ــ من أبواب القبلة حديث : ١٦

٥ــ الوسائل كتاب الصلوة ــ باب ــ١١ــ من ابواب القبلة حديث : ١ و ٥

٦ــ الوسائل كتاب الصلوة ــ باب ــ١١ــ من ابواب القبلة حديث : ٩

٧ــ ألوسائل كتاب الصلاة ــ باب ــ٩ــ من أبواب القبلة حديث : ٢

لاصلوة الاالى القبلة قال: قلت: اين حد القبلة قال: مابين المشرق والمغرب قبلة كله قال: قلت: فمن صلى لغير القبلة اوفى يوم غيم فى غير الوقت قال يعيد: لان النسبة بينها وبين تلك الروايات العموم من وجه فان المراد بغير القبلة فى الصحيحة هو غير مابين المشرق والمغرب بقرينة قوله (ع) بينهما قبلة كله والامر بالاعادة اعم من الانكشاف فى الوقت و خارجه واما الروايات المفصلة فيؤخذ فيها بظاهر قوله على غير القبلة أعم من الانحراف الى مابين المشرقين اوازيد الى الخلف فيقع التعارض بينهما فى خارج الوقت والترجيح للصحيحة لموافقة الكتاب.

قلت اولا انه قداشرنا الى ان قوله (ع) يعيد ونحوه كناية عن البطلان ولاحكم لعنوان الاعادة فى الشرع وفى الكنايات لايكون المتكلم الافى مقام بيان الامر الكنائى واما ماوقع كناية فلاينظر اليه ولهذا يقال ان المناط فى الصدق والكذب فيها هو مطابقة المكنى عنه للواقع فقوله فلان كثير الرماد المراد بها الجود فى مقام بيان جوده لاكثرة رماده فلو لم يكن له رماد وكان جواداكان المتكلم صادقا.

ففى المقام لما كانت الاعادة بعنوانها غير محكومة بحكم لاعقلا ولاشرعا لم يكن مراده الاالمعنى الكنائى اى بطلان الصلوة لعدم اتيانها على ماهى عليه. فكانه قال صلوته باطلة ولامعنى لاطلاق البطلان فلاتنافى الروايات فتدبر جيدا.

وثانيا ان قوله فى الصحيحة وغيرها ان مابين المشرق والمغرب قبلة حاكم على الادلة المأخوذة فيها الصلوة لغير القبلة ومع وجود الدليل الحاكم تنقلب النسبة بين المتعارضين فيكون المراد بغير القبلة فيها غير مابين المشرق والمغرب الذى هو قبلة كله فتكون الروايات المتقدمة اخص من الصحيحة مطلقا فتقيد بها فتكون النتيجة عدم وجوب الاعادة فى خارج الوقت ووجوبها فى الوقت.

وهل يلحق الصلوة الى نفس المشرق والمغرب اى نفس اليمين والشمال بالصلوة الى ما بينهما فتصح ولاتجب اعادتها فى الوقت ولافى خارجه او تلحق بالصلوة استدباراً فيفصل بينهما؟

مقتضى الجمع بين الروايات هو الثانى فان مادل على ان مابين المشرق والمغرب قبلة كله الخارج منه نفسهما حاكم على قوله (ع) لاصلوة الا الى القبلة(١) ونحوه فيخرج منه الصلوة الى مابينهما فقط ويبقى الباقى ومنه الصلوة اليهما داخلا فى العمومات ومقتضى الادلة الدالة على التفصيل بين الوقت وخارجه هو لحوق المشرق والمغرب بالاستدبار كما هو المشهور بينهم .

اللهم الا ان يقال ان قوله (ع) بين المشرق والمغرب قبلة تعبير عادى عن قوله من الشرق الى الغرب قبلة كما يقال بين هذا البلد وذاك عشرون فرسخا اى منه اليه كذا الا ترى ان ماورد فى السعى بين الصفا والمروة لايرادبه الا السعى بينهما كما قد يعبر عنه بقوله ان يطوف بهما الظاهر منه السعى منه اليه وقد ورد فى روايات انه يبدء بالصفا(٢) وقد ورد فى باب الاذان والصفين من الملائكة كم مقدار كل صف فقال اقله مابين المشرق الى المغرب(٣) فى بعض الروايات ومابينهما فى بعض(٤) فيعلم انه لافرق بين التعبيرين.

وتشهد بذلك صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله(ع) قال : قلت :الرجل يقوم فى الصلوة ثم ينظر بعد مافرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال له قد مضت صلوته ومابين المشرق والمغرب قبلة (٥) فان الانحراف عنها اعم من ان يكون يسيرا او الى حد اليمين والشمال والمشرق والمغرب فيستفاد من ذلك ان المراد بقوله مابين المشرق والمغرب قبلة انها من المشرق الى المغرب كما هو المعهود من التعبير .

وتشهد به ايضا موثقة عمار بن موسى(٦) عن ابى عبدالله (ع) فى رجل صلى على

١ــ ألوسائل كتاب الصلاة ــ باب ــ ٩ــ من أبواب القبلة حديث :٢

٢ــ ألوسائل كتاب الحج ــ باب ــ ٦ــ من أبواب السعى حديث :١

٣ــ جامع أحاديث الشيعة كتاب الصلاة ــ باب ــ ٢ ــ من ابواب الاذان حديث : ٣

٤ــ ألوسائل كتاب الصلوة ــ باب ــ ٤ــ من أبواب الاذان والاقامة حديث : ٧

٥ــ الوسائل كتاب الصلوة ــ باب ــ ١٠ــ من ابواب القبلة حديث : ١

٦ــ الوسائل كتاب الصلوة ــ باب ــ ١٠ــ من ابواب القبلة حديث : ٤

غير القبلة فيعلم وهوفى الصلوة قبل انيفرغ من صلوته قال انكان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم وانكان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة فان الظاهر منها ان دبر القبلة مقابل لما بين المشرق والمغرب ومن الضرورى ان التوجه الى نفسهما ليس توجها الى دبر القبلة فيكون التوجه اليهما داخلا فى قوله (ع) فيما بين المشرق والمغرب.

وبالجملة الظاهر من الجواب ان المسألة ذات فرضين احدهما التوجه الى مابينهما والثانى التوجه الى دبر القبلة ولاثالث لهما وعليه فلابد من ادراج المورد فى اولهما والقول بعموم مابينهما له.

والقول بان دبر القبلة مصداق من مصاديق مفهوم الصدر والميزان عموم المفهوم وهو شامل للقسمين هما دبر القبلة والمشرق والمغرب نظير مايقال انغسلت الثوب بالماء القليل فاغسله مرتين وانغسلت بالجارى فمرة واحدة حيث ان الكر داخل فى مفهوم الصدر وانما ذكر الجارى لكونه مصداقا واضحا مثلا .

انما يصح فيما لوفرض تثليث الاقسام والظاهر فى المقام أن المسألة ذات قسمين ولم يدل دليل من الخارج على تثليث الاقسام فالصلوة الى المشرق والمغرب ملحق بالصلوة الى مابينهما هذا غاية مايمكن ان يقال .

لكن التحقيق فى المقام هوماعليه الاصحاب من الحاق الصلوة الى المشرق والمغرب بالصلوة استدبارا فان العرف يرى التوجه الى المشرقين غير التوجه الى مابينهما ومعه ينفسخ جميع ماتقدم واما الاستشهاد بموارد استعمال مابينهما فمع امكان المنع عن كونه مستعملا فى تلك الموارد فى ماادعى فيه ان الاستعمال اعم من الحقيقة ومن المعلوم ان الحقيقة العرفية تخالف الشمول لماذكر فالاقسام ثلاثة مابين المشرق والمغرب واليهما والى الخلف وعليه فلاشهادة لصحيحة معاوية (١) لما ذكر فان اطلاقها الشامل لنفس اليمين والشمال على فرضه يقيد بقوله مابين المشرق الى آخره فانه بمنزلة التعليل الذى

١ــ ألوسائل كتاب الصلوة ــ باب ــ ١٠ ــ من أبواب القبلة حديث : ١

يوسع ويضيق كما لا شهادة لموثقة عمار (١) بعد تثليث الاقسام اذ يكون حالها حينئذ مثل ما تقدم فى اقسام الماء من كون الشرطية الثانية متكفلة لبيان مصداق من مصاديق المفهوم.

فان قلت ان الشرطية فى الموثقة لا مفهوم لها فانها نظير ما سيقت لبيان تحقق الموضوع فان مفهوم ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب هو ان لم يكن متوجها لا ان كان متوجها الى غير ذلك كى يكون قوله متوجها الى دبر القبلة من مصاديق المفهوم ولا مفهوم للقيد أيضاً كى يقال إن مفهوم ان كان متوجها فيما بينهما هو ان كان متوجهاً لا فيما بينهما بل الى غير ذلك وعليه فيلزم اهمال التوجه الى المشرقين مع كونه فى مقام البيان فلابد من التزام دخوله فى احدهما وحيث لا يدخل فى الثانية فلا محالة يكون داخلا فى الاولى .

قلت ان كونها نظير الشرط المحقق للموضوع ممنوع فان المفروض هو المصلى المتوجه الى جهة وهو فى الصلوة فتكون الشرطية فى الفرض المذكور فكانه قال المصلى المتوجه فى صلوته الى جهة ان كان متوجها الى ما بين المشرق والمغرب فكذا ، وان لم يكن متوجها الى ما بينهما فكذا ، ومن المعلوم ان بعد فرض التوجه يكون المفهوم كون توجهه الى غير ذلك فالعرف يفهم فى المورد أن المفهوم ان كان توجهه الى غير ذلك فيشمل القسمين والايكال فى فهم المفهوم الى العرف ومن المعلوم انه فى قوله ان كان متوجها اليهما بعد فرض تحقق التوجه ان لم يكن كذلك المراد منه كون التوجه الى غير ذلك فلا اشكال من هذه الجهة فالاقوى ما عليه المشهور من التفصيل .

وهل التوجه الى دبر القبلة داخل فى التفصيل المذكور او موجب لبطلان الصلوة فيجب اعادتها فى الوقت وخارجه؟.

وليعلم ان استدبار القبلة مقابل استقباله فكما ان الانحراف يمينا ويسارا قبل الوصول الى حد المشرق والمغرب يوجب عدم الاستقبال كذلك فى طرف الاستدبار

١ـ الوسائل كتاب الصلوة ـ باب ـ ١٠ ـ من ابواب القبلة حديث : ٤

فالاقسام اربعة بين المشرق والمغرب واليهما وبعدهما الى حد الاستدبار عرفا والاستدبار.

وعليه فقديقال : إن الادلة المفصلة منصرفة عن الاستدبار ولو عرفية لان وقوع الصلوة مستدبرا نادر لمن يجتهد تفصيل الاستقبال.

وفيه ـ مضافا الى منع كونه نادر الوقوع فان القوافل الكثيرة فى تلك الاعصار كانوا كثيراً مايشتبه عليهم المشرق والمغرب فى الليل اوفى يوم غيم فكانوا يصلون بتخيل كون النقطة الكذائية هى المشرق فكانت صلوتهم تقع مستدبرا بل ربما يتحقق للحاضر الذى يعلم القبلة بواسطة الاشتباه فدعوى ندرة الوجود غير مسموعة ـ ان ندرته لايوجب الانصراف الا اذا كانت كالتقييد والقرينة الحافة بالكلام والافمثل المطلقات لايحكى عن الافراد حتى تكون الندرة دخيلة فى الانصراف وهوفى المقام ممنوع جدا.

فان قلت ان موثقة عمار الساباطى(١) المتقدمة مقيدة للروايات(٢) الدالة على ان من صلى على غير القبلة فلااعادة عليه بعد مضى الوقت فانها تدل على بطلان الصلوة لوصلى على دبر القبلة ولازمها العرفى القضاء خارج الوقت فمن صلى على دبر القبلة بطلت صلاته ويجب عليه الاعادة فى الوقت والقضاء فى الخارج والموثقة وان تعرضت للاثناء وفى الوقت لكن تدل على بطلانها مع الاستدبار فى بعض الصلوة ولازمه البطلان مع الاستدبار فى الجميع ولازم البطلان القضاء فى خارج الوقت فيتقيد بها ساير الروايات فيحكم بالبطلان ولزوم القضاء فى المستدبر دون غيره كالمتوجه الى المشرق والمغرب ومافوقهما الى حد الاستدبار.

قلت قدمر سابقا أن تلك الروايات متعرضة للبطلان فقط كقوله(ع) لاصلوة الا الى القبلة(٣) وحديث لاتعاد(٤) ونحوهما الموثقة فلاتعرض لها للاعادة خارج الوقت بل

---

(١) ألوسائل كتاب الصلوة ـ باب ـ ١٠ ـ من أبواب القبلة حديث : ٤

(٢) الوسائل كتاب الصلوة باب ١١ من ابواب القبلة حديث: ١ـ٢ـ ٥ـ٦

(٣) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٩ ـ من ابواب القبلة حديث : ٢

(٤) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٩ ـ من ابواب القبلة حديث : ١

وليس لازمها العرفى اوالعقلى القضاء نعم مع الحكم بالبطلان يندرج تحت ادلة القضاء فهى الدليل على القضاء لاتلك الروايات ومع فرض اطلاقها يتقيد بالروايات المفصلة بين الوقت وخارجه .

فالتحقيق هوماعليه جل من المحققين من كون المسألة ذات فرضين الانحراف الى بين المشرق والمغرب وحكمه الصحة وعدم القضاء والاعادة والى ازيد حتى يبلغ الى الاستدبار فيفصل بين الوقت وخارجه .

وهل الحكم المذكور يعم كل من صلى على غير القبلة فتبين الانحراف سوى العالم العامد والمسامح اويختص بفرض خاص ؟ فالكلام يقع فى الصورتين .

الاولى من صلى وتبين الخلاف والانحراف فيما بين اليمين والشمال ومن المعلوم ان مقتضى صحيحة زرارة عن ابيجعفر (ع) قال قلت اين حد القبلة قال مابين المشرق والمغرب قبلة كله(١) الصحة مطلقا خرج العامد العالم والمسامح غير المبالى انصرافا اوصرفا وبقى الباقى .

وليس مايعارض الصحيحة المذكورة الاصحيحة الحلبى عن ابى عبدالله(ع) فى الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولايعيدون فانهم قدتحروا(٢) فان مقتضى التعليل ان الحكم وجود اوعدما دائر مدار التحرى والاجتهاد فخرج ساير الفروض والموارد .

وفى صلاحيتها للتقييد اشكال وهو انه لااشكال فى ان قوله(ع) فى الصحيحة وغيرها مابين المشرق والمغرب قبلة ليس على نحو الحقيقة ضرورة ان قبلة المسلمين هى الكعبة خاصة كما مر الكلام فيه مستقصى فلابد من حملها على الحقيقة الادعائية كما فى الاشباه والنظاير ولايصح ادعاء أن مابينهما قبلة الامع كونه مشتركا مع الكعبة فى

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ٩ـ من ابواب القبلة حديث :٢

(٢) الوسائل كتاب الصلوة ـباب١١ ـمن ابواب القبلة حديث : ٧

جميع الصور المتصورة فى الصلوة بناء على كون الدعوى مختصة ببابها كما لايبعد او كون مايترتب عليه من الفروض البارزة عرفا وعقلا بحيث كان مما تصح فيه دعوى أنه تمام الاثار كالشجاعة فى الاسد والرجولية فى الرجل او كانت الاثار المرتبة عليه كثيرة بحيث كان الاثر المقابل نادرا ملحقا بالمعدوم فمصحح الدعوى احد الامور الثلاثة ومع فقدانها لاتصح .

وفى المقام لو اختص اثر الكعبة اى صحة الصلوة نحوها بفرض واحد وهو فرض التحرى الذى يختص بمن يبصر ويكون الاعمى محروما عنه اى الاخذ بالاحرى بعد الاجتهاد والتفحص عن الجهات وكان ساير الفروض كالقطع والظن والبينة والغفلة والاشتباه والسهو والنسيان والجهل غير محكومة بهذا الحكم كانت دعوى كونه قبلة غير صحيحة ضرورة ان التحرى ليس من الفروض الواضحة البارزة عرفا او عقلا ولاتكون ساير الفروض قليلة ملحقة بالعدم بل هى امور كثيرة شايعة كما لايخفى .

وليست القضية فى المورد قضية الاطلاق والتقييد حتى يقال : ان التخصيص المذكور لايوجب الاستهجان ، بل قضية صدق الدعوى ومصححها وهو امر غير باب الاطلاق والتقييد ، مع ان التقييد المذكور ايضا محل اشكال مع تلك الكثرة وعليه فلو لم يمكن توجيه صحيحة الحلبى بنحو عقلائى لابد من معاملة المعارضة بينها وبين صحيحة زرارة ونحوها .

والذى يمكن ان يقال امور (الاول) ان قوله وهو على غير القبلة اعم مما بينهما وغيره الى حد الاستدبار وقوله بين المشرق والمغرب قبلة حاكم عليه فيختص غير القبلة بما عدا مابينهما فيقع التعارض بين صحيحة الحلبى والروايات المفصلة وينتفى التعارض بينها وبين صحيحة زرارة ودعوى كون الحكم فى صحيحة الحلبى بعدم الاعادة على من تحرى قرينة على الموضوع فكان المفروض أنهم صلوا فيما بين المشرق والمغرب غير مسموعة فان الظهور اللفظى لاينقلب بمجرد كون الحكم بدليل آخر منفصل مخصوصا بمورد خاص .

(الثانى) انصحيحة الحلبى معارضة لصحيحة عبدالرحمن بن ابى عبدالله انه سأل الصادق (ع) عن رجل اعمى صلى على غير القبلة قال ان كان فى وقت فليعد وان كان قدمضى الوقت فلايعد(١) والظاهر من قول الفقيه روى عن عبدالرحمن هو الرواية عنه بالطريق الذى ذكره وهو الصحيح ونحوها مرسلة الفقيه التى هى ملحقة بالصحاح وتوهم كون الامامة دخيلة فى الحكم فاسد جدا ومقتضى الجمع بينهما حمل صحيحة الحلبى على الاستحباب .

ولاينافى ذلك مامر منامرارا من أن المتفاهم من الاعادة وعدمها هو كونهما كناية عن الصحة والفساد وذلك لان ماهو كناية عن الفساد هو الامر الالزامى فلو كان الامر استحبابيا فلامعنى للكناية فيه ومع اقتضاء الجمع الحمل على الاستحباب ينتفى موضوع الكناية.

وعليه فيمكن الجمع بين الصحيحة والروايات المفصلة بان يقال ان قوله (ع) يعيد اذا حمل على التكليفى فيحمل قوله (ع) لايعيدون بالقرينة على نفى الاعادة تكليفاً أيضاً وهذا باطلاقه شامل للوقت وخارجه والجمع بينها وبين الروايات المفصلة ينتج نفيها فى خارج الوقت لافى داخله وانما لم نقل به سابقا لان نفى الاعادة اذا كان كناية عن الصحة لامعنى للاطلاق فيه واما مع الحمل على ظاهره بقرينة فلامانع من الجمع المذكور .

(الثالث) انصحيحة زرارة بعد ماتقدم مافى عمل الاطلاق والتقييد فيها من المحذور تكون اظهر فى مفادها بل كالصريح فتقدم على ظهور الامر فى صحيحة الحلبى فى اللزوم ويحمل على الاستحباب مع ان التحقيق فى هيئات الاوامر عدم دلالتها وضعا على الوجوب اوالاستحباب بل لاتدل الاعلى البعث نحو المامور به كالاشارة المفهمة نعم مع عدم ورود قرينة على الترخيص يحكم العقل بلزوم الخروج عن العهدة فهيئة الامر كالاشارة الصادرة عن المولى فحينئذ مثل الاطلاق المذكور يقدم

(١) الوسائل كتاب الصلوة ـ باب ١١ ـ من ابواب القبلة حديث: ٨

عليها ويكون بمنزلة الترخيص وتحمل على الاستحباب .

(الرابع) انصحيحةمعاويةبنعمار عن ابىعبدالله (ع) قال قلت الرجل يقوم فىالصلوة ثم ينظر بعد مافرغفيرى انهقدانحرف عنالقبلة:يمينا وشمالا قالقدمضت صلوتهومابين المشرق والمغربقبلة(١) ظاهرة فىان وروده فيها كانلاباجتهاد ونظر بل لغفلة ونحوها وانابيت فلااقل من احتمال كونهعن اجتهاد اوغفلة اوخطأ ونحوها ومع عدم الاستفصال تدل على الصحة فىجميع الفروض والمحتملات فعلى الاول الذى هوالاظهر تكون معارضة لصحيحة الحلبى تعارض النص والظاهر فتقدمعليها بالحمل على الاستحباب وكذا علىالثانى لبعد حملها على خصوص فرض الاجتهاد فتدبر .

ومع الغض عماسبق من الوجوه فغايةماتدل عليهصحيحةالحلبى هوان المصلى فىمورد كان مكلفاً بالتحرى والاجتهاد لوتركه ولوقصورا بطلتصلوته ويجبعليه الاعادةواما استفادةالحكم للساهى والغافلونحوهما فمحل اشكال بلمنعفلامحيص عن الأخذ باطلاقصحيحةمعويةوكيف كانفلاينبغىالاشكالفىعدم صلاحيةصحيحة الحلبى لتقييد صحيحة زرارة فلااشكال فىهذه الصورة .

ومنه يعلم الجواب فى الصورة الثانية اى صورة الانحراف الى اكثر مما بينهما فانالصحيحة علىاكثرالوجوه لاتعارض الاخبار المفصلةبينالوقتوخارجه .

واماصحيحة سليمان بنخالد قالقلت لابىعبدالله (ع) الرجل يكون فىقفر منالارض فىيوم غيم فيصلى لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنعقالان كانفىوقتفليعدصلوته وان كانقدمضىالوقتفحسبه اجتهاده(٢)فلاتدل على انالامر مطلقا دائرمدار الاجتهاد حتى فىمورد لميكن المكلف مأمورابه كما

(١) الوسائل كتاب الصلوة ـباب ـ١٠ـ منابواب القبلة حديث : ١

(٢) الوسائل كتاب الصلوة ـباب ـ١١ـ منابواب القبلة حديث :٦

لو صلى لغير القبلة خطأ او غفلة ونحوهما بل غاية ماتدل عليه انه فى مثل الفرض الذى يكون مكلفا بالاجتهاد حسبه اجتهاده ولو لم يجتهد وصلى بطلت صلوته .

وهذا مما لا اشكال فيه بل الظاهر ان المكلف لو صلى فى يوم غيم غفلة او خطأ او قاطعا لوجه القبلة يكون التفصيل محكما فيختص البطلان على نحو الاطلاق بالمتسامح للاجتهاد مع تكليفه به.

ويمكن الاستيناس بل الاستدلال بصحيحة يعقوب بن يقطين (١) قال سألت عبداً صالحا عن رجل صلى فى يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو فى وقت أيعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان فى وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه .

فان الظاهر منها ان مورد السؤال امران احدهما وروده فى الصلوة بلا اجتهاد وثانيهما الورود فيها مع الاجتهاد فان قوله وان كان قد تحرى الى آخره جملة شرط مع الجزاء والحمل على الوصلية خلاف الظاهر فتدل على صحة صلوته مع عدم الاجتهاد واطلاقه يشمل الدخول غفلة وخطأ اوقاطعا اومسامحة خرج الدخول مسامحة انصرافا اوصرفا وبقى الباقى .

فتحصل من جميع مامر وجوب الاخذ باطلاق الادلة فى الصورتين والخارج منها الدخول علما وعمدا اومسامحة واهمالا .

وهل الجاهل بالحكم او الناسى له ملحق بالعامد فتبطل صلوته فيعيد فى الوقت وخارجه اوبالساهى والخاطى فتصح فيما اذا كان الانحراف فيما بين المشرقين ويفصل فى الزائد بين الوقت وخارجه أو ملحق بالخاطى فى الصورة الاولى وتبطل فى الثانية فيعيد فى الوقت وخارجه او تصح فى الثانية ايضا فلا يعيد فى الوقت ولا فى خارجه وجوه .

وجه الأول مضافا الى الاشكال الثبوتى فى اختصاص الحكم بالعالم به او

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة ـ باب ـ ١١ ـ من ابواب القبلة حديث : ٢

الملتفت ان الادلة الخاصة مختصة بالخطاء ونحوه فى الموضوع فلا تعم الجهل بالحكم ونسيانه ودليل لاتعاد حاكم على حديث الرفع مضافا الى الاشكال فى عمومه للشبهات الحكمية .

ووجه الثانى اطلاق صحيحة زرارة(١) بالنسبة الى الصورة الاولى فان قوله بعد السؤال عن حد القبلة: مابين المشرق والمغرب قبلة كله مطلق قوى الاطلاق لما عرفت من انه من الحقايق الادعائية وليس فيها دلالة اواشعار باختصاصها بالموضوعات بل لعل المستفاد من ذيلها تأكيد اطلاق الصدر حيث قال :قلت: فمن صلى لغير القبلة اوفى يوم غيم فى غير الوقت قال فليعد فان فرض الشبهة الموضوعية فى الوقت يؤكد تعميم مقابلها للحكمية و كيف كان لاينبغى الاشكال فى الاطلاق كما لاينبغى الاشكال فى حكومتها على ادلة اعتبار القبلة كقوله (ع) لاتعاد الصلوة (٢) هذا حال حكم مابين المشرقين .

واما التفصيل فى الانحراف الزائد فلاطلاق بعض روايات الباب كصحيحة عبدالرحمن بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله (ع) قال: قال ابوعبدالله: اذا صليت وانت على غير القبلة فاستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت فى وقت فأعد فان فاتك الوقت فلاتعد (٣).

ووجه الثالث هو تسليم وجه الصورة الاولى وانكار الاطلاق لصحيحة عبدالرحمن فان المنساق منها الخطاء ونحوه فى الموضوع سيما مع ندرة الجهل بالحكم ونسيانه فى عصر ابى عبدالله (ع) مما كان حكم القبلة ضروريا بين المسلمين مضافا الى ان اختصاص ساير الروايات على كثرتها بالموضوع يشهد باختصاص الصحيحة به مع ان قوله استبان كانه مخصوص بالموضوع لاالحكم الكلى و كيف كان لايمكن اثبات الاطلاق لهما وعلى هذا يكون البطلان بحسب القواعد محكما .

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة ـ باب ـ ٩ ـ من ابواب القبلة حديث : ٢

(٢) الوسائل كتاب الصلوة ـ باب ـ ٩ ـ من ابواب القبلة حديث : ١

(٣) الوسائل كتاب الصلوة ـ باب ـ ٩ ـ من ابواب القبلة حديث : ١

ووجه الرابع امافى الصورة الاولى فمامر واما فى الثانية فهوانه بعدعدم ثبوت الاطلاق فى الروايات الخاصة لامجال للتفصيل، ومقتضى حديث الرفع الصحة مطلقا، وهوحاكم على الادلة المثبة للقبلة ، كحديث لاتعاد، وصحيحة زرارة لاصلاة الاالى القبلة(١) ونحوهما ،لان مقتضى لاتعاد بطلان الصلوة بترك القبلة فان ايجاب الاعادة ونفيه كناية عن البطلان والصحة كما تقدم ولسان حديث الرفع (٢) رفع مالايعلم وفى المقام رفع شرطية القبلة وهو لسان الحكومة فكما ان قوله (ع) بين المشرق والمغرب قبلة حاكم على ادلة شرطية القبلة توسعة كذلك حديث الرفع رافع لموضوع ماثبت البطلان لاجله بالتوسعة بنحو آخر .

فما فى كلمات بعض الاعيان من حكومة حديث لاتعاد على حديث الرفع غير وجيه ، كدعواه باختصاص لاتعاد بالسهو فى الموضوع .

نعم هنا اشكال آخر فى تحكيم حديث الرفع عليه وهوان اخراج ماثبت بفقرات حديث الرفع عن لاتعاد لازمه بقائه بلامورد اوفى مورد نادر الوجود ضرورة ان اخراج السهو حكما وموضوعا والنسيان والخطاء والجهل كذلك عنه لازمه ذلك، فيقع التعارض بين الحاكم والمحكوم ، والمرجح اوالمرجع هو الكتاب الموافق لحديث لاتعاد ، ولازمه البطلان مطلقا .

والجواب عنه ان الادلة الخاصة المفصلة بين الوقت وخارجه مخصصة لحديث الرفع لانها وردت فى مورده فعليه يكون الجهل بالموضوع والخطاء والسهو فيه داخلة فى لاتعاد وخارجة عن حاكمه واما الجهل بالحكم ونسيانه الخارجان عن الادلة الخاصة فهما باقيان تحت حديث الرفع ، واخراجهما من لاتعاد لايوجب الاشكال المذكور .

ومما ذكرناه يظهر حال قوله (ع) فى صحيحة زرارة لاصلاة الاالى القبلة (٣)

(١و٣) الوسائل كتاب الصلوة ـ باب ـ ٩ ـ من ابواب القبلة حديث : ٢

(٢) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٣٧ ـ من ابواب قواطع الصلوة حديث : ٢

فان حديث الرفع حاكم عليه حتى على الحمل على الحقيقة الادعائية على ما هو الاظهر بين محتملات امثاله فانهما متكفلة لحكم الصلوة مع فرض اعتبار القبلة فيها والحديث يرفعها منها فهو بمنزلة رافع الموضوع ونظير الاشكال المتقدم مع جوابه جار فيه فتدبر .

ثم ان الاشكال الثبوتى المعروف اى توقف كل من الحكم والعلم به على الاخر فيدور قد فرغنا عن جوابه سالفا مع ان نظيره واقع شرعا ومفتى به عند الاصحاب كالجهر والاخفات والقصر والاتمام فما يجاب به عن الاشكال فيهما يجاب به عن الاشكال فى المقام .

فتحصل مما ذكر صحة صلوة الجاهل بحكم القبلة والناسى عنه مطلقا وتوهم ان الرفع انما هو مادام جاهلا فمع حدوث العلم يثبت التكليف فاسد وقد ذكرنا فى محله بيان الاجزاء فى امثاله فراجع الاصول .

واستبعاد كون الجهل بالموضوع اسوء حالا من الجهل بالحكم فى غير محله بعد اقتضاء الدليل ذلك بل ورد فى صحيحة عبد الرحمن بن حجاج (١) فى باب التزويج فى العدة ان جهالته بالحكم اهون من جهالته بالموضوع وكيف كان لا اشكال من هذه الناحية والاحتياط حسن على كل حال .

فروع

(الاول) لا اشكال فى صحة الصلوة اذا تبين فى أثنائها الانحراف الى ما بين المشرق والمغرب ، فيجب عليه أن يحول وجهه الى القبلة ويتمها ، من غير فرق بين سعة الوقت وضيقه حتى فيما إذا لم يبق منه الا مقدار نصف الركعة او اقل ، كما لا اشكال فى بطلانها مع الاستدبار ونحوه اذا تبين فى سعة الوقت فليقطع صلوته ويستأنف اذا كان يدرك ركعة من الوقت بعد قطعها .

وتدل على ما ذكر موثقة عمار الساباطى عن ابى عبدالله (ع) فى رجل صلى

---

(١) الوسائل كتاب النكاح باب ـ ١٧ ـ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها حديث: ٤

على غير القبلة فيعلم وهو فى الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة(١) فان مقتضى اطلاقها عموم الحكم بالصحة والفساد لجميع الفروض .

والظاهر ان الحكم بالبطلان ثابت للانحراف الزايد عما بين المشرق والمغرب اما فى غير نقطة المشرقين فلصدق دبرها عرفا وحقيقة وان ابيت عن ذلك فالظاهر من مثل التركيب ان الحكم المقابل للشرطية الاولى ثابت لمفهومها وانما ذكر فى المنطوق مصداق منه بل من البعيد جدا اهمال الحكم فى غالب المصاديق المفروضة ومنه يعلم حال التوجه الى المشرقين اذ هو ايضا داخل فى مفهوم الصدر.

ولو ضاق الوقت عن ادراك ركعة فهل الحكم هو البطلان أو تصح صلوته ويحول وجهه الى القبلة ويتمها ؟ ، لا يبعد ثبوت حكم البطلان فى هذه الصورة ايضا فان فى الموثقة احتمالات ارجحها ما يوجب ذلك وهو ان قوله فليقطع الصلوة كناية عن بطلانها من غير قيد ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين سعة الوقت وضيقه ، وقوله بعد ذلك ثم يحول وجهه الخ ليس حكما شرعيا بل ارشاد الى شرطية القبلة أو تعبير على مجرى العادة ولا دلالة فيه على فرض سعته بل مقتضى الاطلاق لو فرض كونه حكما عدم الفرق بين السعة والضيق وهذا الاهتمال هو الارجح الموافق لاطلاق السؤال والجواب والصدر والذيل وعليه تبطل صلوته ويجب القضاء لفوتها .

وهنا احتمالان آخران أحدهما ان قوله ذلك كناية عن البطلان كالسابق من غير قيد وقوله بعد ذلك ثم يحول وجهه الى آخره فى فرض سعة الوقت والنتيجة مع السابق واحدة .

ثانيهما ان قوله فليقطع الى آخره فى فرض سعة الوقت وعلى ذلك لا تتعرض الرواية لصورة ضيقه فلابد من العمل بالقواعد و مقتضى القاعدة الاولية بطلانها لقوله (ع) لا صلوة الا الى القبلة (٢) ونحوه مما يدل على اشتراط القبلة فى جميع

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ١٠ ـ من ابواب القبلة حديث: ٤

(٢) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٩ ـ من ابواب القبلة حديث : ٢

الصلوة حتى فى الاكوان الخالية عن الذكر ولو بيركة ادلة القواطع اوبضميمتها على مايأتى الكلام فيه .

ويمكن القول بالصحة فيما اذا صلى لغير القبلة حال الجهل بالحكم اونسيانه وذلك لدليل الرفع (١) بالنسبة لما مضى من الصلوة لغير القبلة ولدليل رفع الاضطرار (٢) بالنسبة لحال الالتفات الى الاشتراط الى أن يحول وجهه الى القبلة ، وحصول الشرط بالنسبة لما بعد ذلك فيقال بصحتها ولزوم التحول الى القبلة فيما بقى منها .

فان قلت ان شمول دليل رفع الاضطرار فرع تحققه ، و تحققه فرع تكليف الشارع باتمامها والافلا يضطر المكلف به تكوينا ، فمع احتمال بطلانها يشك فى الاضطرار ، فلا يصح التمسك بدليله للشبهة المصداقية اولشبهة الدور بل مقتضى دليل بطلان الصلوة بالالتفات الفاحش والاستدبار بطلانها وهو رافع لموضوع دليل الرفع لانه مع بطلانها ينتفى الاضطرار .

قلت نعم لكن يمكن استكشاف لزوم الاتمام من الادلة الكثيرة الظاهرة فى مراعاة الشارع الاعظم للوقت عند الدوران بين فوته اوفوت ساير الشروط ، وقد وردت روايات يظهر منها ان الصلوة لاتترك مع فقد القبلة ، كما وردت فى المريض ان يصلى مضطجعاً (٣) وماوردت فى الصلوة على الدابة فى يوم مطير (٤) ، وصرح فى بعضها بانه يستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يدور حيثما دارت الدابة (٥) ، وفى ادلة صلوة الخوف وغيرها ما يدل على ذلك (٦) وبالجملة انها لاتترك بحال ، فلو اضطر الى ان يصلى مستدبرا يجب عليه وصحت صلوته .

(١ و ٢) الوسائل كتاب الجهاد باب ـ٥٦ ـ من ابواب جهاد النفس حديث : ١

(٣) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ٧ـ من ابواب القيام حديث : ١ ـ ٢ ـ ٣

(٤) جامع احاديث الشيعة كتاب الصلوة باب ـ٩ـ من ابواب القبلة حديث : ٢

(٥) جامع احاديث الشيعة كتاب الصلوة باب ـ٩ـ من ابواب القبلة حديث : ١٠

(٦) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ٣ـ من ابواب صلوة الخوف والمطاردة حديث: ٢

فحينئذ يمكن ان يقال ان صلوته الصحيحة الى حال الالتفات مع امكان اتمامها مستقبلا مع ادراك الوقت وجب اتمامها وصحت بدليل الرفع بل يمكن القول بالصحة وعدم قاطعية الالتفات والاستدبار فى حال الالتفات الى الاستقبال بالاستكشاف من هذه الادلة ومن ان الصلوة لاتترك بحال هذا حال الجهل بالحكم ونسيانه .

ويمكن اجراء حكمهما الى السهو والخطاء فى الموضوع والاشكال بلزوم صيرورة لاتعاد بلامورد مع حكومة فقرات حديث الرفع عليه مرتفع بان غير مورد ضيق الوقت الذى كلامنا فيه داخل فى دليل لاتعاد كما تقدم فخروج هذا المصداق النادر عنه كخروج الجهل بالحكم والنسيان عنه لايوجب اشكالا فعلى هذا يمكن تصحيحها بدليل رفع الخطاء منضما الى رفع الاضطرار كمامر .

الاان يستشكل فى صحة الاستدلال بدليل الرفع فى غير الجهل بالحكم ونسيانه، بان يقال ان المصلى صلى الى غير القبلة سهوا اوخطأ ، ورفع غير القبلة لااثر له ، الا ان يقال ان رفع الاستدبار الخطاى اثره عدم بطلان الصلوة ، وكذا رفع الاستدبار الاضطرارى، الاان يقال ان ماهو الشرط استقبال القبلة،وماورد من ان الالتفات الفاحش قاطع للصلوة ارشاد الى اشتراط القبلة فى جميع حالاتها ، وليست القاطعية حكما شرعيا حتى يتعلق به الرفع ، وماهو حكم شرعى قابل للرفع هو اشتراط التوجه الى القبلة ولم يتعلق به السهو والخطاء ولاالاضطرار ، بل المانعية والقاطعية لولم ترجعا الى اشتراط مايقابلهما غير معقولة .

والتحقيق ان اساس الاشكال فى التمسك بحديث الرفع لنظاير المقام امور (منها) ان حديث الرفع لايرفع الاماهو ثابت بالادلة الاولية ولوقانونا ، اذ لامعنى لرفع غير ماثبت بالشرع ، والمفروض فى المقام ان ماهو ثابت شرطية القبلة لامانعية الاستدبار اذلادليل لها .

وفيه منع عدم الدليل على مانعيته لان ظاهر كثير من الروايات ان الالتفات الفاحش اولاالتفات عن القبلة تقطع او تفسد الصلوة ، وادلة الاشتراط لايفهم منها

الالزوم الاستقبال حال الاتيان بهافان الصلوة هى الاذكار والقرآن والافعال المعتبرة فيها ، ولولا ادلة البطلان بالالتفات لمادلت ادلة الشرايط على البطلان به فى غير حال الاشتغال بها .

و بالجملة ها هنا دليلان دليل اشتراط القبلة ودليل قاطعية الالتفات ، وارجاع الثانية الى الاولى لاوجه له الا مع القول بالامتناع ، وقدمر الكلام فى دفعه فى بعض المقامات وتأتى الاشارة اليه.

مضافا الى ان دليل الرفع بما ان فقراته حقايق ادعائية ومصححها رفع جميع الاثار فيما اذا لم يكن بعضها واضحة اوشايعة كما تقدم الكلام فيه يرفع لازم المجعولات الشرعية كالاستدبار ، فان قاطعيته لازم شرطية القبلة ، بناء على شرطيتها فى الاكوان ايضا ، مع ان رفع الاستدبار الراجع الى قاطعيته لازمه رفع شرطية الاستقبال فلاينبغى الاشكال من هذه الجهة .

(ومنها) ان الالتفات والاستدبار برجوعهما الى عدم الاستقبال موجبان للبطلان، فالمفسد حقيقة عدم الاستقبال لا الاستدبار والالتفات ، ولايعقل تعلق الرفع بالامور العدمية فانها مرفوعة بذاتها .

وفيه ـ لوسلم ذلك ، مع انه غير مسلم بل ممنوع بحسب ظواهر الادلة ـ ، انما لايعقل تعلقه بالاعدام هو الرفع الحقيقى دون الادعائى الراجع الى نفى الاثر كمافى المقام ، فان ترك الاستقبال مفسد ولو لاجل فقدان الاستقبال ودليل الرفع بما انه حقيقة ادعائية يرفع تركه ادعاء الراجع الى عدم بطلان الصلوة به فلا اشكال من هذه الجهة ايضا .

(ومنها) شبهة امتناع المانعية والقاطعية لو لم ترجعا الى شرطية مايقابلهما.

وفيه ماتقدم من الجواب عنها ، وحاصله ان مناط الشرطية يباين مناط القاطعية والمانعية ، ولايعقل ارجاع احداهما الى الاخرى ، فالشرط دخيل فى وجود المصلحة والاقتضاء ، والقاطع مزاحم لتحقق المأمور به فى الخارج اعتبارا ، ولايعقل ان

يكون عدمهما شرطا ودخيلا فى المصالح فراجع وقدتقدم فى بعض المباحث ان ما قيل من ان مانعية الشيء ترجع الى ان عدمه شرط كلام خال عن التحقيق ولعله مأخوذ من ظاهر كلام بعض اهل النظر من ان عدم المانع من اجزاء العلة التامة وهو كلام صورى لو صدر من اهل الفن لايراد منه ظاهره.

فتحصل مما ذكر ان تصحيح الصلوة بدليل الرفع مما لامانع منه ، هذا كله لو لم نقل باستفادة البطلان من موثقة عمار كما تقدم .

(الثانى) لو تبين انه كان مستدبرا فى صلوة الظهر ولم يبق من الوقت الامقدار اربع ركعات فهاهنا صورتان احداهما تبين ذلك مع عدم الاتيان بالعصر ثانيتهما تبينه بعد الاتيان به وبالظهر مع فرض أن الوقت فى الصورتين لايسع الاالأربع ركعات ففى الصورة الاولى هل يجب عليه قضاء الظهر اولا ؟ وفى الصورة الثانية هل يجب عليه الاتيان بالظهر اولا ؟ فالكلام تارة فى مقتضى ادلة الاختصاص والاشتراك واخرى فى مفاد الادلة الواردة فى المقام .

فنقول قد يقال بامتناع اشتراك الوقت من اوله الى اخره لامتناع تعلق التكليف بالضدين حين الزوال وامتناع تعلقه بهما عند ضيق الوقت واما فى غير اول الوقت واخره فلا مانع من الاشتراك لعدم اداء التكليف الى الجمع بين الضدين كما هو ظاهر .

وفيه انه قد ذكرنا فى باب الترتب بعد البناء على بطلانه انه لامانع من تعلق تكليفين فعليين بالضدين، وتحقيق ذلك مبتن على مقدمات ذكرناها هناك ، ولامجال هاهنا لاطالة الكلام .

لكن نقول اجمالا ان الامتناع اما لاجل امتناع تعلق التكليف بالضدين فى زمان واحد لكونه تكليفا محالا ، اولاجل امتناع الجمع بينهما فى وقت واحد ، فيكون تكليفا بالمحال ، وكل منهما ممنوع اما من ناحية التكليف بالضدين ، فلان الامر بكل من الضدين امر مستقل متعلق بموضوعه الذى هو الطبيعة من غير لحاظ حالاتها

فضلا عن مزاحماتها ، فالامر بالصلوة مثلا متعلق بطبيعتها ، ومقتضى الاطلاق بعد تمامية مقدماته هو كون المتعلق تمام الموضوع ، ولايعقل ان يكون الامر بالطبيعة متعلقا بمصاديقها ، كما لايعقل ان تكون مرآة وكاشفا لها ، فالامر بها امر واحد متعلق بواحد ، ولايتكثر حتى بعد مقدمات الاطلاق ، فالامر بكل من الضدين امر به بلالحاظ ضده ومزاحمه .

وبعبارة اخرى هنا امر بهذا الضد وامر آخر بذاك الضد ، ولايكون امر ثالث بالجمع بينهما حتى يقال انه تكليف محال، ومن هذا يظهر ان دعوى انه تكليف بالمحال غير وجيهة ، فان الامر اذا لم يتعلق بالجمع لم يكن تكليفا بالمحال ، ولا تكليفا محالا، نعم لايمكن للمكلف اطاعة الامرين بعد امكان اطاعة كل واحد منهما ، فحينئذ يحكم العقل بالتخيير مع فقد الاهمية وبالتعيين اذا كان احدهما اهم، هذا باب المتزاحمين .

واما فى المقام فلانه بعد معلومية عدم امتناع أصل الاشتراك بوجه لامحالة يكون اشتراك الوقت بينهما فى جميع القطعات على السواء ، وان الوقت فى جميعها وقت فعلى من غير فرق بين الاول والاخر والوسط .

وماقيل من الوقت الانشائى او الاقتضائى بالنسبة الى القطعة الاولى والاخيرة ، والفعلى بالنسبة الى ساير القطعات مسع عدم الاتيان بالظهر ، وبعد الاتيان يتنجز التكليف .

مما لااصل له ونشأ من الخلط بين الشروط، بيان ذلك ان للصلوة شروطا كالقبلة والستر والطهارة والوقت، ولصلوة العصر شرطاً آخر وهو ترتبها على صلوة الظهر، ففى القطعات المتوسطة للوقت يكون مقتضى الاشتراك تحقق هذا الشرط اى الوقت فعلا ، وليس معناه ان المكلف يجوز له الشروع فى الصلوة بمجرده ، بل بعد حصول هذا الشرط لابد من حصول الشروط الاخر كالطهارة ونحوها، وانتظار هذه الشروط لايوجب ان يكون الوقت شأنيا او اقتضائيا، فان عدم صحتها لاجل فقدان ساير الشروط لالنقصان الوقت .

وكذا الحال فى القطعة الاولى اى عند زوال الشمس، فان المكلف لو كان محدثا لايجوز له الشروع فى الظهر لا لنقصان فى الوقت بل لعدم حصول الطهارة وحال صلوة العصر بالنسبة الى شرطها اى ترتبها على صلوة الظهر كحال صلوة الظهر بالنسبة الى الطهارة فصلوة العصر عند زوال الشمس واجبة، لكن لايصح الشروع فيها، لالاجل فقدان الوقت او شأنيته ، بل مع تحقق وقته فعلا يكون عدم الصحة لاجل فقدان شرطه وهو ترتبها على الظهر، فلو كان هذا الشرط محققا او غير معتبر كانت صحيحة واقعة فى وقتها الفعلى ، فلو نسى صلوة الظهر وشرع فى العصر تصح لسقوط الترتيب وتحقق ساير الشروط ، فالخلط بين اشتراط الترتيب واشتراط الوقت يوجب عدم تصور الوقت الفعلى الحقيقى فالالتزام بان للوقت حالات ثلاثا مما لايرجع الى تحقيق .

بل لو قلنا : إن التكاليف لاتصير فعلية عند عدم القدرة عليها او على شروطها المطلقة ولو حال الالتفات ، فلابد وان يقال فى المقام ان التكليف بالعصر غير فعلى، لاجل عدم القدرة على تحصيل شرطها المطلق ، لاان الوقت غير فعلى .

نعم لو كان الترتيب بينهما معتبرا مطلقا وكان الشروع فى صلوة الظهر قبل الزوال موجبا لبطلانها ولو مع ادراك الوقت فى الاثناء ، كان للسؤال عن جواز جعل اول الزوال وقتا للعصر وجها لو كان الوقت جعليا ، لكن بعد عدم اعتبار الترتيب الاحال الذكر، وصحة الصلوة فى بعض الحالات مع الشروع فيها قبل الوقت والادراك فى الاثناء لاوقع لهذا السؤال هذا حال القطعة الاولى .

واما القطعة الاخيرة فعدم صحة الظهر فيها ليس لاجل عدم تحقق الوقت وخروجه بل لمزاحمة صلوة العصر معها وليست المزاحمة فى الوجود حتى يقال بصحة الظهر لو ترك العصر كما فى ساير المزاحمات بل لمزاحمتها فى صورة الالتفات مع المصلحة فوجوب العصر مزاحم فى هذا الوقت الضيق لادراك مصلحة الظهر تأمل ولولا المزاحم كانت صحيحة كما لو صلى العصر غفلة فى الوقت الواسع وتمت عند الضيق او نسيها وصلى الظهر فلم يكن فى مثل الحال مزاحما فى البين وصح الظهر ووقع فى وقته.

ويحتمل انيكون الظهر فى آخرالوقت مشروطا بالاتيانبالعصر كمالواتى به غفلة وضاق الوقت اوبالعذر عن اتيانه كما لونسى العصر واتى بالظهر فى الضيق اوقطع باتيانه فاتى بالظهر فىالضيق هذا كله احتمالات موجبة لعدم دليل عقلى او اعتبارى علىعدم امكانالوقت المشترك، فلوكان مقتضى الجمع بينالادلةاشتراكه لميصح رده بعذرالامتناع.

ثم انالروايات مختلفة المضمون فىالباب ولهذا صارت المسألة محل خلاف فعن المشهور اختصاص صلوة الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها حسب حالات المكلف واختصاص آخره بالعصر كذلك ومابينهمامن الوقت مشترك وعن الصدوقين انه اذازالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر وسيأتى الكلام فى حال القولين والشهرة المدعاة.

والعمدة صرف الكلام فى مفاد الادلة ومما تدل على الاشتراك جملة من الروايات كرواية عبيدبن زرارة المنقولة فى الفقيه بسند نقى قال: سألت اباعبدالله (ع) عن وقت الظهر والعصر فقال: اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الاان هذه قبل هذه ثم انت فى وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس (١).

و صحيحة اسماعيل بن مهران على الاصح قال: كتبت الى الرضا (ع) ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر ووقت العصر واذاغربت الشمس دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الاان هذه قبل هذه فى السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت (٢) وقريب منهما روايات (٣) عبيدبن زرارة مماهى ظاهر الدلالة على الاشتراك.

وصحيحة زراره عن ابيجعفر (ع) قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ٤ـ من ابواب المواقيت حديث: ٥

(٢) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ٤ـ من ابواب المواقيت حديث: ٢٠

(٣) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ٤ـ من ابواب المواقيت حديث: ١٩

الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة(١) وبمضمونها غيرها .

وبازائها مرسلة داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله (ع) قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار مايصلى المصلى اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار مايصلى اربع ركعات فاذابقى مقدار ذلك فقدخرج وقت الظهر وبقى وقت العصر حتى تغيب الشمس (٢) الى آخره وعن الفقيه قال الصادق (ع) اذاغابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلوة واذاصليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل (٣) وعن فقه الرضا وقت العشاء الاخرة الفراغ من المغرب(٤) .

وهذه الطايفة ايضاظاهرة الدلالة على الاختصاص وانه قبل مضى مقدار اربع ركعات او مقدار صلوة المصلى يكون الوقت بالنسبة الى العصر والعشاء كما قبل زوال الشمس وسقوطها .

وقدتصدى المحققون لتوجيه روايات الاشتراك بوجوه غير مرضية (منها) ماافاده شيخنا العلامة اعلى الله مقامه بقوله من المحتمل انيكون المراد كون الوقت صالحا للفرضين لولا حيث تقدم الظهر على العصر ، وبملاحظة هذه الحيثية جعل الوقت بمقدار اداء الفريضة وقتا للظهر ، والحاصل انمفاد الرواية والله اعلم على هذا انه اذا زالت الشمس دخل الوقتان بموجب الاقتضاء الذاتى الاان قبلية الظهر على العصر اوجبت جعل مقدار من الوقت خاصاً به ، ثم جعل ذلك نظير ماورد فى بعض اخبار النافلة الاان بين يديها سبحة (٥) .

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ٤ـ من ابواب المواقيت حديث : ١
(٢) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ٤ـ من ابواب المواقيت حديث: ٧
(٣) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ١٦ـ من ابواب المواقيت حديث : ١٩
(٤) جامع احاديث الشيعة كتاب الصلوة باب ـ١٥ـ من ابواب المواقيت حديث :٤
(٥) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ٥ـ من ابواب المواقيت حديث : ١

وانت خبير بان الاخبار الملقاة على العرف لايصح تأويلها بالوجه العقلى المغفول عنه عند المخاطبين مع انه مخالف الظاهر جدا فانه يرجع الى أن أول الوقت ليس وقتاً للعصر مثلا ولكن لو لم تكن مرتبة على الظهر كان وقتالها وهو مخالف لقوله اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر اودخل وقت الظهر والعصر جميعا ولعمرى ان طرح الرواية وردعلمها الى قائله خير من هذا التأويل .

والعجب من شيخنا الاجل مع ذلك الذهن العرفى كيف رضى بهذا التأويل قائلا انه ليس ببعيد .

ويتلوه فى الاشكال القول بشأنية الوقت وكونه من حيث هو صالحا لفعل العصر لكن الترتيب مانع عن الفعلية فانه ايضا يرجع الى عدم كون اول الزوال وقتا للعصر وانما له شأنية ذلك وهو ايضا مخالف للروايات الدالة على دخول وقت صلوة الظهر والعصر جميعا حين زوال الشمس نعم لابأس بالاطلاق المجازى لكنه خلاف الاصل كما انه خلاف التأكيد الواقع فى الكلام .

ونظيرهما فى الضعف القول بان المراد دخول وقتهما توزيعا ، وربما تشهد بذلك رواية عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله (ع) فى قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الاان هذه قبل هذه (١) الى آخره .

فان كون اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل ليس الاعلى نحو التوزيع فيحمل سائر فقراتها على ذلك وكذا يحمل سائر الروايات المشتملة على هذا التعبير عليه .

وفيه ـ مضافا الى ان قيام قرينة فى رواية على خلاف ظاهرها لايوجب ارتكاب خلاف الظاهر فيما لم تقم فيه القرينة عليه ـ ان تعبير هذه الرواية يخالف تعبيرات سائر

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ١٠ ـ من ابواب المواقيت حديث : ٤

الروايات ، فاين قوله (ع) اذا زالت الشمس دخل وقت صلوة الظهر وصلوة العصر جميعا ثم انت فى وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس(١) مع التعبير فى هذه الرواية فهل يصح من شخص عادى ان يقول بهذا القول المفصل المؤكد ثم يقول : إنى أقول ان اول الوقت ليس وقتا للعصر، وهل هذا الاغفلة وذهول .

ودعوى ان قوله (ع) ان هذه قبل هذه دليل على التوزيع، بعيدة عن الصواب بعد التأكيد المذكور ، وبعد قوله (ع) ثم انت فى وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس، بل لو كان الاستثناء لبيان التوزيع لرجع الكلام الى ان اول وقت صلوة الظهر وصلوة العصر جميعا هو الزوال الان وقت العصر متأخر عن الزوال وهذا كلام لايصدر عن الشخص العادى فضلا عمن كان الكلام له .

فلا اشكال فى ان المراد بالاستثناء بيان الترتيب بين الصلاتين، ولامانع من عدم القدرة على تحصيله فى بعض القطعات حتى القطعة المذكورة ، فالمراد ان الوقت الذى هو الشرط حاصل لكن لايصح العصر لان الاتيان بالظهر قبله شرطه فهذه الطايفة مع اشتمالها على الاستثناء شاهدة ايضا على الاشتراك .

والقول بتقييد تلك الروايات برواية داود بن فرقد على ماحكى عن المحقق فى المعتبر غير وجيه فان من المعلوم ان تلك الروايات ليست من قبيل المطلق حتى تقيد فقوله (ع) اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا وانت فى وقت منهما جميعا كيف يعد مطلقا حتى يقيد وكيف كان فالتأويلات المذكورة ليست وجيهة وان صدرت عن الاجلة .

والذى يمكن ان يقال ان رواية داود محمولة على بيان الوقت الذى تصح الصلوة فيه بحسب الحالات العادية ولما كانت صلوة العصر مشروطة بالترتب على صلوة الظهر ولايمكن للمكلف تحصيل هذا الشرط فى اول الزوال بحسب اختياره وكذا الحال بالنسبة الى آخر الوقت فانه لاتصح صلوة الظهر لابتلائها بالمزاحم الخارج عن

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ٤ـ من ابواقيت حديث : ٥

قدرة المكلف او اشتراطها بامر خارج منها بخلاف القطعات المتوسطة فان تحصيل شرط صلوة العصر اى ترتبها على الظهر تحت قدرة المكلف .

فيصح بحسب الذهن العرفى ان يقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر اى الوقت الذى يصح فيه الظهر بحسب الحالات العادية وحيث لا يصح العصر يصح ان يقال ان هذه القطعة وقت الظهر لا العصر، ومع لحاظ القطعة الاخيرة بحسب اختيار المكلف يصح ان يقال هذه القطعة وقت العصر اى الوقت الذى لا يصح فيه الا العصر واما القطعات المتوسطة فيصح الظهر فيها وكذا العصر لان تحصيل شرطه تحت قدرة المكلف .

فالمراد بحسب الواقع بيان الاوقات بحسب وقوع الصلوة فيها صحيحة فهل ترى انه لو سئل سائل عن الفقيه الذى يرى اشتراك الوقت من اوله الى آخره عن أنه هل يجوز صلوة العصر فى اول الزوال فاجاب بانه وقت الظهر لا العصر وكذا الحال فى آخره لقال شيئا مناقضا لمبناه الذى هو الاشتراك ام يكون المراد ان اول الوقت وقت يصح الظهر فقط ولا يقع العصر فيه فالتعبير بانه وقت الظهر اى الوقت الذى صح فيه الظهر فقط صحيح موافق لنظر العرف العام ولا يناقض مع القول بالاشتراك .

ويمكن الاستيناس بل الاستشهاد لذلك بان المراد لو كان تعيين الوقت مع قطع النظر عن الشرط الاخر اى الترتيب لعينه بأمر مضبوط لا بامر موكول الى المكلف مع الاختلاف الكثير وعدم الانضباط بوجه ضرورة ان المكلفين مختلفون فى الاتيان بالصلوة فمقدار ما يصلى فيه المصلى مختلف غاية الاختلاف حتى فى الطبقة المتوسطة من المكلفين، ومع الحمل على ظاهر قوله مقدار ما يصلى المصلى لزم اختلاف اوقات الصلوة بحسب اختلاف المكلفين ويكون الوقت لكل مكلف غير ه للاخر او لكل صنف منهم وقت غير وقت صنف آخر وهو كما ترى.

وهذا شاهد على ان المراد بيان تحصيل شرط الترتيب .فالمراد ان اول الزوال وقت صح فيه الظهر فقط، ثم بعد ما صلى المصلى صحت صلوة عصره كما صحت صلوة ظهره لو وقع فيه، والاختلاف بين المكلفين بهذا المعنى اى فى تحصيل الشرط لا اشكال فيه

وان شئت قلت ان اول الوقت لمكان عدم قدرة المكلف على الاتيان بالظهرين فيه وكذا على الاتيان بالعصر فيه لاشتراطه بالظهر يختص بالظهر لا بمعنى عدم اشتراك العصر معه فى الوقت بل بمعنى عدم قدرته لاتيانه لاجمعا ولا منفردا فلذا قال انه وقت الظهر وبعد مقدار من الزوال يمكن الاتيان بهما اما الظهر فواضح واما العصر فللقدرة عليه بالاتيان بشرطه قبله فيقال ان الوقت مشترك بينهما وآخر الوقت لايمكن فيه الجمع بين الظهرين ولا الاتيان بالظهر للمزاحم اوفقد شرط غير المقدور ولهذا يقال بالاختصاص بالعصر.

وانت اذا راجعت الاخبار لوجدت ان اطلاق الوقت بنحو مطلق على وقت الفضيلة شايع فيها كصحيحة الفضلاء عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان(١) الى غير ذلك واذا صح اطلاق الوقت المطلق على وقت الفضيلة فليس من البعيد اطلاقه على الوقت باعتبار الصحة اوقدرة المكلف ايضاً.

و ليس مرادنا ان الظاهر من رواية داود ارادة وقت الصحة او وقت قدرة المكلف بل المراد ان الجمع بين الروايات يقتضى ذلك بحمل الظاهر على الاظهر هذا مضافاً الى ان رواية داود غير صالحة لمعارضة الروايات المتقدمة التى فيها الصحيحة والمعتبرة.

و ما يقال من ان السند الى بنى فضال صحيح و نحن مأمورون باخذ رواياتهم ، غير ظاهر ، فان الامر بالأخذ بما رووافى مقابل رفض مارأو ليس معناه الاتوثيقهم والاخذبرواياتهم اذاكانت عن الامام عليه السلام اوعن ثقة عن الامام(ع) لاالاخذ بمرسلاتهم اوبما رواعن الضعاف فان رفض ذلك ليس ردا لرواياتهم بل رفض لرواية الضعفاء.

واما دعوى ان استناد المشهور اليها جابر لسندها ، ففى غير محلها ، فانه لم يثبت استناد اصحابنا القدماء اليها بل مقتضى ما حكى السيد فى الناصريات عنهم

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ٨ـ من ابواب المواقيت حديث: ١.

خلاف ذلك ، قال : يختص اصحابنا بانهم يقولون: اذازالت الشمس فقددخل وقت الظهر والعصر معا الان الظهرقبل العصر وهوعين مضمون الروايات المقابلة لرواية داود فبناء قدماء اصحابنا على العمل بتلك الروايات.

وماقال السيد فى الناصريات بقوله: وتحقيق ذلك انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر بمقدارمايؤدى اربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار اشترك الوقتان و معنى ذلك انه يصح ان يؤدى فى هذاالوقت المشترك الظهر والعصربطوله والظهر مقدمة ثم اذابقى للغروب مقداراربع ركعات خرج وقت الظهروخلص للعصرانتهى تحقيق له فى مقابل الاصحاب لابيان مرادهم .

فماعن المختلف و على هذا التفسيرالذى ذكره السيد يزول الخلاف، غير ظاهر ، بل لناان نقول: انتفسيره راجع الى ما ذكرناه فى تفسير رواية داود ، فان قوله: ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدى الخ فى مقابل اول الوقت و اخره ممالايصح ان يؤدى الظهر او العصر فالاختصاص المستفاد من عبارته ليس فى مقابل الاشتراك القائل به الاشتراكيون بل المراد ان اول الزوال وقت يصح فيه صلوة الظهر فقط كآخر الوقت بالنسبة الى العصر واماالوقت فمشترك بين الصلاتين من الزوال الى الغروب كماهو ظاهرالعبارة المنقولة عن الاصحاب .

فمقتضى حكاية السيد توافق الاصحاب على الاشتراك كما ان مقتضى كلام المحقق المنقول عن المعتبرفى مقابل الحلى بقولـه : ان فضلاء الاصحاب رووا و افتوابه اى برواية الاشتراك ان جميع فضلائهم افتواوعملوابتلك الروايات وتركوا العمل برواية داود.

فيظهر من المحققين السيد و المحقق ان المشهور بين الاصحاب قديما الى عصر المحقق هو القول بالاشتراك فيثبت منه اعراضهم عن ظاهررواية داود.

بل الظاهر ان المشهور بين المتأخرين ايضا رفض العمل بروايته فان مقتضى روايته ان أول الزوال الى ان يصلى المصلى اربع ركعات وقت مختص بالظهر وكذا الحال

بالنسبة الى وقت العصر ولازم ذلك ان ذلك المقدار بالنسبة الى العصر كما قبل الزوال لصلوة الظهر فلو صلى المسافر ركعتين فى اوله يجب عليه الصبر الى مضى هذا الوقت ولو كان الفراغ عن صلوة الظهر بحسب بعض احوال المكلف قبل مضى المقدار المذكور لنوع المصلين يجب الانتظار ، وهذا مخالف لجميع الروايات المستدل بها للاشتراك والاختصاص ولفتوى المشهور من الفقهاء فان عباراتهم مشحونة بان الظهر تختص من اول الزوال بقدر ادائها وكذا بالنسبة الى العصر وقد ادعى الاجماع عليه تارة والشهرة اخرى ولم يفرقوا بين القصر والتمام نعم حكى عن معدود منهم انه تختص بمقدار اداء اربع ركعات وعن السرائر الاجماع عليه مع ان المحكى عنه التعبير بمقدار ادائها .

وكيف كان الظاهر عدم عمل الاصحاب برواية داود فضلا عن استنادهم اليها بل من المحتمل ان القائلين بالاختصاص انما ذهبوا اليه لشبهة عقلية وهى امتناع كون اول الوقت مشتركا لادائه إلى الامر بالضدين وكذا اخر الوقت او فهموا من الروايات المشتملة على ان هذه قبل هذه الاختصاص كما تقدم الكلام فيه .

فتحصل مما ذكر ان رواية داود مرسلة غير مجبورة بعمل الاصحاب بل معرض عنها بحسب المشهور قديما وحديثا ولو فرض ان فى ما رواه بنو فضال لاينظر الى مابعدهم من الارسال او ضعف السند وكانت بمنزلة رواية صحيحة لما افاد أيضاً بعد فرض اعراضهم عنها ولو قيل بمعارضة الطايفتين وقلنا بان الشهرة من المرجحات فالترجيح لروايات الاشتراك .

فالتحقيق اشتراك الوقت من الزوال الى الغروب بينهما و عدم صحة العصر اول الزوال لاجل فقد شرط الترتيب ولهذا لو سقط ذلك ووقع العصر من اول الزوال كان صحيحا كما لو نسى الظهر واتى بالعصر من اوله .

وعليه فيظهر الكلام فى الفرعين المتقدمين اولهما اذا صلى الظهرين ثم علم باستدبار الظهر عن القبلة ولم يبق من الوقت الا اربع ركعات او اقل ، فعلى الاختصاص

بمعنى كون آخر الوقت بالنسبة الى الظهر كما بعد الغروب، يسقط القضاء لشمول الروايات المفصلة للظهر ، واما على القول بالاشتراك فيجب عليه الاتيان بها لبقاء وقتها وسقوط الترتيب وكذا على القول بالوقت الاقتضائى والشأنى لانه على القولين يصير الوقت بعد سقوط الترتيب فعليا فيجب عليه الظهر .

ثانيهما اذا صلى الظهر فقط وبقى من الوقت مقدار اربع اواقل يجب عليه العصر وسقط قضاء الظهر على الاختصاص وكذا على القولين الاخرين لخروج وقته وشمول الاخبار المفصلة له .

واما على الاشتراك ففيه وجهان سقوط القضاء بدعوى ان المتفاهم من العناوين المأخوذة فى الروايات المفصلة التى تقدم بعضها هو فوت الوقت الذى يمكن الاتيان بالصلوة فيه ولولاجل مراعاة الشريكة وبدعوى ان الظاهر من الروايات ان حكم الاتيان فى الوقت ثابت لمن يمكن له الاتيان فيه ويكون مأمورا بالاتيان كقوله (ع) ان كان فى وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلايعيد (١) وقوله يعيدها مالم يفته الوقت (٢) ونحوهما غيرهما فان الظاهر منها ان المفروض من الوقت هو الذى امر فيه بالاعادة والوقت الذى يجب الاتيان بالعصر فيه لايعقل الامر باعادة الظهر فيه .

وفى الدعويين اشكال اما فى الاولى فواضح ، لان الظاهر من ذهاب الوقت ومضيه وفوته هو خروج الوقت المقرر للصلوة لاخروج وقت صحت الصلوة فيه وانما حملنا رواية داود على ذلك بقرينة روايات اخر وحمل الظاهر على الاظهر واما دلالة مثل الروايات المفصلة على ذهاب الوقت المقرر فمما لاينبغى الاشكال فيه والحمل المذكور فى رواية داود لاشاهد عليه .

واما فى الثانية فلانها مبنية على ان الامر بالاعادة يراد منه ظاهره ، وقد مر منا ان قوله: فليعد ولااعادة عليه ونحوه كناية عن البطلان والصحة ، والجمل التى يؤتى بها كناية لايراد منها معانيها الحقيقية كقوله فلان كثير الرماد ، وقد ذكرنا سابقا ان

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ١١ ـ من ابواب القبلة حديث : ٨

(٢) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ١١ ـ من ابواب القبلة حديث : ٤

القرينة موجودة بانه لايراد من تلك الجمل معانيها الحقيقية بل هى كنايات عن الصحة والفساد وعليه فليس الأمر بالاعادة قرينة على ماذكر .

مضافا الى ان الامر بالاعادة لايدل على كونها فى الوقت ، إذ الاعادة هى الاتيان بالشىء ثانيا سواء كان فى الوقت أو فى خارجه ولهذا استعمل لفظها بالنسبة الى خارج الوقت فقال (ع) وان كان قد مضى الوقت فلا يعد اولا اعادة عليه(١) فيصير المعنى على فرض الاستعمال الحقيقى، انه اذا علم بالاستدبار فى الوقت يجب عليه الاعادة ،واطلاقه يعم الاعادة خارج الوقت ، فالظاهر على القول بالاشتراك هو وجوب قضاء الظهر لو استبان فى الوقت الضيق الذى يجب عليه العصر .

الثالث لو صلى العصر ثم استبان قبل غروب الشمس بمقدار مايسع لثلاث ركعات اواقل أنه كان مستدبراً فيها ، بحيث لو اعادها كانت مشمولة لقاعدة من ادرك، وكذا لو صلى الظهرين ثم تبين استدباره للظهر فى الوقت المذكور فهل صحت صلوة عصره مطلقا وكذا ظهره فى الفرض الثانى على الاشتراك اولا، والمسألة مبنية على كيفية استفادة الحكم من قاعدة من ادرك .

والاولى ذكر بعض رواياتها منها المرسلة المنقولة عن النبى (ص) فى الخلاف وغيره قال فى الخلاف روى ان من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادركها (٢) وعن الخلاف وجماعة من الاصحاب على مافى مفتاح الكرامة قوله (ع) من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة تامة (٣) ، قال : وفى لفظ آخر من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت (٤) وفى الذكرى روى عن النبى (ص) انه قال: من ادرك ركعة من الصلوة

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ١١ـ من ابواب القبلة حديث : ٨

(٢) لم نعثر عليها فى كتب الحديث والظاهر انها متصيدة من روايات الباب

(٣) لم نعثر عليها فى كتب الحديث والظاهر انها متصيدة من روايات الباب

(٤) لم نعثر عليها فى كتب الحديث والظاهر انها متصيدة من روايات الباب

فقد ادرك الصلوة ، (١) وفى رواية اصبغ بن نباتة قال : قال امير المؤمنين (ع): من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ، (٢) وعن الذكرى من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك الشمس (٣) وعن على بن احمد الكوفى فى كتاب الاستغاثة عن رسول الله (ص) انه قال :من ادرك من صلوة العصر ركعة واحدة قبل ان تغيب الشمس ادرك العصر فى وقتها ، (٤) وفى موثقة عمار عن ابى عبدالله (ع) فى حديث، فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته (٥) .

وهذه الروايات وان كانت مرسلات وضعاف الاواحدة منها الاان مضمونها مفتى به عند الاصحاب وكان الحكم مشهورا معروفا يدعى عليه الاجماعات والشهرات فلا اشكال فى الحكم بل ولا فى جبر سند النبوى المعروف .

ثم ان المحتملات فى مضمون الروايات كثيرة (منها) انها بصدد توسعة الوقت واقعا فيكون وقتا اختياريا ، وهـذا الاحتمال مقطوع الخلاف وان كان يظهر من الخلاف احتماله عند الاصحاب ، قال فيمن صلى الفجر ركعة او العصر كذلك ثم طلعت او غربت الشمس : انه يكون مؤديا وانه ادرك الصلوة جميعا فى وقتها ، دليلنا اجماع الفرقة المحقة ، فانهم لايختلفون فى ان من ادرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس يكون مؤديا فى الوقت ، وانما اختلفوا فى ان هذا هل هو وقت اختيار او وقت اضطرار ، واما انه وقت الاداء فلا خلاف بينهم فيه انتهى تامل .

(ومنها) انها بصدد توسعة الوقت للمضطر فيكون وقتا حقيقة لكن لمن اضطر

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٣٠ ـ من ابواب المواقيت حديث :٤

(٢) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٣٠ ـ من ابواب المواقيت حديث: ٢

(٣) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٣٠ ـ من ابواب المواقيت حديث :٥

(٤) جامع احاديث الشيعة كتاب الصلوة باب ـ ٢٨ ـ من ابواب المواقيت حديث:٦

(٥) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٣٠ ـ من ابواب المواقيت حديث :١

حتى ولو اوقع نفسه فى الاضطرار اختيارا و ان كان معاقبا لذلك ،فيكون معنى قوله(ص) من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة (١) ، انه ادركها فى وقتها ، كما قال(ع) فى مرسلة اخرى : من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت (٢) ، وكما فى رواية الكوفى المتقدمة ادرك العصر فى وقتها (٣) .

(ومنها) انها بصدد تنزيل خارج الوقت منزلة الوقت اما فى جميع الآثار مطلقا او للمضطر ولو باختياره وإما فى الاثر البارز وهو كون الصلوة اداء .

(ومنها) كونها بصدد التنزيل لكن لا تنزيل الوقت بل تنزيل ادراكه بمقدار ركعة منزلة ادراك الجميع ، او تنزيل الصلوة التى وقعت ركعة منها فى الوقت منزلة ما وقعت فيه جميعا ، او تنزيل الشخص الذى ادرك ركعة منزلة المدرك للجميع .

(ومنها) ان يكون المراد منها بيان انه لا يعتبر عند الشارع فى كون الصلوة اداء الا وقوع ركعة منها فى الوقت ، وهـذه الاحتمالات تأتى بالنسبة الى ادراك اول الوقت بمقدار ركعة لكن كلامنا فى آخر الوقت.

فنقول انه على القول بالوقت الاختيارى الراجع الى نسخ قاعدة من ادرك الادلة الدالة على ان الغروب آخر الوقت فلا اشكال فى عدم خروج الوقت بغروبها بل يكون باقيا الى مضى مقدار ثلاث ركعات بعد غروبها، وكذا الحال فى سايرالفروض لكنه مقطوع الخلاف ، وكذا الحال فى التنزيل المطلق اللازم منه التاخير اختيارا ، والظاهر ان فتوى الاصحاب بكون المدرك للركعة مؤديا ليس لهذين الوجهين بل احد سايرالوجوه .

وكذا على القول بالتوسعة للمضطر لا يبعد استلزامه لبقاء الوقت فان خروج الوقت المقرر بقول مطلق لا يتحقق الا بخروج الاضطرارى أيضا الا ان يدعى الانصراف

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٣٠ ـ من ابواب المواقيت حديث : ٤

(٢) لم نعثر عليها فى كتب الحديث والظاهر انها متصيدة من روايات الباب

(٣) جامع احاديث الشيعة كتاب الصلوة باب ـ ٢٨ ـ من ابواب المواقيت حديث ٦

وهوغير ظاهر ، واولى بذلك اى بعدم خروجه على القول بالوقت التنزيلى اذا قيل إنه بلحاظ جميع الاثار ، فان مقتضى الادلة الاولية وان كان انتهاء الوقت بغروب الشمس مثلا ، لكن مقتضى حكومة دليل من ادرك عليها هوالتوسعة الحكمية مطلقا اوفى بعض حالات المكلفين أما على التوسعة المطلقة فواضح وأماعلى المقيدة فلما اشرنا اليه من عدم صدق الذهاب الابذهاب جميع المصاديق .

فعلى هذه الاحتمالات اذااستبان الاستدبار بعدالغروب مماهومشمول للقاعدة يجب قضاء الصلوة.

واما على ساير الاحتمالات سواء قلنا بتنزيل الوقت فى خصوص الاداء او تنزيل الادراك اوغيرهمامن المحتملات فلاقضاء لذهاب الوقت وعدم دليل على التوسعة اوالتنزيل فيؤخذ بالادلة المفصلة هذاحال التصورات .

واما فى مقام التصديق فالاحتمالات المتقدمة التى لازمها وجوب القضاء كلها خلاف الظاهر حتى فى مثل قوله (ع) : من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك (١) الوقت ، اوقوله (ع) فى رواية الكوفى: من ادرك من صلوة العصر ركعة واحدة قبل ان تغيب الشمس ادرك العصر فى وقتها (٢) فضلا عن غيرهما .

فان الظاهر منهما اماتنزيل ادراك الصلوة بركعة منزلة ادراك جميعها فى الوقت، لاتنزيل الوقت حتى يقال بعدم خروجه تنزيلا، بل لسان الرواية يخالف لسان التنزيل فى الوقت فان التنزيل فى مثله يرجع الى الحقيقة الادعائية وفى مثلها لايرى المتكلم الاتلك الحقيقة ويكون الطرف منسيا فمن قال رايت اسداً يدعى كون المرئى اسدا لاغير فان ذكر معها بعض خصوصيات الانسان خرج الكلام من الادعاء والبلاغة وفى تلك الروايات يكون الوقت المقرر منظورا فيه وان المصلى ادرك منه ركعة وان الوقت خرج باتمام الركعة ومعه كيف يدعى ان تلك القطعة وقت واما دعوى ادراك

---

(١) لم نعثر عليها فى كتب الحديث والظاهر انها متصيدة من روايات الباب

(٢) جامع احاديث الشيعة كتاب الصلوة باب ـ٢٨ـ من ابواب المواقيت حديث :٦

الصلوة بادراك ركعة فلامانع منه وبالجملة الظاهر منه ذلك .

او الاحتمال الاخير الراجع الى ان المعتبر فى الاداء عند الشرع ليس الادراك ركعة منها كما قال (ع) فى موثقة عمار : فليتم وقدجازت صلوته(١) فلااشكال فى ان الاستبانة فى الوقت المذكور خارج الوقت فصحت صلوته وحسبه اجتهاده .

الرابع لوصلى العشائين فتبين بعد انتصاف الليل كونهما اواحداهما فى دبر القبلة فهل عليه الاتيان اولا شيء عليه ؟ مبنى الثانى هوخروج الوقت وليس مابعده وقتا لااختيارا ولااضطرارا والمسألة محل اشكال فى الفرض بل وفيما تبين بعدسقوط الشفق اوبعد ثلث الليل اوربعه وان كان بعض الاحتمالات غير معتنى به .

وقداختلفت الاخبار والاقوال فى المسألة وهى وان لم تكن محط البحث لكن لابأس بالتعرض الاجمالى فنقول: ان فى قوله تعالى : اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر (٢) احتمالات واقوالا بحسب رأى اللغويين ، فمن قائل ان الدلوك زوال الشمس وميلها والظاهر ان الاغلب على ذلك ، وقيل: الدلوك من الزوال الى الغروب ، وقيل : هوالغروب ، وقيل فى وجه كل أمر اعتبارى لايرجع الى محصل ، وقيل : غسق الليل هو اول بدئه وقبل: سواد الليل وظلمته ، وقيل : انتصافه وقيل : وقت غيبوبة الشفق والظاهر ان الاية الكريمة متعرضة لبيان اوقات الصلوات الخمس فالقول بان الدلوك هوالغروب كالقول بان الغسق بدء الليل غيروجيه.

والظاهر ان المراد من الدلوك زوال الشمس كماعليه الاكثر، والغسق انتصاف الليل اذاكان المراد شدة ظلمته بناء على انها فى الانتصاف ،اوغيبوبة الشفق اذبها يصير الليل مظلما لذهاب شعاع الشمس عن الافق وسياتى الكلام فى ترجيح احدالاحتمالين واما احتمال كونه سواد آخر الليل فبعيد عن الصواب .

والظاهر من الاية الكريمة ان الغسق منتهى الوقت، وهو اماسواد الليل وظلمته

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٣٠ ـ من ابواب المواقيت حديث : ١

(٢) سورة الاسراء ـ آية ـ ٧٨

وهو يحصل بذهاب الشفق بل قبيله ، اوشدة الظلام وهى اما بعد الشفق اوانتصافه والحمل على آخر الليل خلاف الظاهر .

مضافا الى انه يمكن الاستيناس لذلك من اختلاف تعبير الاية الكريمة فى بيان الصلوات الاربع مع بيان صلوة الفجر فقوله تعالى : اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل(١) راجع الى الاربع وقوله: وقرآن الفجر راجع الى صلوته.

ومن المحتمل قريبا ان النكتة فى اختلاف التعبير اتصال وقت تلك الصلوات الاربع فالقطعة المتصلة من الزوال الى انتصاف الليل اوذهاب الشفق وقت لها ، فقال : اقم الصلوة من الدلوك الى الغسق ، ثم لما كانت القطعة المذكور منفصلة عن القطعة التى تجب فيها صلوة الفجر افردها بالذكر بقوله : وقرآن الفجر ، وهذا وجه عدم التعبير بقول: اقم الصلوة من دلوك الشمس الى الفجر اوالى قرآن الفجر، وهذا شاهد على ان بين الاربع والفجر فصلا دون تلك الاربع .

وبما ذكرنا يمكن الاستظهار من الاية أن المراد من الغسق نصف الليل بان يقال انه لو كان المراد منه سقوط الشفق يلزم عدم تعرضها لوقت العشاء تاما ، اذلم يقل احد بان وقتها الى سقوط الشفق ، مضافا الى مادل من الاخبار المستفيضة على ان الوقت الى نصف الليل ، فلاينبغى الاشكال فى ان الغسق نصف الليل .

ثم انه بناء على ظهور الاية فى ان منتهى الوقت انتصاف الليل لاتكون الروايات الدالة على بقاء الوقت للمعذور كالحائض التى طهرت آخر الليل والناسى والنائم المستيقظ اخره مخالفة له الا بالاطلاق والتقييد فيجب الاخذ بالمقيدات لو لم يكن محذور آخر بل لاتكون رواية عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله (ع) ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر(٢) مخالفة للاية بالتباين اذلادلالة لها على انه وقت اختياراً وعدم الفوت لاينافى كون آخر الوقت للمضطر فان التارك عمدا ولوعوقب بتأخيره لكن

(١) سورة الاسراء ـ آية ـ ٧٨

(٢) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ١٠ ـ من ابواب المواقيت حديث : ٩

صار مضطرا ولم تفت صلوته .

ثم انه يمكن الاستدلال بالاية الشريفة على ان الوقت من زوال الشمس الى غسق الليل وقت اختيارى للصلوات الاربع .

بيان ذلك انفى قوله تعالى: اقم الصلوة الى آخرها احتمالات (احدها) انه امر لخصوص النبى (ص) باقامتها من الزوال الى انتصاف الليل ، ويكون امرا مولويا وجوبيا .

(ثانيها) أنه امر مولوى متوجه اليه بايقاعها فى القطعة المذكورة بان لايكون الامر متوجها الى نفس الصلوة التى ظرفها تلك القطعة بل الى لزوم جعلها فيها بعد مفروضية كونها واجبة وبعبارة اخرى لم يكن بيان اصل وجوبها بالاية الشريفة ، بل كان ثابتا من قبل ، وانما تعلق الوجوب بجعل الصلوات الواجبة فى تلك القطعة .

(ثالثها) أنه امر ارشادى متوجه اليه لبيان شرطية الوقت للصلوة كالاوامر المتعلقة بساير الشروط كالطهارة والقبلة .

فعلى هذه الاحتمالات لما كان الخطاب شخصيا متوجها الى رسول الله (ص) لامحالة يكون الامر للتوسعة اختيارا فان الاضطرار كالسهو والنسيان والخطا والجهل والاغماء والمرض الموجب لعدم الالتفات الى اوقات الصلوة بل النوم الموجب لترك الصلوة فى الوقت الاختيارى غير جايز على النبى (ص) ، وماورد من نومه منها لابد فيه من التاويل اوالرد الى اهله ، فلامحالة يكون الخطاب لشخص ملتفت غير معذور فتكون التوسعة لصلوة المختار ، ثم بعد ثبوت ذلك له عليه وعلى آله السلام تثبت للامة للاجماع بل الضرورة على الاشتراك وعدم كونها من مختصاته ، ولايفرق فى استفادة ذلك بين الوجوه المتقدمة ، حتى على الاحتمال الثالث لان الامر الارشادى ايضا متوجه اليه فيكون ارشادا له الى ذلك .

نعم لو كان المراد من امره بالاقامة اقامتها فى الامة بان يكون مأمورا بان يأمر الامة باقامتها لكان امره بها قانونيا يصح فيه الاطلاق للحالات العارضة ، لكنه خلاف

الظاهر .

ولعل الظاهر هوالاحتمال الاول ، للفرق بين المقام وغيره مما امر بالاجزاء والشرايط لقيام القرينة فى ساير الموارد على الارشاد لتعلق الامر بالجزء او الشرط ونحوهما مما لايصح فيه الحمل على المولوية واما فى المقام فيحمل على ظاهره لتعلقه بالصلوة فى الاوقات المذكورة والحاصل ان الحمل على الارشاد حمل على خلاف الظاهر المحتاج الى القرينة المفقودة فى المقام .

فتحصل مما ذكر ان الوقت المستفاد من الاية وقت اختيارى ، هذامضافا الى دلالة جملة من الروايات عليه وعدم صلاحية الروايات الموهمة للخلاف لمعارضتها بل فى نفس تلك الروايات شواهد على ان الاوقات المذكورة فيها اوقات فضل على مراتبه ، ولايقتضى المقام تفصيل الاوقات واحكامها .

فلااشكال فى ان وقت العشاء ممتد الى نصف الليل اختيارا ، كما لااشكال فى عدم امتداده الى الفجر اختياراً بمقتضى الاية الكريمة والروايات .

واما الامتداد للمضطر مطلقا ، اوفى الموارد التى ورد فيها النص به، ففيه كلام (حاصله) انه ورد فى جملة من الروايات فى الحائض اذاطهرت آخر الوقت قبل طلوع الفجر أنه يجب عليها المغرب والعشاء كرواية ابن سنان عن ابى عبدالله (ع) قال: اذاطهرت المرئة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء (١) ، ونحوها غيرها ، وورد مثلها فى الناسى والنائم ففى صحيحة عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال ان نام رجل اونسى ان يصلى المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدرما يصليهما كلتيهما فليصلهما فان خاف ان تفوته احداهما فليبدء بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس (٢) وقريب منها غيرها .

---

(١) الوسائل كتاب الطهارة ـ باب ـ ٤٩ ـ من ابواب الحيض حديث : ١٠

(٢) جامع احاديث الشيعة كتاب الصلوة باب ـ ١ ـ من ابواب قضاء الصلوات حديث: ١٥

ولايبعد ثبوت الحكم لمطلق المعذور ولوحصل ذلك باختياره وان عوقب على ذلك ، وتشهدله رواية عبيدبن زرارة عن ابيعبدالله (ع) قال لايفوت الصلوة من ارادالصلوة لايفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولاصلوة الليل حتى يطلع الفجر ولاصلوة الفجر حتى تطلع الشمس (١) بل لولا ضعفها كانت حجة قاطعة ويظهر من الخلاف عدم الخلاف بين اهل العلم فى عدم الانحصار بالموارد المتقدمة كما يأتى كلامه مع ان الرواية فى الفقيه من المرسلات المعتمد عليها وان كان فى المقام لايخلو من اشكال.

ثم لااشكال فى وجود الجمع العرفى بين مادل على الامتداد الى الفجر وبين الروايات الدالة على ان آخر الوقت نصف الليل وكذا بينها وبين الاية الكريمة فان المخالفة بينهما بالاطلاق والتقييد ، هذا لو كان للاية اطلاق ، واما على مامر من اختصاصها بصلوة المختار فلااشكال رأسا وهذا لااشكال فيه.

انما الاشكال فيما قيل من عدم جواز الاعتماد على تلك الاخبار الدالة على الامتداد لغير المختار لاعراض المشهور عنها ولموافقتها لفتوى جميع الفقهاء الاربعة مع ان اكثر الاخبار الواردة فى الوقت مشوبة بالتقية .

وفيه ان اعراض قدماء اصحابنا غير ثابت كما يظهر من الشيخ فى الخلاف ،قال فيه: الوقت الاخر وقت من له عذر وضرورة،وبه قال الشافعى وذكر الشافعى فى الضرورة فى الوقت اربعة اشياء ، الصبى اذا بلغ، والمجنون اذا افاق ،والحائض والنفساء اذا طهرتا ، والكافر اذا اسلم ، ولاخلاف بين اهل العلم فى ان واحدا من هؤلاء الذين ذكرناهم اذا ادرك قبل غروب الشمس مقدار مايصلى ركعة انه يلزمه العصر، وكذلك اذا ادرك قبل طلوع الفجر الثانى مقدار ركعة يلزمه العشاء الاخرة ،ثم تمسك بالروايات، ثم قال : دليلنا اجماع الامة على ان من لحق ركعة تلزمه تلك الصلوة الخ .

وقال فى مسألة اخرى : اذا ادرك بمقدار مايصلى فيه خمس ركعات قبل المغرب لزمته الصلاتان بلاخلاف ، وان لحق اقل من ذلك لم يلزمه الظهر عندنا ،وكذا القول

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ١٠ ـ من ابواب المواقيت حديث : ٩

فى المغرب والعشاء الاخرة قبل طلوع الفجر الى آخره .

واما دعوى موافقتها لفتوى جميع الفقهاء الاربعة، ففيها ـ مضافا الى ان مجرد موافقتها لهم لايوجب وهنا فيها وانما المخالفة لهم عند التعارض من المرجحات كما لايخفى ـ انها ممنوعة ، فان المذكور فى الخلاف انهم اختلفوا فى آخر وقت العشاء وانه الى الثلث اوالربع اوالنصف اوطلوع الفجر اختيارا اواضطراراً .

ومنه يظهر انه لوسلم كون اكثر الاخبار الواردة فى الوقت مشوبة بالتقية فلا يوجب ذلك الوهن فى تلك الاخبار غير المشوبة بها ، فتحصل مما مر ان الوقت الاختيارى للعشائين الى نصف الليل ويمتد للمضطر الى الفجر وطريق الاحتياط واضح.

مسألة فى الخلل فى الوقت ، ولابد من تقديم مقدمة ، وهى ان دخول الوقت يحتمل ان يكون شرطا لوجوب الصلوة ، فيكون وجوبها مشروطا بمجيء الوقت كساير الوجوبات المشروطة ، ويحتمل ان يكون الصلوة الواجبة معلقة على دخول الوقت فتكون من قبيل الواجبات المعلقة ، فيكون الوجوب فعليا متعلقا بامر استقبالى هى الصلوة فى الوقت ، ويحتمل ان يكون الوجوب مطلقا والوقت شرطاً للمأمور به كالطهارة والستر للصلوة .

فعلى الاولين لو وقعت الصلوة خارج الوقت بطلت بحسب القواعد عمدا كان اوسهوا ونسيانا ونحوهما ، ولايمكن تصحيحها بحديث الرفع كالتصحيح به بالنسبة الى شروطها كالطهارة والقبلة على مامر الكلام فيه ، فان الصلوة قبل الوقت ليست مأمورا بها فلامجرى لحديث الرفع فيها قبل الوقت ولالقاعدة الاجزاء .

وعلى الثالث يكون حاله كحال ساير الشروط والاجزاء التى قلنا بجريان الحديث فيها وصيرورة الواجب الصلوة ماعدا الجزء اوالشرط المنسيين هذا بحسب الاحتمال .

ولااشكال بحسب الاثبات فى عدم كون الوقت من قبيل شروط الواجب ،

وظاهر الاية الكريمة اقم الصلوة لدلوك الشمس (١) الخ احد الاحتمالين الاولين ، والارجح بينهما هو الاول منهما ، فان الاظهر ان يكون قوله لدلوك الشمس متعلقا بالطلب فيكون الحاصل تجب الصلوة عند دلـوكها فيكون الوجوب مشروطا ، لابالصلوة حتى يكون الوجوب معلقا ، واما كونها بصدد بيان الشرطية لاالحكم التكليفى، فخلاف الظاهر بعد كون الامر متعلقا بالصلوة اومتعلقاتها، هذا بالنسبة الى اول الزوال ، وامامنه الى آخر الوقت فسيأتى الكلام فيه .

واما الروايات فيظهر من كثير منها أن الصلوة بالاضافة الى وقتها من قبيل الواجب المشروط، مع ان عدم وجوبها قبل الوقت واضح لدى المتشرعة وكيف كان لااشكال فى عدم جريان حديث الرفع بالنسبة الى الوقت من غير فرق بين ماقبل الوقت ومابعده ولابين وقوع بعضها خارج الوقت ووقوع كلها هذا بحسب القواعد الاولية .

واما بحسب الادلة الخاصة فالكلام يقع فيها فى مقامين .

الاول لو دخل فى الصلوة قبل الوقت خطأ مثلا وانكشف الخطاء قبل تمام الصلوة اوبعده .

فيمكن الاستدلال للصحة وادراك الوقت بقاعدة من ادرك اذا ادرك من اوله مقدار ركعة بدعوى شمول مرسلة الذكرى (٢) المجبور ضعفها بعمل المشهور له فان قوله (ع) فيها: من ادرك ركعة اعم من ان ادركها من اول الوقت اوآخره وعلى ذلك يمكن تحكيمها على رواية اسماعيل بن رياح الاتية فان المفهوم منها ان من لم يدرك الركعة لم يدرك الصلوة اولم يدرك الصلوة فى الوقت وهوحاكم على قوله فى الرواية فدخل الوقت وانت فى الصلوة فيحكم بان المحكوم بالصحة الصلوة المدركة ركعتها من غير الفرق بين اول الوقت وآخره .

والقول بان كلا من القاعدة والرواية بصدد حكم غير حكم صاحبها ، فان القاعدة بصدد بيان ادراك الصلوة ، والرواية بصدد بيان الاجزاء والصحة ، فيعمل

(١) سورة الاسراء ـ آية ـ ٧٨

(٢) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٣٠ ـ حديث : ٤

بكل فى موضوعها .

لايفيد فان القاعدة بمفهومها ترفع موضوع الاجزاء والصحة ايضا ، الاان يقال:عدم ادراك الصلوة فى وقتها لاينافى الاجزاء والصحة، لكنه غيروجيه ،لان العرف يستفيد من ذلك بطلان الصلوة وعدم الاجزاء، مضافا الى ان المستفاد من موثقة عمار(١) المتقدمة المستدل بها للصحة ان المراد بادراك الوقت صحة الصلوة واجزائها، وفيها فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته تأمل هذا .

ولكن يمكن الخدشة فى شمول القاعدة لاول الوقت ، بان يقال : ان ادراك الوقت بمقدار الركعة انما يقال اذا لم يبق منه الا ذلك وخرج من يده بعده، وهذا مختص بآخر الوقت، مضافا الى ان روايات الباب كلها متعرضة لادراك آخر الوقت ،والظاهر ان مفاد المرسلة موافق لها ، وكيف كان هـذا الاحتمال مع هذا التأييد لولم يكن موجبا للاستظهار ، فلااقل من انه موجب للشك فى الصدق وعدم جواز التمسك بها لاول الوقت .

فالمستند إذن للقول المشهور رواية اسماعيل بن رياح عن ابى عبدالله(ع) قال اذا صليت وانت ترى انك فى وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت فى الصلوة فقد اجزأت عنك (٢) قالوا: ان الرواية صحيحة الى اسماعيل، ورواية ابن ابى عمير عنه كافية للحكم بالصحة، لانه لايروى الاعن ثقة كما صرح به الشيخ فى العدة ،مع ان جماعة من المتأخرين يقولون :اذا صح الخبر الى ابن ابى عمير فقد صح الى المعصوم ، مضافا الى ان الشهرة جابرة لضعفها على فرضه .

اقول: اما ماعن الشيخ من عدم رواية ابن ابى عمير الاعن الثقة، فهو خلاف الوجدان كما يظهر بالمراجعة الى رجاله ورواياته، نعم اكثر رجاله ثقات، وهذا لايكفى لاثبات المدعى .

واما ماعن الجماعة فهو مستند الى اجماع الكشى بالنسبة لابن ابى عمير واضرابه

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٣٠ ـ من ابواب المواقيت حديث : ١

(٢) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٢٥ ـ من ابواب المواقيت حديث : ١

ممن ذكره ، وقدتعرضنا لذلك فى بعض كتبنا ، واثبتنا أنه على فرض صحة قيام هذا الاجماع لايستفاد منه الاالاجماع على وثاقة هؤلاء .

واما قضية الشهرة الجابرة وهى العمدة ففى ثبوتها اشكال بعد مايحكى عن السيد فى رسياته من أن عدم الاجزاء هو الذى أفتى به المحققون والمحصلون من اصحابنا، وقدفهم بعضهم من ذلك دعوى الاجماع عليه ،وبعدمخالفة كثير من القدماء والمتأخرين للشهرة، ففى جبرها للسند على فرض ثبوتها اشكال بعد احتمال كون المستند عندهم او عند كثير منهم قاعدة الاجزاء اواصل البرائة، كمااستدل بهما اوباحدهما قديماوحديثا، واحتمال كون استناد بعضهم اواغلبهم الى رواية اسماعيل بزعم انابن ابى عمير لايروى الاعن ثقة اوانه من اصحاب الاجماع ولاينظر الى السند بعدالاتصال بهم بسند وثيق .

واماالتشبث بقاعدة الاجزاء ففى غير محله كمااشرنا اليه ، واوهن منه التشبث باصل البرائة بعدقيام الدليل كتابا وسنة على وجوبها من الزوال وعدم صحتها قبله .

بقى الكلام فيماقال الحلى فى السرائر من ورود الاخبار المتواترة على الاجزاء قال : فانشك (اى فى دخول الوقت) لغيم اوغيره استظهر حتى يزول عنه الريب فى دخوله ، ومن صلى صلوة فى حال فقدان الامارات والدلالات ومع الاستظهار وظهر بعدالفراغ منها انالوقت لم يدخل وجب عليه الاعادة، الى انقال: وان كان قددخل عليه وقت الصلوة وهوفيها ولم يفرغ منها لم يلزمه الاعادة ، وذهب قوم من اصحابنا الى وجوب الاعادة ، الى انقال : والاول هو المعمول(المعتمد خ)عليه والاظهر فى المذهب ، وبه تنطق الاخبار المتواترة المتظاهرة عن الائمة الطاهرة عليهم السلام انتهى .

ولم يتضح لنامراده من الاخبار المتواترة، ومن المعلوم أنه ليس مراده الاخبار الواردة فى قاعدة من ادرك بالغاء الخصوصية ، ضرورة انها مع عدم كونها متواترة يكون موضوعها ادراك الركعة، وفى المقام يكون الموضوع ادراك الوقت وهوفى

الصلوة ولم يقيده احد بادراك الركعة ، وكلام الحلى كالصريح فى الاعم .

كما ان مراده ليس خبر اسماعيل بن رياح باعتبار الطرق العديدة الى ابن ابى عمير الناقل عنه، ضرورة ان قوله :الاخبار المتواترة المتظاهرة عن الائمة صريح فى كثرة الاخبار عنهم بحيث يتظاهر بعضها ببعض ،ولولا الجزم بوقوع اشتباه فى البين امامن قلمه الشريف اومن النساخ لصح الاعتماد على قوله ، ولكن المعلوم عدم عثوره على اخبار متواترة ليست لها فى جوامعنا وكتبنا الاستدلالية رسم ولااثر ، فالمسألة مورد تردد، وان كان مقتضى القواعد الحكم بالبطلان هذا كله فى سند رواية اسماعيل ابن رياح.

واما بيان مفادها فالبحث فيه من جهات (الاولى) تارة ينكشف الخطاء بعد تمام الصلوة ، واخرى فى اثنائها ، وعلى الثانى تارة ينكشف بعد دخول الوقت ، واخرى قبله لكن مع بقاء مقدار من الصلوة لو اتمها ادرك الوقت .

فهل يمكن الجمع بين الفروع الثلاثة فى لفظ واحد اولا ، بان يقال : ليس بين الفراغ من الصلوة وعدمه واتمامها والشروع فيها وانكشاف الخطاء فى الاثناء وعدمه جامع ،فلا يمكن الجمع بلفظ واحد الاعلى القول بجواز استعماله فى الاكثر ،وعلى فرض صحة الاستعمال لايحمل اللفظ عليه الامع قيام القرينة .

ويمكن دفع الاشكال بان يقال : يصح الجمع فى العناوين التى توجد متدرجة مع صدقها على الخارج من اول الامر الى آخره كالصلوة ، فان المصلى المشتغل بها يصح ان يقال : انه صلى باعتبار الاجزاء السابقة ويصلى باعتبار الاشتغال والاجزاء اللاحقة ، الاترى صحة قوله صليت وشككت فى الركعة الثانية ، اوصليت مع الامام وانفردت فى الركعة الاخيرة بلاشائبة تجوز .

فقوله (ع) فى الرواية: اذا صليت وانت ترى انك فى وقت (١) بعد افادة المعنى الاستقبالى لمكان لفظة اذا يصدق فى حال الاشتغال كما يصدق بعد الاتمام، وليس الفراغ و

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ٢٥ـ من ابواب المواقيت حديث : ١

عدمه ، والاشتغال وعدمه بعنوانهما قيد في الكلام حتى يقال : لايصح الجمع بينهما ، وانكشاف الخطاء ليس في الرواية ،وعلى فرضه يصدق على الداخل والخارج بعنوان واحد .

فالعبارة المذكورة في الرواية شاملة للفروع الثلاثة لولا بعض القرائن،فمن اشتغل بالصلوة و يرى انه في الوقت ولم يدخل الوقت فدخل و هو في الصلوة يصدق عليه لفظ الحديث سواء انكشف الخطاء في الاثناء ام بعد الفراغ و سواء انكشف بعد دخول الوقت ام قبله ، فالموضوع تحقق الصلوة مع احراز الوقت و وقوع بعضها في الوقت ، قلو انكشف قبل دخوله وادام صلوته حتى دخل صح ان يقال بالعبارة المتقدمة وامكن الجمع بين الفروع ، هذا بحسب الثبوت والامكان.

واما بحسب الاثبات والدلالة فالظاهر بطلان الاحتمال الاخير لظهور الكلام في ان دخول الوقت مرتب على الصلوة المحرز وقتها،فكانه قال:ان الصلوة المحرز وقتها لو ترتب عليها دخول الوقت واقعا اجزأت عنه ، فاستدامة الاحراز الى زمان الدخول مفروضة في الكلام ، هذا مع ان الاجزاء في هذا الفرض بعيد في نظر العرف جدا لا ينقدح في الاذهان قطعا.

واما الفرضان الاخران فمع الصدق عليهما عرفا بلا شائبة تجوز فمقتضى الاطلاق كونهما مشمولين للرواية .

وبعبارة اخرى ان قوله: عليه السلام اذا صليت وانت ترى انك في وقت(١) شامل لمن اتم صلوته او كان مشتغلا بها ، ففي الفرضين اذا امتد الاحراز الى زمان دخول الوقت اجزأت صلوته عنه ، من غير فرق بين كشف الخطاء في الاثناء او بعد الصلوة ، ولاجل عدم الفرق بينهما لم يتعرض في الرواية لكشف الخطاء لعدم دخالته في الاجزاء والصحة .

(الثانية) المحتمل بحسب التصور ان يكون لفظ ترى الواقع في الرواية موضوعا للعلم او للظن او لكل منهما على سبيل الاشتراك اللفظي ، او للجامع بينهما

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٢٥ ـ من ابواب المواقيت حديث :١.

وهوالكشف عن الواقع .

فعلى الاول بطلت الصلوة لـواحرز الوقت بامارة ظنية كخبرالثقة واذانه ، فانكشف وقوع بعضهاخارج الوقت ، من غيرفرق بين كون الانكشاف بعد الصلوة اوفى اثنائها .

وقد يقال:ان دليل حجية الامارات منزل لها منزلة العلم ، فتندرج فيه تعبدا وحكومة ، فانمفاده تتميم الكشف وجعل الكشف الناقص منزلة التام ، و قد يجاب عنه بان دليل الحجية ينزل المؤدى منزلة الواقع لاالامارة منزلة العلم .

وفيهما اشكال ومنع فانهما ادعاء بلابرهان ، امافى مثل خبر الثقة فواضح ، لان دليل حجيتهو البناء العقلائى فقط ، ولا دليل على تأسيس الحجية له كتابا ولا سنة مع كثرة الروايات الواردة فيه ، فان الناظر فيها يـرى أنه لايفهم منها الا تنفيذ البناء العقلائى على مافصلنا القول فيه فى محله ، والاية الكريمة المتشبث بها كذلك على فرض الدلالة ، ومن الواضح ان عمل العقلاء على خبرالثقة ليس لتنزيله منزلة القطع والعلم ولاتنزيل مؤداه منزلة الواقع بل هواحد الطرق العقلائية قبال العلم عند فقده .

و اما ما ورد فى المقام من اذان الثقة (١) و صياح الديكة (٢) فلان اذان المؤذن الثقة العارف بالوقت امارة على الواقع كماان تجاوب اصوات الديكة امارة ظنية على دخول الوقت ،فاجاز الشارع العمل بهمامن غير دلالة فى الروايات على تنزيلهما منزلة العلم وهو واضح ولاعلى تنزيل مؤداهما منزلة الواقع .

فقوله عليه السلام: اذاارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس (٣) لا دلالة فيه على ان خارج الوقت بمنزلته، بل بيان لكشف ذلك عن تحقق الزوال ظنا

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ٣ـ من ابواب الاذان والاقامة حديث:١ـ٢ـ

(٢) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ١٤ـ من ابواب المواقيت .

(٣) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ١٤ـ من ابواب المواقيت حديث:١.

و هو كاف فى العمل ، ففى الحقيقة مفاد الادلة جواز الاتكال على تلك الامارات الظنية للعمل بالواقع .

وعلى الثانى يشكل القول بالصحة فيما لو كان الاحراز قطعيا ، واحتمال اولوية القطع من الامارة الظنية مدفوع بان من المحتمل ان يكون الحكم بالاجزاء لاجل عمله بالامارة الشرعية ، ونحن وان قلنا : ان العمل بها لايوجب الاجزاء ، لكن من المحتمل ان يكون الحكم بالاجزاء بدليل خاص لاجل مراعاة المكلف العامل بقول الشارع الاقدس ، وهذا كاف فى عدم القطع بالاولوية ، والحكم بالبطلان لكون الصحة على خلاف القواعد .

وعلى الثالث لو انكشف الخطاء بعد الصلوة تجب اعادتها ، لان الشك فى امتثال الامر المعلوم ، وتوهم ـ ان توجه التكليف اليه مشكوك فيه ، لان حال وجود الامارة لايكون التكليف الواقعى متوجها اليه ، لانه غير ملتفت ، وبعد الالتفات الحاصل بعد الصلوة يحتمل عدم توجه التكليف اليه اذا اتى بالصلوة مع قيام مايحتمل امارية ، ففى الحقيقة كان المورد من موارد الشك فى التكليف ـ فاسد لماذكرنا فى محله من ان التكاليف القانونية الشرعية ثابتة وفعلية بالنسبة الى جميع المكلفين من غير فرق بين العالم والجاهل والناسى والساهى والعاجز وغيرهم ، وانما المكلف مع احد تلك العناوين معذور عن العمل بالواقع وعن اطاعة المولى ، فبعد الالتفات يكون شكه فى الامتثال وسقوط التكليف الفعلى .

ولو انكشف الخطاء اثناء الصلوة فقد يقال بلزوم الاتمام والاعادة للعلم الاجمالى بانه اما يجب عليه الاتمام او الاعادة ، وهذا مبنى على القول بحرمة قطع الصلوة مطلقا وهو غير ثابت ، اذ لادليل عليها الا الاجماع المدعى ، والمتيقن منه هو الصلوة المعلوم كونها صحيحة ومصداقا للمأمور به ، فلايكون العلم الاجمالى حجة كما هو واضح .

وعلى الرابع تصح الصلوة على الفرضين ، هذا بحسب التصور ، واما مايفهم

من كلمات الفقهاء قديما وحديثا فهو طرح المسألة في مورد الورود في الصلوة مع الاجتهاد وتشخيص الوقت ظنا كما يظهر من الرجوع الى المتون ، ودعاوى الشهرة والاجماع وقعت على هذا الفرض .

وادعى بعضهم ان قوله (ع) : ترى انك في وقت (١) بمعنى تظن ، وحكى الجواهر عن غير واحد ان المراد منه الظن ، ويدل على ان مرادهم خصوص الظن تمسكهم قديما وحديثا بان الامر الظاهري يفيد الاجزاء ، اذ لا يكون هذا الا في موارد الاجتهاد او الدلالات الظنية كاذان الثقة وصياح الديك هذا .

ولكن المصرح به في اللغة انه بمعنى العلم ، ففي الصحاح الرؤية بالعين تتعدى الى مفعول واحد وبمعنى العلم تتعدى الى مفعولين ، وفي المنجد لم يسمع مضارع راى بمعنى الظن الا مجهولا .

والظاهر من موارد استعمال العلم وما بمعناه في الروايات في الابواب المتفرقة شيوع استعماله في مطلق الكشف عن الواقع علما يقينا كان او ظنا معتمدا على الامارات الشرعية او العقلائية غير المردوعة ، كقوله (ع) : كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر (٢) ، وكل شيء حلال حتى تعرف الحرام بعينه (٣) ، حتى مثل قوله (ع) : لا تنقض اليقين ابداً بالشك (٤) على ما هو المقرر في محله ، والرجوع الى الروايات الكثيرة المتواترة الواردة في فضل العلم والعلماء وفي الفتوى بغير العلم والمستأكل بعلمه الى غير ذلك ، يشرف الناظر على القطع بان الاستعمال في العلم مقابل ساير الحجج الالهية نادر .

وفي خصوص لفظ راى شاع الاستعمال في الاراء الفقهية ونحوها مما هي متكلة على الظنون الاجتهادية ، بل ما فرض في الرواية من انه يرى انه في الوقت وليس

---

(١) ألوسائل كتاب الصلوة ـ باب ـ ٢٥ ـ من أبواب المواقيت حديث : ١

(٢) ألوسائل كتاب الطهارة ـ باب ـ ٣٧ ـ من أبواب النجاسات حديث : ٤

(٣) ألوسائل كتاب التجارة ـ باب ـ ٤ ـ من أبواب ما يكتسب به حديث : ٤

(٤) ألوسائل كتاب الطهارة ـ باب ـ ١ ـ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ١

فى الوقت هو انه يرى فى اول الاوقات كالزوال والغروب، وهو بحسب الغالب فى مورد قيام الامارات الظنية وان كان يحصل العلم القطعى احيانا ، والانصاف ان من علم بدخول الوقت وجدانا ، او قامت عنده الامارات الشرعية ، اواجتهد وحصل له الظن المعتبر بحسب الشرع يصدق عليه انه يرى انه فى وقت ، والظاهر استعماله فى الرواية فى مطلق الكشف المعتبر فيعم العلم وساير الحجج ، وماذكرناه غير مخالف لقول المصباح والمنجد كما يظهر بالتأمل ولعل نظر الفقهاء فى طرح المسألة فى الظنون انما هو لاجل عدم تخلف الامارات والدلالات اليقينية عن الواقع غالباً بخلاف الظنون عند فقدها.

(الثالثة) يحتمل ان تكون الصلوة التى وقعت بعضها قبل الوقت وبعضها فيه اداء ، اوغير اداء ، اواداء ببعضها ولااداء ببعض ، بعد معلومية عدم كونها قضاء ، لان القضاء بحسب العرف هو ايقاعها بعد فوت الوقت، فالصلوة قبل وقتها لااداء ولاقضاء. ولاثمرة للبحث هنا الاعند من يرى ان الاداء والقضاء من العناوين التى لابد من قصدها، وكيف كان لاتدل رواية اسماعيل (١) الاعلى ان الصلوة الكذائية مجزية ، فالقول بأنها اداء لتوسعة الوقت تعبدا واقعا اوتنزيلا مما لادليل عليه ، كما لادليل على تنزيل ادراك بعض الوقت منزلة ادراك الكل ، فاحتمال كونها اداء ضعيف .

والاستيناس له بروايات من ادرك ، بان يقال : لافرق فى ذلك بين اول الوقت وآخره ،بل فى تلك الروايات قديعبر بلفظ جازت صلوته كمايعبر بلفظ ادرك الوقت اوادرك فى الوقت لايعبأ به كما هو ظاهر ، بل الفرق بين قبل الوقت الذى لم تكن الصلوة مأمورا بها وبعد الوقت واضح، فاذاً يحتمل ان تكون غير اداء باجمعها اواداء فيماوقع فى الوقت والامر سهل بعد كونها مجزية بحسب الرواية، وبعد عدم اعتبار قصد تلك العناوين ، وان كان الاحتمال الاول اقرب .

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ٢٥ـ من ابواب المواقيت حديث : ١

(فرع)

لوشك اثناء الصلوة فى دخول الوقت بعد احراز الدخول فى اولها ، فتارة ينقلب احرازه الى الشك فيشك فى دخوله من اول الصلوة الى الحال الفعلى، وتارة ينقلب الى العلم بالخلاف وان دخوله فيها كان قبل الوقت لكن يشك فى دخول الوقت فى الاثناء ،وعلى الثانى قديحرز دخول الوقت اذا استدام فى الصلوة وقديحرز العدم وقديشك .

فعلى الاول يحتمل الحكم بصحة صلوته لقاعدة التجاوز ، بان يقال : ان المحل الشرعى لاحراز الوقت قبيل الدخول فى الصلوة وان كان الوقت مضروبا لجميعها فمع مضى المحل يندرج فى قوله عليه السلام كل ماشككت فيه مما قد مضى فامضه كماهو (١) ونظير ذلك مالوشك اثنائها فى انه كان على وضوء، فان الطهارة وان اعتبرت فى جميع اجزاء الصلوة لكن محل تحصيلها قبيل الصلوة ، فمع التجاوز لايعتنى بشكه .

لكنه احتمال ضعيف فان مايحكم بصحته هومامضى من الافعال التى يعتبر فيها الطهارة اوالوقت دون مالم يمض كما هو ظاهر من روايات الباب .

وفى المقام اشكال آخر وهوان محط روايات قاعدة التجاوز هوالشك فى الاجزاء اوالشرايط الثابتة للمأمور به ، الاترى انه لوصلى قبل الوقت عالما وشك فى بعض اجزائها بعد التجاوز لاتجرى القاعدة ، فحينئذ لوتردد فى كون الصلوة وقعت قبل الوقت ولوببعضها اوفى الوقت ،يرجع شكه الى أنها هل كانت مأموراً بها اولا ، فيكون من الشبهة المصداقية لقاعدة التجاوز .

واما استصحاب عدم دخول الوقت فيأتى الكلام فيه فى الصورة الاخرى ، وهى مالوشك اثناء الصلوة فى دخول الوقت مع تبين عدم دخوله حال افتتاح الصلوة

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ٢٣ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلوة حديث:٣.

والعلم بدخوله آخر الصلوة ، فيشك فى كون احرازه للوقت عندافتتاح الصلوة هل هو متصل بدخوله فى الاثناء اولا ، فعلى القول بعدم لزوم اتصال الاحراز بدخوله لااشكال فيه لان الموضوع المأخوذ فى الرواية محرز وهو الدخول محرزا للوقت ودخول الوقت فى الاثناء ، ولاينظر الى الوسط وعلى القول بلزوم اتصال احراز الوقت باحراز دخوله فى الاثناء لااشكال فى البطلان وخروجه عن الموضوع .

وعلى القول بلزوم اتصال الاحراز بدخول الوقت واقعا لاباحرازه ، فيمكن اجراء استصحاب عدم دخول الوقت الى حال الصلوة واستصحاب عدم كون صلوته المحرزة الوقت فى الوقت ، واستصحاب عدم اتصال زمان الاحراز بزمان دخول الوقت ، والاستصحاب الاول جار فى الفرع السابق على اشكال فيه .

والظاهر عدم شبهة المثبتية فى هذا الفرع ولو كان الموضوع فى طرف الحكم بالصحة مركبا اومقيدا ، فضلا عما إذا كان الموضوع مركباً من امرين ، لان رفع الموضوع المقيد او المركب برفع بعض اجزائه او قيوده ، ففى الحكم بالبطلان لايحتاج الى اثبات التقييد حتى يلزم المثبتية، وعلى ذلك ينحل العلم الاجمالى بانه اما يجب الاتمام اوالاعادة على القول بتنجيزه ، وان كان غير منجز على ماتقدم الكلام فيه .

ومماذكرنا يظهر الكلام فى الشك بعدالفراغ ، بان دخل فى الصلوة محرزا للوقت واتمها ثم شك فى ان الوقت كان داخلا اولا ، فحينئذ قديشك فى الدخول من اولها الى الاخر وقدينكشف له الخطاء ويتبين له ان الوقت لم يدخل حين افتتاح الصلوة لكن يحتمل أنه دخل فى الاثناء .

ففى الصورتين لاتجرى قاعدة التجاوز ولا الفراغ بناء على كونها قاعدة اخرى ، لمامر من ان محط القاعدة هو الشك فى اجزاء المأمور به وشرايطه، وبعبارة اخرى هى قاعدة اسست لمقام الامتثال ، ومالايكون مشروعا اومأمورا به خارج عن محط القاعدة .

فان قلت: انالصلوة التى دخل فيها بزعم دخولالوقت ثم دخل الوقت فى الاثناء وان لم‌تكن مأمورا بها واقعا ولاظاهرا ولكنها تقبلهاالشارع بعنوان الصلوة فيترتب عليها كل‌مايترتب علىالصلوة ، ومن‌هنا يظهر انه‌لوقطع بدخول الوقت فى الاثناء يجب عليه‌الاتمام ويحرم الابطال .

قلت :هذا ماافاده‌شيخنا العلامة اعلى‌الله مقامه فى صلوته ، وهوحق لو علم بدخول الوقت فى الاثناء كماافاد فى‌آخر كلامه ، ولااشكال فى‌انه مع دخوله فى الاثناء يجرى عليه‌مايجرى علىالصلوة المأمور بها من‌جريان قاعدة التجاوزوقواعد الشك وغيرهما ، لكن‌المفروض عدم‌العلم بدخول الوقت فى‌الاثناء والشك فيه‌شك فى‌تقبل الشرع‌لها ،ومعه يكون من‌الشبهة المصداقية لقاعدةالتجاوز والفراغ وساير القواعد . الاترى انه‌لولم‌يدخل الوقت فى الاثناء لايجرى شىء من‌القواعد فيها .

وبعبارةاخرىاجراء قاعدةالفراغ‌يتوقف علىاحرازتقبل الشارع‌لهاالموقوف علىاحراز دخول الوقت فى‌الاثناء ولايعقل احراز ذلك بالقاعدة هذا .

مضافا الى ان‌الاستصحابات التى تقدمت الاشارة اليها حاكمة على القاعدة ورافعةلموضوعها ، فان المصلى الذى‌علم بعدم دخول الوقت فى‌اول صلوته وشك فى‌دخوله فى‌الاثناء يجرى فى‌حقه استصحاب عدم دخول الوقت فى‌الاثناء الى‌آخر الصلوة بلااشكال ، ومعه ينتفى موضوع التقبل وموضوع قاعدة الفراغ .

ولايتوهم ان‌ذلك‌مخالف‌لمايقال‌من‌ان‌القاعدةحاكمةاومقدمةعلى‌الاستصحاب، ضرورة ان‌مورد حكومتها عليه غير مورد حكومته عليها كمايظهر بادنى تأمل، هذا مع‌اشكال اخر فى‌جريان القاعدة فى‌مثل المورد قدتعرضناله فى محله .

وهل الحكم بالاجزاء يعم مـالودخل فى الصلوة بزعم دخول الوقت لشبهة حكمية ، كما لوكان يرى باجتهاده دخول وقت المغرب بسقوط القرص فدخل‌فيها عنده ودخل الوقت بذهاب الحمرة وهو فى‌الصلوة ، اويختص بما اذاكان الخطاء فى‌تحقق الوقت الواقعى .

الظاهر عدم قصور الرواية لشمول الفرضين، وصدق قوله (ع): دخل فى الصلوة وهو يرى انه فى وقت ، ودعوى الانصراف الى الفرض الثانى فى غير محلها ، بل المناسبات المغروسة فى الذهن تؤكد التعميم ،والظاهر ان موضوع الحكم بالاجزاء هو الدخول فى الصلوة مع حجة شرعية او عقلية بان كان يرى اجتهادا او تقليدا او لقيام امارة على الوقت ونحو ذلك دخوله ثم دخل الوقت فى الاثناء والله العالم .

المقام الثانى فيما يتعلق بآخر الوقت والكلام فيه من جهات (الاولى) لا اشكال فى ان الوقت ليس من اوله الى آخره شرطا للوجوب فما هو الشرط له هو الزوال فى الظهرين والغروب فى العشائين والفجر فى الصبح.

وعليه فهل دخول الوقت شرط لوجوبها حدوثا وباقى الوقت شرط للواجب، أو أن دخوله شرط لوجوبها الى آخر الوقت ؟

فعلى الاول يجوز التمسك بدليل الرفع لصحتها اذا وقعت بعد الوقت بتمامها او ببعضها نسيانا او خطأ او جهلا، فانه على ذلك يصير الوجوب بتحقق شرطه كواجب مطلق والوقت بوجوده البقائى كساير شرايط الواجب قابل للرفع التعبدى ، لكنه احتمال ضعيف مخالف لظواهر الادلة كالاية الكريمة المتقدمة وغيرها ، مضافا الى انه لا مجال مع ادلة القضاء الشاملة للترك العمدى لجعل شرطية الوقت للصحة ، لأنها تنافى الصحة على جميع الفروض .

وعلى الثانى لا يصح التمسك بحديث الرفع (١) ولا بساير القواعد المقررة للصلوة المأمور بها كما تقدم الكلام فيه بالنسبة الى ماقبل الوقت، نعم مع ضم ادلة القضاء يكون الصلوة خارج الوقت مأمورا بها ، فيصح التمسك بساير القواعد وبحديث الرفع فى غير الوقت من ساير ماهو دخيل فى الصلوة جزء او شرطا .

والظاهر ان الصلوة بدخول الوقت تجب مستمرا وجوبها الى آخر الوقت

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ٣٧ـ من ابواب قواطع الصلوة حديث ٢:

كما هو المتفاهم من الاية بعد تفسيرها بان الظهرين تجبان الى الغروب والعشائين الى نصف الليل .

(الثانية) هل قاعدة من ادرك مخصوصة بمن ترك الصلوة لعذر الى ضيق الوقت اويعم العالم العامد، فعلى الاول لو تركها عامدا فاراد الاتيان بها عند ضيق الوقت تكون فائتة كمن ادرك اقل من الركعة، فان الاداء وقوع الصلوة بجميعها في الوقت فانه لازم التوقيت عرفا وعقلا ، وعليه فلا يجب عليه الاتيان فورا حتى على المضايقة لانها ليست بذلك التضييق .

وعلى الثاني هل يجوز التأخير عمدا ، بدعوى ان دليل من ادرك وان لم يكن ناظرا الى توسعة الوقت لا واقعا ولا تنزيلا كما مر، لكن مفاده ادراك الصلوة بادراك الركعة ،اما لاجل ان المعتبر في الادراك ليس الا ادراك الركعة واما لاجل تنزيل ادراكها منزلة ادراك الجميع ،بل المستفاد من قوله (ع) في بعض الروايات: فقد ادرك الغداة تامة(١) انه لا نقص في صلوته ولا فرق بينها وبين الصلوة في الوقت الحقيقي ،بل المستفاد من قوله (ع) في بعض الروايات: ادرك العصر في وقتها (٢) ان الخارج وقت حقيقة او تنزيلا، فتكون تلك الاخبار حاكمة على ما دل على وجوب الصلوة في وقتها وحرمة التأخير عنه ، وعلى قوله تعالى: اقم الصلوة لدلوك الشمس(٣) الى آخره ،لان مقتضاها جعل المصداق التعبدي للوقت اولا دراكه ، وفي مقام الامتثال تخير العبد بين امتثال الامر بالمصداق الحقيقي والتعبدي ،الا ترى انه اذا قال :اكرم عالما ثم قال: ان الاتي بصلوة الليل عالم او بمنزلة العالم يجوز اكرامه والاكتفاء به عن الاكرام المأمور به. او لا يجوز التأخير ؟ التحقيق ذلك ، لان وجوب الاتيان بالصلوة في وقتها

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ٣٠ـ من ابواب المواقيت حديث : ٢

(٢) جامع احاديث الشيعة كتاب الصلوة باب ـ٢٨ـ من ابواب المواقيت حديث: ٦

(٣) سورة الاسراء ـ آية ٧٨

وحرمة تأخيرها عنه ثابت بالادلة بل بالضرورة ، ودليل القاعدة لايدل على توسعة الوقت تحقيقا وهو واضح ، ولاتنزيلا لما عرفت سابقا والتنزيل فى ادراك الصلوة ليس من آثاره الاكون المدرك اداء ولايجوز تأخيره ويجب المبادرة اليه ، وليس من آثار هذا التنزيل توسعة الوقت ولا التنزيل منزلة الوقت ، بل الظاهر انه نزل ادراك الركعة منزلة ادراك الصلوة فى الجملة ان لم نقل بتنزيله منزلة ادراك اربع ركعات.

وكيف كان لايدل دليل القاعدة لا المرسلة ولاغيرها على جواز التأخير عمدا نعم لو اخرها عمدا الى مقدار ادراك الركعة يجب عليه المبادرة ويكون اداء وان عوقب على التأخير .

وربما يقال : ان القاعدة لاتشمل من ادرك مقدار ركعة من الوقت حتى لذوى الاعذار فضلا عن العامد فان مفادها ادراك الركعة لا ادراك مقدار من الوقت يسعها ، وادراكها فعلا بالاتيان بها فى الوقت، فمن لم يأت بها لم يكن مدركا فعلا لها ،فلم يشمله الدليل الظاهر فى فعلية الادراك التى لاتنطبق الاعلى الاتى بها ، فلو التفت الى ضيق الوقت حتى فى اثناء الركعة لم يكن مشمولا للدليل .

وفيه ان قوله (ع):من ادرك ركعة فى معنى اذا الشرطية المفيدة للادراك الاستقبالى ولو بنظر العرف ، بل المناسبات المغروسة فى الاذهان العرفية موجبة لاستفادة ان الصلوة الواقعة فى الوقت بركعة منها كافية فى ادراك جميعها ، فقوله : من ادرك معناه عرفا ان ادراك الصلوة بادراك ركعة منها من غير نظر الى حال مضى الصدور او استقباله، فقوله ذلك كقوله: من ادرك زيارة بيت الله فثوابه كذا ، فان الظاهر ان لزيارته الثواب الكذائية سواء كان آتيا ام ممن يأتى فيما بعد .

(الثالثة) هل القاعدة تعم جميع الصلوات الخمس او تختص بالعصر والعشاء والصبح دون الظهر والمغرب مما يلزم شمولها لها التزاحم فى الوقت الخاص بالعصر والعشاء ، وربما يؤيد الثانى بان روايات الباب غير المرسلة متعرضة للعصر والصبح وتلغى الخصوصية بالنسبة الى العشاء دون الظهر والمغرب لوضوح الخصوصية فيهما،

ولعل عدم التعرض للعشاء لاجل خفاء تشخيص وقتها بمثل ادراك ركعة بخلاف طلوع الشمس وغروبها .

والتحقيق اطلاق النبوى الذى هو الاصل فى القاعدة لجميع الصلوات فلو بقى من وقت العصرين خمس ركعات تشمل القاعدة لصلوة الظهر فتجب عليه، ويكشف ذلك عن عدم مزاحمة العصر لها ، مع ان المزاحمة انما تتحقق اذا لزم من صلوة الظهر تفويت العصر ومع الاتيان بالظهر لايلزم تفويت العصر بمقتضى القاعدة .

والحاصل ان شمول القاعدة لها رافع لموضوع المزاحمة فان موضوعها فوت العصر كما هو ظاهر صحيحة الحلبى وفيها وان خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولايؤخرها فيفوته فيكون قد فاتتاه جميعا (١) الى آخرها ، فان الظاهر كالصريح ان لزوم تقديم العصر ورفع اليد عن الترتيب المعتبر فيهما انما هو أنه لولاه لزم فوته، وصريح القاعدة انه بادراك الركعة يدرك الصلوة وهى حاكمة على الصحيحة .

والحاصل ان الظهر مع بقاء خمس ركعات مشمول القاعدة فعلا وشمولها له لايلزم منه محذور فوت العصر فيجب الاتيان به ، ولو لم يأت به واتى بالعصر مع بقاء الخمس بطل للاخلال بالترتيب ، ضرورة ان سقوط الترتيب للزوم فوت العصر ، ومع عدم فوته بدليل القاعدة لاوجه لسقوطه .

وتوهم ان شمول القاعدة للظهر يتوقف على عدم مزاحمته للعصر وهو يتوقف على شمولها له ، فاسد لان شمولها له لايتوقف الاعلى تحقق موضوعه وهو ادراك ركعة من الوقت الذى لامزاحم له فيه وبانطباق القاعدة قهرا يستشكف عدم مزاحمة باقى الركعات للعصر فيجب عليه الاتيان به فيتحقق به موضوع العصر وهو ادراك ركعة منه وبادراكها تدرك تامة .

واما افاد شيخنا العلامة من ان مجموع الظهر والعصر مطلوب واحد الى آخر ماافاد ، فلايخفى مافيه ، ضرورة ان مجموع الصلوتين ليس موجودا ، ولايوجد

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ٤ـ من ابواب المواقيت حديث : ١٨

ابدا ، بل الموجود هذا وهذا لاهما ، والمطلوب كذلك ، مع انه لاينحل به العقدة فراجع ، هذا على الاختصاص ، واما على الاشتراك فيقع صلوة الظهر فى وقتها ولايزاحمها العصر لعدم فوتها مع ادراك الركعة فيرفع موضوع المزاحمة هذا حال الظهرين .

واما العشائان فالمشهور فيهما ايضا انه لو بقى من نصف الليل مقدار خمس ركعات يأتى بهما وهو مبنى على اختصاص آخر الوقت بمقدار اربع ركعات بالعشاء وقد عرفت فيما سبق الاشكال فيه كما عرفت حال الشهرة والاجماع فى المسألة .

فعلى الاشتراك الفعلى بل الاقتضائى والشانى ايضا لو بقى اربع ركعات وجب المغرب والعشاء ، اما على الاشتراك الفعلى فلان المغرب يقع فى وقته ولايزاحمه العشاء ببركة من ادرك ، واما على الشأنى والاقتضائى ، فلانه مع ادراك وقت العشاء فى محله وعدم مزاحمته للمغرب يصير الوقت فعليا اذ المانع من فعليته ليس الا فوت العشاء وهى لاتفوت مع ادراك ركعة منها لكن الجزم به مع عدم القائل به الا من بعض العامة مشكل .

ثم ان المستفاد مما مر ان دليل من ادرك ينطبق على جميع الصلوات الخمس ويحتاج اليه لتصحيح الظهر بالانطباق على الظهر والعصر على القول بالاختصاص اما الظهر فلتصحيح وقوعه بعد الوقت واما العصر فلرفع مزاحمته للظهر وكذا الحال فى المغرب واما فى صلوة العصر والصبح والعشاء فلايحتاج اليه للتصحيح لان الاوليين صحيحتان لوقوعهما قضاء لو لم يكن دليل من ادرك واما العشاء فكذلك بناء على انتهاء وقتها مطلقا بانتصاف الليل ، وعلى بقاء الوقت الاضطرارى صحت لـوقوعها فى وقتها ، فدليل من ادرك بالنسبة الى الصلوات الثلاث يفيد لزوم الاتيان وعدم جواز التأخير كما يفيد كونها اداء لاقضاء .

(الرابعة) الموضوع فى القاعدة هو المدرك للركعة الاختيارية بحسب حاله،

فمن كان تكليفه تحصيل الطهارة المائية يعتبر فى حقه سعة الوقت بمقدار ادراك ركعة معها ، ومن كان تكليفه الطهارة الترابية كالمريض او الفاقد للماء يعتبر فى حقه سعته بمقدار تحصيلها وهكذا فى جميع ذوى الاعذار .

وانما الاشكال فيما اذا كان تكليفه بحسب حاله الطهارة المائية ولايدرك ركعة مع تحصيلها لكن يدركها مع الترابية ، فهل يجب عليه المبادرة وتصح صلوته اولا، ومنشأ الاشكال ان صدق ادراك الركعة يتوقف على مشروعية التيمم فى حقه والالم يدركها ، واثبات المشروعية يتوقف على من ادرك .

والجواب ان توقف صدقه على مشروعية التيمم ممنوع بل مايتوقف عليها هو صحة الصلوة ودليل تنزيل التراب منزلة الماء كفيلها، توضيحه ان للوقت بحسب الادلة المتفرقة اهمية بحيث لايعارضها سايرالاجزاء والشرايط والموانع ، فالصلوة لاتترك وان فقدت جل اجزائها وشرايطها ، ولوادرك الوقت لايقال : فاتت صلوته وان كانت سايرالاجزاء والشرايط مفقودة على اشكال فى فاقد الطهورين، ومع استجماعها لجميع الشرايط والاجزاء اذا فات وقتها يقال :فاتت صلوته ، فالوقت له اهمية لاتقاس بساير الشرايط ، ودليل من ادرك ايضا يدل على اهميته وان وقوع مقدار منها يصدق عليه عنوان الصلوة فى الوقت موجب للزوم المبادرة اليها، فالوقت اذا يسع لادراك ركعة منها لم تفت الصلوة عن وقتها، ومعه ان امكن الاتيان بها جامعة للشرايط يجب والا فبمقدار الامكان يراعى تحصيلها فواجد الماء ان تمكن من الاتيان بها مع الوضوء يجب، والافيجب الاتيان بها مع التيمم لئلا تفوت الصلوة بفوت وقتها هذا .

مضافا الى ان قوله (ع) : من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة (١) نزل ادراك ركعة منزلة ادراك الجميع ،ومن آثار ادراك جميع الصلوة فى الوقت هو الاتيان بها مع الطهارة المأتية ان وسع الوقت لذلك والافمع الترابية ومقتضى التنزيل فى

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٣٠ ـ من ابواب المواقيت حديث : ٤

الاثار لزوم ذلك ايضا.

اضف الى ذلك ان دليل تنزيل التراب منزلة الماء حاكم على قاعدة من ادرك ومحقق لموضوعه فالتراب بمنزلة الماء ورب التراب والماء واحد وهواحد الطهورين، فلوضاق الوقت عن الطهور الاصلى يقوم الطهورالتنزيلى مقامهوموجب لادراك الصلوة تامة.

تنبيه

لوشك فى بقاء الوقت بمقدار ادراك ركعة، فاستصحاب بقاء الوقت لاثبات ادراكها مثبت، اماعلى فرض اعتبار عنوان الادراك فواضح، واما على اعتبارسعة الوقت بمقدار اداء ركعة فكذلك ايضا، بل الظاهر مثبتيته لوقلنابان الموضوع وقوع الصلوة فى الوقت بمقدار ركعة منها، لان ماهو ثابت بالاصل بقاء الوقت بمقدار ركعة، وماهو وجدانى وقوع ركعة فى الخارج، واما وقوعها فى الوقت فليس بالوجدان بل لازم المستصحب عقلا.

واما الاستصحاب التعليقى بان يقال: لوصليت قبلا كنت ادركت الركعة فيستصحب هذا العنوان، فمن التعليق فى الموضوع وقدقرر فى محله عدم جريانه وكونه مثبتا.

واما استصحاب كون الوقت بمقدار ركعة فان السابق كان كذلك، فعدم مثبتيته مبنى على ان يكون المستفادمن قوله (ع): من ادرك ركعة ن ادراك ركعة من الوقت بمنزلة ادراك الصلوة، واما اثبات العنوان المأخوذ فى القاعدة فغير ممكن الابالاصل المثبت.

نعم الظاهر جريان استصحاب ان المصلى كان ممن ادرك ركعة فى السابق وكذا الحال فيترتب على ذلك انه ادرك الصلوة ويجب عليه الاتيان بها، وقدمران الظاهر من قوله: من ادرك أنه ليس المراد منه الادراك فى الماضى ولا الادراك بالفعل الذى لاينطبق الامع ايجاد الصلوة، ولهذا قلنا: إنه مع علمه بانه يدرك الركعة تجب عليه المبادرة اليها، فالموضوع من كان يدركها وهو الظاهر من القاعدة، فعلى ذلك لااشكال فى الاستصحاب فيجب عليه الاتيان بها وكان آتياً بها فى وقتها تعبدا.

(الخامسة) لو تبدل اجتهاده كما اذا كان يرى فى السابق ان اول وقت المغرب سقوط قرص الشمس فالصلوات التى صلاها قبل زوال الحمرة لايحكم بصحتها ، سواء قلنا بالاجزاء مع تخلف الاجتهاد فى ساير المقامات ام لا ، وسواء قلنا بان دليل الاجزاء حتى فى تخلف الامارات حديث الرفع (١) كما ذهبنا اليه ام لا ، لما تقدم من ان محط قاعدة الاجزاء اصلا أو امارة هو الاتيان بالمأمور به بكيفية تقتضيها الامارات او الاصول ، والصلوات قبل اوقاتها المقررة لم تكن مأمورا بها ، لان دخول الوقت شرط التكليف لا المكلف به .

واما لو اتى بها قبل الوقت تقية كما لو اتى بها عند سقوط الشمس قبل ذهاب الحمرة او قبل الفجر الصادق تقية ، فالظاهر صحتها واجزائها ، لما يظهر من الاخبار الكثيرة الواردة فى التقية فى الابواب المتفرقة من اجزاء العمل الواقع على طبق فتاوى القوم ، وفى المقام دلت الادلة على الحث على دخول جماعاتهم والصلوة معهم ، وان الصلوة معهم كالصلوة مع رسول الله (ص) ولم يأمرهم بالاعادة ، بل الظاهر من الادلة ان الصلوة تقية صحيحة ، ومن الواضح ان الحضور فى جماعاتهم فى المغرب والصبح يلزم منه كثيرا أما اواحيانا الصلوة قبل وقتها ، وبالجملة الظاهر من الادلة هو لزوم او جواز ترتيب اثر الواقع على فتاواهم واحكامهم فالآتى بصلوة المغرب قبل وقتها صحت صلوته .

(السادسة) لو بقى من نصف الليل مقدار ثلاث ركعات وكان المصلى مسافرا فعلى اختصاص آخر الوقت بالعشاء تجب صلوتها وفاتت المغرب وعليه القضاء .

وأما على الاشتراك فهل يأتى بالمغرب ؟ ، بدعوى ان مادل على الاشتراك بضميمة مادل على ترتب العشاء على المغرب دليل على لزوم الاتيان بالمغرب ومادل على مزاحمة المتأخر وانه لو اتى بالمتقدم يفوته كلتا الصلوتين مثل صحيحة الحلبى (٢)

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ٣٧ ـ من ابواب قواطع الصلوة حديث : ٢

(٢) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٤ ـ من ابواب المواقيت حديث: ١٨

مخصوص بالظهرين ولايمكن الغاء الخصوصية لان الوقت الاضطرارى للعشاء باق ولايفوت العشاء بمضى نصف الليل .

اويأتى بالعشاء ثم المغرب ؟ بدعوى ان قوله تعالى اقم الصلوة (١) الى آخره يدل على ان اول الزوال لاولى الصلوات الاربع وغسق الليل وهو نصفها لاخيرتها وهى العشاء الاخرة بالضرورة وان لم تدل على ان آخر الوقت مختص بالعشاء ولاعلى أن لزوم الاتيان بالاخيرة فى آخر الوقت لاجل المزاحمة ، لكن لا اشكال فى استفادة لزوم الاتيان بها لابشريكتها فالاتيان بالمغرب مخالف للاية ولو بضميمة ماهو الضرورى من ان العشاء الاخرة اخيرة الصلوات الاربع ، فيجب عليه الاتيان بالعشاء ثم المغرب فورا بدليل من ادرك الدال على ادراك الوقت الاختيارى بادراك ركعة ، وهذا هو الاقوى مع ان المتسالم بين الاصحاب لزوم الاتيان بالعشاء وعدم مزاحمة المغرب لها وان اختلفوا فى أن ذلك للاختصاص او المزاحمة .

وهنا احتمال آخر يظهر وجهه فى الفرع الاخر وهو انه لو ادرك ركعتين من الوقت ، فعلى الاشتراك وجواز اقحام صلوة فى صلوة يمكن ان يقال بلزوم الاتيان بركعة من المغرب ثم الافتتاح بالعشاء اثناء صلوة المغرب والاتيان بركعة منها ثم تتميم المغرب ثم تتميم العشاء ، هذا بناء على لزوم الترتيب بين الصلوتين حتى بالنسبة الى اجزائهما ، واما بناء على ان الترتيب بين الصلوتين لا بين اجزائهما سقط الترتيب فله ان يتبدأ بايهما شاء ويأتى بركعة ثم يأتى بالصلوة الاخرى ثم يتم مابدء بها .

لكن جواز الاقحام محل اشكال بل منع وان ورد فى الاخبار جوازه فى صلوة الكسوف ، فانه مع ضيق الفريضتين يبتدء بالايات ثم يأتى باليومية بينها ثم يرجع الى مابدء من الايات ويأتى بها ويصح صلوته .

ويمكن الذب عن الاشكالات التى يمكن ورودها على الاقحام ، من ان ذلك مخالف لنظم الصلوات ، وان الاتيان بمثل الركوع والسجدتين ونحوهما مبطل

(١) سورة الاسراء ـ آية ـ ٧٨

وان لم يأت بها بعنوان الصلوة التى ابتدء بها لمادل على النهى عن قرائة السورة العزيمة معللابان السجود زيادة فى المكتوبة (١) وان الاتيان بصلوة فى صلوة يوجب محو الصورة ، وانه من الفعل الكثير ، وانه مشتمل على الكلام الادمى وهو السلام ، وعدم معهودية الاقحام الافى مورد واحد الى غير ذلك .

لمنع مخالفة الاقحام للنظم وانما اللازم منه هو الفصل بين الاجزاء والفصل بمثل عبادة مماثلة لادليل على اضراره بالصحة .

ولمنع صدق الزيادة على الاتيان بالركوع والسجدتين ونحوهما بعد ما كان يأتى بها الصلوة اخرى، ومادل على ان السجدة زيادة فى المكتوبة اما تعبد خاص بموردة واما لصدق الزيادة اذا اتى بالسورة العزيمة فى الصلوة فان السجدة من متعلقاتها ، واين ذلك من سجدة اوركوع لصلوة اخرى. ولمنع محو الصورة فى مثل ذلك كما لواتى بادعية وقرآن ونحوهما مماهى عبادة سيما اذا كان الاقحام بركعة ،وان الفعل الكثير انما يضر لو كان من غير جنس الصلوة مع عدم الدليل على ابطاله ،واما الكلام الادمى فيمكن ان يقال بالاتيان بالصلوتين الى ماقبل السلام ثم الاتيان بسلام واحد لهما بناء على كون التداخل على القاعدة ،مع ان الاتيان بالسلام لصلوة واجبة مأمور بها الادليل على ابطاله سيما اذا وقع بعد التشهد ، وعدم المعهودية لاباس به بعد الموافقة للقواعد والضوابط هذا ، ومع ذلك كله ان الالتزام به فى غاية الاشكال .

بل الظاهر هو المنع لمخالفته لارتكاز المتشرعة ، مع انه لو كان ذلك جائزا لكان اللازم التنبيه عليه فى الاخبار الواردة فى آخر الوقت، بل الامر بصلوة العصر وترك الظهر وانه لواتى بها فاتتاه(٢) دليل على عدم صحة الاقحام ،اذ على فرض صحة الاقحام تجب الصلوتان لادراكهما فى وقتهما ولم يفت شىء منهما ، ومن البعيد جدا التزام احد بالاقحام كذلك والله العالم .

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٤٠ ـ من ابواب القراءة فى الصلوة حديث : ١

(٢) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٤ ـ من ابواب المواقيت حديث : ١٨

مسألة في الخلل الواقع في الصلوة من قبل الطهور وهو قد يكون في اصله كما لو تركه عمدا او سهوا او نحوهما، وقد يكون في الخصوصيات المعتبرة فيه كمن ترك ما يعتبر فيه عمدا او نسيانا ونحوهما ، فصلى مع الوضوء بلا غسل بعض اعضائه أو بلا مسح او صلى مع ترك بعض اعضاء الغسل ، وعلى اى حال قد يكون الترك عمدا ولا كلام فيه ، وقد يكون سهوا او نسيانا او خطأ او جهلا بالحكم او بالموضوع .

ومقتضى القواعد الاولية البطلان مع الاخلال بالشرط او بما يعتبر فيه، ويدل عليه كل ما دل على اشتراط الطهارة كالاية الكريمة اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم (١) الى آخرها الظاهرة في اشتراط الطهارة كما هو المستفاد من امثالها ، وقوله (ع) لا تعاد الصلوة الا من خمس (٢) وعد الطهور منها ، وقوله (ع) لا صلوة الا بطهور (٣) وغير ذلك .

لكن مقتضى حكومة حديث الرفع (٤) على تلك الادلة هو الصحة والاجزاء اما حكومته على غير لا تعاد وقوله لا صلوة الا بطهور فواضح، واما على حديث لا تعاد، فلما اشرنا اليه سابقا من أن مفاد لا تعاد في عقد المستثنى البطلان وفي عقد المستثنى منه عدمه فيكون لا تعاد وتعاد كناية عن الصحة مع الاخلال بما سوى الخمس وعن بطلان الصلوة بالخلل من قبل الطهور ، ودليل الرفع يرفع الموضوع الذي يأتي من قبله البطلان، كما ان قوله (ع) : لا صلوة الا بطهور اما كناية عن البطلان كحديث لا تعاد او حقيقة ادعائية ومصححها البطلان والكلام فيه كالكلام في لا تعاد .

فلو ترك الوضوء او الغسل وصلى من غير عمد كالجهل باشتراطها بالطهور ، يرفع الحديث الطهور، ويكون ما عدا الشرط المجهول تمام المأمور به ومجزياً عن

---

(١) سورة المائدة ـ آية ـ ٦

(٢) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٩ ـ من ابواب القبلة حديث: ١

(٣) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ ١ ـ من ابواب الوضوء حديث : ١

(٤) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٣٧ ـ من ابواب قواطع الصلوة حديث : ٢

المأموربه .

فان قلت :انتحكيم حديث الرفع بكل فقراته على حديث لاتعاد يوجب أن لايبقى لهمورد ، وذلك لان الترك العمدى غير مشمول له ويوجب البطلان ويشترك فيه المستثنى والمستثنى منه فان اخرج الترك عن غير عمد ككونه جهلا اونسيانا او خطأ او اضطرارا اوسهوا لم يبق لـه مورد ، ولازم ذلك وقوع التعارض بينهما على مامرسابقا ، ويكون الترجيح لحديث لاتعاد بوجوه .

قلت :نعم لكن وردت الاخبار الخاصـة على بطلان الصلوة بترك الطهارة نسياناً(١)وهى وان كان جلها فى نسيان المسح اوبعض اجزاء الوضوء ، لكن يستفاد منها حكم نسيان اصل الوضوء بلاريب، فمع خروج النسيان عن حديث الرفع وعدم خروجه عن لاتعاد يبقى له المورد سيمامثل النسيان الذى كثيراً مايبتلى به المصلون، ولهذا صار موردا للسؤال والجواب وسيأتى الكلام فى ذلك.

ولوصلى بلاطهور معتمداً على استصحابه لصحت صلوته حسب قاعدة الاجزاء، وكذا لوشك بعدالصلوة فى الطهور وحكم عليه بالمضى لقاعدة التجاوز على اشكال فيه وان كان الاقرب الاجزاء .

ومما ذكر يعلم حال الصلوة مع الوضوء اوالغسل الناقصين ، كما لوتوضأ وترك المسح اوغسل بعض الاعضاء فى الوضوء اوالغسل، فان كل ذلك فى غير مورد النسيان لايضر بالصحة على القواعد ، واوضح من ذلك مالـو ترك مايعتبر فيهما تقية، وذلك للنصوص الواردة فيها وفى خصوص الوضوء كقضية ابن يقطين (٢) وداود بن زربى ، (٣) فلااشكال فى صحة مايؤتى به على طريقتهم تقية وفى اجزائه عن الواقع .

ولوعلم بالخلل فى اثناء الصلوة ، فيمكن تصحيحها على القواعد ، بجريان

---

(١) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ٣ـ من ابواب الوضوء

(٢) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ٣٢ـ من ابواب الوضوء حديث : ٣

(٣) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ٣٢ـ من ابواب الوضوء حديث : ١ـ ٢

حديث الرفع بالنسبة الى مامضى وايجاد الوضوء لمايأتى من الاجزاء ، واما الفترة بين العلم وتحصيل الطهور ، فان كان الوقت ضيقا بحيث لواستانف الصلوة فاتت يجب عليه الاتمام لان الصلوة لاتترك بحال ، فلامحالة يكون مضطرا فى الفترة المذكورة فدليل رفع الاضطرار يرفع الشرطية فيها ، وان كان واسعا فكذلك لوقلنا بوجوب اتمام العمل وحرمة ابطاله مطلقا والافيجب الاستيناف .

ولو أحدث فى اثناء الصلوة فان كان عن جهل بالحكم اونسيان اوخطأ فيرفع الشرطية اوالشرط بدليله ويتوضأ للباقى ، والكلام فى الفترة كالكلام فيهافى الفرع السابق .

ولو احدث بلااختيار فكذلك لان ماغلب الله عليه فالله اولى بالعذر ، وقدورد ذلك (١) فى باب عدم القضاء صوما وصلوة على المغمى عليه هذا كله على ماتقتضيه القواعد .

لكن مقتضى الروايات الخاصة فى الابواب المتفرقة اعادة الصلوة اوقضائها مع الخلل من قبل الطهور .

(منها) ماورد فى باب قضاء الفريضة الفائتة كصحيحة زرارة عن ابى جعفر (ع) سئل عن رجل صلى بغير طهور اونسى صلوات لم يصلها اونام عنها قال يقضيها اذا ذكرها فى اى ساعة ذكرها (٢) وقريب منها غيرها .

(ومنها) ماوردت فى الجماعة كصحيحة محمد بن مسلم قال: سألت اباعبدالله (ع) عن رجل امقوما وهوعلى غيرطهر فاعلمهم بعدما صلوا فقال يعيد هوولايعيدون(٣) وقريب منها غيرها .

(ومنها) ماوردت فى ابواب الوضوء كصحيحة على بن مهزيار قال : كتب اليه

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ٣ـ من ابواب قضاء الصلوات حديث : ٣

(٢) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ٢ـ من ابواب قضاء الصلوات حديث : ٣

(٣) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ٣٦ـ من ابواب صلوة الجماعة حديث: ٣

سليمان بن رشيد الى انقال: فاجاب بجواب قرأته بخطه الى انقال: واذا كان جنبا اوصلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتى فاتته(١) الى آخرها وفى متنها نحو اضطراب لكن لايضر ذلك بما فى ذيلها.

(ومنها) الروايات الواردة فيمن نسى المسح اوشيئا من الوضوء كصحيحة الحلبى عن ابيعبدالله (ع)، قال: اذا ذكرت وانت فى صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم الذى نسيته من وضوئك واعد صلوتك (٢) وقريب منها غيرها ممايظهر منها عدم جريان حديث الرفع فى الخلل فى الطهور نسيانا سواء تمت صلوته املا ومن المعلوم عدم الفرق بين النسيان وغيره كماهو المستفاد من مجموع الروايات، هذا حال الفرعين الاولين.

واما الفرع الاخير وهو مالو احدث فى اثناء الصلوة، وهو تارة فيما قبل الفراغ عن السجدة الاخيرة، واخرى بعد الفراغ منها قبل التشهد، وثالثة بعده، وعلى اى حال تارة تكون وظيفته الوضوء واخرى التيمم.

وقبل الورود فى بيان الفروع المذكورة لابد من ذكر امر وهو انه من المحتمل ان تكون ماهية الصلوة هى التكبيرة والقرائة والاذكار والركوع والسجود ونحوها وتكون الفترات الحاصلة بينها خارجة عنها وعليه فالفصل بين التكبيرة والتسمية وبين آيات القرائة اذا لم يأت بها متصلة الى غير ذلك من الفترات والفواصل ليست من الصلوة فى شيء، ولو قيل: ان المصلى يشتغل بهما فى جميع صلوته كان مسامحة فى الاطلاق، كمايقال: ان فلانا تكلم ساعة مع ان تكلمه باستثناء الفواصل والوقوفات الحاصلة فى البين اقل منها، فان ذلك الاطلاق مبنى على التسامح بلااشكال عرفا وعقلا، فان العرف لايطلقون على السكوت النطق فلايقال: ان فلانا حال سكوته مشغول بالنطق.

---

(١) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ ٤٢ ـ من ابواب النجاسات حديث: ١

(٢) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ ٣ ـ من ابواب الوضوء حديث: ٦

ويحتمل أن تكون ماهية الصلوة هى المركبة من المذكورات والفواصل الحاصلة بينها بحيث تكون الفواصل اجزاء للصلوة فى عرض سايرالاجزاء .

وفى كلا الاحتمالين اشكال أما فى الاول فلكونه على خلاف ارتكاز المتشرعة، فانه لايشك احد فى ان من كبر تكبيرة الاحرام دخل فى الصلوة قبل الشروع فى القرائة ولايخرج منها الا بالسلام ، وانه فى حال الصلوة، من اولها الى آخرها، ولو قيل لاحد: ان المصلى لم يكن بالتكبير داخلا فيها بل اذا كبر فهو خارج عنها حال سكوته ثم يدخل فيها باشتغاله بالبسملة ثم يخرج عند الوقوف فيدخل بالاشتغال بالاية وهكذا يعد ذلك من العجايب ومخالفا للشرع وارتكاز المتشرعة ، والعذر بانه مصل فى جميع الصلوة لكن بنحو من المسامحة والتجوز فى غير محله ولايدفع الاشكال ، وهذا الارتكاز الذى جعل الامر كالضرورى من اقوى الادلة على ان المصلى ليس فى الفترات خارجا عن الصلوة .

ويدل عليه اخبار منها الاخبار الواردة فى القواطع كقوله (ع) القهقهة تقطع الصلوة (١) والكلام يقطع الصلوة (٢) ودلالتها من وجهين .

(احدهما) التسمية بالقاطع اذ هو لايطلق حقيقة الا اذا كان للشىء ماهية اتصالية ممتدة، لها نحو استحكام ومقاومة كالحبل ، فتكون القهقهة ونحوها قاطعة لتلك الاتصال والارتباط ، ولو كانت الصلوة مجموع الاجزاء بلا اعتبار ماهية اتصالية لكان اطلاق القطع والقاطع فيها مجازا بل لعله يعد من الغلط ، ولو قيل :ان الاطلاق باعتبار قطع الربط بين جزء وجزء ، يقال : ماهذا الربط المعتبر بينهما ،فان مجرد كون القرائة بعد التكبير والركوع بعد القرائة لايصحح الاطلاق ، وفى المقام وان كان الاتصال اعتباريا لاخارج له الا انه بعد الاعتبار يكون الاطلاق صحيحا ، ولو عد مجازا فهو من المجاز المشهور الصحيح بخلاف ما اذا لم يعتبر ذلك .

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة ـ باب ـ ٧ ـ من ابواب قواطع الصلوة حديث : ٢

(٢) الوسائل كتاب الصلوة ـ باب ـ ٢٥ ـ من ابواب قواطع الصلوة الصلوة حديث: ٦

(وثانيهما) من قبل ان الكلام بل القهقهة لايجتمعان مع الاشتغال بالذكر فهما على القول المتقدم واقعان خارج الصلوة فكونهما قاطعين مع وقوعهما خارجين منها يحتاج الى تأويل وتعسف ومن الواضح ان القواطع اذا وقعت فيها كانت قواطع .

ومنها ماورد فى تكبيرة الاحرام من أنها مفتاح الصلوة(١) وتحريمها(٢) وسميت بتكبيرة الافتتاح (٣) ، ولايصح ذلك الا اذا كانت ماهية الصلوة بحيث يدخل فيها المصلى بمجرد التكبير ، مع ان الفصل بينه وبين القرائة بالسكوت يخالف ذلك ، بل لامعنى لاطلاق المفتاح والافتتاح والتحريم الا اذا كان الاعتبار انه مع التكبير يدخل فى الصلوة وحريمها ولايخرج الا بالتسليم الذى هو التحليل ، مضافا الى ان لازم هذا القول عدم اضرار الاستدبار والحدث وساير الموانع بالصلوة اذا وقعت فى الفواصل وحال السكوت فان الشرايط والموانع والقواطع انما هى للصلوة وما هو خارج عنها لايشترط بشىء ولايقطع الصلوة بها فاطلاق ادلة الشرايط والقواطع دال على ان تلك الفواصل لاتكون خارجة عنها الى غير ذلك من الشواهد التى يأتى الاشارة اليها عن قريب .

واما فى الثانى فلانه لو كانت الفترات جزء منها لعدت من اجزائها فى النصوص، مع ان مافيها ليس الا التكبير والقرائة والركوع والسجود ونحوها من غير ذكر للفواصل، وكذا لم يعدها الفقهاء من اجزائها .

والتحقيق ان نفس الفواصل ليست جزء منها ، فانها عبارة عن قطعات الزمان تقطيعا توهمياً، وكون الصلوة عبارة عن القرائة والركوع وقطعات الزمان مما لاينبغى التفوه به ، بل الصلوة عبارة عن ماهية اعتبارية ممتدة من اول الافتتاح الى السلام ، والافعال اجزائها ، وهى باقية موجودة مع الفواصل كانها رابطة بين الاجزاء باتصالها

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة ـ باب ـ١ ـ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث : ٧

(٢) الوسائل كتاب الصلوة ـ باب ـ١ ـ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث : ١٠

(٣) الوسائل كتاب الصلوة ـ باب ـ٢ ـ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث: ٦ـ١١ـ١٢

وامتدادها .

فالصلوة إذن مركبة من اجزاء ومتحدة معها اتحاد الماهية المركبة مع الاجزاء بالاسر . وتمتد تلك الماهية الاعتبارية بين الفواصل من غير ان تكون الفواصل من اجزائها كامتداد الزمان مع الزمانيات ، فالمصلى فى الصلوة حقيقة وبلا تجوز من اول الشروع الى آخر الصلوة من غير فرق بين حال ايجاد الاجزاء وحال الفواصل ومن غير ان تكون نفس الفواصل من الصلوة بشيء فانها امر حقيقى وما تصورناه امر اعتبارى باعتبار الشارع الاقدس، فالصلوة مع الاجزاء صلوة ،ومع الفترات صلوة فالفترات كرابطة بين الاجزاء ، فالفترات ليست من الصلوة ، وهى موجودة معها وجودا اعتباريا ممتدا من الافتتاح الى الختم .

والشواهد على ان للصلوة ماهية اعتبارية غير الاجزاء كثيرة ، منها مامر من الادلة اللفظية ، ومنها انه لو لم تكن ماهيتها الا الاجزاء اومجموعها ينتفى الامتياز بين الصلوات المساويات فى الركعات كالظهرين والعشاء والصبح ونافلتها ، ولا يعقل ان يكون الامتياز بالقصد لان مجرده يتعلق بنفس اربع الركعات والفرض ان العناوين غير مأخوذة فيها وبعد الوجود يكون الامتياز الفردى كالامتياز بين الفردين لماهية واحدة فلابد من الالتزام بان الصلوات الثلاث ماهية واحدة ونسبة الصلوة اليها كنسبتها الى المصاديق الخارجية ومثل نسبة صلوة الظهر الى مصداقين لها ، وهو كما ترى، ولا معنى مع سلب الامتياز لان تكون احدى الصلوتين مقدمة والاخرى مؤخرة ،ولا للزوم العدول من المتأخرة الى المتقدمة .

ومنها أن لازم كون ماهية الصلوة هى نفس الأجزاء اومجموعها ان لا يكون معنى لقصد العناوين بل مع قصد الخلاف والاتيان بنفس الاجزاء بقصد لابد من الالتزام بوقوعها صحيحة لان قصد عدم الظهر مثلا لا يعقل ان يضر مع الفرض المذكور .

ومنها لزوم أن لا يكون ملاك لكون صلوة الصبح فريضة ونافلتها نافلة ، ومنها لزوم كون جميع النوافل المشابهة فى الركعة مصاديق لامر واحد ، وعدم الملاك لاختلاف احكامها واوقاتها الى غير ذلك .

واما اذا كان كل صلوة معنونة بعنوان اعتبارى ناش من ملاك واقعى كشف عنه الشرع فينحل الاشكالات، ويصح الاختلاف بالافضلية وغيرها كالصلوة الوسطى وغيرها وكنافلة الصبح بالنسبة الى سايرالنوافل ،وبالجملة فالظاهر ان المسألة اوضح من ان تحتاج الى التشبث .

وبناء على ماذكر من تحقق ماهية الصلوة بالتكبير وبقائها مستمرة الى السلام تكون جميع الشرايط المعتبرة فيها معتبرة فى تلك الماهية المستمرة من غير فرق بين حال الاشتغال بالافعال وغيره ، فيصح الاستدلال للبطلان بمثل قوله (ع) : لاصلوة الابطهور (١) ولاتعاد الصلوة (٢) ونحوهما .

ولايحتاج المسألة الى الادلة الخاصة ، وان وردت فيها الاخبار الشريفة كموثقة عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبدالله (ع) ، قال :سأل عن الرجل يكون فى صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال:ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوؤه، وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء ، وان كان فى صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة (٣) .

ورواية على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) وفيها قال : وسألته عن رجل يكون فى الصلوة فيعلم ان ريحا قد خرجت فلايجد ريحها ولايسمع صوتها قال:يعيد الوضوء والصلوة ولايعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا (٤) وفى الوسائل رواه على بن جعفر فى كتابه وعليه هى صحيحة الى غير ذلك من الروايات .

وفى قبالها بعض الروايات كصحيحة الفضيل بن يسار قال: قلت لابى جعفر(ع): كون فى الصلوة فاجد غمزا فى بطنى اواذى اوضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن

---

(١) الوسائل كتاب الطهارة ـ باب ـ ١ ـ من ابواب الوضوء حديث : ١

(٢) الوسائل كتاب الصلوة ـ باب ـ ٩ ـ من ابواب القبلة حديث : ١

(٣) الوسائل كتاب الطهارة ـ باب ـ ٥ ـ من ابواب نواقض الوضوء حديث : ٥

(٤) الوسائل كتاب الطهارة ـ باب ـ ١ ـ من ابواب نواقض الوضوء حديث : ٩

على مامضى من صلوتك مالم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلاشيء عليك فهو بمنزلة من تكلم فى الصلوة ناسياقلت: وان قلب وجهه عن القبلة قال: نعم وان قلب وجهه عن القبلة (١) .

وفيها احتمالات (منها) ما احتمله شيخ الطايفة قدس سره من ان مجرد الغمز والاذى لايوجب الحدث لكن موجب لاستحباب الوضوء وتقليب الوجه عن القبلة مطلق من جهتين اولاهما من جهة العمد والسهو وثانيتهما من جهة الاستدبار وعدمه فيقيد بساير الادلة والتوضيح منا مع احتمال ان يكون لفظ قلب مبنيا على المفعول فيكون ظاهرا فى عدم العمد (ومنها) ان المراد حصول الحدث من غير عمد ويكون الامر بالانصراف والوضوء لاجله والكلام فى ذيلها هو الكلام المتقدم (ومنها) ان المراد الانصراف لقضاء الحاجة كما هو مفاد الرواية الاتية والكلام فى الاطلاق كما تقدم .

ولاترجيح للثانى الذى هو مبنى الاستدلال فتخرج عن قابلية الاحتجاج بالاجمال مع ان فيها نحو اضطراب فان المتفاهم من قوله: هو بمنزلة من تكلم فى الصلوة ناسيا، انه فى هذا الحال خارج عن الصلوة وتكلمه بمنزلة التكلم فى الصلوة وقوله: مالم تنقض الصلوة بالكلام ظاهر فى انه فى الصلوة ولم يخرج منها .

وكرواية ابى سعيد القماط قال: سمعت رجلا يسئل اباعبدالله (ع) عن رجل وجد غمزا فى بطنه اواذى اوعصرا من البول وهو فى الصلوة المكتوبة فى الركعة الاولى اوالثانية اوالثالثة اوالرابعة فقال: اذا اصاب شيئاً من ذلك فلابأس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذى كان يصلى فيه فيبنى على صلوته من الموضع الذى خرج منه لحاجته مالم ينقض الصلوة بالكلام قال: قلت: وان التفت يمينا اوشمالا اوولى عن القبلة قال: نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف فى ركعة اوركعتين اوثلاثة فانما عليه ان يبنى على صلوته ثم ذكر سهو النبى (ص)(٢).

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ١ـ من ابواب قواطع الصلوة حديث :٩

(٢) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ١ـ من ابواب قواطع الصلوة حديث : ١١

وهى مع ضعف سندها غير معول عليها فى نفسها مع انها مشتملة على مالا يقول به احدمنا وهو جواز ايجاد الحدث عمدا واستدبار القبلة كذلك وصحة الصلوة مع الاستدبار سهوا فى ثلاث ركعات مع اشتمالها على سهو النبى (ص) الذى يجب تنزيهه عنه فهى مردودة سندا ومتنا ومناسبة لفتاوى غيرنا وعقائدهم .

ومع الغض عن ذلك كله فهى معارضة بطوايف من الروايات التى هى ارجح منها بل لو كانت صحيحة السند كان الترجيح لتلك الروايات المعارضة أيضاً لموافقتها للكتاب وموافقة تلك الرواية لاشهر فتاوى العامة على ماحكى فلا اشكال فى المسألة.

ولو احدث فى الصلوة مع ضيق الوقت، فان امكن ادراك ركعة منها مع الوضوء قطعها لبطلانها بالحدث وتوضأ واستأنف الصلوة، لقاعدة من ادرك ، وكذا لو امكن ادراكها مع التيمم سواء كان تكليفه ذلك مع الغض عن الضيق كما لو كان فاقد الماء لماذكر ، او كان لضيق الوقت لادلة تنزيل التراب منزلة الماء وقاعدة من ادرك وهو واضح .

ولو لم يدرك ولا ركعة حتى مع التيمم فهل صلوته والحال هذه باطلة ويجب عليه القضاء او تصح ويتوضأ ويتيمم فيما بقى ويبنى على ماات بها وجهان ، من ظهور الروايات المتقدمة فى البطلان وعدم الاعتداد بشىء مما صلى، ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين الضيق والسعة ، ومن تحكيم قاعدة الميسور وان الصلوة لاتترك بحال على تلك الروايات فيتقيد اطلاقها بغير حال الضيق ، بل لعل المنساق منها او من بعضها ان المفروض فيها حال السعة وان اهمية الوقت عند الشارع بحد لايزاحمه شىء من الشرايط والموانع وياتى الكلام لتقوية ذلك فى فرع آخر .

وهو انه لو احدث المتوضى فى الصلوة حال فقد الطهورين فهل تبطل صلوته بذلك وعليه القضاء بعد وجدان الطهور او تصح ويجب عليه اتمامها ولاقضاء عليه وكذا الكلام فى فاقد الطهورين من راس فان المسألة محل كلام ، فمن المشهور انه يؤخرها الى زوال العذر وسقط الاداء مع استيعاب الفقدان للوقت ، واما القضاء

فيجب على الاشهر على ماقيل .

وقيل فى وجه سقوط الأداء :ـ ، مضافا الى اشتراط الصلوة بالطهارة وعدم شرعيتها بدونها، ولايعارض ذلك اطلاق مادل على وجوب الصلوة، لاشتراط التكليف عقلا بالقدرة على الامتثال وهى منتفية ـ ان قوله (ع) فى صحيحة زرارة : لاصلوة الابطهور (١) حاكم على قاعدة الميسور وان الصلوة لاتترك بحال فانه رافع للموضوع الماخوذ فيهما ، بل قوله (ع) : لاصلوة الابطهور يدل على ان الفاقدة للطهور ماهية اجنبية عن ماهية الصلوة .

والجواب عن الاول ان الاشتراط بالطهارة مثل سايرالشرايط كالقبلة والستر ولااشكال فى ان قوله الميسور لايسقط بالمعسور حاكم عليها ضرورة ان الصلوة الجامعة للشرايط عدا الطهور ميسور الصلوة مع الطهور ولاشبهة فى صدق الصلوة على الفاقدة وكذا قوله الصلوة لاتترك بحال حاكم على دليل الاجزاء والشرايط .

وعن الثانى ان هذا التركيب يحتمل ان يراد به نفى الحقيقة واقعا ، وان يراد نفيها ادعاء ، ومصحح الادعاء يمكن ان يكون بطلان الصلوة ، ويمكن ان يكون جميع الاثار، وان يراد به التكنية عن البطلان، اويكون ارشادا الى الشرطية، امانفى الحقيقة واقعا فلاشبهة فى عدم صحته لان ماهية الصلوة امر معلوم بين المسلمين معروف بتعريف الشرع وهى صادقة على الماهية الفاقدة للشرايط فضلا عن الفاقدة لشرط واحد .

واما الحقيقة الادعائية فلامانع من ارادتها لكن المصحح بحسب المتفاهم هو البطلان كما يمكن ان يكون المراد سايرالاحتمالات ، وعلى ذلك نقول : ان تلك الهيئة قد وردت فى موارد لايراد منها بيان أن الصلوة الفاقدة اجنبية عن ماهية الصلوة، كقوله (ع) : لاصلوة الاالى القبلة (٢) ، ولاصلوة الابفاتحة الكتاب (٣) ومن لم

(١) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ١ـ من ابواب الوضوء حديث : ١

(٢) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ٩ـ من ابواب القبلة حديث : ٢

(٣) جامع احاديث الشيعة كتاب الصلوة باب ـ١ـ من ابواب القراءة حديث:٢ـ٣

يقم صلبه فلاصلوة له (١) ولاصلوة لجار المسجد الافى مسجده (٢) .

مضافاً الى أن صحيحة زرارة المتقدمة واردة فى الطهور بمعنى طهارة البدن ، فانه قال : لاصلوة الابطهور ويجزيك فى الاستنجاء ثلاثة احجار (٣) الى آخرها، اواعم منها ومن الطهور عن الحدث ، ومع كون صحيحة زرارة واردة فى خصوص الخبث او كونها اعم لايبقى مجال لتوهم ارادة الطهور من الحدث فيما لايكون لها هذا الذيل ، كما أنه مع احتمال التكنية اوالارشاد لامجال للجزم بحكومتها على ماذكر.

بل التتبع فى ساير الموارد من الشروط والاجزاء، وتقديم جانب الوقت على غيره، وان الصلوة مع فقد الشرايط فى الوقت تقدم على الجامعة لها بعد الوقت كصلوة المريض والغرقى والمبطون والسلس ، يوجب الحكم بان الطهور كساير الشرايط ولاتترك الصلوة مع فقده ، كما لاتترك مع الاستدبار اذا لم يقدر الاعلى الصلوة مستدبراً مع ورود لاصلوة الا الى القبلة (٤) ، وكذا لاتترك مع نجاسة البدن مع ورود لاصلوة الابطهور (٥) ، والانصاف انه لولاخوف مخالفة الاصحاب لكان القول بوجوب صلوة فاقد الطهورين وصحتها قويا .

ثم انه على فرض عدم الخلاف فى فاقد الطهورين اوالاجماع فيه على سقوط الاداء يقتصر على مورده ولايتعدى الى مانحن بصدده ، وهو ما اذا صلى بوضوء وعرض فى الاثناء فقد الطهورين ، فان مقتضى القاعدة وجوب اتمامها وصحتها وعدم القضاء، فان الصحة هنا اولى من صحتها مع فقدهما من الاول كما هو واضح .

ولو كانت وظيفته التيمم فدخل فى الصلوة متيمماً واحدث فى الاثناء ثم وجد

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ٢ـ من ابواب القيام حديث : ١ـ٢

(٢) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ٢ـ من ابواب احكام المساجد حديث : ١

(٣) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ٩ـ من ابواب احكام الخلوة حديث : ١

(٤) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ٩ـ من ابواب القبلة حديث : ٢

(٥) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ١ـ من ابواب الوضوء حديث : ١

الماء ، فهل يوجب ذلك بطلان صلوته ويجب عليه الاستيناف ، اوعليه ان يبنى عليها بعدماتوضأ وياتى بباقى الصلوة ؟ .

مقتضى القاعدة يختلف بحسب الاحتمالات المتصورة فى التيمم ، وكذا فى قاطعية الحدث للصلوة ، فان قلنا : ان التيمم رافع للحدث حقيقة كالوضوء والغسل والفرق بينه وبينهما ان رافعيته فى موضوع خاص هو فاقد الماء بخلافهما ، يكون حاله حال احداث الحدث فى الصلوة مع الدخول فيها بوضوء ، من ان مقتضى القاعدة بطلانها وعدم الاعتداد بشيء منها .

وان قلنا : ان التيمم مبيح غير رافع للحدث بوجه ، وقد اجاز الشارع للمحدث ان ياتى بالصلوة متيمما مع بقائه على حال الحدث ، فان قلنا : ان قاطعية الحدث للصلوة مستقلة فى عرض قاطعيته للوضوء ، بمعنى ان الحدث قاطع للصلوة ولو لم يكن ناقضا للوضوء ، فمقتضى القاعدة ايضا بطلانها وعدم الاعتداد بشيء منها فانه مع ورود القاطع عليها لايصح البناء عليها الا بدليل .

وان قلنا : ان الحدث ليس قاطعا للصلوة ، بل لما كان ناقضا للطهارة يعرض معه البطلان على الصلوة من أجل الطهور ، يكون مقتضى القاعدة صحة ما اتى به ، فيتوضأ ويأتى بالبقية ، فان المفروض ان المصلى محدث بعد التيمم فليس حدثه ناقضا لشرط الصلوة اى الطهور ، بل غاية مايترتب على حدثه هو رفع المبيح فاذا توضأ واتى بها صحت ، بل لو كان تكليفه التيمم صحت مع تجديده بل القاعدة تقتضى الصحة حتى مع احداث الحدث عمدا لان حدثه لاينقض الصلوة ولا الطهور ولايضر بالصحة فالاتيان بالطهور او المبيح للباقى لامانع منه .

وان قلنا : ان التيمم بمنزلة الوضوء والغسل وإن الشارع نزل التراب للفاقد منزلة الماء ، فان قلنا : ان التنزيل مختص بآثار الطهور ، ويترتب على التيمم كل ما يترتب على الطهور ، وكل مايشترط فيه الطهور يصح الاتيان به ويجوز مع التيمم فالمتيمم محدث حقيقة ونازل منزلة المتطهر ، فمقتضى القاعدة جواز البناء على ما

مضى وتصح صلوته مع الاتيان بالبقية متوضئاًاومتيمما ، لان المفروض انه محدث حقيقة والتنزيل ليس الافى آثار الطهور.

وان قلنا بان التنزيل اعم من الآثار المترتبة على الطهور ومن حيث ناقضية الحدث له،فكانه قال رتب آثار ناقض الطهور على الحدث فى التيمم ،فالقاعدة تقتضى بطلانها سواء قلنابناقضية الحدث للصلوة مستقلا أم قلنا ببطلانها من جهة فقد الطهور ، لتحقق ناقض الطهور تعبدا وتنزيلا ، هذابحسب التصور .

واما فى مقام الاثبات فقدذكرنا فى محله ان التيمم كالوضوء فى رفع الحدث حقيقة عن موضوعه المحدود ، وليس المقام محل تحقيقه ، فمقتضى القاعدة على ذلك بطلان الصلوة وعدم صحة البناء عليها ، لمامر من اعتبار الطهور من اولها الى آخرها حتى فى الفترات ، فتصحيحها فيها يحتاج الى دليل ، ودليل الرفع وان امكن التمسك به فى بعض الفروض ، لكن الظاهر المستفاد من الادلة انه لايجرى فى باب الطهور .

نعم قددلت صحيحة زرارة على وجوب الوضوء والبناء على مامضى، روى الفقيه عن زرارة أنه سأل أباجعفر(ع) عن رجل دخل فى الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب ماء قال : يخرج ويتوضأ ثم يبنى على مامضى من صلوته التى صلى بالتيمم» (١) ورواه الشيخ باسناده عن زرارة مثله ، وباسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهمامثله .

وعن المعتبر انه بعد نقل الرواية قال : وهذه الروايه متكررة فى الكتب باسانيد مختلفة ، واصلها محمدبن مسلم الى آخره ،مع انها مروية تارة عن زرارة واخرى عنه وعن محمدبن مسلم ، فقوله : ان اصلها محمدبن مسلم غير ظاهر .

ثم ان الظاهر ان المفروض فيها ان الحدث غير عمدى ولااطلاق لها بالنسبة الى العمد ، وعلى فرضه لابد من تخصيصه بغير العمد بان يكون بلااختيار وفجأة ،

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ١ـ من ابواب قواطع الصلوة حديث : ١٠

وعليه فيمكن تصحيحها على القواعد بان يقال :ان غير الاختيارى مشمول لقوله (ع): كل ماغلب الله عليه فالله اولى بالعذر (١) ، وعلى ذلك فلامانع من العمل بالرواية سيما مع عمل المفيد والشيخ بها ، وقدحكى عن المعتبر أنه لابأس بالعمل بها على الوجه الذى ذكره الشيخان ، فانها رواية مشهورة ، والوجه الذى ذكراه هوالحمل عن المحدث سهوا ، ولعل المراد بالسهو هوعدم الاختيار مقابل العمد كما احتمله بعضهم .

ولواحدث بعدرفع رأسه من السجدة الاخيرة من الصلوة قبل انيتشهد ، فلا يبعدالقول بصحة صلوته على القواعد، لان الطهور وان كان شرطا للصلوة من اولها الى آخرها، ويمكن استفادةاعتباره كذلك من مثل قوله (ع) لاصلوة الابطهور(٢) وحديث لاتعاد (٣) ونحوهما ،وان امكن المناقشة فى الجميع اوفى بعض ،لكن لاتصح المناقشة فى اعتباره ، الا ان مقتضى حديث لاتعاد المذيل بقوله(ع):التشهد سنة والسنة لاتنقض الفريضة صحة تلك الصلوة الجامعة للشرايط الى مابعد السجدة الاخيرة .

فان الحدث وان قطع صلوته لكن لااشكال فى ان قطعها من حين حدوث الحدث، وقطعها موجب لخروج المصلى عن الصلوة بلااشكال، لكن النقيصة فى تلك الصلوة من قبل التشهد والسلام، والتشهد بحسب نفس الرواية سنة ولاتنقض الفريضة بالخلل فيها بتركها من غير عمد ، ولااشكال فى ان هذا الترك ليس عن عمد ، فان الحدث يوجب خروجه عن الصلوة وترك التشهد بعد الخروج عنها لاموضوع له حتى يقال انه عمدى .

فان قلت ان الطهور معتبر فى الصلوة واجزائها ، وانتقاضه بالحدث فى الاثناء يوجب بطلان اصل الصلوة من قبل فقد الطهور الذى هوخلل فى الفريضة ، فالصلوة

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ٣ـ من ابواب قضاء الصلوات حديث : ٣

(٢) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ١ـ من ابواب الوضوء حديث : ١

(٣) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ٩ـ من ابواب القبلة حديث : ١

باطلة من قبل الخلل فيها لامن قبل التشهد .

قلت : اولاان ماهومقتضى اطلاق ذيل لاتعادان السنة مطلقا لاتنقض الفريضة التى هى الصلوة واما ان مثل فقد الطهارة ينقض الفريضة مطلقا فغير ثابت ، لان قوله (ع): السنة لاتنقض لامفهوم له ، ولوقيل بالمفهوم فلاريب فى أنه لااطلاق له ، فلايدل الا على نقضها فى الجملة .

وثانيا سلمنا ان فقد الطهور مطلقا ينقض الفريضة لكن لادليل على ان نقضها موجب للابطال من الاول بل الفرق بين الطهور ومثل التشهد انه لوترك التشهد من غير عمد لم يوجب ذلك نقض الصلوة بل تبقى على ماهى عليه واما فقد الطهور فى اثناء الصلوة فيوجب نقضها من حين الفقد، غاية الامر انه لو نقضت فى الركعة الثانية اوقبل السجود فى الرابعة صار ذلك موجبا لعدم امكان الاتمام فتبطل واما بعد السجدة الاخيرة فلايوجب النقض الاالخروج عن الصلوة من حينه وعدم امكان لحقوق التشهد والسلام بساير الاجزاء ، وهـو لايوجب البطلان لان التشهد لايصلح لنقض الفريضة بمعنى ابطالها .

وبعبارة اخرى ان الصلوة الى مابعد السجدة الاخيرة وقعت صحيحة جامعة للشرايط وبعروض الحدث نقضت من حينه. ولادليل على الابطال من الاصل ،فالبطلان ان كان من اجل التشهد فلاوجه له بعد كونه سنة ، وان كان من اجل فقد الطهور فى خصوص التشهد فلاوجه له ايضا بعد كون فقد اصله غير مضر كما لو نسيه ولم يأت به اونسيه واستدبر ، فكما ان الاستدبار بعد نسيان التشهد لايوجب الانقض الصلوة من حين الاستدبار لامن الاصل كذلك لو وقع قهرا بعد السجدة الاخيرة ، اذ لانقص للصلوة الامن قبل التشهد.

وان شئت قلت : انا سلمنا ان الحدث ناقض للصلوة وموجب لخروج المصلى عنها ، لكن لانسلم نقضها من الاول بعد وقوعها على ماهى عليها من الشرايط .

بل لنا ان نقول : ماوقع صحيحا جامعا للشرايط فى محلها لايعقل ان ينقلب

مما هو عليه ، وانما قلنا بالبطلان فيما قبل السجدة ، لاجل عدم امكان لحوق السجود بالاجزاء السابقة ، وهو موجب للبطلان ، واما عدم لحوق التشهد والسلام فلا يوجبه كما هو كذلك فى ساير المنافيات كالقبلة والتكلم ، نعم فى الوقت كلام آخر مرفى محله .

الاان يقال: ان صحة المركب مراعاة على ان ياتى باجزائها صحيحة فى محالها ومع بطلان بعضها يبطل المركب، لكن ذلك صحيح بحسب الاصل الاولى فى المركب وبه يجاب عن ماذكر من عدم معقولية الانقلاب، واما بحسب ملاحظة ذيل لاتعاد وعدم الدليل على نقض الفريضة للصلوة على نحو الاطلاق كما اشرنا اليه فلا .

فتحصل مما ذكر ان مقتضى القاعدة صحة الصلوة مع احداث الحدث بعد السجدة الاخيرة من غير عمد .

وتدل عليها جملة من الروايات كصحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه فى السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففى بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد التشهد فقد مضت صلوته (١) .

وصحيحة عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال: اما صلوته فقد مضت وبقى التشهد والتشهد سنة فى الصلوة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد (٢) ونحوهما غيرهما.

والظاهر منها ماهو الموافق للقواعد على ماتقدم من ان صلوته صحيحة والتشهد سنة لاتنقض الفريضة ، والظاهر ان المراد بالسنة هى ما وقع فى ذيل لاتعاد ، ولعل

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ١٣ـ من ابواب التشهد حديث : ١

(٢) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ١٣ـ من ابواب التشهد حديث : ٤

مافي هذه الروايات اشارة الى مافي حديث لاتعاد وانه خرج بالحدث من الصلوة، لكن يأتي بالتشهد امالزوما اواستحبابا ، ولما مضت صلوته وخرج منها لم يلزم في الاتيان بالتشهد اعتبار عدم الاستدبار اوعدم الفعل الكثير، فلا طعن في الروايات بمثل ذلك .

ولاينافيها ساير الروايات كمفهوم رواية الخصال عن على عليه السلام اذاقال العبد في التشهد الاخير وهو جالس : اشهدان لااله الاالله الى ان قال : ثم احدث حدثا فقد تمت صلوته (١) ومرسلة المقنع وفيها وان لم تكن قلت ذلك فقد نقصت صلوتك(٢) فلان نقصانها و عدم تماميتها من قبل التشهد لااشكال فيه ، لكن لاينافي ذلك صحتها ومضيها .

واما روايـة الحسن بن الجهم (٣) الدالة على وجوب الاعادة اذا احدث قبل التشهد ، فهي ضعيفة السند، ويمكن حملها على الاستحباب، فانه جمع عرفي فان قوله عليه السلام في صحيحة زرارة :مضت صلوته صريح في الصحة وهذه الرواية ظاهرة في وجوب الاعادة اللازم منه البطلان فيحمل على الاستحباب ، وهذا ممالااشكال فيه لكن اعراض الاصحاب عن الروايات الدالة على الصحة وموافقتها الفتاوى العامة القائلين باستحباب التشهد وجواز الخروج عن الصلوة بالحدث عمدا ، و ارتكازية بطلان الصلوة بالحدث اثناءها، و وضوح ذلك عند الطايفة يوجب الوثوق بصدور تلك الروايات تقية ، و بذلك يعلم الحال في الحدث قبل السلام و ان كان الامر فيه اهـون .

مسألة في الخلل الحاصل من ناحية الطهور المعتبر في البدن والثوب وهوقد يكون عن علم وعمداى مع كونه عالما بنجاسة الثوب او البدن وعالما بشرطية طهارتهما

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ١٣ـ من ابواب التشهد حديث : ٥

(٢) جامع احاديث الشيعة كتاب الصلوة باب ـ٤ـ من ابواب التشهد حديث : ٣

(٣) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ١ـ من ابواب قواطع الصلوة حديث : ٦

للصلوة اخل بها عن التفات فلا اشكال فى البطلان فى هذه الصورة .

وهنا صور اخرى تحتاج الى البحث (الاولى) ما اذا اخل بها مع الجهل بالحكم سواء كان الجهل بنجاسة الشيء الكذائى ام كان بشرطية الطهارة للصلوة فمقتضى الشرطية وانتفاء المشروط بانتفاء الشرط عقلا وان كان هو البطلان لكن يمكن القول بالصحة على القواعد .

اما بناء على كون الطهور فى حديث لاتعاد عبارة عن الطهر من الحدث ، فيدخل المورد فى المستثنى منه ومقتضى اطلاقه عدم الاعادة حتى مع الجهل بالحكم ، ودعوى اختصاصه بالنسيان غير وجيهة كما مر سالفا .

واما بناء على اطلاق الطهور فى المستثنى للطهارة الحدثية والخبثية بدعوى ان صدق الطهور عرفا على الطهارة من القذر اوضح من صدقه على الطهارة من الحدث فانه يحتاج الى بيان من الشارع وكشفه عن قذارة معنوية عند حدوث الحدث ورفعه بالوضوء او الغسل .

ويؤيد هذا الاطلاق ماورد فى صحيحة زرارة لاصلوة الا بطهور و يجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار (١) الى آخرها فان الظاهر منه اما خصوص الخبثية او ماهو اعم منها .

وما ورد فى ذيل لاتعاد من ان القرائة والتشهد سنة ولاتنقض السنة الفريضة ، المستفاد منه ان مايصلح لنقضها هو الفريضة اى مايستفاد شرطيتها من الكتاب لا الواجب الذى يستفاد من السنة ، بدعوى ان شرطية الطهور من الخبثية ايضا مستفادة من الكتاب لقوله تعالى : وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر (٢) ، بدعوى ان المراد هو التكبير فى الصلوة وتطهير الثوب فيها والهجر عن القذارة فيها ، فيكون عاما للبدن ايضا ، واستفادة ذلك من الكتاب لاتقصر عن استفادة جزئية الركوع والسجود لها فيكون

---

(١) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ ٩ ـ من ابواب احكام الخلوة حديث : ١

(٢) سورة المدثر آية ٣ و ٤ و ٥

مقتضاه البطلان مطلقا .

لكن يمكن القول بالصحة مع الجهل بالنجاسة لقاعدة الطهارة ، فان قوله (ع): كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر(١) محقق لموضوع ادلة الشرطية ، كقوله عليه السلام لاصلوة الابطهور ، وقوله عليه السلام: لاتعاد(٢) الى آخره، واطلاق التنزيل او الادعاء فى القاعدة يشمل كل من لم يعلم سواء كان شاكا فى نجاسة شيء اوقاطعا بطهارته اوظانا بذلك لدليل اجتهادى مع نجاسته واقعاً ، فان كل ذلك داخل فيمن لم يعلم بالنجاسة، وان كان جهله مركبا ومقتضى عموم الآثار تحقق الشرط للصلوة وصحتها واقعا وعدم قصورها عن الصلوة فى الطاهر الواقعى .

ووقوع قوله (ع): كل شيء نظيف الى آخره فى موثقة عمار (٣) ذيل الشبهات الموضوعية لايوجب الاختصاص بها بل المراجع يرى ان قوله فى الذيل: وقال: كل شيء نظيف كبرى مستأنفة او منقولة عنه فى مقام اخر وعلى اى حال لاوجه لرفع اليد عن اطلاقه ويدل على المطلوب حديث الرفع (٤) ايضا والحجب (٥) وغيرهما .

ومع الجهل بشرطية الطهارة عن الخبث يمكن الاستناد للصحة بحديث الرفع ونحوه وقدمر سابقا بعض الاشكال فيه مع جوابه ، بل يمكن الاستناد الى قاعدة الحل بدعوى اعميته من التكليف والوضع و بقاعدة معذورية الجاهل بدعوى شمولها للوضع ببركة استفادته من بعض النصوص .

ثم ان الاشكال العقلى الذى اوردوه فى المقام وامثاله من ان لازم ذلك اختصاص الشرطية بالعالم بها وهو دور صريح قدفرغنا من حله سابقا فراجع.

---

(١) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ٣٧ـ من ابواب النجاسات حديث : ٤

(٢) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ٩ـ من ابواب القبلة حديث : ١

(٣) ألوسائل كتاب الطهارة ـ باب ـ٣٧ـ من أبواب النجاسات حديث : ٤

(٤) الوسائل كتاب الجهاد ـ باب ـ٥٦ـ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه حديث: ١و٢

(٥) ألوسائل كتاب القضاء ـ باب ـ١٢ـ من أبواب صفات القاضى حديث : ٢٨

نعم هنا بعض روايات ربما يستفاد منها بطلان الصلوة مع الجهل بالحكم كصحيحة عبدالله بن سنان قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة اودم قال: ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة أودم قبل ان يصلى ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ماصلى وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزئه ان ينضحه بالماء (١) .

بدعوى ورودها فى خصوص الجاهل او اطلاقها ولكنه مشكل لان المتبادر من الرواية صدرا وذيلا ان المفروض فيها العالم بالحكم سيما قوله : فنظر ولم ير شيئاً فان النظر انما هو لاجل الصلوة لافى نفسه فهى اما مختصة بالعالم الملتفت او اعم منه ومن الناسى .

ودعوى ـ ان العالم بالحكم والموضوع كيف يدخل فى الصلوة مع كونه فى مقام الاطاعة وابراء الذمة ـ فى غير محلها مع مايشاهد من عمل العوام الذين لايبالون بمايبالى به اهل العلم والخواص فترى ان بعضهم يصلى ولايبالى بشرايطها وان امرته بمراعاتها و من ذلك ترى ورود ذلك فى صحيحة زرارة (٢) المشتملة على حكم الاستصحاب من فرض الصلوة مع العلم بنجاسة الثوب والظاهر ان موردها العلم بالشرطية ايضا فراجعها مضافا الى ان من راجع الروايات الواردة فى هذا المضمار يرى ان جلها لو لم يكن كلها واردة فى النسيان فيلحق بها هذه ايضا .

ومما ذكرنا يعلم الحال فى رواية قرب الاسناد عن على بن جعفر عن اخيه (٣)

---

(١) ألوسائل كتاب الطهارة ـ باب ـ ٤٠ ـ من أبواب النجاسات حديث : ٣

(٢) ألوسائل كتاب الطهارة ـ باب ـ ٤٢ ـ حديث : ٢ وباب ـ ٣٧ ـ حديث : ١ وباب ـ ٧ ـ حديث : ٢ و باب ـ ٤٤ ـ حديث : ١ ـ من أبواب النجاسات وتمام الخبر ـ من دون التقطيع ـ موجود فى الاستبصار كتاب الطهارة ـ باب ـ الرجل يصلى فى ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم من ابواب تطهير الثياب والبدن من النجاسات حديث : ١٣

(٣) ألوسائل كتاب الطهارة ـ باب ـ ٤٠ ـ من أبواب النجاسات حديث : ١٠

فان المراجع اليها يظهر له انها واردة مورد العالم بالحكم لا الجاهل .

واما رواية عمار بن موسى الساباطي واسحاق بن عمار في رجل يجد في انائه فارة (١) فالحكم بالاعادة لاجل الوضوء بالماء النجس واحتمال ان يكون فيها فرض مسئلتين احداهما الوضوء بالماء بالماء النجس وثانيتهما الصلوة مع الثوب المغسول به مع كون وضوئه صحيحا في غاية البعد بل فاسد .

بل يظهر من بعض الروايات صحة الصلوة مع الجهل بالحكم كرواية الصيقل و ولده قال: كتبوا الى الرجل جعلنا الله فداك انا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا جلود الميتة والبغال والحمير الاهلية لا يجوز في اعمالنا غيرها ، فيحل لنا عملها وشرائها وبيعها ومسها بايدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا؟ فكتب عليه السلام اجعل ثوبا للصلوة(٢) الى اخرها .

ضرورة ان السكوت عن اعادة ما صلوا في الثوب النجس مع الجهل بالحكم الذى هو مورد الرواية كاشف عن صحة ما صلوا حال الجهل بالحكم وتوهم انه في مقام بيان الصلوات المستقبلة كما ترى .

الصورة الثانية نسيان الحكم فان كان ناسيا لنجاسة شيء وصلى فيه فمقتضى ادلة الاشتراط البطلان ، لكن مقتضى حكومة دليل الرفع (٣) عليها حتى على قوله عليه السلام: لا صلوة الا بطهور(٤) وقوله عليه السلام: لا تعاد(٥) بناء على عموم المستثنى هو الصحة ، وعلى فرض اختصاص لا تعاد في المستثنى بالطهارة عن الحدث فعمومه

---

(١) الوسائل كتاب الطهارة ـ باب ـ ٤ ـ من أبواب الماء المطلق حديث : ١

(٢) الوسائل كتاب التجارة باب ـ ٣٨ ـ من ابواب ما يكتسب به حديث : ٤

(٣) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٣٧ ـ من ابواب قواطع الصلوة حديث : ٢

(٤) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ ١ ـ من ابواب الوضوء حديث : ١

(٥) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٩ ـ من ابواب القبلة حديث : ١

ايضا يقتضى الصحة ، ومماذكرنا يظهر الكلام فى نسيان الشرطية .

ثم اعلم انمايمنعنا عن القول بعموم مستثنى لاتعادللطهارة عن الخبث هوعدم وجدان من يوافقنا من الاعلام، واهمية الطهارة عن الحدث فى الشرع وارتكاز المتشرعة دون الطهارة عن الخبث التى يسا مح فيها حتى انه يجوز ايجاد ما يوجب الشك فيها .

واما فى صورة الجهل بالحكم اى حكم الصلوة مع نجاسة البدن اوالثوب و نسيانه ، فيوافقنا بعض المحققين وان اختلفنا معه فى كيفية الاستدلال ، ودعوى ـ ان تساوى العالم والجاهل فى الاحكام اجماعى ـ فى غير محلها، لعدم ثبوتـه ، بل عدم ثبوت دعواه من اصحابنا المتقدمين.

نعم ان ببالى أنه نقل عدم الخلاف من بعض المتأخرين فى مفتاح الكرامة ، ثم استدل عليه بمالايخفى على الناظر ، واما صاحب الجواهر الذى هو لسان المشهور فقال : انه قد صرح بعضهم بالبطلان فى مورد الجهل بالحكم وتمسك باطلاق النص والفتوى ،فالحكم كماترى لم يثبت فيه اجماع اوشهرة معتمدة، وما ـ فى مفتاح الكرامة من قوله : ظاهر اطلاق الاجماعات والاخبار عدم الفرق بين العالم والجاهل ،بل الظاهر انعقاد اجماعهم على مساواة الجاهل بالحكم مع العالم به ـ ففيه اشكال ، بل القدر المتيقن منها غير ما ذكر ، بل لوانعقد الاجماع فى خصوص المسألة التى لها عندهم مبان عقلية واجتهادية، لايمكن اثبات الاجماع المفيد فيها.

واما الاخبار فقد عرفت الكلام فى بعضها ، و هنا بعض اخبار فى ابواب مختلفة ربما يدعى اطلاقها لكن الناظر اليها لايطمئن بالاطلاق بعد كونها فى مقام بيان احكام اخر ، فراجع بعض ماورد فى الدم ، وتأمل فيها حتى يتضح لك عدم الاطلاق .

الثالثة اذا اخل بها مع الجهل بالموضوع فصلى فى النجس وبعد الفراغ علم بالنجاسة فهل تصح مطلقا اولا مطلقا او تفصيل بين النظر والفحص قبل الصلوة و

عدمه اوتفصيل بين العلم بالنجاسة فى الوقت والعلم بها فى خارجه وجوه .

اما الصحة مطلقافمضافاالى انها مقتضى قاعدةالطهارة وساير القواعدالمشار اليها ، تدل عليها جملة كثيرة من الروايات .

وفى قبالها روايات منها ماتدل على البطلان مطلقا كموثقة ابى بصيرعن ابى عبدالله عليه السلام قال:سألته عن رجل صلى وفى ثوبه بول اوجنابة ، فقال : علم به اولم يعلم فعليه(الاعادة)اعادة الصلوة اذاعلم (١) وصحيحة وهب بن عبدربه عن ابى عبدالله عليه السلام فى الجنابة تصيب الثوب ولايعلم بها صاحبه فيصلى فيه ثم يعلم بعدذلك ، قال:يعيد اذا لم يكن علم (٢) .

لكنهما ـ مع عدم العامل بهما ولهذا اضطرشيخ الطايفةالى حملهاعلى النسيان وهو كماترى ومع احتمال ان يكون قوله فى الموثقة: علم به اولم يعلم استفهاما و استفساراً عن الواقعة ، وقوله: فعليه الاعادة جواب الشرط المتأخر ، فتكون موافقة لساير الروايات ، وهذا الاحتمال وان كان بعيداعن الاذهان لكن ليس بذلك البعد عندالتامل ،ومن المؤسف أن الروايات الواردة عنهم عليهم السلام لم تقرء علينا،و كثيراً مايتفق الاشتباه من اجل اختلاف القرائـة ، وفى المورد كان يمكن ان يستفاد من كيفية تكلمه انه هل كان فى مقام الاستفهام اولا، ولايخفى ان الظن الحاصل من غير ظهور الكلام ليس بحجة ، وعن بعض نسخ التهذيب لايعيد اذا لم يكن علم بدل يعيدفى الصحيحة ، وعليه فتسقط عن الحجيةفى نفسها ،وان كان ذلك بعيدابعدحمل شيخ الطايفةالرواية على النسيان،ولعل مافى التهذيب من زيادةبعض الفقهاءو المحدثين باجتهاده ولم يكن اختلاف فى النسخ ـ لاتعارضان ساير الروايات المشهورة المستفيضة المعمول بها بل مقتضى الجمع العرفى حملهماعلى استحباب الاعادة فان تلك الروايات المعارضة لهما نصوص فى عدم وجوب الاعادة وعـدم البطلان ، وهماظاهرتان فى

(١) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ ٤٠ ـ من ابواب النجاسات حديث: ٩

(٢) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ ٤٠ ـ من ابواب النجاسات حديث : ٨

وجوبها الملازم للبطلان ، ومقتضى حمل الظاهر على النص استحباب الاعادة مع صحة الصلوة و ان لايخلو من اشكال ايضا .

بل لقائل ان يقول : ان رواية ابى بصير تدل على الاستحباب فى نفسها ، وحملها على وجوب الاعادة غير صحيح من وجهين .

احدهما ان قوله : عليه الاعادة الظاهر فى ان الاعتبار فيها كونها على عهدة المكلف ، كما فى امثال ذلك كقوله تعالى: ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا (١) ، وقدورد فيه ان دين الله احق بالقضاء (٢) ، واعتبار الدين باعتبار ذلك التركيب الوارد فى الكتاب ، فمع اعتبار العهدة والدينية لايصح تعليقه على الشرط، فان حصول الدين من اول وقوع الخلل لابعد العلم بالواقعة .

وثانيهما ان الظاهر ـ من قوله: عليه الاعادة ـ أن ما فى ذمته وعلى عهدته عنوان الاعادة بنفسها ، مع انه على فرض الخلل الموجب للبطلان لايكون على عهدته اعادتها ، بل نفس الصلوة المجعولة لكافة الناس، فاذا كان فى الحمل على الوجوب محذور فلابد من حمله على الاستحباب ، ولامانع من كون الاستحباب عند العلم بالواقعة وعلى عنوان الاعادة كالمعادة فى بعض الموارد ، كما لامانع من اعتبار العهدة فى المسنون كماورد فى غسل الجمعة (٣) ، وكيف كان والروايتان لاتعارضان الروايات الكثيرة

---

(١) سورة آل عمران ـ آية ـ ٩٧ ـ

(٢) دلت الروايات الكثيرة على ان الصلوة والحج من الدين ، وأن الاتيان بها ـ عن النفس أو الغير ، حياً كان الغير أم ميتاً ـ من قبيل قضاء الدين . وهذا ورد فى قصة الخثعمية لما سألت رسول الله (ص) قالت له : ان أبى أدركته فريضة الحج شيخاً زمناً لايستطيع أن يحج ، ان حججت عنه ينفعه ذلك ؟ فقال (ص) لها : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتنيه ينفعه ذلك ؟ قالت : نعم . قال (ص) : فدين الله أحق بالقضاء . وتجد بعض ذلك فى مستدرك الوسائل ـ باب ـ ١٨ ـ من أبواب وجوب الحج وشرائطه. وكنز العمال ـ ج ـ ٣ ـ صفحة: ٢٤ و ٥٦

(٣) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ ٣ ـ من ابواب الاغسال المسنونة حديث : ١

الدالة على عدم لزوم الاعادة بل الظاهر من بعضها عدم لزوم الاعادة فى الوقت او المتيقن منه ذلك .

وقد يقال بالجمع بينهما وبين ساير الروايات بحملهما على وجوب الاعادة فى الوقت ، وحمل غيرهما على عدم وجوب الاعادة فى خارجه ، وهذا بظاهره فى غاية السقوط ، لان هذا النحو من الجمع ليس بعقلائى ولا شاهد عليه .

ويمكن تقريب هذا القول بان مافى موثقة ابى بصير من قوله : علم به اولم يعلم فعليه الاعادة الى آخرها بعد كون المتيقن من اخلال العالم بالنجاسة الصلوة فى النجس نسيانا لبعد الاتيان بالخلل عمدا وعلما فيه شهادة على ان الجاهل شريك مع الناسى فى الحكم ، والناسى تجب عليه الاعادة فى الوقت دون خارجه فكذا الجاهل ، وبعبارة اخرى ان ذكر الناسى و الجاهل معا فى الحكم قرينة على التفصيل بين الوقت وخارجه ، فيتقيد به ساير الروايات فتصير النتيجة من مجموعها التفصيل المذكور .

وفيه ان تقييل بعض فقرات الحديث بالدليل المنفصل لايصلح للقرينية حتى يكون شاهدا على أن المراد بالفقرة الاخرى ايضا ذلك ، فقوله (ع) : علم به اولم يعلم مطلق وانما ورد التقييد بالنسبة الى العالم الناسى ، وليس ذلك قرينة بوجه على ان يراد من غير العالم مايراد من الناسى فلا وجاهة لهذا الجمع رأسا ، بل المتفاهم من بعض الروايات المقابلة لها عدم وجوب الاعادة فى الوقت ، بل على ماذكرناه سابقا من ان قوله : لايعيد ويعيد مع الغض عن القرائن كناية عن البطلان وعدمه لاوجه لهذا التفصيل بوجه .

واما التفصيل بين النظر والفحص وعدمه وانه مع عدم النظر تجب الاعادة ، فعلى مقتضى القواعد مع الغض عن الاخبار الخاصة لاوجه له ، لاطلاق دليل قاعدة الطهارة وهو قوله (ع) : كل شىء نظيف حتى تعلم انه قذر (١) على ماتقدم تقريبه ،

(١) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ ٣٧ ـ من ابواب النجاسات حديث : ٤

واطلاق دليل لاتعاد (١) ، وحديث الرفع (٢) ، وقد ذكرنا في ماسلف ان كل واحدة من تلك الادلة حاكمة على ادلة الاشتراط ومقتضية للاجزاء والصحة واقعا .

فالقول ـ بان القواعد الظاهرية انما تقتضي جواز الدخول في الصلوة ولاينافي ذلك لزوم الاعادة في صورة كشف الخلاف مع عدم الفحص وان عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية لادليل عليه الا الاجماع وهو لايقتضي عدم الاعادة مع عدم الفحص كما ان ادلة الباب محمولة على عدم امكان الفحص بلامشقة ـ غير وجيه .

اما قوله : ان دليل عدم لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية لادليل عليه الا الاجماع ، ففيه ان الدليل اطلاق تلك الادلة المتقدمة آنفا ، واما قوله إن الاجماع على عدم لزوم الفحص لايقتضي عدم الاعادة مع عدم الفحص ، ففيه ما اشرنا اليه من اقتضاء تلك الادلة عدم الاعادة مطلقا ، وأما دعوى ان اخبار الباب محمولة على عدم امكان الفحص بلامشقة ، ففيها مالايخفى ، فان صحيحة عبدالله بن سنان (٣) الاتية وغيرها واردة في مورد امكان الفحص بلامشقة ، بل صحيحة زرارة (٤) صريحة في ذلك ، وسيأتي الكلام فيها .

وكيف كان لااشكال في ان مقتضى القاعدة صحة الصلوة سواء تفحص ام لا.

واما الروايات الواردة في الباب ، فمنها رواية ميمون الصيقل ، والظاهر ان مرسلة الفقيه (٥) ناظرة اليها . رواها في الكافي والتهذيبين عن ميمون الصيقل عن ابي عبدالله (ع) قال : قلت له: رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة ، فقال : الحمدلله الذي لم يدع شيئاً الاوله حد ، ان كان حين قام نظر

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٩ ـ من ابواب القبلة حديث : ١

(٢) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٣٧ ـ من ابواب قواطع الصلوة حديث : ٢

(٣) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ ٢٠ ـ من ابواب النجاسات حديث : ٥

(٤) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ ٣٧ ـ من ابواب النجاسات حديث : ١

(٥) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ ٤١ ـ من ابواب النجاسات حديث : ٤

ولم يرشيئا فلااعادة عليه ،وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة (١) .

استدل بهاعلى لزوم الاعادة مع عدم النظر، وقيل : ان الجمع بينها وبين ساير الروايات بالاطلاق والتقييد ، بل المورد من اهون موارد التصرف فى المطلق .

وفيه مع الغض عن ضعف سندها ، وكونها مخالفة للمشهور ، ان الاستناد اليها للزوم النظر مطلقا كما هو المدعى محل اشكال ، فان من المحتمل قريبا ان يكون موردها ما اذا قامت قرينة اوامارة عقلائية على تنجس الثوب ، فان الثوب الذى لبسه المحتلم فى النوم تسرى اليه الجنابة عادة ونوعا . سيما مع ملاحظة محيط صدور الرواية من كون عادتهم النوم فى لباس واحد كالقميص الطويل اومع سربال،ولاشبهة فى ان الاحتلام فيه يوجب تنجسه مع دفقه الملازم له ، فالمورد مما قامت الامارة على التلوث ، فاذا نظر ولم يرشيئاً علم بتخلف الامارة ، ولااشكال فى لزوم الفحص فى هذا المورد ، وهو غير ماراموا الاستفادة منها ، فكان المورد ما اذا قام ولم ينظر مع قيام الامارة على التنجس وصلى غفلة اونسيانا اومسامحة ،وفى الفرض لابد من الاعادة.

واما ماقيل من الجمع بينها وبين الروايات بالتقييد ، ففيه ان هذه الرواية مع الغض عما ذكرنا معارضة لصحيحة ابن سنان ونحوها بالتباين .

ضرورة ان موضوع تلك الروايات عدم العلم ،ففى صحيحة عبدالله بن سنان قال: سألت اباعبدالله (ع) عن الرجل يصلى وفى ثوبه عذرة من انسان اوسنور اوكلب ايعيد صلوته ، قال : ان كان لم يعلم فلايعيد ، (٢) وقريب منها غيرها ، مماهو ظاهر فى ان تمام المناط والموضوع لعدم الاعادة هوعدم العلم .

والموضوع فى هذه الرواية هو العلم اوالاطمينان بالعدم ، ضرورة ان الناظر والمتفحص عن ثوبه الذى اجنب فيه حين قام اوحين قام الى الصلوة كما فى نسخة يقطع

---

(١) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ ٤١ ـ من ابواب النجاسات حديث : ٣

(٢) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ ٤٠ ـ من ابواب النجاسات حديث : ٥ وفى التهذيب رواها عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله .

اويطمئن بعدفحصه بعدم وجود الجنابة فى ثوبه، فان للجنابة اثراً ظاهراً حتى بعد اليبوسة ومضى زمان عليها ، فالطلب والفحص ملازم للعلم اوالاطمينان بعدمه.

ومن المعلوم انه عند العرف يكون بين الاعتبارين تعارض وتناقض ، وان فرض عدم التناقض عقلا وبدقة عقلية ، بان يقال : عدم العلم اعم من العلم بالعدم ،والميزان فى التنافى هو العرف ، وبماذكر يظهر الكلام فى مرسلة الفقيه (١) لو كانت غير تلك الرواية .

والعمدة فى الباب صحيحة محمد بن مسلم عن ابى عبدالله (ع) قال :ذكر المنى فشدده وجعله اشد من البول ، ثم قال: ان رأيت المنى قبل اوبعد ماتدخل فى الصلوة فعليك اعادة الصلوة ، وان انت نظرت فى ثوبك فلم تصبه ، ثم صليت فيه ، ثم رأيته بعد فلااعادة عليك ، وكذلك البول (٢).

وجه الاستدلال مفهوم الشرطية الثانية وهو لزوم الاعادة مع ترك النظر والفحص (اقول) : لوفرضنا ان الشرطية الثانية جملة مستقلة لها مفهوم كما هو مبنى الاستدلال بها ، فان بنينا على الجمود على لفظ الرواية الواردة فيها ، نقول: ان مفهوم الجملة الاولى انه ان لم تر المنى قبل ذلك فلا اعادة عليك ، سواء كان عدم الرؤية بعد الفحص و النظر ام لا، ومفهوم الجملة الثانية لـزوم الاعادة على فرض ترك النظر والفحص ، فيتقيد به مفهوم الجملة الاولى، لكن يرد عليها مايرد على رواية ميمون(٣) من معارضتها لصحيحة ابن سنان (٤) و ابى بصير (٥) حيث ، علق عدم الاعادة فيها على عدم العلم بالنجاسة ، وفى هذه الصحيحة علق على النظر والفحص الملازم للعلم بعدمها، فيتعارضان ، والترجيح لتلك الروايات الموافقة للشهرة والقواعد،هذا

(١) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ٤١ـ من ابواب النجاسات حديث : ٤ .
(٢) الوسائل كتاب الطهارة ـ باب ـ٤١ـ من أبواب النجاسات حديث : ٢
(٣) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ٤١ـ ـ من ابواب النجاسات حديث :٣ .
(٤) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ٤٠ـ من ابواب النجاسات حديث٣ .
(٥) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ٤٠ـ من ابواب النجاسات حديث:٢ .

مع الجمود على لفظ الرواية .

لكن لاينبغى الاشكال فى أن قوله عليه السلام : ان رأيت المنى ، لايراد به تعليق الحكم على خصوص الرؤية فى قبال العلم الحاصل بغيرها ، بل ذكر الرؤية لاجل حصول العلم نوعا بواسطتها فى مثل الموضوع ، فالحكم معلق على العلم والرؤية وسيلة لذلك ، ففى الصدر علق الحكم على العلم ، ومفهومه انه لو لم يعلم بوجود المنى فلا اعادة ، وهو يناقض الجملة الثانية التى علق فيها الحكم بعدم الاعادة على العلم بالعدم الحاصل بالنظر والفحص ، فيقع التعارض بين الصدر والذيل ، و الترجيح للصدر بالشهرة وموافقة القواعد الحاكمة على ادلة اعتبار الشروط هذا .

لكن فرض الجملة الثانية مستقلة مخالف لفهم العقلاء ، فان الظاهر من مثل المقام ان الجملة الثانية اتى بها لبيان احد مصاديق المفهوم المستفاد من الصدر، فقوله: ان رأيت المنى فى ثوبك ، مفهومه ان لم تر ، وهو اعم من عدم الرؤية مع الفحص وعدمه ، والجملة الثانية اتى بها لذكر احد المصداقين المستفاد من الجملة الاولى وعلى ذلك فلا مفهوم للشرطية الثانية وبقى مفهوم الشرطية الاولى على اطلاقه .

هذا كله مع ان صحيحة زرارة الطويلة تدل على عدم وجوب النظر والفحص فان فيها قلت : فهل على ان شككت فى انه اصابه شىء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذى وقع فى نفسك (١) الحديث ، وبما ان النظر والفحص لا يجب نفسيا بلاشبهة ، يكون نظر السائل والمجيب الى لزومه وعدمه فى تحصيل شرط الصلوة ، فكان السائل لما علم باشتراط الصلوة بطهارة الثوب سئل عن لزوم الفحص لتحصيل العلم بالطهارة الواقعية المشروطة بها الصلوة ، فاجاب بعدم لزومه فان الطهارة الظاهرية كافية فى صحة الصلوة واقعا .

فمن تأمل فى فقرات الصحيحة يرى ان الاسئلة كلها تكون حول الحكم الوضعى، اى اشتراط الصلوة بطهارة الثوب ، ولم يبق له شك فى ان المراد بتلك الفقرة

---

(١) الوسائل كتاب الطهارة باب ٣٧ من ابواب النجاسات حديث: ١

ايضا ليس الا السئوال عن صحة الصلوة مع الشك ، فدلالتها على صحتها ممالاينبغى الاشكال فيه ولاتحتاج الى التشبث بمافى كلمات المحققين فتحصل ممامر عدم صحة التفصيل بين الفحص وعدمه.

الرابعة لوعلم بالنجاسة فى الاثناء ، فتارة يعلم حدوثها فى الحال كمالو رعف او عرض له نجاسة اخرى ، و اخرى يعلم بوجودها من اول الصلوة او فى بعض الركعات السابقة، وثالثة يعلم بأصل النجاسة، لكن يشك فى زمان العروض وأنها هل كانت من اول الامر او أنها عرضت فى الاثناء قبل الحالة الفعلية او فى هذه الحالة ، وعلى اى حال قد يكون العروض فى سعة الوقت، وقد يكون فى ضيقه ، وعلى الثانى قد يمكن مع التبديل او التطهير ادراك ركعة منها فى الوقت وقد لايمكن .

مقتضى اشتراط الصلوة بالطهور هو البطلان فى جميع الصور ، فانها مشروطة به فى جميع الحالات سواء اشتغل بعمل ام لا كما تقدم الكلام فيه ، ومع فقده فى حال بطلت لانه لاصلوة الابطهور ، لكن مقتضى اهمية الوقت و ان الصلوة لاتترك بحال صحتها فى الفرض الاخير .

واما ساير الفروض ، فان كان المستند للصحة قاعدة الطهارة اوحديث الرفع (١)، فلايمكن تصحيحها بهما لانهما لاتصححانها الا حالة الجهل بالنجاسة فتبقى الفترة بين العلم وتحصيل الطهارة تحت قاعدة الاشتراط الا أن يدل دليل على عدم جواز ابطالها حتى فى هذه الحالة فانها على هذا الفرض اذا اشتغل فوراً بالتبديل او التطهير تصح بدليل الاقتضاء اوبحديث رفع الاضطرار (٢) .

ويمكن القول بصحتها مطلقا وفى جميع الصور بدليل لاتعاد(٣) بناء على شمولها لمطلق الاخلال الاصورة الاخلال عن علم وعمد ،اى صورة الاخلال بالطهور بلا

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٣٧ ـ من ابواب قواطع الصلوة حديث : ٢

(٢) الوسائل كتاب الجهاد باب ـ ٥٦ ـ من ابواب جهاد النفس حديث: ١و٣

(٣) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ١ ـ من ابواب الصلوة حديث ١٤ وباب ـ ٩ ـ من ابواب القبلة حديث : ١

محذور، كمن صلى عالما عامدا فى النجس، اذ فى الفترة التى اشتغل المصلى بتحصيل الطهور لايكون التلبس بالنجس عمدا وبلا وجه فليس مثلها خارجا عن اطلاق القاعدة .

واما الروايات، فجملة وافية منها وردت فى عروض الدم فى الاثناء، كصحيحة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو فى الصلوة، فقال : ان قدر على ماء عنده يمينا اوشمالا اوبين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل مابقى من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته(١) ونحوها اوقريب منها غيرها من الصحاح وغيرها .

لكن فى كفايـة تلك الروايات الواردة فى الرعاف لاثبات الحكم لمطلق النجاسات اشكال، فان الغاء الخصوصية عن الدم غير ممكن بعد مانرى من الخصوصية شرعـا لدم الرعـاف و نحوه من العفو عن القليل منـه والعفو عن دم القروح والجروح .

وعليه فيحتمل ان يكون الحكم مخصوصا بمثل هذا النحو من الدماء وان لا يسرى الى ساير النجاسات حتى الى بعض اقسام الدم كالدماء الثلاثة ونحوها ممالا يعفى عنه .

وتشهد لذلك بل تدل عليه رواية محمدبن مسلم قال: قلت له : الدم يكون فى الثوب على وأنا فى الصلوة ، قال: ان رايته وعليك ثوب آخر فاطرحه وصل فى غيره الى ان قال : وليس ذلك بمنزلة المنى والبول ، ثم ذكر المنى فشدده وجعله اشد من البول ، ثم قال عليه السلام : ان رأيت المنى قبل اوبعد (ما تدخل فى الصلوة) فعليك اعادة الصلوة (٢) الى اخرها ، وصحيحة ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام

---

(١) جامع احاديث الشيعه كتاب الصلوة باب ـ ٣ ـ من أبواب ما يقطع الصلوة ومالايقطع حديث :٧

(٢) الوسائـل كتاب الطهارة ذكر صدرها فى باب ـ ٢٠ ـ من ابواب النجاسات حديث: ٦ وذيلها فى باب ـ ٤١ ـ من ابواب النجاسات حديث :٢

فى رجل صلى فى ثوب فيه (نكتة) جنابة ركعتين ثم علم به قال : عليه ان يبتدى الصلوة (١) .

ومقتضى الجمع بينهما وبين تلك الروايات هو التفصيل بين الدم المعفوعنه وساير النجاسات ، بل لرواية محمدبن مسلم نحوحكومة عليها .

لكن مقتضى صحيحة زرارة الطويلة عدم الفرق بين الدم وساير النجاسات فى البناء على الصحة قال زرارة فى الصحيح :قلت (اى لابى جعفر عليه السلام) : اصاب ثوبى دم رعاف (اوغيره) اوشىء من المنى فعلمت اثره الى ان قال: قلت: ان رأيته فى ثوبى وانا فى الصلوة، قال :تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت فى موضع منه ثم رأيته ، وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لاتدرى لعله شىء اوقع عليك فليس ينبغى لك ان تنقض اليقين بالشك (٢)،والمقصود هاهنا هو الحكم الاخير ،ويأتى الكلام فى الجملة السابقة ، ودلالتها على البناء فى الدماء مطلقا واضحة بناء على نسخة التهذيب بل فى مطلق النجاسات بناء على رجوع ضمير غيره الى الدم لاالى رعاف ولاالى المنى .

ولااشكال فى الغاء الخصوصية عن المنى والدماء و جريان الحكم فى مطلق النجاسات ، بل بملاحظة التعليل بقوله : فليس ينبغى لك ان تنقض اليقين بالشك يكون العموم اوضح من غير احتياج الى الغاء الخصوصية ، فان الظاهر بل الصريح منه ان الحكم بصحة الصلوة من اجل الحكم الظاهرى الحاكم على ادلة الاشتراط، ومن الواضح عدم الفرق فى ذلك بين انواع النجاسات ، كما تدل على عدم اضرار التلبس بها فى حال الغسل والتطهير .

بل يستكشف من صحيحة زرارة ان التفصيل ـ الوارد فى الاخبار الواردة فى دم

---

(١) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ ٤٠ ـ من ابواب النجاسات حديث ٢ .

(٢) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ ٣٧ ـ و ـ ٤١ ـ و ـ ٤٤ ـ من ابواب النجاسات حديث :١ وباب ـ ٤٢ ـ من أبواب النجاسات حديث :٢

الرعاف من غسل الثوب او تبديله مع امكانهما بلا حصول المنافيات للصلوة كالالتفات والتكلم والفعل الماحى للصورة و بطلانها مع عدمه ـ انما هو لمطلق النجاسات من غير خصوصية للدم ، فالتفصيل المذكور مستفاد من مجموع الروايات ، بل هو مقتضى ضم ادلة اعتبار الشروط فى الصلوة الى روايات هذا الباب .

كما ان مقتضى تلك الروايات مع الضم الى قاعدة الطهارة وحديثى لاتعاد(١) والرفع (٢) صحة الصلوة مع الغسل والتبديل فى جميع الصور المتقدمة ، كصورة حدوث العلم فى الاثناء بان النجاسة عارضة من اول الصلوة ، وغيرها ، ضرورة انه مع تحكيم تلك الادلة على دليل اشتراط الطهارة تكون صلوته الى زمان العلم صحيحة واقعا ، من غير فرق بين الطهارة الواقعية والظاهرية فى ذلك كما هو ظاهر ، بل تدل على شمول الحكم للنجاسة المصاحبة من اول الامر صحيحة محمد بن مسلم الاتية .

ثم ان هاهنا روايات منافية لهذا التفصيل (منها) صحيحة محمد بن مسلم ، قال : قلت له : الدم يكون فى الثوب على وانا فى الصلوة ، قال : ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل فى غيره ، وان لم يكن عليك غيره فامض فى صلوتك ولا اعادة عليك ومالم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشىء رأيته اولم تره ، واذا كنت قد رأيته و هو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه . (٣)

(ومنها) موثقة داود بن سرحان عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يصلى فابصر فى ثوبه دما قال : يتم (٤).

(ومنها) ماعن السرائر من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : ان رأيت فى ثوبك دما وانت تصلى ولم تاتكن رأيته

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ٩ـ من ابواب القبلة حديث : ١ .

(٢) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ٣٧ـ من ابواب قواطع الصلوة حديث : ٢ .

(٣) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ ٢٠ـ من ابواب النجاسات حديث : ٦.

(٤) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ ٢٠ـ من ابواب النجاسات حديث : ٣.

قبل ذلك فاتم صلوتك فاذا انصرفت فاغسله ، قال: وان كنت رأيته قبل ان تصلى فلم تغسله ثم رأيته بعد وانت فى صلوتك فانصرف واغسله واعد صلوتك (١) دلت هذه الطايفة على صحة الصلوة مع الثوب النجس ، اما مع عدم ثوب غيره كما فى الصحيحة ، اومطلقا كما فى الاخيرتين .

والجواب اما عن الاولى فبان الرواية منقولة فى الكافى والاستبصار والفقيه بما هو الموافق للتفصيل المتقدم، وذلك باسقاط الواو وزيادة قوله: وما كان اقل، والترجيح للكافى ، فتكون الرواية من ادلة القول بالتفصيل ، ولو اغمض عنه فلاحجية لها مع اختلاف النقل .

وأما عن الثانية فبان الامر بالاتمام اطلاق يقيد بما اذا لم يكن بمقدار العفو ، ولعل هذا مراد شيخ الطايفة من الحمل على مادون الدرهم .

وأما عن الثالثة فبانها مخالفة لجميع الروايات والقواعد ، مع انه لاعامل بهما ، ولااظن باحدان يلتزم بجواز الصلوة فى النجس مع امكان التطهير او التعويض .

وبازاء هذه الطايفة طايفة اخرى تدل على بطلان الصلوة من غير تفصيل (منها) صحيحة محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : ذكر المنى فشدده وجعله اشد من البول ، ثم قال : ان رأيت المنى قبل او بعد ماتدخل فى الصلوة فعليك اعادة الصلوة (٢) الى آخرها (ومنها) صحيحة ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل صلى فى ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به، قال عليه السلام : عليه ان يبتدى الصلوة (٣) الى اخرها (ومنها) صحيحة زرارة (٤) وسيأتى الكلام فيها .

وهذه الطايفة ظاهرة فى ان الصلوة اذا وقعت مع المنى من اول الامر وعلم به

---

(١) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ ٤٤ ـ من ابواب النجاسات حديث: ٣.

(٢) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ ١٦ ـ من ابواب النجاسات حديث: ٢.

(٣) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ ٤٠ ـ من ابواب النجاسات حديث : ٢.

(٤) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ ٣٧ و ٤١ و ٤٤ ـ من ابواب النجاسات حديث : ١ وباب ـ ٤٢ ـ من ابواب النجاسات حديث: ٢.

المصلى فى الاثناء بطلت وعليه الاعادة ، من غير تفصيل بين امكان التطهير والتبديل و عدمه ، اما الثانية فظاهرة كصحيحة زرارة الآتية ، واما الاولى فالظاهر من صدرها و ذيلها ان المنى كان من اول الصلوة مع بعد عروضه فى الاثناء جدا .

والجواب عنهما انهما مطلقتان من حيث امكان التطهير بلا عروض مانع او فقد شرط و عدمه ، ويمكن تقييدهما بما اذا لم يمكن التطهير فتوافقان للتفصيل المشهور.

وهذا التقييد وان كان مشكلا من حيث كون قاطبة الروايات المشتملة على التفصيل موضوعها خصوص دم الرعاف او الدم ومن حيث كون التفصيل فى مورد عروضه فى الاثناء وفى مثل ذلك لايصح التقييد ولايكون موردا للجمع بالاطلاق والتقييد .

لكن يمكن ان يقال : ان المستفاد من صحيحة زرارة (١) الطويلة ان الحكم بالبناء فيما اذا عرض النجاسة فى الاثناء ليس مخصوصا بالدم او بدم الرعاف ويستكشف منها ان الروايات الواردة فى الدم اودم الرعاف يراد منها مطلق النجاسات وان ذكر الدم امامن جهة كون السئوال عنه اولكونها اكثر ابتلاء من غيره فيكون ذكر الدم لمجرد المثال واحد مصاديق النجاسات وكذا الحال فيما ذكر فيه الجنابة والمنى فانه لايراد منه خصوصه بل مثال لمطلق النجاسة .

فعلى ذلك يمكن ان يقال: ان صحيحة محمد بن مسلم ـ قال : قلت له: الدم يكون فى الثوب على وانا فى الصلوة ، قال :ان رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل فى غيره(٢) الظاهرة فى أن الدم كان مصاحبا له من اول الصلوة لمكان قوله : يكون على الى آخرها ـ صالحة لتقييد اطلاق الروايتين المتقدمتين فان الموضوع فى كل منهما مطلق النجاسات بالغاء الخصوصية عرفا ومورد الحكم فيهما ثبوت النجاسة من اول الصلوة فيحمل اطلاق الروايتين على التقييد فى الصحيحة ولزوم الطرح مع الامكان .

ان قلت: ان صحيحة ابن مسلم المشتملة على التفصيل مخصوصة بالدم المعفو عنه بدليل

---

(١) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ ٣٧ و ٤١ و ٤٤ ـ من ابواب النجاسات حديث :١.
وباب ـ ٤٢ ـ من ابواب النجاسات حديث :٢

(٢) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ ٢٠ ـ من ابواب النجاسات حديث :٦.

ذيلها المذكور فيه كونه بمقدار الدرهم او اقل فلا يصح ان يقال : ان المراد مطلق الدم حتى غير المعفو عنه كي يصح الغاء الخصوصية والشمول لساير النجاسات .

قلت: ان الاختصاص ممنوع ومجرد ورود دليل منفصل على التفصيل بين الدماء لا يوجب القرينية فيما ينفصل ، بل مقتضى اطلاق الرواية صدرا وذيلا ان في مطلق الدماء يجب الطرح والتبديل الا اذا كان اقل من الدرهم والدليل المنفصل يخصص خصوص الذيل وبقي الصدر على اطلاقه وبه يقيد اطلاق الروايتين كما اشرنا اليه وهذا اسلم من الحمل على كون العلم قبل الدخول وانما دخل فيه نسياناً وغفلة .

ثم ان ماذكرنا من التقييد في صحيحة ابن مسلم انما يجرى بحسب رواية التهذيب عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ذكر المنى فشدده(١) الى آخرها واما بحسب رواية الفقيه عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام فلا يصح فان روايته عن ابى عبدالله عليه السلام مستقلة واما في الفقيه فعين تلك الرواية مروية في ذيل روايته لحكم الدم ومعه يكون التفصيل بين الدم والمنى ظاهرا والحمل على عدم امكان طرح الثوب غير صحيح لكن سند الفقيه اليه غير نقى .

والعمدة في المقام هى صحيحة زرارة وفيها، قلت : ان رأيته في ثوبى وانا في الصلوة ، قال : تنقض الصلوة و تعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته ، وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت و غسلته ثم بنيت على الصلوة ،لانك لاتدرى لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغى لك ان تنقض اليقين بالشك (٢) .

وبازائها صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة التى قالوا فيها : انها مع اغتشاش متنها لاتصلح لمعارضة صحيحة زرارة .

ولابأس بذكر بعض الاشكالات الواردة فيها ، اما صحيحة زرارة الطويلة ،

---

(١) الوسائل كتاب الطهارة باب -١٦- من ابواب النجاسات حديث : ٢ .

(٢) الوسائل كتاب الطهارة باب -٣٧- و-٤١- و- ٤٤ - من ابواب النجاسات حديث :١ وباب-٤٢- من ابواب النجاسات حديث :٢ .

فان فى متنها اشكالات نذكربعضها (منها) ان فيها قوله : فان ظننت انه قداصابه و لم اتيقن ذلك فنظرت فلم ارشيئاً ثم صليت فرأيت فيه ، قال : تغسله ولاتعيدالصلوة ، قلت : لم ذلك ، قال : لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغى لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا الى آخرها ، و فيه احتمالات لاداعى لذكرها .

لكن يرد عليه ان تمام الموضوع لعدم الاعادة مع فرض أنه صلى فى النجس واقعا حال الشك فى الطهارة ، هوالشك وعدم العلم بالنجاسة ، من غيردخالة للعلم بالحالةالسابقة ، وعلى هذاكان ينبغى الاستدلال بقاعدة الطهارة لااستصحابها حيث يوهم بل يدل على دخالة العلم بالحالة السابقة فى عدم الاعادة .

ويمكن ان يجاب عنه بان لسان الاستصحاب ابقاء الموضوع الواقعى تعبدا، ومع الحكم بوجود الطهارة الواقعية لاوقع للتشبث بقاعدةالطهارة ، وبعبارة اخرى انه تمسك بالاصل الحاكم ولايجرى معه الاصل المحكوم .

(و منها) ان الاعادة من نقض اليقين باليقين لابالشك . فكيف استدل بالاستصحاب ، وقداجبناعنه فى محله ، وحاصله ان الاشكال يرجع الى ان التعليل لايناسب لعدم الاعادة ، والجواب ان التعليل راجع الى منشأ عدم الاعادة ، اى تحقق شرط المامور به ظاهرا وصيرورة المأتى به موافقا للمأمور به فراجع .

(ومنها) ان التمسك بالاستصحاب فى ذيل الرواية ليس كافيا لصحة الصلوة ، فانه انما يفيد بالنسبة الى حال الجهل ، واما حال الالتفات والعلم والاشتغال بالتطهير فلا، بل يحتاج الى التماس دليل آخر ، والظاهر من الاستدلال انه كاف لعدم الاعادة وانه تمام المناط له .

مضافا الى انه لم يظهر فرق بين الفرع الذى حكم فيه بالاعادة و هوماكان النجس مصحوبا من السابق مع جهله به ، والفرع الاخر الذى حكم فيه بعد مها ، فان الاستصحاب يجرى فيها ويصححها بالنسبة الى حال الجهل ، وقاعدة لاتعاد على ماقررنا جارية فيهما ، والباقى يصح بالطهارة الواقعية .

نعم لو قلنا بعدم جريان لاتعاد يفترق الفرعان ، فان فى حال الفترة تجرى البرائة العقلية والشرعية فى الفرع الثانى ، لان احتمال ان يكون عروض النجاسة فى الحال يوجب الشك فى تحقق المانع فيجرى الاصل بناء على مانعية النجاسة عن الصلوة لاشرطية الطهارة ، واما فى الفرع الاول ، فلايمكن التصحيح لان ماورد من الادلة فى دم الرعاف مخصوصة بالعروض فى الحال ، و العروض من الاول فاقد للدليل ، و الاستصحاب لايفيد بالنسبة الى حال الالتفات و التطهير ، فادلة الاشتراط قاضية بالبطلان لفقد الطهور حال الفترة .

ثم ان ورود مثل تلك الاشكالات لايوجب سقوط الاستدلال بتلك الصحيحة فى مورد البحث ، وهو التفصيل بين العلم بوجود النجاسة من حال الدخول فى الصلوة فتبطل ، وبين عروض النجاسة فى الاثناء حال الالتفات فتصح ، فيغسل النجس ويبنى على الصلوة .

ثم انه يستفاد من هذه الصحيحة حكم فروع ثلاثة ، احدها الدخول مع مصاحبة النجس ، ثانيها الشك فى العروض من الاول اوفى الحال وهما مفروضان فيهما ، وثالثها المستفاد حكمها من الفرع الثانى العروض فى الاثناء وهو واضح .

نعم هنا فرع رابع ، وهو العروض فى الاثناء قبل حال الالتفات، كما لو كان فى الركعة الثالثة فعلم بعروضها فى الركعة الثانية ، و فرع خامس و هو الشك فى عروضها فى الركعة الثانية مثلا اوفى الحال بعد العلم بعدمه من الاول ، فهل يلحق الفرعان بالفرع الاول فتبطل ، اوبالفرعين الاخرين ؟ .

اشكال ينشأ من ان قوله عليه السلام: اذا شككت فى موضع منه ثم رأيته (١) يرادبه الشك قبل التلبس بالصلوة ؟ فيختص البطلان بما اذا كانت النجاسة من اول الصلوة مع العلم بها فى الاثناء ، فان مفاد قوله حينئذ فى الشرطية الثانية انه اذا لم يشك

(١) ألوسائل كتاب الطهارة باب ـ٣٧ـ و ٤١ ـو ـ٤٤ـ من ابواب النجاست حديث : ١ و باب ـ٤٢ـ حديث : ٢ .

فى الاول ورآها فى الاثناء رطبا صحت الصلوة ، سواء علم بعروضها فى الاثناء بعد دخوله فى الصلوة متطهراً ، اوشك فى عروضها من الاول أوفى الاثناء فى الحال او قبل تلك الحالة،فعلى ذلك يكون قوله(ع): لعله شيء اوقع عليك لايجاد الاحتمال بوقوعها فى الاثناء من غير فرق بين حال الالتفات وغيره فتصح فى جميع الصور الاصورة العلم فى الاثناء بوجود النجاسة من الاول .

اوان المراد بالشرطية الاولى أعم من الشك فى الاول ، فكانه قال : ان شككت فى موضوع منه سواء كان الشك قبل التلبس بالصلوة أم كان بعده فى الاثناء،

ويراد بقوله : ان لم تشك عدم حصوله لافى الاثناء ولافى الاول قبل التلبس، فيكون المراد بقوله : لعله شيء اوقع عليك ايجاد الاحتمال لخصوص الوقوع فى الحال ، فحينئذ تبطل الصلوة سواء علم بعروضها من حال التلبس اوفى الاثناء قبل حال الالتفات .

ثم ان قوله : اذا شككت فى موضع منه يشمل الصورتين ، الاان يقال بانصرافه الى الشك قبل التلبس ، فيكون الموضوع للبطلان هو الدخول فى الصلوة مع النجاسة والكشف فى الاثناء ، و موضوع الصحة هو الدخول متطهرا وان عرض النجاسة فى الاثناء .

نعم قد يختلج بالبال ان قوله عليه السلام : لعله شيء اوقع عليك ، يرادبه احتمال العروض فى الحال لايجاد الاحتمال فى اندراجه فى الروايات الدالة على الصحة مع العروض فى الحال ، ويأتى الكلام فى ذلك ، ومع الشك يعمل على طبق القواعد ، وقدمران مقتضى لاتعاد الصلوة (١) الى آخره الصحة كما قدمربيان حكومته على ادلة الشروط والموانع حتى على مثل قوله عليه السلام : لاصلاة الابطهور (٢) هذه حال صحيحة زرارة ، ولااشكال فى دلالتها على التفصيل بين ما اذا

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ١ـ من ابواب افعال الصلوة حديث : ١٤

(٢) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ١ـ من ابواب الوضوء حديث : ١ .

كانت النجاسة من الاول وبين ماذا عرضت حال الالتفات ،وان كان بعض الفروع محل اشكال كمامر .

واما صحيحة محمدبن مسلم المتقدمة قال : قلت له : الدم يكون فى الثوب على (١)الى آخرها،فلابدمن البحث فيها على رواية التهذيب و على رواية الكافى و غيره ، اما على الاولى فلا اغتشاش فى متنها ، لان قولـه : و مالم تزد ، جملة مستقلة غير متعلقة بالجملتين السابقتين عليها، واشتمالها على مالايقول به احدلايضر بالاستدلال بالجملة الاولى المستقلة الدالة على ان حكم الدم مع وجودثوب آخر طرح الثوب واتمام الصلوة ، والجمل الاخرى ايضااحكام مستقلة لاتضر على فرض وجود اشكال فيهابالاستدلال بالجملة الاولى،ومافى ذيلهامن التفصيل بين مقدارالدرهم والزائد منه لايضر به ايضا ، فلا اغتشاش فى متنها على هذا .

نعم نفس الاختلاف بين التهذيب و غيره فـى الرواية نحو اغتشاش لايضر بالاستدلال بما هومتفق فيه على جميع الروايات ،لكن قد تقدم ان الرواية فى الكافى والفقيه والاستبصار على خلاف التهذيب ، مع ان الكافى اضبط فتقدم روايته على رواية التهذيب .

واستشكل على روايته اولابان الظاهر منها بيان موضوعات ثلاثة لاحكام ثلاثة «الدم القليل» وانه ليس بشىء «والدم الكثير» اى اكثر من الدرهم الموجب للبطلان «الدم المساوى للدرهم» ففيه تفصيل وهوأنه يطرح الثوب اذا كان له ثوب آخر، و يصلى فيه ولا يعيد الصلوة اذا كان ثوبه واحدا ، وهذا التفصيل ممالا قائل له كما لايخفى.

وثانيا ان الظاهر ان المأخوذ فى الشرطية الاولى والثانية شىء واحداى نفس طبيعة الدم وان القيد اى قوله : مالم يزد على مقدار الدرهم راجع الى الجملتين ، ولازمه الامر بالطرح فى صورة عدم زيادة الدم عن الدرهم،وهومحمول على الاستحباب

(١) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ ٢٠ ـ من ابواب النجاسات حديث : ٦ .

ومبنى الاستدلال بالرواية للمطلوب فرض كون الدم كثيرا فى الشرطية الاولى واخذ طبيعة الدم فى الشرطية الثانية ورجوع القيد الى الاخيرة ، وهو خلاف الظاهر جدا، وبالجملة الامر بالطرح محمول على الاستحباب ان كان المراد بما لم يزد على مقدار الدرهم الدم القليل المعفو عنه، وان اريد به غير المعفو عنه حتى يكون الامر للوجوب كانت الشرطية الثانية مخالفة للاجماع والاخبار .

اقول : يمكن ان يقال : ان المأخوذ فى الموضوع طبيعة الدم فى الشرطيتين والامر بالطرح فى الاولى للاحتياط والسهولة وعدم الداعى للفحص عن حاله بانه اقل او اكثر، فان الطرح لا مانع منه، فان كان الدم من القسم غير المعفو عنه يكون رافعا للمانع، وان كان اقل فلا اشكال فى طرحه، والقيد راجع الى الجملة الثانية ، ولا اشكال فيه، وانما امره بالفحص عن مقداره مع انحصار الثوب لان امره دائر بين المحذورين، فانه ان كان كثيرا يجب عليه غسله ولا يجوز ادامة الصلوة وان كان قليلا لا يجوز رفع اليد عنها ، وحيث كان غسل الثوب فى اثناء الصلوة يوجب ارتكاب المنافيات غالبا، لم يأمر بالغسل مطلقا ، بل أمر فى الاولى بالطرح لعدم محذور فيه ، وفى الثانية بالفحص عن مقداره فان كان قليلا يجب عليه الاتمام بدون الغسل ولا اعادة عليه ، وان كان كثيرا لا يجوز ادامة الصلوة الا بعد الغسل .

ثم انه على فرض رجوع القيد الى الجملة الثانية لا يوجب الاضطراب فى الذيل سقوط الجملة الاولى عن الاستدلال بها ، ومما ذكرنا يندفع الاشكالان ، وتكون الجملة الاولى مستقلة قابلة للاستدلال بها على المطلوب .

ثم انه فى صحيحة زرارة خص حكم الاعادة بما اذا كان النجس مصاحباله من الاول ، ويحتمل تعميم ذلك لما اذا كان عارضا فى الاثناء قبل زمان الرؤية لاحتمال اطلاق قوله : اذا شككت فى موضع منه للفرضين و يحتمل عدم هذا التعميم ، لكن المتيقن منه الفرض الاول واما الاطلاق بالنسبة للعروض فى حال الرؤية فلا يحتمل ، وأما صحيحة محمد بن مسلم فيحتمل اختصاص الحكم فيها بوجود الدم من الاول فى

الثوب ، ويحتمل اطلاقه بالنسبة لحدوثه فى الاثناء قبل حال الرؤية ، كما يحتمل اطلاقه بالنسبة لحدوثه حال الرؤية بدعوى اطلاق قوله : الدم يكون فى الثوب على وانا فى الصلوة لجميع الفروض ويحتمل انكار الاطلاق بالنسبة الى الثالث او بالنسبة الى الثانى ايضا .

فلو اختص كل من الصحيحتين بالفرض الاول أو عمت كل منهما للثانى وقع التعارض بينهما ، بل لو كان صحيحة ابن مسلم عامة لجميع الصور وصحيحة زرارة شاملة للفرضين الاولين فقط لم يصح تقييد صحيحة ابن مسلم بهما ، لان الحدوث حال الرؤية فقط فرد نادر جدا ، مضافا الى انه فرد خفى جدا بالنسبة الى الفرضين فعلى فرض اطلاقهما يقع التعارض بينهما .

ولو عمت صحيحة محمد بن مسلم للفرضين او الفروض ، واختصت صحيحة زرارة بالاول ، تقيدبها ، ويختص البطلان بالمصاحبة من الاول ، وتصح فى الفرضين الاخرين ، ولا اشكال فيه ، ولو انعكس بان تعم صحيحة زرارة الفرضين الاولين و تختص صحيحة محمد بالاول ، كى تصير نتيجة التقييد الصحة مع المصاحبه من الاول والبطلان مع المصاحبة فى الاثناء ولو حال الرؤية ، يقع التعارض بينهما لان هذا النحو من التقييد لا يوافقه العقلاء اذ لا يحتمل أن تضر النجاسة فى ركعة مثلا ولا تضر بالصحة فيما لو كانت فى هذه الركعة وساير الركعات المتقدمة .

وتوهم وقوع ذلك فيما اذا لم يعلم بالنجاسة الا بعد الصلوة فانهما صحيحة بخلاف ما لو علم فى الاثناء فاسد ، لان فرض عدم العلم مغاير لفرض العلم فى الاثناء الذى يوجب فقدان الشرط حال الفترة ، وفى المقام يشترك الفرضان فى العلم فى الاثناء و معه لا يحتمل الافتراق ، نعم لو فرض ورود نص صحيح صريح فى ذلك لا مناص الا التعبد به وهو امر آخر .

ثم ان الظاهر اطلاق صحيحة زرارة للفرضين ، وبعد عدم الاطلاق لصحيحة محمد بن مسلم بالنسبة الى الفرض الثالث فالتعارض بينهما مما لا اشكال فيه ، بل قد عرفت

وقوع التعارض حتى مع اطلاقها بالنسبة الى الفرض الثالث فتقدم صحيحة محمد للشهرة وموافقة القواعد لولم نقل بان الشهرة توجب سقوط صحيحة زرارة عن الحجية.

بقى شيء وهو مالوشك فى اطلاق احدهما وعلم باطلاق الاخر ، فهل يعامل معهما معاملة الاطلاق والتقييد، فيقيد المطلق بماشك فى اطلاقه ، اوان الجمع بالاطلاق والتقييد موقوف على احراز كون الدليل مقيدا ، فمع الشك لايعامل معهما ذلك .

الظاهر لزوم معاملة الاطلاق والتقييد ، لان الشك فى اطلاق احديهما مع مع القطع بشمول حالة مساوق للقطع بعدم الحجية فى مورد الشك والحجية فى مورد اليقين بالشمول ، ومع حجية المطلق المنفصل لايصح رفع اليد عنه الابحجة اقوى منها ، فيؤخذ بالاطلاق فى غير مورد اليقين ويترك الاطلاق فى مورده ،لانه اخص منه ، والجمع بينهما عقلائى وليس فى باب الاطلاق و التقييد لفظ يؤخذ بظهوره ، بل المناط أن يكون الجمع عقلائياً وفى المقام ايضا كذلك فلاتغفل .

الخامسة لو كان الخلل من نسيان فى الموضوع بان علم بالنجاسة قبل الصلوة فنسى عنها فصلى صحت صلوته حسب القواعد لحديث لاتعاد (١) على ما تقدم من رجحان دخول ذلك فى المستثنى منه ولحديث الرفع ، (٢) وحكومتهما سيما الثانى على ادلة الشروط و الموانع حتى على قوله عليه السلام: لاصلوة الابطهور (٣) فراجع.

لكن المشهور بين قدماء اصحابنا البطلان ، فيجب عليه الاعادة فى الوقت وخارجه ، بل لم ينسب الخلاف الا الى الشيخ فى الاستبصار الذى لم يقصد من تأليفه الارفع التنافى بين الاخبار ، نعم عن التذكرة نسبة عدم الاعادة مطلقا اليه فى بعض اقواله .

و تدل على البطلان مطلقا الاخبار المستفيضة فى الاستنجاء ، و لما كان من

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ٩ـ من ابواب القبلة حديث : ١

(٢) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ٣٧ـ من ابواب قواطع الصلوة حديث : ٢

(٣) الوسائل كتاب الطهارة ـ باب ـ ١ ـ من أبواب الوضوء حديث : ١

المحتمل الفرق بين الاستنجاء و بين غيره من النجاسات كما احتمله بعضهم ، لاختصاصه ببعض الاحكام دون غيره ، كالاجتزاء بالاحجار فی تطهير محل النجو ، و كطهارة غسالة البول لابأس بالبحث عن الاخبار الواردة فيه مستقلا و تدل على البطلان ايضاً اخبار واردة فی غير الاستنجاء كصحيحة زرارة المتقدمة قال: قلت له : اصاب ثوبی دم رعاف اوغيره اوشیء من منی فعلمت اثره الی ان اصيب له الماء و حضرت الصلوة و نسيت ان بثوبی شيئاً وصليت ثم انی ذكرت بعد ذلك ، قال : تعيد الصلوة و تغسله الی آخرها، (١) و كصحيحة ابی بصير عن ابی عبدالله عليه السلام، قال : ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلی فيه وهو لايعلم، فلا اعادة عليه ، وان هو علم قبل ان يصلی فنسی و صلی فيه فعليه الا عادة ، (٢) و كموثقة سماعة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسی أن يغسله حتی يصلی ، قال : يعيد صلوته كی يهتم بالشیء اذا كان فی ثوبه، عقوبة لنسيانه (٣) الی غير ذلك .

وفی مقابل هذه الروايات صحيحة العلاء عن ابی عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشیء ينجسه فينسی ان يغسله فيصلی فيه ، ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة ، قال : لايعيد قدمضت الصلوة و كتبت له (٤)

قد يقال بان مقتضی الجمع بينها وبين ما تقدمت حمل تلك الاخبار على الاستحباب ، فانها ظاهرة فی وجوب الاعادة ، و هذه صريحة فی الصحة و فيه انه لوقلنا بجواز الجمع كذلك فی غير المقام لايصح هاهنا لمنافاة الاستحباب مع ماصرح به فی موثقة سماعة ، ضرورة ان الامر بالاعادة عقوبة لايجتمع مع الاستحباب

---

(١) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ ٣٧ ـ و ـ ٤١ ـ و ـ ٤٤ ـ من ابواب النجاسات حديث : ١ وباب باب ـ ٤٢ ـ حديث: ٢

(٢) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ ٤٠ ـ من أبواب النجاسات حديث: ٧

(٣) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ ٤٢ ـ من ابواب النجاسات حديث: ٥

(٤) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ ٤٢ ـ من أبواب النجاسات حديث: ٣

الذى مقتضاه جواز الترك وجواز الاتيان التماسا للثواب وهو واضح .

و يمكن الجمع بينهما بحمل الاخبار الآمرة بالاعادة على ما اذا صلى و فى ثوبه اعيان النجاسات كماهومفاد تلك الاخبار ، اما ما اشتمل على حكم الدم والمنى منها فظاهر ، و اما ما اشتمل على اصابة البول بفخذه كصحيحة ابـن مسكان (١) و غيرها فلان البول ليس كالماء بحيث لايبقى له عندما ييبس اثر و لوضعيفا ، فان له غلظة ما ولونا وريحا فيبقى اثره فى البدن والثوب ، واما صحيحة العلاء فالظاهران السئوال عن الثوب المتنجس بالملاقاةمع النجس والغالب فى الملاقاة عدم انتقال العين والاثر الى الملاقى .

وتؤيد صحيحة العلاء بصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى بـن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزيرفلم يغسله فذكر ذلك وهوفى صلوته كيف يصنع ، قال : ان كان دخل فى صلوته فليمض وان لم يكن دخل فى صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثرفيغسله (٢) فان الظاهر منها انه مع دخوله فى الصلوة يصح صلوته ولو كان أثر الملاقاة مع الرطوبة باقياً بحاله الى حين الذكر ، غاية الامر يقيد اطلاقه بمادل على لـزوم الغسل ثـم البناء على الصلوة وفى هذه الرواية كلام سيأتى ان شاء الله. هذا غاية مايقال فى هذا التفصيل .

لكنه مشكل لان اطلاق رواية العلاء(٣)يشمل ما اذا كان المتنجس مصاحبالعين النجاسة ، فان الثوب اذا لاقى دما رطبا يصدق انه اصابه الشيء ينجسه سواء كـان معه العين ام لا، مضافا الى ان البول بعد يبسه ليس مما يبقى له اثرمطلقا ، بل قد يكون وقد لايكون ، ومقتضى اطلاق الرواية عدم الفرق ، فهذا التفصيل مع عدم قائل به ظاهرا غير وجيه .

ويمكن ان يقال فى الجمع بين الروايات بان رواية العلاء صريحة مـع التأكيدات الواردة فيهافى أن صلوته صحيحة ، والروايات المقابلة لصحيحة العلاء

(١) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ ٤٢ ـ من ابواب النجاسات حديث: ٤
(٢) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ ١٣ ـ من ابواب النجاسات حديث : ١ .
(٣) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ ٤٢ ـ من ابواب النجاسات حديث: ٣ .

الوارد فيها لفظ يعيد وعليه الاعادة ظاهرة فى بطلانها ، لما اشرنا اليه من ان الامر بالاعادة ارشاد الى البطلان ، لكن موثقه سماعة (١) قرينة على ان الاعـادة واجبة للعقوبة على عدم اهتمامه بطهارة الثوب ، فاذا ضمت هذه الرواية الى رواية العلاء الصريحة فى الصحة ينتج أنها صحيحة ومع ذلك يجب اعادتها لكى يهتم بشروط الصلوة ، فتحمل الروايات المذكور فيها الامر بالاعادة على لزوم الاعادة بعنوانها (٢) .

وبعبارة اخرى ، ان الحمل على الارشاد انما هو مع فقد القرينة ، وأما مع قيامها فتحمل الاوامر المتعلقة بعنوان الاعادة على ظاهرها وعلى ان الاعادة واجبة نفسا للعقوبة ، وتظهر الثمرة بينه وبين الحكم بالبطلان فى لزوم القضاء على الولد الاكبر وعدمه ، وعلى ذلك تجب عليه الاعـادة وقتا و خارجه ، ويوافق المشهور من جهة ، لكن فى كون ذلك جمعا عرفيا يقبله العقلاء تأمل بـل اشكال وان كـان اقرب مما سبق .

وابعد من الكل التفصيل بين الوقت وخارجه بحمل مـا اشتملت على لزوم الاعادة على لزومها فى الوقت وما قابلها على عدمه فى خارجه ، بان يقال: ان الاخبار المتعارضة مشتمل بعضها على لفظ الاعادة الظاهر فى الاتيان فى الوقت وبعضها على نفى الاعادة ، وبعد تعارض الطائفتين تقدم اخبار الاعادة للشهرة و نحوها ، و بقى حكم خارج الوقت بلادليل ، ومقتضى الاصل عدم القضاء ، لانه بامر جديد.

وفيه ـ مضافا الى ان الامر بالاعادة وكذا نفى وجوبها ظاهر ان فى الارشاد الى البطلان وعدمه كما تقدم ، وعليه فلا معنى للفرق بين الوقت وخارجه ، لانه بعد البطلان لا اشكال فى لزوم قضائها ، ومضافا الى ان الاعادة ليست ظاهرة فيما ذكر بل اعم ، ومقتضى اطلاق الادلة عدم الفرق بين الوقت وخـارجه ـ ان مقتضى اطلاق بعض الاخبار وظهور بعض آخر لزوم القضاء خارج الوقت ، كـذيل صحيحة محمد بن

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة باب ـ ٤٢ ـ من ابواب النجاسات حديث : ٥ .

(٢) الوسائل ـ كتاب الطهارة باب ـ ٤٠ ـ من ابواب النجاسات حديث : ٧ .

مسلم واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه (١) ، فان اعادة الصلوات الكثيرة لامحالة يكون بعضها اواغلبها خارج الوقت ، ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين الناسى وغيره ، لولم نقل: انها مختصة بالناسى لان الخطاب متوجه الى محمد بن مسلم الذى لايصلى فى النجس عمدا ولا جهلا بالحكم والجهل بالموضوع خارج عنه بالدليل فلامحالة يكون المورد مختصا بالنسيان ويعم الحكم عامة المكلفين اذا قلنا بان الخطاب المتوجه الى مثله يراد به مطلق المكلفين ، وكيف كان لااشكال فى الاطلاق ومعه لامعنى للاصل .

واوضح من تلك الصحيحة رواية على بن جعفر عن اخيه ، قال : سألته عن رجل احتجم فاصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف يصنع؟ ،فقال : ان كان رآه فلم يغسله فليقض جميع مافاته على قدر ماكان يصلى ولاينقص منها شيء (٢) الى آخرها ، فانها ظاهرة بل صريحة فى لزوم الاعادة خارج الوقت من وجوه .

واما ماعن الاستبصار من القول بالتفصيل مستشهدا بصحيحة على بن مهزيار، قال : كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال فى ظلمة الليل ، و انه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره و انه مسحه بخرقة ، ثم نسى ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه و رأسه ، ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى ، فاجابه بجواب قرأته بخطه ، اما ماتوهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الاماتحقق، فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التى كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ماكان منهن فى وقتها ، ومافات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ماكان فى وقت ، فاذا كان جنبا اوصلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتى فاتته ، لان الثوب خلاف الجسد

(١) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ ٢٠ ـ من ابواب النجاسات حديث : ٦.

(٢) الوسائل كتاب الطهاره باب ـ ٤٠ ـ من ابواب النجاسات حديث : ١٠ .

فاعمل على ذلك ان شاء الله (١) .

ففيه مضافاً الى عدم عامل بالتفصيل من قدماء اصحابنا حتى أنه لم يثبت ان الشيخ ايضا عمل به بعد كون الاستبصار معد اللجمع بين الاخبار بـاى وجه كان ، وبعد كون فتواه فى سايركتبه موافقا للمشهور كما نقل، فتكون الرواية معرضا عنها وغير حجة ومضافاً الى كون الرواية مغشوشة متنا من جهات مذكورة وغير مذكورة ، بل صدرها مناقضة لذيلها ، والظاهر وقوع السقط والغلط فيها ، بل لايبعد ان تكون افتراء عليه سلام الله عليه ، وقول ابن مهزيار قرأته بخط غير حجة بعد امكان الشباهة بين الخطوط كثيرا ما ، بل الظاهر منها ان النجاسة فى الثوب تخالف النجاسة فـى الجسد حكماً ، والتأويل بان المراد من الجسد النجاسة الحالة فيه بالحدث غير مـرضى ، لان الخباثة والنجاسة المعنويتن لايعقل حلولهما فى الجسد، الاان يكون المراد بالجسد غير المحسوس وهو كما ترى .

ان روايـة تحتاج الى التأويلات لرفع الاشكالات فيها لاتصلح للتعويل عليها وارتكاب مخالفة الظواهر بها، هذا مضافا الى عدم امكان حمل تلك الروايات على نفى القضاء ، كصحيحة على بن جعفر فى باب الاستنجاء(٢). وموثقة الساباطى(٣) فراجعها، وهما وان وردتا فى الاستنجاء ، لكن سيظهر لك عدم الفرق بين النجاسة الحاصلة منه وبين غيرها من النجاسات .

بل لايصح هذا الجمع فى بعض روايات الباب ايضا مثل صحيحة ابن مسلم(٤). ورواية على بن جعفر (٥) المتقدمتين لان حملهما على العامد غير وجيه بل حمل على النادر .

(١) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ ٤٢ ـ من ابواب النجاسات حديث : ١

(٢) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ ١٠ ـ من ابواب احكام الخلوة حديث: ٤.

(٣) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ ١٠ ـ من ابواب احكام الخلوة حديث : ١.

(٤) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ ٢٠ ـ من ابواب النجاسات حديث: ٦.

(٥) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ ٤٠ ـ من ابواب النجاسات حديث : ١٠

فتحصل مما مران الروايات متعارضة ، والترجيح للروايات الامرة بالاعادة للشهرة ومخالفة العامة ، بل لعدم العامل بهذه الروايات الدالة على الصحة فى الطبقة المتقدمة من اصحابنا ، فلهذا لاتصل النوبة الى الترجيح ، بل لاحجية لها ، لاعراض المشهور عنها .

واما الروايات الواردة فى باب الاستنجاء ، فهى ايضا فى نفسها متعارضة ، بعضها مع بعض بل التعارض فيها من جهات .

فمنها ماتدل على بطلان الصلوة بترك الاستنجاء من البول نسيانا من دون بطلان الوضوء بذلك ، كصحيحة عمرو بن ابى نصر قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : ابول واتوضأ وانسى استنجائى ثم اذكر بعد ما صليت ، قال : اغسل ذكرك واعد صلوتك ولاتعد وضوئك (١) ونحوها غيرها .

ومنها ماتدل على بطلان الوضوء بتركه ايضا كموثقة سماعة قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجى فذكرت بعدما صليت فعليك الاعادة ، فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك ، لان البول (ليس) مثل البراز على نسخة الكافى ، (٢) ونحوها فى الحكم الثانى رواية ابى بصير وغيرها (٣) .

ومنها ماتدل على بطلان الصلوة بترك الاستنجاء من الغائط ، كموثقة سماعة المتقدمة (٤) آنفا ، بناء على ان المراد بقوله : فعليك الاعادة خصوص الصلوة ، كما هو المناسب لما عن نسخة من الكافى لان البول ليس مثل البراز ، واما على ساير النسخ فالمناسب ان يكون الحكم بالاعادة شاملا للوضوء ايضا .

---

(١) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ١٨ـ من ابواب نواقض الوضوء حديث : ٣.

(٢) و(٤) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ١٠ـ من ابواب احكام الخلوة حديث: ٥.

(٣) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ١٨ـ من ابواب نواقض الوضوء حديث : ٨.

ومنها ماتدل على عدم بطلان الصلوة بترك الاستنجاء من البول ، كرواية عمروبن ابى نصرقال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : انى صليت فذكرت انى لم اغسل ذكرى بعدما صليت أفاعيد قال: لا(١) ونحوها رواية هشام بن سالم (٢).

ومنها ماتدل على عدم لزوم الاعادة بترك الاستنجاء من الغائط ، كموثقة عمار بن موسى ، قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : لوان رجلا نسى ان يستنجى من الغائط حتى يصلى لم يعد الصلوة (٣) ونحوها ذيل صحيحة على بن جعفر (٤).

وهذه الروايات كما ترى متعارضة بعضها مع بعض وليس لها جمع عرفى ، سواء جعلنا الملاك فيها غير الملاك فى الروايات الواردة فى النجاسات ،أم جعلناه مشتركاً مع الملاك فى تلك الروايات كما هو التحقيق ، و على اى حال الترجيح لروايات الاعادة بالنسبة الى الصلوة ، ولروايات عدم الاعادة بالنسبة الى الوضوء.

ومن المحتمل ان اعادة الوضوء فيما اذا بال ولم يستنج الواردة فى الاخبار تكون احتياطاً لاحتمال خروج البول لاجل عدم الاستبراء فان من نسى الاستنجاء من البول فلامحالة بحسب الغالب ينسى الاستبراء ايضا ، ومع تركه كان فى مظان خروج البول فامر بالوضوء استحبابا واحتياطا لذلك .

ثم ان مقتضى القاعدة فى المقام صحة الصلوة فيما لو تذكر ترك الاستنجاء فى الاثناء على حسب ما قدمناه ورجحناه من شمول حديثى الرفع (٥) و لاتعاد (٦) لحال الجهل والنسيان الى حال الذكر ، و فى حال الاشتغال بالتطهير يكون مشمولا لحديث رفع الاضطرار (٧) على مامر، وبقية الصلوة واجدة للشرط

(١) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ١٨ ـ من ابواب نواقض الوضوء حديث: ٦ .
(٢) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ ١٠ ـ من ابواب احكام الخلوة حديث : ٢ .
(٣) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ ١٠ ـ من ابواب احكام الخلوة حديث : ٣ .
(٤) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ ١٠ ـ من ابواب احكام الخلوة حديث : ٤.
(٥) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٣٧ ـ من ابواب قواطع الصلوة حديث : ٢
(٦) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٩ ـ من ابواب القبلة حديث : ١ .
(٧) الوسائل كتاب الجهاد باب ٥٦ ـ من ابواب جهاد النفس حديث : ١و٣.

فتصح صلوته .

وتدل عليها صحيحة على بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر ذلك وهو فى صلوته كيف يصنع به؟ قال: ان كان دخل فى صلوته فليمض وان لم يكن دخل فلينضح ما اصاب من ثوبه الاان يكون فيه اثر فيغسله (١) ، فان مقتضى اطلاق قوله : فليمض عدم الفرق بين وجود الاثر وعدمه ، بل الظاهر ان مفروض السائل الملاقاة مع الرطوبة ولهذا قال: لم يغسله ، اذ من المعلوم ان الملاقاة بلا رطوبة لايحتاج الى الغسل، فيكون الجواب بالمضى فى الصلوة على هذا الفرض ، وعلى ذلك يكون قوله : فلينضح فرضاً منه عليه السلام زائدا على سؤال السائل .

وبازائها صحيحة اخرى عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ،قال: سألته عن رجل ذكر وهو فى صلوته انه لم يستنج من الخلاء ، قال: ينصرف ويستنجى من الخلاء ويعيد الصلوة ، وان ذكر و قد فرغ من صلوته اجزئه ذلك و لا اعادة عليه (٢) . ولا يضر بالمطلوب اشتمالها على هذا الذيل الذى لانقول به:

ويمكن الجمع بينهما بان يقال : ان هذه الصحيحة ظاهرة الدلالة على وجوب الاعادة وبطلان الصلوة ، واما الصحيحة الاولى فليس لها ظهور معتدبه فى كون الاستثناء من الجملة الثانية ، فمن المحتمل ان يكون من الجملتين ، فيكون مفادها ان لابس الثوب الملاقى للخنزير اذا دخل فى الصلوة فليمض الا ان يكون فيه اثر فيغسله وسكت عن اعادة الصلوة ، ودلت الصحيحة الثانية على اعادتها بعد عدم الفرق بين الاستنجاء وغيره ، فيكون المحصل من مجموعهما انمن دخل فى الصلوة يمضى مع عدم الاثر، ويغسل النجاسة مع الاثر ويعيد صلوته والله العالم .

مسألة لوصلى فى المكان الذى لايجوزله التصرف فيه لغصب اونحوه اوفى لباس كذلك .

---

(١) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ١٣ـ من أبواب النجاسات حديث :١.

(٢) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ١٠ـ من ابواب احكام الخلوة حديث : ٤.

فان كان المستند لاشتراط اباحة المكان واللباس دليلا لفظياً ، كرواية تحف العقول (١) ، يكون حالهما كساير الشرايط ، والكلام فيهما كالكلام فى غيرهما من الخلل من البطلان بالخلل عمدا وعدمه فى غيره لدليل الرفع (٢) وحديث لاتعاد(٣) ولا يأتى فى المقام بعض الاشكالات الخاصة ببعض الشروط .

وان كان المستند الاجماع المدعى ، فان كان للاجماع اطلاق يشمل الاعذار، فلا اشكال فى البطلان وعدم جواز التمسك بالادلة العامة ، والا فيؤخذ بالقدر المتيقن منه وهو الخلل عمدا وعلما .

وان كان المستند الدليل العقلى فان قلنا بجواز اجتماع الامر والنهى ، كما هو الحق المحقق فى محله ، فمقتضى القاعدة الصحة مطلقا حتى مع العلم والعمد، وقد فرغنا عن دفع الاشكالات التى أوردوها على الجواز ، كلزوم كون الموجود الشخصى مأمورا به ومنهيا عنه ، ومحبوبا ومبغوضا ، ومقربا ومبعدا ، وذا مصلحة ومفسدة ، وقلنا بعدم اللزوم او عدم المحذور .

وملخصه بنحو نتيجة البرهان ان الا وامر و النواهى متعلقة بالطبايع ، و لا يعقل تعلقها بلوازم الطبيعة متحدة كانت معها فى الخارج ام لا ، والموجود الشخصى الذى هو مجمع العنوانين لايعقل تعلق الامر والنهى به للزوم تحصيل الحاصل والزجر عن الحاصل ، فلايعقل اجتماعهما فى الموجود الشخصى ، ولامحذور فى كون الموجود الشخصى الذى هو مجمع العنوانين محبوبا ومقربا وذا مصلحة باحد عنوانيه المنطبق عليه وموجبا لمقابلاتها بعنوانه الاخر، فان تلك العوارض ليست كالكيفيات العارضة للاجسام مثل البياض والسواد مما لايمكن اجتماعهما فى موضوع واجد بجهتين فراجع التفصيل فى محله .

وان قلنا بعدم جواز الاجتماع فيمكن القول بالصحة ايضا مطلقا على انحاء

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ٢ـ من ابواب مكان المصلى حديث : ٢.
(٢) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ٣٧ـ من ابواب قواطع الصلوة حديث : ٢ .
(٣) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ٩ـ من ابواب القبلة حديث : ١.

التقريرات المعقولة وغيرهـا ، اما ـ على ما هو المعقول منها بأن يقال : ان الامـر والنهى وان تعلقا بالطبايع كما قال به القائل بالجواز، لكن لما كان الامر بعثا الـى ايجاد الطبيعة فى الخارج و النهى زجـرا عنها يمتنع اجتماعهما على طبيعتين متصادقتين على موجود شخصى فى التحارج ، فلامحالة يقع التزاحم بينهما فى مقام التعلق فيسقط الامر لوجود المندوحة وبقى النهى ، فالموجود الخارجى اى التصرف فى الدار المغصوبة المتحد مع الصلوة مصداق للمنهى عنه لا المأ موربه ـ فيمكن الالتزام بالصحة ، لان هذا القول يشترك مـع القول بجواز الاجتماع فـى جميع المراحل الا مرحلة تعلق الامر، حيث ان القائل بالاجتماع يقول ببقاء الامر والنهى على متعلقهما ، والقائل بالامتناع ينكر ذلك ، واما ان الموجود الخارجى مصداق حقيقى لكل من العنوانين فمورد موافقتهما ، فعلى ذلك يدفع جميع الاشكـالات المتقدمة بعين ماقلنا على القول بالاجتماع ، فان الجهة المحبوبة والمقربة والحاملة للمصلحة غير الجهات المقابلة لها ، فلا مانع من الصحة حتى عمدا و علما واما محذور عدم الامر الذى يمتاز به هذا القول عن القول بجواز الاجتماع ، فلايعتنى به الاعلى القول بان الصحة عبارة عن موافقة المأتى به للمأمور به فعلا وهو ضعيف ، لما تقرر فى باب التزاحم من كفاية ساير الجهات كالرجحان الذاتى ونحوه فى الصحة ولا تتوقف على وجود الامر فعلا .

وأما على التقريب غير المعقول بان يقال : ان الامر والنهى متعلقان بـالايجاد اوالوجود بالحمل الشايع ، ومع الامتناع يسقط الامر وبقى النهى ، فلان هذا القول مشترك مع القول بالجواز فى كون الموجود الخارجى مصداقا للصلوة والغصب ، والعنوانان موجودان بوجود واحد، فيجاب عن الاشكالات بمايجاب به عنها على القول بالاجتماع ، وانما يفترق هذا القول عنه فى متعلقات الا وامر و فـى سقوط الامر لاجل التزاحم، وقد مران الصحة لاتتوقف على الامر فعلا .

واما على القول بالامتناع و الالتزام بسراية النهى عن الغصب الـى عنوان الصلوة اوالى مصداقها بماهو مصداقها، بان يقال: ان الصلوة فى الدار المغصوبة منهى

عنها بعنوانها ، فيمكن القول بالصحة ايضا ، بان يقال: ان المصداق الموجود فى الدار الغصبى جامع لجميع الاجزاء والشرايط المعتبرة فى ماهية الصلوة على الفرض ، و النهى التحريمى ليس ارشادا الى البطلان على الفرض ، فمع تحقق مصداقها مع جميع ما هوالمعتبر فيها لايعقل عدم الصحة ، واعتبار عدم النهى او عدم الحرمة على نحوالاشتراط اوجعل المانعية غيرثابت ، بل الثابت عدمه .

فالقول بمنافاة الصحة للتحريم لايرجع الى الاستناد بدليل ، فان المنافاة ان كانت لاجل عدم صدق العبادة والصلوة على المصداق ، ففيه ان كون الموجود مصداقا للصلوة ضرورى وكونه عبادة لله ذاتى له لايعقل سلبها عنه ، فعبادة الله تعالى كساير الموضوعات يمكن ان يتعلق بها الاحكام الخمسة ، فالعبادة المحرمة عبادة الله كالعبادة الواجبة والمستحبة ، فالنهى عنها لولم يدل على الصحة كماقيل فى المعاملات لايدل على البطلان ، لان للبطلان ميزانا لاينطبق عليه ذلك.

ومما ذكرنا يظهر الجواب عمايقال من انه على وحدة الجهة لايعقل وجود المصلحة فى الموضوع، فتقديم جانب النهى يكشف عن عدم المصلحة فى الموضوع لاتامة ولاغيرها فلاتقع صحيحة ، وذلك لان وجود المصلحة ان كان قيدا للمأموربه فلاكلام ، لكن لادليل عليه ، والا فلاوجه لعدم الصحة ولوكان فيها المفسدة،واما البطلان من جهة عدم امكان قصدالقربة فلا دليل عليه بل الدليل على خلافه ، لان قصد التقرب من قبيل قصد الغايات ولايتقيد العبادة به كمالا تتقيد بنفس الغايات بل لايعقل ذلك ، بل قصد القربة فى العبادات مخصوص بالمتوسطين من اهل العبادة، واما الكمل والاولياء فليس اتيانهم بالعبادات لاجل التقرب وقصده الذى يرجع الى نفع وتجارة ، فمحرك الاولياء العظام الى عبادته تعالى ادراك عظمته ومعرفتهم بمقامه المقدس ، فلايعتبر قصد التقرب فى العبادة نحوالشرايط المعتبرة فيها.

وعلى ماذكرنا لايمنع كون المصداق مبغوضا ومبعدا من وقوعه صحيحا ، فالعبادة الصحيحة قد توجب استحقاق العقوبة والبعدعن ساحة المولى ، نعم لو

قلنا بان ارتكاز المتشرعة على عدم وقوع العبادة المحرمة و المبعدة و المبغوضة صحيحة كاشف عن اعتبار الشارع الشرطية او المانعية ، فلابد من القول بالبطلان على هذا الفرض الباطل بل واضح البطلان، دون ساير الفروض .

ثم ان الاجماع الذى ادعى على بطلان الصلوة فى الدار المغصوبة قابل للمناقشة فيه ، لاحتمال كون المستند فى القول بالبطلان الوجوه العقلية كما هى المستشهد بها فى لسان الاصحاب ، لكن الخروج عما تسالم عليه القوم سلفا و خلفا جرئة على المولى تعالى شأنه .

مسألة لو اخل بستر العورة من غير عمد سواء كان عن سهو او عن جهل بالحكم او عن نسيان او نحوها وصلى صحت صلوته ، لما تقدم من عموم دليل لاتعاد (١) وحديث الرفع (٢) بل فى المقام كان الامر اسهل لعدم اطلاق فى ادلة اعتبار الستر يشمل تلك الحالات ، والمرجع عند الشك فى الاعتبار البرائة كما هو المقرر فى محله ، ولو التفت فى الاثناء صحت فيما سبق ، لما سبق من دليل لاتعاد على فرض الاطلاق لادلة الستر وبناء على عدم اطلاقها كما هو الظاهر صحت من غير احتياج اليه، بل يكفى اصل البرائة ، وبالنسبة لما بعد حال الالتفات ان تمكن من الستر بادر اليه وصحت لقاعدة البرائة مع الشك فى الاعتبار فى تلك الفترة التى اشتغل فيها بالتستر .

ولو التفت فى الاثناء الى أنه لاساتر له ، ولم يكن له ساتر طاهر، ولم يمكنه تطهير الساتر النجس لفقد الماء او ضيق الوقت، فهل يتم صلوته عاريا او يتستر بالنجس ويتمها فيه ، وكذا الحال لو التفت الى ذلك قبل الدخول فى الصلوة مع عدم تمكنه مع التطهير لضيق الوقت او لفقد الماء فهل يصلى عاريا او فى الثوب النجس، مقتضى القاعدة مع الغض عن الادلة اللفظية بناء على اعتبار الطهور فى الصلوة والستر فيها فى عرض واحد بان كان الطهور شرطا للصلوة والستر شرطا لها ايضاً ، هو التخيير

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ٩ـ من ابواب القبلة حديث : ١،

(٢) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ٣٧ـ من ابواب قواطع الصلوة حديث : ٢.

بين الصلوة فى النجس اوعاريا الامع احراز اهمية احدهما اواحتمال اهميته ، اما مع احرازها فظاهر، وأما مع احتمالها ، فلانه يدور الامر بين التخيير و التعيين ، والاصل العقلى يقتضى العمل على التعيين مع فرض عدم التكليف بالتكرار كماان الامر كذلك بلا اشكال .

وأما بناء على اعتبار الطهارة شرطاً فى الستر واعتبار الستر شرطاً فى الصلوة فتارة يكون بنحو التقييد بان اعتبر الستر المتقيد بالطهارة شرطا للصلوة بنحو وحدة المطلوب ، و اخرى يكون المعتبر الستر بلاقيد و اعتبر الطهور فيه بنحو تعدد المطلوب .

فعلى الاول يتعين الصلوة عريانا ، لان الساتر الكذائى غير مقدور والصلوة مع الطهور ممكنة بان يصلى عاريا ، وعلى الثانى يتعين الصلوة مع الستر النجس لان الستر ممكن وتحصيل طهارته غير ممكن ، ولوشك فى احد الاعتبارات المتقدمة ودار الامر بين التخيير و بين تعيين ذلك او ذاك فالظاهر الحكم بالتخيير ، لان احتمال التعيين معارض بمثله فيشك فى التعيين والاصل البرائة منه ، هذا مع عدم التمكن من التكرار اوعدم التكليف به، و الا فيحتمل القول به، لان الامر دائر بين التخيير وتعيين ذلك اوالتخيير وتعيين ذاك ، وكذا لوشك بين تعيين ذاك او ذالك وجب التكرار مع الامكان و يتخير مع عدمه ، هذا حال القاعدة مع الغض عن الادلة مطلقا .

واما مع النظر الى ادلة اعتبارهما مع الغض عن الاخبار الواردة فى خصوص المسألة ، فان كان لدليل اعتبارهما اطلاق يكون مقتضى القاعدة التخيير لولم يحرز اويحتمل اهمية احدهما بعينه ، والافيتعين ، وان كان لاحد الدليلين اطلاق يؤخذ به ويعمل على طبقه هذا بحسب التصور .

واما بحسب الواقع ، فلا اشكال فى اطلاق ادلة الطهور مثل قوله عليه السلام

:لاصلوة الا بطهور (١) وغيره مماله اطلاق ، واما دليل الستر فلا اطلاق فيه ، وان احتمل الاطلاق فى بعض ماورد فى ستر النساء لكنه ايضا محل تأمل، مع ان التعبير بمثل قوله: لاصلوة الابطهور يكشف عن اهميته ولا اقل من احتمالها ، فعلى ذلك يتعين الصلوة عاريا عند الدوران ، كما ان مقتضى القاعدة وجوب صلوة المختار من القيام والسجدة والركوع ، لاطلاق ادلتها مع الغض عن الادلة الواردة فى كيفية صلوة العارى .

واما الاخبار الواردة فى المقام ، فيقع الكلام فيها تارة من حيث اختلافها فى لزوم الاتيان بالصلوة عريانا اومع الثوب النجس ، واخرى من حيث اختلافها فى كيفية صلوة العارى اما الكلام فى الجهة الاولى فنقول : تدل على لزوم الصلوة فى النجس اخبار صحيحة ، كصحيحة على بن جعفر عن اخيه عليه السلام(٢)، وصحيحة عبدالرحمن بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) ، وصحيحة الحلبى عنه(٤) ، وغيرها ، وبازائها صحيحة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام (٥) وموثقة سماعة(٦) ففى صحيحة على بن جعفر عن اخيه قال: سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله ايصلى فيه اويصلى عاريا، فقال : ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا (٧) وفيها احتمالان احدهما ان قوله: صلى فيه ولم يصل عريانا يراد به لزوم الصلوة فيه ارشادا الى اعتبار الستر فى هذا الحال وحرمة الصلوة عريانا ارشادا الى بطلانها كذلك ، وعلى هذا الاحتمال لا يصح

(١) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ١ ـ من ابواب الوضوء حديث: ١.
(٢) و(٧) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ٤٥ـ من ابواب النجاسات حديث: ٥.
(٣) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ٤٥ـ من ابواب النجاسات حديث : ٤ ـ٦.
(٤) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ٤٥ـ من ابواب النجاسات حديث: ١ .
(٥) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ٤٦ـ من ابواب النجاسات حديث :٤ .
(٦) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ٤٦ـ من ابواب النجاسات حديث : ١ .

الجمع بين الطائفتين بالحمل على التخيير بينهما كما ذهب اليه جمع من المتأخرين، لكن على هذا تكون الصحيحة معرضا عنها لان المسألة بين القدماء و المتأخرين ذات قولين وجوبها عريانا والتخيير بينهما ، واما لزوم الصلوة فى الثوب معينا فمخالف للقولين ، بل حكى عن بعض انه لعل هذالم يقل به احد من الفقهاء .

ثانيهما ان يقال : ان كلا من الصلوة فى الثوب والصلوة عريانا فى معرض الحظر واللزوم اوتوهما ، وسؤال على بن جعفر عن الامرين انما هو لذلك ، فلايدل الامر مع ذلك على الوجوب المستفاد منه الشرطية ولا النهى على الحرمة المستفاد منها المانعية، فكانه قال: يجوز الصلوة فى الثوب ولايلزم الاتيان بها عريانا فتدل على التخيير بينهما والرواية اذن شاهدة للجمع بين الاخبار.

بل على هذا الاحتمال لنا ان نقول :ان شيئاً من الروايات لايدل على الالزام،اما الطايفة الاولى فلكونها عقيب مظنة الحظر اوتوهمه فلاتدل الاعلى الجواز ، و اما الثانية فلكونها عقيب مظنة اللزوم او توهمه فلاتدل الا على نفيه فيستفاد منهما التخيير الذى ذهب اليه جمع من المحققين .

هذا مضافا الى مابينا فى الهيأة من عدم دلالتها على الوجوب والحرمة ، ولا على الوجوب التعيينى والعينى اوالحرمة كذلك ، بل هيئة الامر موضوعة للبعث والاغراء الى المأموربه و هيئة النهى موضوعة للزجر عنه، نظير الاشارة المفهمة للبعث والزجر؛ نعم مع فقد القرينة يحكم العقل بلزوم الاتيان عينا وتعيينا فى الاوامر ولزوم الترك فى النواهى لتمامية الحجة فيهما كما ان الامر كذلك فى الاشارة المفهمة مع عدم الوضع فيها، وعلى ذلك يكون قيام ادنى قرينة كافيا فى الصرف ، بل على ذلك لامعارضة بين الطائفتين فانها موقوفة على الدلالة على التعيين حتى ينفى كل طائفة صاحبها، ومع عدمها لاتتعارضان سيما مع عدم وجود صيغة الامر فيهما بل هما مشتملتان على الجمل المستقبلة و الماضية مما لا مصير للقول فيها بالدلالة على ما ذكر.

وبعبارة اخرى ماتدل على الصلوة فـى الثوب النجس لاتدل وضعا الاعلى البعث اليها، وتدل ايضا على ان الصلوة معه تمام الموضوع لاسقاط امرها، وماتدل على الصلوة عاريا فى نفسها تدل على ان الصلوة عاريا كذلك ، وبعد ضم الطائفتين والعلم بعدم لزوم الجمع كما هو المفروض بل يدل عليه بعض الروايات فـى الباب ايضا تكون النتيجة التخيير بينهما ، والحاصل ان للقول بالتخيير وجهين ،احدهما دلالة الروايات على الجواز فى الطرفين لكون الاوامر والنواهى لا يدلان فى المقام الاعلى الرخصة ، وثانيهما عدم دلالة لفظية على التعيين ، فلا معارضة بينهما، و مع عدم لزوم الجمع يحكم العقل بالتخيير.

ثم ان الوجه الاول جار فى جميع الروايات الا فى رواية الحلبى الاتية (١) ، والثانى لايجرى فيها ولافى صحيحة على بن جعفر (٢) الناهية عن الصلوة عاريا والامرة بالصلوة فى الثوب ولافى صحيحة الحلبى (٣) الامرة بالصلوة عاريا والامرة بطرح الثوب .

واما رواية الحلبى المخالفة للطائفتين قـال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب فى الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره ، قال : يصلى فيه اذا اضطر اليه(٤) ففيها احتمالان احدهما ان الصلوة فيه مشروطة بالاضطرار اليه كشدة برد ومرض ونحوهما، فتدل على تعين الصلوة عاريا الا لعارض و تخالف التخيير بينهما، ثانيهما ان المراد ليس الاضطرار الخارجى بل ماهو ناش من قبل التكليف بالصلوة، فكانه قال: بعد كون الثوب واحدا و كونه مضطرا لايقاع الصلوة لانها لابد منها يصلى فيه فتدل على لزوم الصلوة فى الثوب معينا ، فانه مع التخيير لامعنى للاضطرار ، ولو كانت الرواية مجملة من هذه الحيثية لكن دلالتها على نفى التخيير مشتركة بينهما، فقامت الحجة الاجمالية على نفيه، لكنها ضعيفه لاتصلح لمعارضة الروايات الصحيحة

(١) و (٣) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ ٤٥ ـ حديث : ٧ .
(٢) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ ٤٥ ـ من ابواب النجاسات حديث : ٥.
(٣) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ ٤٦ ـ من ابواب النجاسات حديث : ٤ .

ثم ان المانع عن القول بالتغيير امران ، احدهما احتمال ان لا يكون الجمع بما ذكرنا عرفيا ويشبه ان يكون صناعيا، ويرى العرف التعارض بين الطائفتين سيما بين صحيحة على ابن جعفر(١) وصحيحة الحلبي(٢) الامرة بالطرح ، وثانيهما اعراض اصحابنا القدماء عن الطايفة الدالة على الصلوة في الثوب النجس مع اشتمالها على الصحاح ، فلا تصلح للحجية، والقول بالتخيير انما حدث بين المتأخرين من عصر المحقق الى ما بعده حتى ان الحلي الذي لا يعمل بالخبر الواحد الا ما كان قطعياً ترك العمل بتلك الطايفة وافتى بمضمون الطايفة الاخرى على ما حكي عنه ، وكيف كان الشهرة بين القدماء ثابتة ،بل في الخلاف دعوى الاجماع عليه ، فالقول بتعين الصلوة عاريا هو الاقوى الموافق للقواعد كما مر .

ويمكن الجمع بين الطائفتين بحمل ما دلت على وجوب الصلوة عاريا على ما اذا كان المصلي مأمونا من الناظر المحترم ، وحمل ما دلت على الصلوة في الثوب على ما اذا لم يكن كذلك ، بدعوى ان محط الروايات في الصلوة عاريا هو الفرض في الفلاة المأمون فيها من الناظر، بخلاف الروايات الاخر .

وفيها ان المتفاهم من الروايات ان فرض الفلاة لاجل فرض عدم امكان الثوب غير ما عليه وعدم امكان غسله لفقد الماء مع ان كونه فيها لا يلازم عدم غيره فيها لو لم نقل بان الغالب وجود الرفقة في الاسفار .

او بدعوى انصراف الدليل المشتمل على الصلوة عاريا عما اذا كان بمحضر من النظار لان اباء النفوس عن ذلك بل قبحه لدى العرف يوجب الانصراف الذي هو بمنزلة التقييد فيقيد بها الاطلاقات الواردة في الصلوة مع الثوب .

وفيها منع الانصراف ، ومنع القبح في المحيط الذي صدرت فيه الروايات بل القبح والاستيحاش تجدد بعد تلك العصور وفي اقوام اخر، فمن راجع الى ما وردت في آداب الحمام يرى ان الدخول فيه بلاستر ومئزر كان متعارفا رائجا ، مضافا الى

(١) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ٤٥ـ من ابواب النجاسات حديث : ٥

(٢) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ٤٦ـ من ابواب النجاسات حديث : ٤

أن اشتمال الرواية الدالة على الصلوة عاريا على الامر بالجلوس، كمافى صحيحة الحلبى(١) وموثقة سماعة (٢) على احدى الروايتين يمنع هذا الحمل ، لماورد فى باب كيفية الصلوة عاريا ان الجلوس فيما اذا راه ناظر محترم والقيام عريانا فيما اذا لم يره احد .

وقديقال بان التحقيق هو القول بالتخيير واقعا حملا لظاهر كل من الطائفتين على نص الاخرى ، اذ كل منهما نص فى الرخصة و ظاهر فى التعيين ، فيؤخذ بالنص من كل منهما و يطرح الظاهر، واما النهى عن الصلوة عريانا فمحمول على الكراهة جمعا، ثم قال وان ابيت عن كون هذا جمعا عرفيا ، فلامحيص عن التخيير الظاهرى بعد وجود النص الصحيح فى كلا الطرفين .

اقول بعد الغض عن دعوى الظهور فى التعيين كمامر، وبعد الغض عما ذكرنا فى كلتا الطائفتين من عدم دلالتهما على اللزوم لمكان كون الاوامر عقيب الحظر : ان هذا النحو من الجمع لو سلم انه عرفى فى ساير الموارد ، فلايكون فى المقام كذلك جزما، لمخالفته لصحيحة على بن جعفر (٣) وصحيحة الحلبى (٤)، فان النهى عن الصلوة عاريا والامر بطرح الثوب والصلوة عاريا متعارضان عرفا ، ولا يصح حمل النهى عن الصلوة عارياً على الكراهة والامر بطرح الثوب على الاستحباب ، او النهى عن الصلوة مع الثوب المستفاد من الامر بالطرح على الكراهة ، اذ يلزم على الاول أن تكون الصلوة عاريا مكروهة ومستحبة ، ويلزم على الثانى أن تكون الصلوة عاريا مكروهة ومع اللباس مكروهة ، واما التخيير الظاهرى فقد عرفت انه مع الشهرة على التعيين الثابتة فى الطبقة المتقدمة لاوجه له، فتحصل مما مران الاقوى هو لزوم الصلوة عاريا، مع ان الصلوة عاريا صحت قولا واحدا والمخالف لو كان لا يعتنى به هذا حال اصل الصلوة .

---

(١) و (٤) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ ٤٦ ـ من ابواب النجاسات حديث : ٤.

(٢) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ ٤٦ ـ من ابواب النجاسات حديث: ١ .

(٣) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ ٤٥ ـ من ابواب النجاسات حديث : ٥

واما كيفية الصلوة عريانا ففيها جهات من البحث (الاولى) هل يجب الاتيان بها قائما مطلقا او قاعدا كذلك ، او يفصل بين وجود الناظر المحترم فيؤتى بها قاعدا وعدمه فقائما ، او يفصل بين الامن من الناظر وعدمه كما عن المشهور؟

والاخبار مختلفة فمنها مادلت على لزوم الصلوة قائما كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ، قال: سألته عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي، قال : ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود ، وان لم يصب شيئاً يستر به عورته اومأ و هو قائم (١) ، وفي ذيل صحيحة عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام «وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائماً (٢) .

ومنها مادلت على لزومها قاعداً كصحيحة الحلبى المتقدمة وفيها «يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي فيؤمي ايماء» (٣) وصحيحة زرارة قال: قلت لابى جعفر عليه السلام: رجل خرج من سفينة عريانا او سلبت ثيابه ولم يجد شيئاً يصلي فيه، قال: يصلي ايماء، وإن كانت امرأة جعلت يديها على فرجها ، وان كان رجلا وضع يده على سوأته ، ثم يجلسان فيومیان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما (٤) واما موثقة سماعة (٥) ففيها على رواية يصلي قاعدا وعلى اخرى قائما وعليه فتسقط عن الحجية.

ومنها مادلت على التفصيل بين ما اذا كان هناك احد يراه فيصلي قاعداً وبين ما اذا لم يكن احد يراه فيصلي قائماً كصحيحة عبدالله بن مسكان عن ابى جعفر عليه السلام، في رجل عريان ليس معه ثوب ، قال: اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائما (٦)

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٥٠ ـ من ابواب لباس المصلي حديث : ١
(٢) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٥٠ ـ من ابواب لباس المصلي حديث: ٤
(٣) الوسائل كتاب الطهارة ـ باب ـ ٤٦ ـ من أبواب النجاسات حديث : ٤.
(٤) الوسائل كتاب الصلوة باب ٥٠ ـ من ابواب لباس المصلي حديث: ٦.
(٥) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ ٤٦ ـ من ابواب النجاسات حديث: ١ ـ ٣.
(٦) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٥٠ ـ من ابواب لباس المصلي حديث: ٧.

وروايته الاخرى عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة ، قال: يصلي عريانا قائما ان لم يره احد، وان رآه احد صلى جالسا (١)، ونحوها روايات آخر.

ويمكن ان يقال: ان مادلت على الصلوة قائما فهي على القواعد من اعتبار القيام فيها، واما مادلت على الجلوس فلاتدل على اللزوم ولاعلى التعيين، لمامر من ان الامر عقيب الحظر اوتوهمه لايدل الاعلى الجواز، وقدمر عدم الدلالة على التعيين، وعلى ذلك لامعارضة بين الطائفتين الاوليتين، وحاصل مفادهما ان التكليف الاولى هو القيام ولكن يجوز عن جلوس ، بل لااشكال في ان الامر بالجلوس لمراعاة نحو تسترزائدا على ماهو الواجب فان التستر بالمقدار الواجب يحصل بالقيام ايضا ، فالامر بالجلوس ليس تعبدا محضامن غير نظر الى التستر وليس لاجل الستر اللازم، بل لمراعاة الاستتار زائدا عليه. ويمكن الاستيناس منه لعدم وجوب الجلوس حتى مع وجود الناظر وانما شرع لمراعاة زيادة تستر في الصلوة وان لم يجب.

ثم على فرض لزوم الجلوس عند وجود الناظر المحترم أو عدم الامن منه ، فهل الصلوة قائما مشروطة بعدم الناظر او بالامن منه، قديقال : ان مقتضى ظاهر الروايات هو الاول ، فان في صحيحة ابن مسكان (٢) عن ابي جعفر عليه السلام ، ومرسلته (٣) عن ابي عبدالله عليه السلام المتقدمتين ، والمروي عن الجعفريات باسناده عن علي عليه السلام ، انه سئل عن صلوة العريان ، فقال : اذا رآه الناس صلى قاعدا و اذا كان لايراه احد صلى قائما (٤) الى آخره ، تعليق الحكم على رؤية الناظر وعدمها لاعلى الامن منه .

اقول: في صحيحة ابن مسكان (٥) التي هي الاصل في المسألة احتمالات ،

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٥٠ ـ من ابواب لباس المصلي حديث: ٣.

(٢) و(٥) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٥٠ ـ من ابواب لباس المصلي حديث: ٧.

(٣) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٥٠ ـ من ابواب المصلي حديث : ٣.

(٤) جامع احاديث الشيعه كتاب الصلوة باب ـ ٦ ـ من ابواب الستر في الصلوة حديث: ٥.

اسدها ان الصلوة قائما مشروطة بعدم رؤية احد فى جميع الصلوة ، ومع عدم هذا الشرط يصلى جالسا .

وساير الاحتمالات كاحتمال كون كل من الصلوة قائما وجالسا مشروطة بشرط مقابل لشرط صاحبها ، وكاحتمال ان يكون الشرط لقطعات الصلوة و تكون دائرة مداره ، فيصلى فى صلوة واحدة قائما وجالسا كرارا حسب وجود الناظر و عدمه الى غير ذلك مرجوحة .

اما مرجوحية اشتراط الجلوس بشرط مقابل لشرط القيام ، فلان الظاهر من الصحيحة ان الشرط للقيام لاتكاله فى الجلوس بالمفهوم ، و الظاهر من المرسلة التى ذكرت فيها الشرطيتان ان الثانية بيان مفهوم الاولى .

واما مرجوحية اعتبار ان يكون الشرط لقطعات الصلوة ، فلان الظاهر من قوله لم يره احد انه لم يره فى صلوته ، ولحاظ القطعات خلاف الظاهر ، مع ان مناسبة الحكم و الموضوع تقتضى ذلك ، فان الظاهر ان التشريع كذلك لاجل مرجوحية رؤيته كذلك ولو فجأة وبلا توجهه الى الرائى ، وعلى ذلك يكون شرط جواز الدخول فيها قائما عدم رؤية احد اياه فى حال من حالات الصلوة ، ولازم احراز الشرط هو الاطمينان بعدم الرائى ، وهذا هو الامن منه كما عليه المشهور ، بل يمكن الاستيناس لذلك بقوله فى الصحيحة : حيث لايراه احد ، بان يقال : ان المراد منه ان يكون المصلى بحيث لايراه احد فى صلوته و هو المساوق للامن من الناظر ، و التمسك باستصحاب عدم الرائى فى صلوته محل اشكال لانه من قبيل الاستصحاب التعليقى على وجه ومن عدم الاحراز الا بالاصل المثبت على آخر فتدبر .

ثم انه قد يستشكل فى الصحيحة التى هى الاصل ، بانها مرسلة لم يذكر فيها الواسطة فان عبدالله بن مسكان لم يرو عن ابيجعفر عليه السلام ، بل انكر بعضهم روايته عن ابى عبدالله عليه السلام ، او قيل : انه لم يرو عنه الاحديثا واحدا و انه من احداث اصحاب ابى عبدالله عليه السلام ، فكيف يروى عن ابى جعفر عليه السلام .

اقول: اما روايته عن ابى عبدالله عليه السلام فكثيرة على ما حكى ، وكونه من احداث اصحابه لاينافى رؤيته لابى جعفر عليه السلام وروايته عنه ، اذ على فرض ثبوت كونه من احداث اصحابه فانما هو فى قبال مثل زرارة واشباهه من الشيوخ مع ان كونه من احداث اصحابه لم يثبت الا بنقل بعض من تأخر عن ذلك العصر و مجرد رؤيته لابيجعفر عليه السلام فى مجلس و روايته حديثاً عنه لايستلزم صدق الصحبة حتى يعد من اصحابه ، و مع احتمال ملاقاته له و روايته منه لايجوز رد الصحيحة الظاهرة فى الرواية عنه بلا وسط ، فطرح امثالها بمجرد الاحتمال غير صحيح ، بل مرسلته ايضا حجة عند من قال بقيام الاجماع على تصحيح مايصح عن مثله وان المراد منه الحكم بالصحة من غير نظر الى الواسطة اوتكون المرسلات منه حجة ، و ان كان فى الدعاوى المذكورة اشكال بل منع .

ثم ان مقتضى صحيحة على بن جعفر (١) المتقدمة ، ان تكليفه الايماء مع الامن من الناظر حيث امر بالايماء قائما ، و هو فى مورد الا من كما هو مقتضى الجمع بين الروايات ، و هى مقدمة على اطلاق ادلة الاجزاء و الشرايط ، وليس فى قبالها الامرسلة ايوب بن نوح عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : العارى الذى ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها و يركع (٢) ، وهى غير صالحة لمعارضة تلك الرواية الصحيحة ، مع ان الصحيحة موافقة للمشهور ، و اما موثقة اسحاق بن عمار(٣) الواردة فى كيفية جماعة العراة ، فهى مخصوصة بموردها ، ولا دليل على الغاء الخصوصية ، نعم لولا الشهرة لم يكن الحكم بالتخيير بين الصلوة قائما موميا وبين اتمام الركوع والسجود بذلك البعد ، لماتقدم من الوجه وان كان فيه اشكال .

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٥٠ ـ من ابواب لباس المصلى حديث : ١

(٢) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٥٠ ـ من ابواب لباس المصلى حديث: ٢.

(٣) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٥١ ـ من ابواب لباس المصلى حديث: ٢.

ومقتضى صحيحة زرارة (١) وجوب كون الايماء بالرأس وعدم الاكتفاء بالايماء بالحاجب والعين، ومقتضى اطلاق الادلة كفاية الايماء بالرأس باول مرتبة منه، ولا يجب ان يكون الايماء للسجود اخفض ، و لا يثبت الحكم برواية ابى البخترى (٢) والجعفريات(٣)وان كان الاعتبار يوافقهما لكن لااعتبار به فى مقابل الاطلاق كما أنه لااعتبار فى مقابل اطلاق الدليل بالوجوه التى تشبث بها بعضهم للزوم الانحناء للركوع بمقدار لايبدو ماخلفه ولوجوب الجلوس للسجود .

ثم ان مقتضى اطلاق الصحيحتين وغيرهما صحة الصلوة وعدم وجوب الاعادة، فمافى موثقة عمار الساباطى (٤) من الامر بالاعادة محمول على الاستحباب لوصح العمل بها والا كما هو التحقيق لايثبت الاستحباب بها ايضا .

مسألة ماتقدم من الكلام الى هنا كان كله حول الشروط التى وردت فى مورد الاخلال بها النصوص التى كانت بحاجة الى البحث عنها، ومنه يظهر حال الشروط التى لم يرد فى مورد الاخلال بها نص كذلك كجلود الميتة و السباع و الارنب والثعلب ومالا يؤكل لحمه،وكالحرير والذهب ، وكذا البكاء فى الصلوة،والقهقهة والتكلم، وكذا التكفير وقول آمين على فرض كونهما من القواطع ،والروايات التى وردت فيها و ان اختلفت فى التعبير ، لكن كلها مشتركة فى الدلالة على اشتراط الثوب او الصلوة بالخلو عن تلك الامور.

فالخلل الحاصل من ناحيتها اما ينكشف بعد الصلوة ، اوفى اثنائها فى ضيق الوقت بحيث لوقطعها واراد الاستيناف مع احراز الشرط لم يدرك ركعة منها فى الوقت، اوينكشف فى سعته .

ففى الصورة الاولى لاينبغى الاشكال فى صحتها ، مطلقاً من غير فرق بين

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ٥٠ ـ من ابواب لباس المصلى حديث: ٦.
(٢) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٥٢ ـ من ابواب لباس المصلى حديث: ١.
(٣) جامع احاديث الشيعة باب ـ ٧ ـ من ابواب الستر فى الصلوة حديث: ٢.
(٤) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ ٤٥ ـ من ابواب النجاسات حديث: ٨.

السهو والنسيان فى الحكم والموضوع والجهل كذلك والخطاء وغير ذلك ، سوى العمدمع العلم ، لحديث الرفع (١) واطلاق حديث لاتعاد (٢) نعم هومنصرف عن الاخير وان لم يكن فى الاطلاق محذور عقلا ، والاشكال بلزوم اللغوية فى ادلة الشروط فان الاخلال عن علم وعمد نادر جدا و سايرالحالات داخلة فى الدليلين ، قد مردفعه فى خلال المباحث المتقدمة ، مع ان ادلة اعتبار الشروط ، كقوله لاتصل فى كذا ، ونهى النبى صلى الله عليه وآله عن الصلوة فى كذا، ولايحل الصلوة فى كذا ، انماوردت لدفع المكلف عن الاتيان بهافيها ، ولولا تلك الادلة لكان الارتكاب كثيراً جدا، فلايكون ورود الدليل لغوا، و الندرة الحاصلة منه بعدوروده لاتوجب اللغوية .

وفى الصورة الثانية لااشكال فى الصحة ، ضرورة انه لايعارض اهمية الوقت شيء من الشروط ، بل الصحة فى هذه الحالة لاتحتاج الى دليل الرفع ولاالى لاتعاد، بل لوضاق الوقت ولم يكن عنده الا اللباس الممنوع فيه الصلوة و لم يمكنه نزعه وجب الاتيان بهافيه ، وصحت بلاشبهة فانها لاتترك بحال.

واما فى الصورة الثالثة ، فالاشكال انماهو فى الفترة التى تنبه بالواقعة واراد النزع او التبديل ، فان مقتضى اطلاق دليل الشرط بطلانها ، ولايمكن التصحيح بدليل الرفع وهوواضح ، لكن يمكن التشبث بدليل لاتعاد ، لما ذكرنا من ان مقتضى اطلاقه الشمول لجميع الحالات حتى مع العمد و العلم ، لكنه منصرف عن العمد والعلم بمعنى انه منصرف عماذا ارتكب المكلف بلاعذر وقام للصلوة فى فاقد الشرط، وأما انصرافه عن الفترة المذكورة التى اشتغل فيها المكلف بالنزع والتبديل ، فممنوع ومقتضى اطلاقه الصحة.

فان قلت : ان شموله للعمد يخالف ادلة الاشتراط عقلا، فان اشتراط الصلوة

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٣٧ ـ من ابواب قواطع الصلوة حديث: ٢.

(٢) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٩ ـ من ابواب القبلة حديث: ١.

بعدم كون اللباس من الميتة مثلا ، ثم الحكم بالصحة فى جميع الحالات حتى مع الاخلال عن علم وعمد ينا فـى الشرطية ، فكيف تدعى انـه لامانع منه عقلا وانما المانع الانصراف .

قلت: يمكن ان يقال: ان مقتضى الجمع بين اطلاق دليل لاتعاد وادلة الشروط ان للصلوة مرتبتين من المطلوبية ، احداهما ماقامت بالخمسة الواردة فى المستثنى، فالصلوة مع الاتيان بالخمسة صلوة صحيحة واجدة للمصلحة الملزمة ، ففى هذه المرتبة غير مشروطة بشيء والاخرى ماقامت بالخمسة مع الشروط ، و لها مع كل شرط مطلوبية ، والمطلوب الاعلى ما هو الجامع للشرايط كافة ، ففى الحقيقة المرتبة الثانية مشتملة على مطلوبات حسب تعدد الشروط ، فمع الاتيان بالخمسة واستيفاء المصلحة الناقصة لايبقى لاستيفاء المصالح العالية مجال، فان استيفائها موقوف على الاتيان بهامع الخمسة ، وعلى ذلك فلامانع عقلا من القول بالصحة حتى مع العمد كما لايخفى ، ولولا الانصراف لكان الالتزام بما ذكر جمعا بين الادلة ممكنا ، لكن المانع هو الانصراف .

وكيف كان فدليل لاتعاد (١) حاكم على جميع ادلة اعتبار الشروط بالسنتها المختلفة ، مثل لاتجوز، ولاتحل ، ويحرم، ونهى عن فلان، حتى على مثل قـوله : عليه السلام الصلوة فاسدة لايقبل الله تلك الصلوة (٢)، فان العنوانين ايضا كناية او كاشفة عن فقد الشرط ، والافنفسهما لايعقل ان يكونا حكما شرعيا تعبديا، فان الفساد منتزع من عدم الجامعية للشروط ومن عدم موافقة المأتى به للمأمور به ولايكون بنفسه مجعولا ، وعدم القبول ايضا مترتب على الفاسد.

ولو توهم ان لاتعاد ايضا كناية عن الصحة بل عن عدم الاشتراط اذ نفى الاعادة ليس بنفسه حكما شرعيا ، فمفاده صحة العمل المفهوم منها ان مااخل به ليس شرطا

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ٩ـ من ابواب القبلة حديث: ١.

(٢) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ٢ـ من ابواب لباس المصلى حديث: ١.

في هذه الحالة ، وادلة الشروط باختلاف تعبيراتها تدل على الاشتراط ، والاثبات والنفي واردان على موضوع واحد ، وفي مثله لايكون وجه لحكومة احدهما على الاخر.

يقال: ان قوله : لاتعاد الصلوة الامن خمسة (١) ناظر الى الادلة المثبتة للصلوة شيئاً شطرا اوشرطا او قاطعا ومانعا، كانه قال: لاتعاد الصلوة من قبل خلل الامن الخلل في الخمسة ، ولااشكال في ان مناط الحكومة موجود فيه، وليس مفاد لاتعاد لايشترط في الصلوة كذا ، بل مفاده ان الصلوة لاتعاد من قبل ترك شرط اوجزء اوايجاد مانع اوقاطع فيها عدا الخمسة ولايكون الاخلال بها مضرابها ، وان كان العقل يحكم بان عدم الاعادة لاجل الصحة وهي لاجل موافقة المأتي به للمأمور به ، ولايعقل ذلك الامع سقوط الشرط ، وكيف كان لاينبغي التفوه بعدم الحكومة كما هو واضح ، ولازمها صحتها مع كل خلل سواء كان من جهة فقد الجزء اوالشرط اومن قبل ايجاد القاطع والمانع في غير حال العمد والعلم الاان يدل دليل على البطلان .

فرع :لوصلى فيما اخذ من يد المسلم اوسوقه فتبين انه غير المذكى ، فالظاهر صحتها ، فان المانع اماهي النجاسة الواقعية ، فلااشكال في ان قاعدة الطهارة الجارية في المقام حاكمة على ادلة الاشتراط ، فان قوله عليه السلام : كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر (٢) اعم شامل لمورد الشك والعلم بالخلاف ، وهوحاكم على قوله عليه السلام: لاصلوة الابطهور (٣) كماقررنا في محله .

او اماكونه ميتة فهوايضا غير مانع ، لالما قيل من ان الامر الظاهري يفيد الاجزاء كلما ذهب اليه جمع ، بل قيل : انه مشهور ، فان الاوامر الطريقية لاتفيده سواء كانت الطرق عقلية ام شرعية ، كما فيما نحن فيه على فرض أن لايكون اعتبار يد المسلم و سوقه ببناء العقلاء ، فان فرض الطريقية فرض عدم تصرف الشارع الاقدس في الواقعيات وهوينافي الاجزاء ، ودعوى التصرف تنافي الطريقية .

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٩ ـ من ابواب القبلة حديث: ١ .

(٢) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ ٣٧ ـ من ابواب النجاسات حديث : ٤

(٣) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ ١ ـ من ابواب الوضوء حديث :١

وملخص الكلام ان الروايات فى الباب على طوائف ، منها ماتدل على عدم جواز الصلوة فى الميتة، كقوله فى مرسلة ابن ابى عمير: لاتصل فى شىء منه ولاشسع(١) ورواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فيما كتب للمأمون محض الاسلام، وفيها ، ولايصلى فى جلود الميتة ،(٢) ومنها ماتدل على عدم الجواز ولو دبغ سبعين مرة كما فى جملة من الروايات (٣) ومنها ماتدل على جواز الصلوة فيما يؤخذ من سوق المسلمين ،كمافى روايات ، (٤) بل فى بعضها التوبيخ على الاحتراز كقوله عليه السلام : اترغب مما كان ابو الحسن عليه السلام يفعله ،(٥) فى رد قول الراوى : انى اضيق من هذا اى الصلوة فى النعل المشترى من السوق ، فالطائفتان الاولتان دالتان على اشتراط الصلوة بعدم كونها فى الميتة او على مانعية الميتة ، والطائفة الثالثة تدل على جواز الصلوة فيما يشترى من سوق المسلمين اومن يد المسلم،ولا اشكال فى ان السوق اواليدطريق الى احراز التذكية و لا موضوعية لهما بوجه فمع التخلف تجب الاعادة على القاعدة .

ولالموثقة ابن بكير عن ابى عبدالله عليه السلام ، و فيها فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة فى وبره و بوله الى ان قال : و كل شىء منه جائزة اذا علمت انه ذكى قد ذكاه الذبح (٦) ، بدعوى ان الجواز الدال على الصحة معلق على العلم بالتذكية ، و هو اعم من الموافق للواقع كما انه اعم من العلم الوجدانى و الحجة القائمة على الواقع ، فمع قيام الحجة عليه صحت الصلوة وافق الواقع ام لا ، اذ فيها ان العلم و ما يشبهه مما هى طريق صرف الى الواقعيات لايحمل على الموضوعية عرفا و عند العقلاء الا بدليل و قرينة ، ومع فقدهما لايفهم منه الاالطريقية ، فكانه

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ١٤ ـ من ابواب لباس المصلى حديث : ٦

(٢) جامع احاديث الشيعة فى احكام الشريعة باب ـ ١ ـ من ابواب لباس المصلى حديث ١٨

(٣) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ ٦١ ـ من ابواب النجاسات حديث : ١

(٤) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ ٥٠ ـ من ابواب النجاسات حديث : ٢و٣و٥

(٥) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ ٥٠ ـ من ابواب النجاسات حديث : ٩ .

(٦) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٢ ـ من ابواب لباس المصلى حديث : ١.

قال : اذا كان مذكى جاز الصلوة فيه ، مع انه فى كون العلم اعم من الموافق كلام بل اشكال و منع .

ولا لمادل على ان بعض الائمة عليهم السلام كان يلبسه فى الصلوة (١)، بدعوى استبعاد الصلوة فيما هو يبطلها على فرض التخلف ، فان عملهم عليهم السلام على الظواهر كساير المكلفين ، ولعل الوجه فيه البيان العملى على ان الاسلام بنى على التوسعة، كما يشهد به رواية الجبن (٢)، ورواية رشح الماء على فخذه عندما كان اراد أن يبول (٣).

بل لقاعدة لاتعاد وحديث الرفع ، فانهما تدلان على الصحة بما قررناه كرارا، بل حديث الرفع تدل على الاجزاء فى جميع الابواب مع تخلف الاجتهاد و تبدل الرأى من غير فرق بين عمل المجتهد والمقلد، فان مقتضى القواعد الاولية فى باب تبدل الرأى على ماذكرنا فى محله وان كان هو عدم الاجزاء بالنسبة الى عمل المقلد مطلقا ، والتفصيل بالنسبة الى اعمال المجتهد بين ماادى اجتهاده ببركة الامارات الى شىء ، وما اذا ادى نظره لاجل الاصول الى شىء بعدم الاجزاء فى الاول دون الثانى، لكن دليل الرفع دال على الصحة والاجزاء مطلقا وفى كل الابواب .

وتوهم ان مالايعلم عبارة عما لم يقم عليه الحجة ، و مع قيامها لا موضوع للحديث، مدفوع اولا بانه مع استكشاف مخالفتها للواقع لامعنى للحجية، والمفروض استكشافها ، وثانيا بان محط قيام الحجة غير مجرى دليل الرفع ، فان الحجة فى المقام مثلا قامت على تحقق التذكية ، ودليل الرفع يرفع مانعية الميتة اوشرطية التذكية.

واماتوهم اختصاص دليل الرفع بالشبهات الحكمية ، ومع العلم بالحكم اى الشرطية اوالمانعية لاوجه لجريان حديث الرفع، مدفوع بما ذكرناه فى محله من ان الرفع

---

(١) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ٥٠ـ من أبواب النجاسات حديث: ١و٢و٣ .

(٢) ألوسائل كتاب الاطعمة والاشربة باب -٦١- من أبواب الاطعمة المباحة حديث:٥.
عن أبى الجارود قال : سألت أباجعفر(ع) عن الجبن الى أن قال : والله انى لاعترض السوق فأشترى بها اللحم والسمن والجبن والله ماأظن كلهم يسمون هذه البربر وهذه السودان

(٣) ألوسائل كتاب الطهارة باب ـ٣٧- من أبواب النجاسات حديث:٥ .

بحسب اطلاق دليله يعم الاحكام والموضوعات المترتب عليها الحكم، والرفع بالنسبة الى الثانى ادعائى لعدم امكان رفع الموجود الخارجى تشريعا ، فالرفع انما هو بلحاظ الاثر الشرعى اى المانعية او الشرطية ، فلو صلى فى جلد الميتة جهلا او نسيانا او سهوا ثم علم بذلك كان مقتضى اطلاق دليل الرفع ان هذا الجلد مرفوع ادعاء بلحاظ اثره الشرعى وهو المانعية ، فما قد يقال من ان الرفع لا يتعلق بالاعدام او ان الرفع بلحاظ الصحة عقلى غير وجيه ، ويطلب التفصيل من الاصول ولو صلى فيما اشتراه من غير مسلم مما هو محكوم بعدم التذكية جهلا بالحكم او الموضوع او نسيانا ونحوها صحت صلوته ، لقاعدة لاتعاد و دليل الرفع كما قدمنا ، فان اطلاق دليل المنع محكوم لدليلهما ، واختصاص المانعية او الشرطية بحال العمد والعلم لا اشكال فيه عقلا، ودعوى الاجماع فى الجهل بالحكم لا يثبت بها الاجماع المعتبر فان حكمهم بذلك يمكن ان يكون مبنيا على القاعدة العقلية كما استدلوا بها.

واما التشبث للبطلان بموثقة ابن بكير، فان مفهوم قوله: ان علمت انه ذكى ذكاه الذبح(١) ، انه اذا لم يعلم لايجوز مطلقا وفى جميع الاحوال ، فغير وجيه فان فيه مع الاشكال فى اطلاق المفهوم فان مقابل المنطوق نفى العموم لا عموم النفى كما حقق فى محله ، انه على فرض الاطلاق يكون كساير الاطلاقات المحكومة لدليل الرفع وقاعدة لاتعاد.

مسألة لو اتى بالسجود والركوع العرفى واخل ببعض مايرتبط بها، كما لو سجد على غير مايصح السجود عليه، او ترك وضع بعض السبعة غير الجبهة على الارض او ترك الانحناء المعتبر شرعا واتى بالمقدار العرفى، او ترك الطمأنينة، فهل صلوته صحيحة لو أخل بما ذكر من غير عمد وعلم، او باطلة مطلقا ، او يفصل بين المذكورات.

وتفصيل الكلام فى ذلك ان تلك الامور يحتمل ان تكون معتبرة فى الصلوة ويكون الركوع والسجود محلالها بمعنى أنها من شروط الصلوة كالستر والقبلة

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ٢ـ من ابواب لباس المصلى حديث :١ .

ويكون الركوع والسجود مورد الاعتبار لتلك الامورلا مشروطاً بها ، ويحتمل ان تكون شروطا لهما كشرطية الطهارة فى الصلوة ، ولازمه انه لواتى بهما فاقدالهالوكان آتيابهما ، ولكن فقدان الشرط اوجب البطلان على القاعدة ويحتمل ان تكون مقومات لهما بمعنى التقييد بها بنحو وحدة المطلوب بحيث لواتى بهما فاقدالها لم يأت بهما الاصورة ، فالتارك لهاتارك لنفس الموضوع المتقيد لاآت به وتارك لشرطه كما على الاحتمال الثانى .

ولوشك فى ان المعتبر اى الاحتمالات ، فمع الغض عن الادلة ، ربما يقال : لوتذكر بعدالركوع وقبل الاتيان بركن آخر يجب الاحتياط بالاتيان بركوع آخر واتمام الصلوة واعادتها ، للعلم الاجمالى بوجوب الركوع و الاتمام اووجوب الاعادة ، فانه على الفرض الثالث لم يأت به ، وعلى الفرضين الاخرين اتى به، والشرط المحتمل مجرى البرائة لاحتمال عدم الاعتبار حال السهو ، ولو تذكربعد ركن آخر يجب الاحتياط باتمام الصلوة والاعادة للعلم الاجمالى ، ولو تذكر بعدالصلوة لاشىء عليه ، لعدم العلم الاجمالى ، وجريان البرائة عن التقييد على الفرض الثالث فان المقام من قبيل الاقل والاكثر، و البرائة عن الاعتبار على الفرضين الآخرين ، لاحتمال الاختصاص بغيرحال السهو.

وفيه انه مع جريان البرائة فى الاقل والاكثر لاوجه للتفصيل المذكور بل لا وجه للاحتياط فى شىء من الصور، ومع عدم الجريان وجريان اصل الاشتغال لابد من الاعادة مطلقا والاحتياط ، ولماكان الاقوى جريان البرائة حتى على الفرض الاخير وكانت الشبهات التى فى مثله غير وجيهة كما قلنا فى محله يجوز الاكتفاء بالفرد العرفى من الركوع والسجود مطلقا، والعلم الاجمالى المذكور ليس الاالعلم التفصيلى بالاقل والشك فى الاكثر ، فدعوى العلم الاجمالى فاسدة فى مثل المقام هذامع الغض عن حديث لاتعاد واما مع لحاظ قاعدة لا تعاد فى المقام فعلى الاول تصح بلاريب فان ترك ما يعتبرفى الركوع والسجود جهلا أو سهوأكترك ساير

الشرايط المعتبرة فى الصلوة لايضربها وذلك لدليل الرفع وحديث لاتعاد، والمفروض انه آت بهما بما هو المعتبر فى الصلوة ، وعلى الثالث حيث يرجع الاخلال بما يعتبر فيها الى الاخلال بها فتبطل الصلوة لا ندراج المورد فى مستثنى لاتعاد وأما على الثانى فربما يقال بالبطلان ايضا ، لانه لم يأت بهما بما هو المعتبر فى الصلوة، بل قد يقال : ان الظاهر من دليل لاتعاد ان المستثنى هو الركوع وسجود المعتبران شرعا فى الصلوة ، والمفروض ان المعتبر هو الجامع للشرايط .

ولكن التحقيق صحتها على الفرض الثانى ايضا بدليل ذيل الحديث الذى هو بمنزلة التعليل ، فان قوله عليه السلام : القرائة سنة والتشهد سنة و لا تنقض السنة الفريضة ، دال على ان السنة اى ما فرضه النبى صلى الله عليه وآله وثبت وجوبه بالسنة لا بالكتاب لاتنقض الفريضة، ومن الواضح ان غير اصل الركوع والسجود من الشروط وغيرها لم يثبت وجوبها وشرطيتها بالكتاب وانما ثبتت بالسنة ، فلو انتقضت الصلوة بتركها كان من نقض السنة للفريضة و هو يخالف الحديث ، بل الظاهر من المستثنى ان ماخرج هو ذات الركوع والسجود لا بماهما مشروطان بالشروط ، وبعبارة اخرى لايعقل ان يحكى عنوان الركوع والسجود عن غيرهما من اللواحق والقيود، فالدلالة على الزايد من ماهيتهما تحتاج الى القرينة والدال الاخر، والحمل على الركوع المتقيد او المعهود خلاف الظاهر ، فالاتيان بذات الركوع والسجود اللذين فرضهما الله تعالى موجب للصحة وان ترك السنة .

ان قلت : ان القرينة على ارادة الركوع والسجود المعتبرين فى الصلوة موجودة . وهى وقوعهما فى خلال قوله: لاتعاد الصلوة ، فان الظاهر منه انها لاتعاد بالاخلال بشىء مما اعتبر فيها الا بالركوع والسجود وباقى الخمسة المعتبرة فيها .

قلت: هذا مسلم، لكن الركوع والسجود بنفسهما معتبران فيها ، والشرايط المعتبرة فيهما اعتبارات زايدة ،فما قامت عليه القرينة هو ان كلا من الركوع والسجود المعتبرين فى الصلوة مستثنى ، واما الشرايط التى لها اعتبارات مستقلة فلا.

واما الاحتمال الثالث فمع كونه خلاف ظواهر الادلة ومحتاجاً الى دليل خاص يثبته ، ينفيه اطلاق دليل لاتعاد ، وهو كاشف عن عدم التقييد الكذائى ، بل الركوع الذى فرضه الله بقوله : فاركعوا مع الراكعين (١) والسجود المفروض بقوله: يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا (٢) و غيرهما همانفس طبيعتهما لا غير، فالشروط والتقييدات الواردة فى السنة لابد و ان تكون من قبيل الاحتمال الثانى،فان الاحتمال الاول ايضا ضعيف، حيث ان الراجع الى الروايات الدالة على الشروط يرى ان كلها ظاهرة فى اعتبارها فى الركوع والسجود.

ان قلت: جملة من الروايات تدل على ان ماهو المعتبر فى الصلوة هو الركوع والسجود الجامعان للشرايط ،كموثقة منصور بن حازم ، قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : انى صليت المكتوبة فنسيت ان اقرء فى صلوتى ، فقال: اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت: بلى، قال: قد تمت صلوتك اذا كان نسيانا (٣) وكرواية الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام ، انه قال فى حديث : فان نسى القرائة فيها كلها واتم الركوع والسجود والتكبير لم يكن عليه الاعادة (٤)، وكرواية فقه الرضا فان نسيت القرائة فى صلوتك كلها ثم ذكرت فليس عليك شىء اذا اتممت الركوع(٥)، فهى كما ترى ظاهرة فى ان الركوع والسجود التامين معتبران فى الصلوة و ان من لم يأت بهما تامين بطلت صلوته ، فلو كانت صحيحة مع الاتيان بنفسهما ينبغى ان يقول: لو أتيت بهما تمت صلوتك .

---

(١) سورة البقرة ـ آية ـ ٤٣.

(٢) سورة الحج ـ آية ٧٧ .

(٣) ألوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٢٩ ـ من أبواب القراءة فى الصلوة حديث: ٢.

(٤) جامع احاديث الشيعة فى احكام الشريعة باب ـ ٤ ـ من أبواب الخلل الواقع فى الصلوة حديث : ١١.

(٥) جامع احاديث الشيعة فى احكام الشريعة باب ـ ٤ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلوة حديث: ٨.

قلت: مضافا الی مافی اسناد غیر الموثقة ، ان قولـه : اتممت اواتم یحتمل وجوهـاً ، منها الاتیان جامعة للاجزاء او للاجزاء والشرایط ، و منها الاتیان بهما صحیحة ، فـان الاتمام یطلق علی الصحیح شایعا ، ففی الموثقة ایضا اراد الصحة بقوله: تمت صلوتك ، ومنها الاتیان بجمیع الرکوعات والسجدات ، فقوله: اتممت ای اتیت بتمام الرکوعات المعتبرة فی الصلوة .

ولعل المراد الاحتمال الاخیر بشهادة جملة من الروایات ، کروایة الحسین ابن حماد عن ابی عبدالله علیه السلام و فیها ، أسهو (ای عن القرائة) فـی صلوتی کلها ، قال : اذا حفظت الرکـوع والسجود فقد تمت صلوتك (۱) ، وروایة فقه الرضا، اذا صلیت فنسیت ان تقرء فیها شیئا من القرآن أجزئك ذلك اذا حفظت الرکوع والسجود (۲)، والظاهر منها انه اذا علمت بالاتیان بهما ای اذا اتیت بهما، واحتمال ارادة حفظهما عن ترك مایعتبر فیهما فاسد جدا، بل الاختلاف فـی روایتی منصور ابن حازم وصاحب فقه الرضا حیث عبر فی احداهما بقوله : اتممت وفی الاخری اذا حفظت یکون شاهدا علی وحدة المراد، فیرفع الاجمال عن الطایفة الاولی .

ومع الغض عنه فالاحتمال الثانی لعله اقرب او المساوی ، وعلی هذا الاحتمال یدل علی صحتهما مع فقد الشرایط عن عذر حدیثی لاتعاد والرفع ، ومع الغض عنه فالاحتمالات موجبة للاجمال الموجب لعدم الحجیة .

ثم مع الغض عنه، فالروایة القابلة للاعتماد ای الموثقة لامفهوم لها بل یکون فیها اشعارما بالمدعی ، ومع الغض عنه فالمفهوم فی امثال ذلك لااطلاق له ، والقدر المعلوم هو ترك الشرایط عمدا ، وعلی فرض تسلیم الاطلاق فهو کسایر الاطلاقات قابلة للتقیید ولتحکیم الادلة الحاکمة علیه، وکیف کان لایمکن رفع الید عن حدیث

(۱) جامع احادیث الشیعة فی احکام الشریعة باب ـ۴ـ من أبواب الخلل الواقع فـی الصلوة حدیث : ۱۴.

(۲) جامع احادیث الشیعة فی احکام الشریعة باب ـ۴ـ من ابواب الخلل الواقع فی الصلوة حدیث: ۱۰.

لاتعاد مع ظهور الدلالة وقوتها صدرا وذيلا بتلك الروايات ، فانها لاتدل على ان الركوع عبارة عن الجامع للشرايط ولاعلى أن المرادمنه ذلك ، كى يتوهم حكومته على حديث لاتعاد .

فان قلت: ان مادل على ان السجود على سبعة اعظم ، كصحيحة حماد بن عيسى عن ابى عبدالله عليه السلام وفيها ، و سجد على ثمانية اعظم على الكفين والركبتين وانامل ابهامى الرجلين والجبهة والانف ، وقال: سبعة منهافرض يسجد عليها، وهى التى ذكرها الله عزوجل فى كتابه ، فقال: وان المساجد لله فلاتدعوا مع الله احدا وهى الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ، ووضع الانف على الارض سنة الى آخرها (١)، وعن العياشى فى تفسيره ان المعتصم سئل ابا جعفر الثانى عليه السلام وفيها فى الحجة على وجوب قطع يدالسارق من مفصل اصول الاصابع، قال: قول رسول الله (ص): السجود على سبعة اعضاء الوجه واليدين والركبتين والرجلين، فاذا قطعت يده من الكرسوع او المرفق لم يبق له يديسجد عليها، وقال الله تبارك وتعالى: وان المساجد لله يعنى به هذه الاعضاء السبعة التى يسجد عليها فلاتدعوا مع الله احدا، وماكان لله لم يقطع الى آخره (٢)، دال على التفصيل بين الاخلال بها وبين الاخلال بغيرها، فان قوله: السجود على سبعة اعضاء او اعظم كما فى الاخرى تدل على ان السجدة عبارة عن السجود عليها فينقح موضوع حديث لاتعاد تحكيما عليه، و ان قوله : سبعة منهافرض يسجد عليها وهى التى ذكرها الله عزوجل فى كتابه ، فقال : ان المساجد لله فلاتدعوا مع الله احدا دال على ان السجود عليها من فرض الله فتخرج عن ذيل لاتعاد فتنقض الفريضة الفريضة .

قلت: دعوى دلالتها على ان السجدة بحسب الماهية ولوعند الشارع عبارة عن ذلك ، ممنوعة فانها لاتدل الاعلى ان الواجب السجود عليها اى وضعها على

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ١ـ من ابواب افعال الصلوة حديث: ١و٢.

(٢) مع احاديث الشيعه فى احكام الشريعة كتاب الصلوة باب ـ٢ـ من ابواب السجود حديث : ٦ .

الارض ، ولهذا قال: سبعة منها فرض يسجد عليها الى آخره ، و من المعلوم أن اطلاق السجود توسع فى غير الجبهة ، فمافى بعض الروايات من ان للكفين مثلا سجدة مجاز وغير دال على المدعى .

وكذا دعوى دلالة الاية الكريمة (١) على كون الفرض السجدة عليها ممنوعة أيضاً اذ نفس الاية لادلالة فيها على تلك الاعضاء فضلا عن كون السجود عليها فرضا فى الصلوة ، واما الروايات فلاتدل على ان الله تعالى فرض السجود على تلك الاعضاء، بل مايظهر منها هو ان السجود على تلك الاعضاء فرض، وتلك الاعضاء هى التى ارادها الله تعالى بقوله: وان المساجد لله لأنه تعالى فرض السجود عليها بقوله ذلك و هو واضح، فلايصح التفصيل بعدعدم دخالة غيروضع الجبهة فى ماهية السجدة .

ان قلت: التحديد والانحناء الخاص المعتبر فى الركوع والسجود، يحتمل ان يكون راجعا الى تعيين المفهوم ، وتخطئة العرف فى التطبيق على ما هو خارج عن الحد الشرعى ، فلابد من التفصيل بين الاخلال به وبين الاخلال بغيره مما يعتبر فيهما .

قلت: ان كان المراد ان الشارع عين المفهوم العرفى واخطأ العرف ، فهو كما ترى لايخلو من تناقض، فانه بعد التصديق بان المفهوم عند العرف ذلك لامعنى للتخطئة، ولو رجعت التخطئة الى التطبيق لا الى تعيين المفهوم ، فهو ايضا غير سديد ، لان المرجع فى تعيين المفاهيم والتطبيق وتعيين المصاديق هو العرف ، وان كان المراد ان للشارع اصطلاحا خاصا فيهما يخالف العرف ، ورجع التخطئة الى ان الركوع والسجود الشرعيين ليسا بالمعنى الذى فهمه العرف ، فهو امر معقول ، لكن لابد من قيام الدليل عليه ، والروايات الدالة على التحديد فيهما لاتدل على ذلك ، كقوله فى صحيحة زرارة : بلغ باطراف اصابعك عين الركبة (٢) ، وفى الاخرى فان وصلت اطراف

---

(١) سورة الجن ـ آية ـ ١٨.

(٢) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ١ ـ من ابواب الركوع حديث : ١.

اصابعك فى ركوعك الى ركبتيك اجزئك (١) وقوله فى السجود فى رواية ابن سنان : اذاكان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلابأس (٢) ،فان امثالها لاتـدل على تعيين المفهوم و تخطئة العرف ، بل غاية م اتدل عليه هو كون الانحناء الى هذا الحد شرطا وانه كساير الشرايط المعتبرة فيهما .

فان قلت : ان خبر الحسين بن حماد يدل على ان الانحناء الخاص فى السجود داخل فى ماهيته ولو شرعا، قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: اسجد فتقع جبهتى على الموضع المرتفع ، قال : ارفع رأسك ثم ضعه، (٣) فانه دال على ان وقوع الجبهة على المرتفع لايكون سجدة شرعا اومطلقا ، والالما امره به فانه من قبيل الزيادة عمدا الموجب للبطلان فى السجدة الواحدة ايضا .

قلت: رواية الحسين ضعيفة لعدم توثيقه ،وعن الاستبصار عن الحسن بدل الحسين وهو مجهول مهمل ، ودعوى جبران سندها بالشهرة بل عدم الخلاف غيروجيهة فان استنادهم اليها غير ظاهر بعد احتمال الاستناد الى ظهور مستثنى لاتعاد فى الركوع والسجود المعتبرين شرعا الجامعين للشرايط ، كمايظهر من استدلال بعضهم، ويشهد له نقل الشهرة فى ساير الشروط ايضا فان سجد على مالايصح جاز رفع رأسه والسجود على ما يصح على المشهور كما هو المنقول ، فيعلم منه انهم لم يستندوا فى الحكم المذكور الى الرواية بل الى القاعدة على مارأوا اوالى أن مثل هذه الزيادة لاتوجب البطلان كما قال به بعض .

مع ان الحسين روى عن ابى عبدالله (ع) فى المسألة مايخالف تلك الرواية ، قال: قلت له : اضع وجهى للسجود فيقع وجهى على حجر او على موضع مرتفع احول وجهى الى مكان مستو، قال : نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه (٤)، فيوجب

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ١ـ من ابواب افعال الصلوة حديث :٣.
(٢) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ١١ ـ من ابواب السجود حديث :١.
(٣) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ٨ـ من ابواب السجود حديث : ٤ .
(٤) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ٨ـ من ابواب السجود حديث : ٢ .

ذلك ايضا وهنا فيها ، اذ من المحتمل ان يكون سؤاله مرة واحدة واختلاف الرواية لخطأ منه اذ كون السئوال مرتين والجوابين مختلفين لايخلو من بعد .

وعلى ذلك لاتعارض الرواية صحيحة معاوية بن عمار ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض(١)، و يظهر منها تحقق السجدة وأن الرفع يوجب زيادتها المبطلة .

وتوهم اعراض الاصحاب عنها في غير محله بعد احتمال ان يكون الحكم بالرفع ترخيصا عندهم جمعا بين الروايات ، كما صنعه المحققون بدعوى ان الامر بالرفع في مقام توهم الحظر ، فلا يستفاد منه الا الترخيص ، والامر بالجر محمول على الاستحباب والنهي عن الرفع محمول على المرجوحية ومع ذلك الاحتمال لا يثبت الاعراض بحيث يمكن رفع اليد عن الحجة القاطعة ، وان كان الجمع بما ذكر بعيدا عن الفهم العقلائي ، فان بين قوله ارفع رأسك وقوله لاترفع جبهتك وجرها على الارض تناقضاً بحسب العرف تأمل ، وكيف كان لايصح رفع اليد عن لاتعاد الظاهر الدلالة بمثل تلك الرواية .

واضعف مما مر التشبث برواية الحسين بن حماد الاخرى للمطلوب ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسجد على الحصى ، قال : يرفع رأسه حتى يستمكن (٢) ، بدعوى دلالتها على ان السجدة مع عدم التمكن ليست بالسجدة المجعولة في الصلوة ، فالتمكن من مقوماتها ولذا امره بالرفع ، ولو كانت السجدة حاصلة وان فقد شرطها ، كان يامره بالجر لئلا يلزم الزيادة العمدية ، ويمكن الغاء الخصوصية عن التمكن و اثبات الحكم بالنسبة الى ساير الشروط كالسجدة على مالا تصح وغيره وانما لم نقل ذلك في الرواية الواردة في مورد ارتفاع موضع الجبهة لخصوصية فيه دون المقام .

وجه الاضعفية أن الرواية ضعيفة بالمفضل الذى قالوا فيه: انه كذاب يضع

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ٨ـ من ابواب السجود حديث: ١ .

(٢) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ٨ـ من ابواب السجود حديث : ٥

الحديث ، فلا تصلح لاثبات الحكم ،مع انه وردت في موردها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام . قال : سألته عن الرجل يسجد على الحصى ولايمكن جبهته من الارض ، قال :يحرك جبهته حتى يتمكن فينحى الحصى عن جبهته ولايرفع رأسه (١) فدلت على ان السجدة تحققت و ان فقد شرطها ، والالم يمنعه عن الرفع ، وبالغاء الخصوصية يعرف الحال في ساير الشروط .

واضعف منهما التشبث بما عن الاحتجاج من مكاتبة الحميري الى صاحب الزمان عليه السلام، وفيها السؤال عن المصلي يكون في صلوة الليل في ظلمة فاذا سجد يغلط بالسجادة ويضع جبهته على مسح او نطع فاذا رفع رأسه وجد السجادة هل يعتد بهذه السجدة ام لايعتد بها ، فكتب اليه في الجواب مالم يستوجالسا فلاشيء عليه في رفع رأسه لطلب الخمرة (٢) .

فانها مع ضعفها و كونها مكاتبة سيما الى الناحية المقدسة مضطربة المتن ، فان الظاهر من السؤال انه سجد في الظلمة خطأ على غير السجادة التي كانت يصح السجود عليها ، فلما رفع رأسه وجد السجادة وعلم بخطائه فسأل عن صحة سجدته و كان حق الجواب ان يقول : نعم اولا ، ولايناسبه الجواب الذي في المتن ، ومع الاغماض عنه والتأويل في السؤال بان المراد انه ان رفع رأسه وجدها وان المراد انه هل يعتد بتلك السجدة اويرجع اليها لتحصيل الشرط، فالتفصيل بين الجلوس مستويا و غيره غير ظاهر فانه ان كان رفع رأسه لتحصيل ماهو الشرط فلافرق بينهما، والجلوس لايجعل السجدة مستقلة كما قيل ، فان الاستقلال وعدمه على فرض الصحة يتبع القصد ولادخل للاستواء جالسا فيه ، ومع الغض عن ذلك كله فهي واردة في صلوة الليل، والزيادة فيها بماذكر معفو ، ولايمكن استفادة حكم الفريضة منها .

فان قلت : يمكن ان يستفاد من بعض ما ورد في الركوع انه عند الشارع

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ٨ـ من ابواب السجود حديث ٣:

(٢) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ٨ـ من ابواب السجود حديث ٦

عبارة عن المحدود بحد معین شرعی ، وهی روایة عمار عن ابی عبدالله علیه السلام، عن الرجل ینسی القنوت فی الوتر اوغیر الوتر ، قال : لیس علیه شیء ، و قال : ان ذکره وقد اهوی الی الرکوع قبل ان یضع یده علی الرکبتین فلیرجع قائماً ولیقنت ثم لیرکع ، وان وضع یده علی الرکبتین فلیمض فی صلوته و لیس علیه شیء (۱) فان قوله : قد اهوی الی الرکوع دال علی ان ماقبل الوصول الی ذلك الحد هوی الیه لا رکوع ولو مع الصدق العرفی فلیس ذلك الاعدم حصول الرکوع الشرعی به ، کما ان التفصیل بین ما قبل الوصول الی الحد وغیره وامره بالرجوع قبل ذلك دال علی عدم تحققه والا لزم الزیادة ، والسؤال وان کان عن الوتر لکن غیره المذکور تلوه شامل باطلاقه للفریضة .

قلت: مضافا الی ان الروایة ضعیفة لایمکن اثبات الحکم بها ، والی ان المظنون أن المراد بغیر الوتر سایر الصلوات اللیلیة المستحبة بقرینة انه لو اراد السؤال عن الفریضة وغیرها یسئل عنها ویـذکر النافلة تلوها فالسؤال عن الوتر وغیره ای من صلوة اللیل ان الماهیات التی لاتوجه الاقصدا کاجزاء الصلوة من الرکوع وغیره اذا وجدت من غیر قصد الیها لم یصدق علیها العناوین ، فالرکوع عبارة عن الانحناء الخاص قاصدا به الرکوع والخضوع ، اوالافمطلق الانحناء لیس رکوعا ، فلو انحنی بقصد قتل الحیة مثلا لایقال : انه رکع وزاد فی صلوته رکوعا .

فحینئذ نقول : ان من اهوی الی ایجاد الرکوع بالحد الذی عینه الشارع فقبل الوصول الی ذلك الحد لیس ماأتی به الا الهوی الیه ولم یصدق علیه الرکوع ، لا لان الحد الشرعی ماهیته ، بل لان المقصود ایجاد الحد الشرعی وحصول الرکوع العرفی قبل الوصول الی ذلك الحد انحناء غیر مقصود به الرکوع ، لکن لو رکع قاصدا به الرکوع و وصل الی الحد العرفی بتوهم ان ذلك موافق للشرع اوجد الرکوع ، لان ذلك الانحناء الخاص

(۱) الوسائل کتاب الصلوة باب ـ۱۵ـ من ابواب القنوت حدیث : ۲.

مقصود به ذلك ، فقوله : اهوى الى الركوع قبل ان يضع يده الى آخره الذى هو كناية عن الحد الخاص وان دل على ان الهوى قبل الوصول ليس بركوع ، لكن لايدل على ان الركوع الشرعى ذلك وان للشرع اصطلاحا فيه ، بل ذلك لاجل ان الهوى غير مقصود الاللوصول الى الحد الخاص ، ولما كان الركوع من الامور القصدية لايصدق على هذا الهوى .

وتوهم ان هذه الرواية شارحة لساير الروايات التى علق الحكم فيها بالركوع فى غير محله، فان المفهوم منها ان الهوى الى الركوع ليس ركوعا ، فلو ركع قاصدا مادون الحد الشرعى لجهل او نسيان فقد اتى بالركوع وتشمله الروايات المذكورة وبالجملة ان الرواية لاتدل على ان مادون ذلك ليس ركوعا وان قصده. بل تدل على ان الهوى غير ركوع ، وقد تقدم ان ذلك الهوى لم يقصد بـه الركوع فيسلب عنه اسمه، وكيف كـان فاثبات الحكم بتلك الرواية غير ممكن ولو نوقش فى بعض ماذكرناه فتدبر .

مسألة لو اخل بالقيام فى الجملة او فى جميع صلوته فهل مقتضى القاعدة الاولية مع الغض عن الاجماع والاخبار الخاصة هى الصحة او الفساد ؟

ربما يتوهم ان القيام ثبت وجوبه فى الصلوة بالكتاب فهو من فرائض الله، و مقتضى ذيل حديث لاتعاد ان الفريضة تنقض الفريضة ، اما ثبوته به فلقوله تعالى : الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم(١) حيث فسر فى الرواية عن ابى جعفر عليه السلام بان الصحيح يصلى قائما والمريض جالسا(٢) وعن تفسير النعمانى عن على عليه السلام قوله عزوجل : فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا و على جنوبكم ، ومعنى الاية ان الصحيح يصلى قائما والمريض قاعدا الى اخره ، (٣)و

(١) سورة آل عمران – آية – ١٩١

(٢) الوسائل كتاب الصلوة باب –١– من ابواب القيام حديث : ١ .

(٣) الوسائل كتاب الصلوة باب – ١– من ابواب القيام حديث :٢٢.

فى مرسلة حريز عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له :فصل لربك وانحر قال : النحر الاعتدال فى القيام،ان يقيم صلبه ونحره(١)

وفيه ان ما فى الرواية الاولى لادلالة فيها على ان الله تعالى اوجب ذلك ، بل الظاهر منها خلافه ، فان الظاهر ان الله تعالى مدح المصلين الذين يذكرون الله قياما وقعودا ، وهو ظاهر فى ان الحكم لم يثبت بالاية ، واما ما عن تفسير النعمانى فلولا ضعفه لامكن الاستناد اليه على تأمل ، فان استفادة ما فى الحديث عن ظاهر الاية لايخلو من اشكال ، فيمكن القول بان الاستفادة انما هى من السنة لامن الكتاب تأمل، واما المرسلة فمع ضعفها معارضة بروايات اخرى كصحيحة ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل:فصل لربك وانحر ، قال : هو رفع يديك حذاء وجهك (٢) وقريب منها غيرها .

ثم على فرض ثبوت اعتبار القيام بالكتاب وكونه من فرائض الله ، ففى كون مطلق ذلك ناقضا للفريضة اشكال ومنع ،لان ماثبت من ذيل لاتعاد هو ان السنة لاتنقض الفريضة ، واما ان كل فريضة ناقضة لها فلادلالة فيه ، نعم يثبت منه ان الفريضة فى الجملة صالحة لنقضها اوناقضة لها .

و ربما يتوهم ان قوله فى صحيحة زرارة : قال: قال ابو جعفر عليه السلام فى حديث : وقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من لم يقم صلبه فلا صلوة له حاكم على حديث لاتعاد ومقتضى القاعدة بطلان الصلوة بترك القيام .

و فيه ـ بعد الغض عن ان دليل الرفع حاكم على مثل الرواية لانه رافع لموضوعها ـ ان قوله : « لاصلوة له » بعد استعماله فيما يصح الصلوة مع فقده بدليل لاتعاد ، سيما مع ورود مثله فى الحمد مع صراحة ذيل لاتعاد بان القرائة سنة لاتنقض الفريضة فيشمله لاتعاد بالصراحة ، لايبقى مجال لتوهم الحكومة

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ٢ـ من ابواب القيام حديث :٣ .

(٢) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ٩ـ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث : ٤ .

الموجبة لرفع اليد عن لاتعاد ، هذاكله بالنسبة الى القيام بنحومطلق .

واما القيام حال تكبيرة الافتتاح وماهومتصل بالركوع فقد تسالم الاصحاب على كون كل منهما ركنا وادعى الاجماع عليه، فلابدمع الغض عنه من الكلام فى كل منهما حسب القاعدة .

فنقول : اما القيام حال تكبيرة الاحرام فلااشكال فى بطلان الصلوة بتركه، لموثقة عمارقال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسى حتى قام وافتتح الصلوة وهوقائم ، قال : يقعد ويفتتح الصلوة و هوقاعد ولايعتدبافتتاحه الصلوة وهوقائم وكذلك ان وجبت عليه الصلوة من قيام فنسى حتى افتتح الصلوة وهوقاعد ، فعليه ان يقطع صلوته وهويقوم ويفتتح الصلوة وهوقائم ولايعتد بافتتاحه وهوقاعد ، (١) وهى كماترى صريحة فى بطلان الصلوة بترك القيام حال التكبير اذا كان عن نسيان .

لكن وقع الكلام فى امرين ، احدهما ان البطلان حسب هذه الموثقة مخصوص بالترك نسيانا ، فلايشمل الترك لساير الاعذار كنسيان الحكم والجهل به ونحوهما ، فبناء على مسلك من قال : ان حديث لاتعاد مخصوص بالنسيان وان حديث الرفع مخصوص برفع العقاب ، لااشكال فى البطلان مطلقا حسب القاعدة ، واما على ما قدمناه من اطلاقهما وشمول لاتعاد لغير العمد والعلم ، فالقاعدة تقتضى الحكم بالصحة فى غير العمد والعلم ، ولابد فى القول بالبطلان فى غير والنسيان من التماس دليل آخر .

وثانيهما ان اعتبار القيام حال التكبيرة بعد الفراغ عن البطلان بتركه يتصور على وجوه ، منها انه معتبر فى الصلوة و ركن فيها ، ومنها انه شرط لتكبيرة الاحرام ، وهى ركن تبطل الصلوة ببطلانها ولوسهوا ، ومنها ان التكبيرة المتقيدة به ركن ، وهومن القيود المقومة لها بحسب الشرع ، والفرق بين الاخيرين انه على الاول منهما لوأتى الكبيرة حال الجلوس اتى بما هوالمقرر فى الصلوة ، وانما

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ١٣ـ من ابواب القيام حديث:١ .

البطلان لاجل فقدان شرط الصحة ، و أما على الثانى فلم يأت بها بما هى تكبيرة الصلوة ، ومنها ان القيام شرط لتحقق افتتاح الصلوة ، توضيحه ان تكبيرة الافتتاح سبب للدخول فى الصلوة وافتتاحها ، فيتحقق الافتتاح بتماميتها ، وباتمامها يدخل المكلف فى حريم الصلوة و يحرم عليه وضعا و تكليفا امور ، ولهذا يقال لها تكبيرة الاحرام نظير التلبية فى احرام الحج ، فانها سبب لتحقق الاحرام الذى هو امر اعتبارى شرعى وبها يحرم على المكلف امور :

وبالجملة ان التكبيرة غير الافتتاح وغير الدخول فى الصلوة ، وهذا لاينافى مع ماورد من ان اول الصلوة التكبيرة ، فان ذلك لاجل كونها من الصلوة بعد الدخول بها فيها ، نظير التكبيرات السبع الافتتاحية ، فانها من الصلوة اى من مصداقها و ان كانت متحققة قبل الدخول فى الماهية الصلوتية ، ونظير قوله و رحمة الله وبركاته فانه جزء الفرد وان كان الفراغ بقوله : السلام عليكم ، بل ذلك الاشكال وارد على اى حال فان الجزء الاول للتكبير اى قوله الله يوجد دائما قبل الدخول فى الصلوة ، فان الدخول فيها بالتكبيرة لايتحقق الابعد تمام التكبير اى بعد التنطق بالراء فما قبل الراء يصير جزء للصلوة تبعا للتكبيرة بعد تحقق الصلوة .

والفرق بين هذا الاحتمال وسوابقه ، انه على فرض ترجيحه فى معنى الموثقة يمكن القول بصحة الصلوة اذا اوجد بعض التكبيرة حال الجلوس سهوا ثم تنبه وقام واتمها فانه على ذلك عمل بالموثقة بخلاف ساير الاحتمالات .

ثم انه قد يتوهم أنه لامنافاة بين كون القيام حال التكبيرة فى نفسه ركنا للصلوة وبين كونه مع ذلك شرطا للتكبيرة ، ومع الاخلال به ينسب البطلان اليهما ، فعلى هذا نأخذ بظاهر الرواية الدالة على الاشتراط وبالاجماع المدعى بانه فى نفسه ركن فيها وفيه انه بعد معلومية ان الصلوة ماهية اعتبارية باجزائها وشرايطها كافة ، لايعقل جعل القيام ركنا وجعله شرطا للتكبيرة ، للغوية احد الجعلين ، فلو جعل ركنا حال التكبير لايمكن ايجاد التكبير الصحيح الامع القيام ، فجعله شرطا لغو لااثر له لعدم التفاوت بين جعل الشرطية وعدمه ، وكذا لو جعل شرطا لايعقل جعله ركنا لماذكر وذلك للتلازم بينهما

وعدم امكان الافتراق ، وهذابخلاف الموارد التى يكون بين المجعولين بحسب المورد العموم من وجه كشرطية طهارة لباس المصلى وشرطية عدم كونه مما لايؤكل، فان الشرط هو نفس الطبيعة فى الموردين من غير لحاظ الافراد فضلاعن الافراد المقابلة لكل مجعول فضلاعن مورد الاجتماع ، ففى مثله يصح الجعل ويثمر ولو اجتمعا ينسب البطلان اليهما ، ولايقاس المقام بمثل ذلك وهوواضح ، فعلى ذلك لوتم الاجماع على ركنية نفس القيام يكشف ذلك عن المراد فى الموثقة و يطرح ظاهرها على فرض الدلالة على الشرطية ولولم يتم يكشف ظاهرها عن عدم كونه ركنا فى نفسه .

ان قلت : يمكن رفع الاشكال بان لغوية جعل الركنية انما هى على فرض جعلها مستقلة لكنها لم تستقل فى الجعل بل انتزعت من الجزئية فى المأموربه فالقيام لماكان جزء المأمور به يكون ركنا بحسب الاصل الاولى وهواصالة الركنية ، لكن بدليل لاتعاد يرفع اليد عن الاصل فيه مطلقا ، الا ان الاجماع اوالموثقة على بعض الاحتمالات كاشف عن بقاء جزئية القيام حال التكبير بنحوالاطلاق الكاشف عن الركنية ففى الحقيقة لم يتعرض الدليل لخصوص القطعة الخاصة من القيام بجعل الركنية له كى يستشكل بلزوم اللغوية ،بل دل على جزئية القيام مطلقا وبعد تحكيم دليل لاتعاد عليه دل الاجماع على تقييد المستثنى منه فى لاتعاد .

قلت : هذا التشبث لايدفع الاشكال ، فانه بعد التحكيم والتقييد تكون النتيجة ركنية القطعة الخاصة من القيام وبطلان الصلوة بترك القيام حال التكبيرة وعند ذلك جعله شرطاً لتكبيرة الاحرام لغولاثمرة له ، فانه على ذلك بطلت الصلوة بتركه سواء كان فى ضمن ترك التكبيرة اوايجادها بغيرحال القيام ، فلابد من الاتيان به مع التكبيرة لتصحيح الصلوة سواء جعل شرطا لها ام لافجعل الشرط وعدمه سواء .

ثم ان ما افادوا من ان البطلان على فرض ركنية نفس القيام وشرطيته للتكبيرة ينسب الى الامرين غير واضح ، فان ترتب المسبب على سببه عقلى وان كانت

السببية جعلية شرعية ، فلابد فى ذلك من ملاحظة حكم العقل ، ومن المعلوم ان ذات القيام مقدمة رتبة على وصفها وهو شرطيته للتكبيرة : كما ان عدمها مقدمة على عدم الوصف ، فترك القيام سبب لامرين فى رتبة واحدة بطلان الصلوة و فقد الشرط ، وفقد الشرط و البطلان فى رتبة واحدة ، و لايعقل ان يصير احدهما سببا للاخر ، فالبطلان دائما يترتب على ترك القيام بنفسه ولايترتب على ترك الشرط تأمل .

وان نوقش فيما ذكر باعتبار ان الشرط نفس القيام لاوصفه ، وتقدم ذات القيام على ذاته الموصوفة بالشرطية غير ممكن ، للزوم تقدم الشيء على نفسه ، فنقول : انه مع الغض عن امكان المناقشة فى ، ذلك يرد عليه اشكال آخر وهو ان انتساب بطلان الصلوة على فرض ركنية القيام الى بطلان تكبيرة الاحرام لفقد شرطها وهو القيام غير معقول ، لان بطلان التكبيرة متأخر عن فقد شرطها وبطلان الصلوة متاخر عن بطلان التكبيرة ، وبطلان الصلوة المترتب على فقد نفس القيام على فرض ركنيته فى عرض بطلان التكبيرة فلا يعقل انتساب البطلان الى بطلان التكبيرة بفقد شرطها فى حال من الاحوال ، هذا حال مقام الثبوت .

واما بحسب مقام الدلالة فمع الغض عن الاحتمال الاخير وحمل ماورد فى الموثقة من لفظ افتتح ويفتتح على المعنى الكنائى بأن يرادمنه أوجد تكبيرة الافتتاح ، يكون الترجيح للقول بالشرطية ، فان الظاهر من الجملات المذكورة ان اللازم افتتاح الصلوة وهو قائم ، سيما مع التأكيد بانه لايعتد بافتتاحه وهو قاعد.

هذا اذا دار الامر بين الاحتمالات الثلاثة الاول ، ولكن لادليل على ذلك ، بل الامر دائر بين الاحتمالات الاربعة على ماتقدم ، وعليه فالظاهر منها هو الاحتمال الرابع الذى ذكرناه أخيراً لان الافتتاح مسبب عن التكبيرة ، والحمل على المعنى المجازى او الكنائى خلاف الظاهر ، وقد دلت الموثقة على لزوم كون افتتاح الصلوة حال القيام ، فتكون ظاهرة فى ان القيام شرط لافتتاحها ، ولما لم يمكن التفكيك بين آخر التكبيرة والافتتاح خارجا لابدو ان يكون القيام مقارنا لاخرها حتى يوجد الافتتاح قائما ، فلو نسى واوجد بعض التكبيرة جالسا وقام واتمها صحت صلوته لو

كان المستند هى الموثقة بدليل لاتعاد وغيره ، واما الاجماع فغير ثابت مع اختلاف كلماتهم ، وعدم تعرض جماعة للمسألة ، و عدم ادعائه الا من بعض المتأخرين ، واحتمال استنادهم فى الحكم الى الموثقة وغيرها كما ترى الاستناد اليها فى كلماتهم ، فالصحة على ذلك فى الصورة المذكورة على القواعد ، والاحتياط باتمامها واعادتها طريق النجاة هذا حال القيام حال التكبيرة .

واما القيام المتصل بالركوع فالكلام فيه يتوقف على بيان ماهية الركوع ، فنقول: يحتمل فيها بحسب التصور وجوه.

(منها) ان يكون الركوع عبارة عن الهيئة الخاصة من الانحناء ، من غير دخالة القيام والانتصاب والهوى منهما الى تحقق الانحناء الخاص فى ماهيته ، كما ان الامر كذلك فى السجود ، فلو هوى اليه قبل الوصول الى حده العرفى من غير نية ثم بدى له الركوع فهوى بقصد الركوع الى حده العرفى صدق الاسم ، وكذا لو قام مقوسا من السجود والجلوس ووصل الى حده ، وبعبارة اخرى ان الحركة من العلو أو السفل دخيلة فى وجوده و مقدمة وجودية له لافى ماهيته ، فلو تولد طفل منحنيا يصدق انه راكع ولادة .

(ومنها) ان يكون عبارة عن الهوى عن القيام اوالانتصاب الى الوصول الى الحد الخاص ، بحيث يكون الهوى عن القيام الى ذلك دخيلا فى تحقق ماهيته و يكون من مقوماتها ، بحيث لايصدق على الانحناء الخاص لو وجد من غير الهوى عن القيام ، فلايكون الركوع عن الجلوس ركوعا الا تجوزا ، وان كان ملحقا به شرعا فى بعض الحالات ، كالاشارة التى تكون ملحقة به احيانا وقائمة مقامه.

(ومنها) ان يكون عبارة عن الهوى عن انتصاب الظهر واقامته الى الحد المذكور فيصدق على ركوع الجالس اذا اوجده عن الجلوس واقامة الظهر ، وعلى الفرضين لايصدق على الناهض مقوسا الى حده ، ولا على ماحصل بعد الهوى بقصد آخر ثم بدى له الركوع فزاد فى هويه الى وصول الحد.

(ومنها) ان يقال ان الانتصاب لادخالة له فى ماهيته، بل القيام العرفى الصادق مع انحناء ما كاف فى صدقه الى غير ذلك من الاحتمالات .

ثم على فرض دخالة القيام فى ماهية يشكل امكان ركنية القيام المتصل بالركوع بمعنى الهوى عن قيام مقابل ركنية الركوع ، ضرورة ان القيام اذا كان دخيلا فى الماهية يصير جزء ركنياً للصلوة باعتبار جزئيته للركوع ، فمن ركع عن غير قيام اخل بالركوع وبطلت لاجله ، فلا يعقل جزئية القيام المذكور مرتين فى الصلوة وكذا ركنيته ، فالقائل بركنيته مقابل الركوع لابد له من التزام احد الامرين ، اما الالتزام بان الركوع لايتقوم بالقيام ، واما الالتزام بان المراد بالقيام المتصل بالركوع قيام ماقبل القيام المتصل ، فالركن مصداقان من القيام، احدهما ماهو متصل بالهوى الى الركوع فهو جزء الركوع وركن بركنيته ثانيهما قطعة اخرى من القيام قبل ما هو متصل بالهوى الى الركوع فهو ركن آخر ، والظاهر عدم التزام احد بالثانى.

بل الظاهر من كلماتهم هو ركنية القيام المتصل بالمعنى الاول ، فلابد له من الالتزام بعدم دخالته فى مفهوم الركوع وهو غير بعيد عرفا ولغة ، فان من هوى الى السفل من غير قصد الركوع ثم بداله الركوع وادام هويه الى حده يصدق عليه انه ركع ويصدق على ما اوجده الركوع ، بل الظاهر صدقه على الهيئة الخاصة ، فلو شوهد شخص فى هذه الهيئة وسئل عن العرف بان ذاك الشخص فى اى حال يقال : انه فى حال الركوع وان لم يعلم انه هوى من القيام الى هذا الحد ، وليس ذلك الا للصدق العرفى .

ولو نوقش فى ذلك ،فلا اشكال فى ان القيام فضلا عن الانتصاب لادخل له فى الصدق ، فلو هوى من انحناء ما الذى هو خارج عن القيام لغرض فهوى الى الحد يصدق الركوع عليه، وظاهر كلمات اللغويين ان الركوع هو الانحناء ، ففى الصحاح الركوع الانحناء ،ومنه ركوع الصلوة وركع الشيخ انحنى من الكبر، وقريب منه ماعن القاموس وغيره ، وهو كما ترى ظاهر فى ان نفس الانحناء والتقوس ركوع،

بل الظاهرمن بعض النصوص انالهوى الىالركوع غيره فضلاعن القيام ، كموثقة عمارالمتقدمة عن ابى عبدالله عليه السلام، وفيها وقال: ان ذكره(اى القنوت) وقد اهوى الىالركوع الى آخرها (١)، وهو ايضا ظاهر كلماتهم حيث قالوا: لو نسى القرائة مثلا وذكرقبل الوصول الى حدالركوع رجع واتى بها الى غيرذلك من كلماتهم المشحونةبذكرالهوى اليه الظاهرة فىالافتراق ، وكذا قولهم فىالمقام ان الركن القيام المتصل بالركوع ، فعلى ذلكيكون القيام المتصل بالركوع امرا مستقلاعنه يمكن ان يكون ركنا فىالصلوة .

نعم لوقيل باشتراط الركوع بالقيام شرعا وببطلانه بفقد القيام بـدعوى أن حديث لاتعاد ناظرالى انالركوع مع قيوده وشروطه الشرعية هوالمستثنىومقتضاه ان الاخلال بالشرط مخل بالركن وموجب للبطلان ولوسهوا لماصح ايضااستقلال القيام بالركنية ، فان ماذكرعلى فرض صحته يكشف عنعدم استقلاله لها لمامرفيه من الوجه ، فلابد فىالقول بركنيته من الالتزام بعدم شرطيته للركوع ، او الالتزام بعدم كون المستثنى الركوع معقيوده وشروطه ، والالتزام بهما غيربعيد.

اما الالتزام بعدم شرطية القيامللركوع ،فلانه لادليل على الاشتراط ،وتوهم أن قوله فى صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام ، قال: اذا اردت ان تـركع فقل وانت منتصب : الله اكبر ثم اركع الى آخرها (٢) دال على الاشتراط فى غير محله، فانهمضافاالى انالصحيحة بصدد بيان المستحبات والاداب كمايظهرللمراجع، ان غاية ماتدل عليهو اشتراط التكبيرة بالانتصاب وأما اشتراط الركوع بالقيامفلا دلالة لهاعليهولادليل علىزيادة ذلك لولم نقل بان اطلاقها يقتضى عدمه.

وربما يقالبعدمافرضنا وجوب القيام لمن كان قادرا وصحيحا بمقتضى الادلة فالامر بالركوع الظاهرفى وجوب احداثه يرجع الىوجوب الانحناء الخاص على

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ١٥ـ من أبواب القيام حديث :٢.
(٢) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ١ـ من ابواب الركوع حديث :١.

من يكون قائما ، وحاصله لزوم الانحناء الخاص عن استقامة و اقامة للصلب، فلو ركع جالسا لم يأت بما هو ركن اعنى الركوع عن استقامة انتهى.

وفيه اولا ان الاوامر المتعلقة بالاجزاء لايلحظ فيها الا متعلقاتها بل لايعقل لحاظ غيرها، فالامر المتعلق بالركوع ليس الامراً بالركوع ولا يتوجه الا الى المكلف لاالى القائم باعتبار وجوب القيام بدليل آخر، كما لايتوجه الى الاتى بالقرائة والتسبيحات الى غير ذلك .

وثانيا لوسلم ذلك لكن مقتضى الاطلاق صحة الاتيان بالركوع ولواتى به من غير قيام ، مثلا لوقال: ايها القائم اركع لايدل ذلك على لزوم كون الركوع عن قيام الا ان يقيد كلامه بمايفيد ذلك .

وثالثا لوسلم ذلك لكن لادليل على الاشتراط فان الدلالة عليه انما هو من الظهور القائم باللفظ ومجرد وجوب القيام وتوجه الامر بالقائم لايستفاد منه شرطيته بحيث يبطل الركن بالاخلال بشرطه ، ثم على فرض الاشتراط ، فلادليل على ان المستثنى من لاتعاد هو الركوع المقرر شرعا مع شرايطه ، اذقدمران مقتضى الدليل هو استثناء ذات الركوع فراجع.

ثم على ماتقدم من الكلام لامانع عقلا عن وجوب ذلك القيام ركنا لو دل الدليل عليه لكن قد تقدمت الاشارة الى ان لادليل عليه كما ان التشبث باصالة الركنية وقاعدة الاشتغال فى غير محله .

والعمدة هى الاجماع المدعى من عصر المحقق الى مابعده ، وفيه مجال واسع، للمناقشة فان الاختلاف الكثير فى كلماتهم و اهمال جمع عن ذكره واحتمال استفادة الركنية من اصالتها ومن نحو قوله من لم يقم صلبه فلاصلوة له(١) وتحكيمه على لاتعاد واحتمال ذهاب جمع منهم الى ان شرط الركن ركن وجمع منهم الى جزئيته للركن وجزء الركن ركن الى غير ذلك يوجب التشكيك فى قيام الاجماع

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ٢ـ من ابواب القيام حديث: ١.

الحجة ، لكن مع ذلك مخالفة ماتسالم عليه الاصحاب جرئة ، و طريق الاحتياط هو النجاة .

مسألة :لواخل بتكبيرة الاحرام لنسيان اوغيره من الاعذار، فمع الغض عن الادلة الخاصة هل يحكم بالصحة كنسيان ساير الاجزاء و الشرايط ماعدا المستثنى فى حديث لاتعاد، لتحكيمه على ادلتها ولدليل الرفع الحاكم عليها، اويحكم بالبطلان لخصوصية فى لسان ادلة اثبات التكبيرة توجب تقديمها على حديث الرفع ودليل لا تعاد .

لايبعد البطلان فان الظاهر حكومة ادلة التكبيرة على حديث الرفع و دليل لاتعاد ، وذلك لالقوله فى موثقة عمار ولاصلوة بغير افتتاح (١) ، فانه وان كان حاكما على دليل لاتعاد فى نفسه ، لكن قدعرفت فيماسلف أن تكرر هذا التركيب فى موارد يقدم فيها لاتعاد يمنع عن ذلك سيما وروده فى فاتحة الكتاب مع تصريح حديث لاتعاد بانها سنة ولاتنقض السنة الفريضة ، الاان يقال ان الورود فى مورد او فى موارد قام الدليل على منع التحكيم لايوجب رفع اليدعن الحكومة فى ساير الموارد، لكن مع ذلك لايسلم عن الاشكال .

بل التقديم لاجل ماورد فيها من انها تكبيرة الافتتاح ، (٢) و انها مفتاح الصلوة (٣) ولا تفتح الصلوة الابها (٤) وان تحريمها التكبير ، (٥) فان مثل تلك التعبيرات ظاهرة فى ان الصلوة اعتبرت بوجه لايدخل فيها المصلى الابالتكبيرة ، فكانها بيت مسدود لايفتح الابها ، فلولم يكبر المكلف واتى بجميع اجزاء الصلوة تقع خارجها كما ان قوله تحريمها التكبير ظاهر فى عدم الدخول فيها الابالتكبيرة،

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ٢ـ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث ٧.

(٢) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٢ ـ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث : ١ـ١٢

(٣) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ١ـ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث : ٧

(٤) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ١ـ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث :١٢

(٥) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ١ـ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث :١٠

ولاينافى ذلك كونها جزء الصلوة باجزائها كما اشرنا اليه فيما سبق .

و كيف كان فهذه التعبيرات تجعل ادلة التكبيرة الافتتاحية مقدمة عليهما ، اما على حديث لاتعاد فواضح ، لان موضوعه الصلوة ، وهذه الادلة تدل على عدم الدخول فيها مالم يكبر فترفع موضوعه تعبدا ، واماعلى حديث الرفع ، فلان مفاده ليس الارفع المنسى مثلا ولايثبت به الدخول فى الصلوة بلاتكبيرة .

وبعبارة اخرى مفادادلة اثبات التكبيرة ان الصلوة لاتفتتح الابها ، و حديث الرفع لايتكفل لاثبات افتتاحها بلاتكبيرة ، وفرق بين تحكيمه على ادلة سايرالاجزاء وبين المقام فان الدخول فى الصلوة فى تلك الموارد محرز مع قطع النظر عن دليل الرفع والاتيان بسايرالاجزاء وجدانى ، والجزء المنسى اذا رفع به تم المقصود و هوالاتيان بالصلوة المأمور بها الوجدانى ، واما فى المقام فالدليل دال على عدم دخوله فى الصلوة وعدم فتح بابها ، و دليل الرفع لايثبت دخوله فيها ، هذا بحسب القواعد ، ومقتضاها بطلان الصلوة بترك التكبيرة مطلقا .

واما بحسب الروايات الخاصة ، فقددلت جملة منهاعلى بطلان الصلوة بنسيان التكبيرة ، كصحيحة زرارة قال : سئلت اباجعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح ، قال : يعيد(١) وموثقة عبيدبن زرارة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل اقام الصلوة فنسى ان يكبر حتى افتتح الصلوة ، قال : يعيد الصلوة ، (٢) و صحيحة محمدبن مسلم عن احدهما فى الذى يذكر انه لم يكبر فى اول صلوته ، فقال : اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن (٣) الى غيرذلك ، فهى باطلاقها تدل على البطلان سواء ذكرها قبل الركوع اوبعده اوبعد الصلوة .

وبازائها روايات منها صحيحة الحلبى قال : سألته عن رجل نسى ان يكبر

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ٢ـ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ٢ـ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث : ٣ .

(٣) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ٢ـ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث : ٢.

حتى دخل فى الصلوة ،فقال :اليس كان من نيته ان يكبر ، قلت:نعم قال : فليمض فى صلوته ، (١) فهى اخص من الروايات المتقدمة، ومقتضى الجمع ان يفصل فى المسألة .

وقد يقال : ان تقييد تلك الروايات بصحيحة الحلبى غير صحيح للزوم حمل المطلقات على الفرد النادر ، فلابد من حمل الصحيحة على التقية حيث حكى القول بمضمونها اى الاكتفاء بالنية عن العامة وفيه ان النادر نسيان التكبيرة ممن كان من نيته أن يكبر ، وأما نسيانها لمن لم يكن من نيته التكبير فليس بقليل ،لما اشرنا اليه فيما سلف من ان نية عنوان الصلوة ليست بعينها نية الاجزاء جزء فجزء بل يعقل ان تحرك ارادة المركب الى اجزائه فان كل جزء يحتاج فى وجوده الى تصوره والتصديق بفائدته كى تتعلق به الارادة ، فايجاد كل جزء موقوف على ارادة مستقلة متعلقة به وارادة العنوان لايعقل ان تكون ارادة الجزء اوالاجزاء ، و هذا امر سار فى ايجاد المركبات الحقيقية والاعتبارية ، فلايعقل ان تكون ارادة بناء المسجد عين ارادة المقدمات الخارجية او الداخلية ، ولايعقل انحلال الارادة الى الارادات ، فعلى هذا يكون الظاهر من الرواية هو التفصيل بين ما اذا لم يتعلق ارادته بالتكبيرة بنفسها وبين ما اذا تعلقت بها ثم نسى ان يكبر ، وهذا امر ممكن .

وعلى هذا تكون الصحيحة مختصة بمورد نادر والمطلقات بقيت على حالها فى المصاديق الشايعة ، وبعد رفع اشكال الحمل على الفرد النادر لابد من الاخذ بالمقيد وان كان موافقا لمذهب العامة، فان الحمل على التقية مورده التعارض بين الروايات لاما اذا كان بينها جمع عقلائى .

لكن يمكن ان يقال فى المقام بان لسان روايات اثبات التكبيرة آب عن التخصيص، كقوله : لاتفتح الصلوة الا بالتكبيرة (٢) ومفتاحها التكبيرة (٣) الى غير ذلك فلابد

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب -٢- من ابواب تكبيرة الاحرام حديث :٩ .

(٢) الوسائل كتاب الصلوة باب -١- من ابواب تكبيرة الاحرام حديث:١٢.

(٣) الوسائل كتاب الصلوة باب -١- من ابواب تكبيرة الاحرام حديث : ٧ .

من معاملة التعارض والترجيح للروايات المقابلة لصحيحة الحلبى المخالفة لمخالفتها للشهرة وموافقتها للعامة وموافقة مقابلاتها للسنة .

وان ابيت عن استهجان التقييد ، فنقول: ان صحيحة الحلبى لاجمالها لاتصلح لتقييد تلك الصحاح ، وذلك لان فيها احتمالين متناقضين ، فان كلمة نعم فى جواب قوله: اليس كان من نيته ان يكبر يحتمل ان تكون حرف تصديق يرادمنها انه لم يكن من نيته ذلك، فقال: فليمض اى اذالم يكن من نيته وكان ناسيالها رأسا صحت صلوته، وهذا مقابل ماحكى عن العامة ، وفى مقابله ماذا كان نسيانه بعد تعلق ارادته بالتكبيرة فنسيها، وهو وان كان نادرالكنه واقع ، ويحتمل ان يكون المرادبها الضد، اى انه كان من نيته كذلك ، فالامر دائر بين الاحتمالين المتناقضين ، ودعوى الظهور فى احد الطرفين عهدتها على مدعيها ، ومع الاجمال لاتصلح للتقييد .

ومنها صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام ، قال: قلت له: الرجل ينسى اول تكبيرة (من) الافتتاح ، فقال : ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرء ثم ركع، وان ذكرها فى الصلوة كبرها فى قيامه (مقامه) فى موضع التكبير قبل القرائة (او) وبعد القرائة ، قلت: فان ذكرها بعد الصلوة قال: فليقضها ولاشىء عليه(١).

بدعوى ظهورها فى صحة الصلوة مع ترك تكبيرة الاحرام اذا تذكر بين الصلوة بعد الركوع اوتذكر بعد الصلوة .

وفيها منع فان الظاهر من قوله: اول تكبيرة الافتتاح ، ان المنسى هو التكبيرة الاولى من التكبيرات السبع الافتتاحية ، كما ان اول تكبيرة من الافتتاح ظاهر فى ذلك ، وحمل من على البيانية خلاف الظاهر، وانما قال اول تكبيرة لان تعيين الاولى والثانية الى آخرها كانه قصدى ، فاراد الاتيان بها واحدة بعد واحدة فنسى الاولى ونوى التكبيرة الثانية ثم كبر الثالثة الى آخرها ،فالمنسية تكبيرة مستحبة و الامر بالقرائة محمول على الاستحباب كما ان الامر بالاتيان بها بين الصلوة والقضاء بعدها

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ٢ـ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث: ٨.

محمول عليه .

ومع الغض عنه وحمل التكبيرة على الافتتاحية الواجبة ، فقوله:ان ذكرها فى الصلوة كبرها فى قيامه فى موضع التكبيرة ، ظاهر فى ان الاتيان بها لابد وان يكون فى موضعها وهو افتتاح الصلوة اذ ماعداه ليس مقامها وان كان مقام سايرالتكبيرات فبناء عليه ظاهرالرواية بطلان الصلوة ولزوم الاستيناف وعليه يحمل القضاء على الاستحباب، وان اغمض عما ذكرفالروايةذات احتمالات ولاتصلح لتقييدالصحاح.

ومنها موثقة ابى بصير ، قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قام فى الصلوة ونسى ان يكبرفبدء بالقرائة ، فقال : ان ذكرهـا وهو قائم قبل ان يـركع (فليكبر وان ركع) فليمض فـى صلوته (١) ، و هـى مع اختلاف النسخة معارضة بصحيحة على بن يقطين ، قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع ، قال: يعيدالصلوة (٢)، والترجيح للصحيحة ،ويمكن ان يقال بعيدا: ان مفاد الموثقة اعم من نسيان التكبير الواجب وغيره و الصحيحة مختصة بتكبيرة الافتتاح ، فيعمل معهما عمل المطلق والمقيد.

ومنها صحيحة ابن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا عليه السلام ، قال: قلت له: رجل نسى ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع ، قال: اجزئه (٣).

ويعارضها موثقة ابن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام ، انه قال:فى الرجل يصلى فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع ؟ ، قال : لا بل يعيد الصلوة اذا حفظ انه لم يكبر(٤) ، و الظاهر ان موردها النسيان سيما مع ملاحظة ذيلها،وتوهم ان اجزاء تكبيرة الركوع عن تكبيرة الاحرام موافق للقاعدة فى غاية السقوط، كما ان حمل ما

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب-٢- من ابواب تكبيرة الاحرام حديث: ١٠.

(٢) الوسائل كتاب الصلوة باب -٢- من ابواب تكبيرة الاحرام حديث: ٥.

(٣) الوسائل كتاب الصلوة باب -٣- من ابواب تكبيرة الاحرام حديث: ٢.

(٤) الوسائل كتاب الصلوة باب -٣- من ابواب تكبيرة الاحرام حديث: ١.

دلت على المضى وعدم البطلان على صورة الشك فى غاية البعد، فتحصل ممامر بطلان الصلوة بالاخلال بالتكبيرة مطلقا .

ومما ذكرنا يظهر الكلام فى قوله فى صحيحة زرارة على بعض طرقها منها فى قاعدة لاتعاد : ان التكبير سنة ولاتنقض السنة الفريضة (١) فان اطلاقها وان اقتضى دخول تكبيرة الاحرام فيها لكن قدعرفت ان الاحاديث الواردة فى اثبات التكبيرة حاكمة عليه فيحمل التكبير على غير تكبيرة الاحرام فتدبر جيدا هذا حال نقصان التكبيرة .

واما الزيادة فقدحكى التسالم على بطلان الصلوة بها، وفرعوا عليه ان التكبير الثانى موجب للفساد والثالث صحيح وهكذا فى كل زوج وفرد، اقول ابطال زيادتها موقوف على امكان وقوع تكبيرة الافتتاح زائدة ومع الامتناع يسقط البحث بهذا العنوان والتحقيق ان التكبير والتسليم يمتازان عن سايرالاجزاء ، فان غيرهما مما يمكن فيه الزيادة حتى القيام المتصل بالركوع سواء قلنا بان الركن هو القيام المنتهى الى الركوع ام لا ، اما على الثانى فكما اذاهوى الى الركوع فتذكر عدم اتيانه بالقرائة فقام لهاثم ركع، واما على الاول فكما لوزاد الركوع عن قيام اذمعه يستند البطلان على فرض القول به الى زيادة القيام لانه اسبق العلتين .

وهذا بخلاف التكبيرة الافتتاحية والتسليم المخرج ، فانه لايتصور فيهما الزيادة ، أمافى التسليم المخرج فلان الواقع بعده خارج الصلوة ولايعقل الخروج مرتين ، واما فى تكبيرة الافتتاح التى يحصل بها الدخول فى الصلوة ، فلانها لايعقل فيها الزيادة ايضا لاعمداً ولاعن غيرعمد ، اما العمدية فلعدم امكان صدور التكبيرة الافتتاحية من العامد الملتفت ، لعدم امكان تعلق القصد بحصول ما هو حاصل ، مضافا الى عدم امكان تحقق الافتتاح مرتين ، ولوقيل : إن العزم على الثانية موجب لبطلان الاولى يقال : على فرض التسليم ينتفى موضوع الزيادة فان الاولى بطلت

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ١ـ من ابواب افعال الصلوة حديث : ١٤.

بالعزم فرضاو الثانية افتتاح لصلوة مستأنفة لازيادة ، وكذا لوقلنا بان العزم والاشتغال بالتكبيرة موجب للبطلان ، لان التكبيرة لاتقع زيادة فانها باتمامها تكبيرة الاحرام، واما غير العمدية فلان القصد بها وان كان ممكنا ،لكن الافتتاح مرتين غير معقول ، وهو امرواقعى لادخل للعمد وغيره فيه، والكلام فى البطلان بالعزم اوبه مع الاشتغال هو الكلام .

فالبحث عن بطلان الصلوة بزيادة تكبيرة الاحـرام ساقط رأسا ، نعم يصح البحث عن ان زيادة التكبير بعنوان تكبيرة الاحرام هل هو موجب للبطلان اولا ، لامكان الاتيان بها كذلك مع السهو والغفلة و نحوهما وان لم تكن تكبيرة الاحرام .

ثم مع الغض عماتقدم و البناء على امكـان زيادتها ، فمقتضى دليل لاتعاد وحديث الرفع عدم بطلان الصلوة بزيادتها ، وما تقدم من تحكيم ادلة التكبيرة على حديث لاتعاد لايجرى فى الزيادة ، لان دخوله فى الصلوة مفروض وانما الشك فـى بطلانها بها وهى داخلة فى المستثنى منه فى لاتعاد ،كما لااشكال فـى شمول حديث الرفع لغير العامد ، بل لوزادها عن عمد وعلم لاتضر أيضاً لشمول لاتعادلها ، فان ماقلنا من انصرافه عن العامد انما هوفى العمد على النقيصة التى مقتضى القاعـدة بطلانها بها لاالزيادة التى هى بالعكس ، فمع الشك فى الابطال مقتضى الحديث عدمه ،كما ان مقتضى الاصل كذلك، والتمسك للابطال بقوله : من زاد فى صلوته فعليه الاعادة (١) ، قدمر دفعه مستقصى فيما سلف فليراجع.

كما ان التشبث بالاجماع على ركنية التكبيرة الافتتاحية والاجماع على ان الركن ماتبطل الصلوة بتركه اوزيادته مطلقا فى غير محله اماعلى ماذكرناه من عدم امكان الزيادة فيها، فظاهرفانه على فرض ثبوت الاجماعين لابد من القول باختصاص الاجماع الثانى بغير التكبيرة الافتتاحية بعد امتناع الزيادة فيها، بل لـو دل نص او اجماع على خصوصها لابدمن تأويله بعدالامتناع عقلا، هذا مضافا الى عدم ثبوت

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ١٩ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلوة حديث:٢.

الاجماع الثانى بعد اختلاف كلماتهم بل الظاهر ان الركن مايبطل الشيء بتركه ، كما هومقتضى عنوان الركنية ،فان ركن الشيء كانه قوائمه التى قام الشيء بها فمع فقدها يهدم الشيء لامع زيادتها، واما على الوجه الاخر اى الاتيان بعنوان تكبيرة الافتتاح وان لم تكن زيادة بان يقال : لو كبر للافتتاح ثم كبر له ثانيا بطل وابطل ، فثبوت الاجماع فيه ممنوع .

واما الاستدلال على كونه مع العمد باطلا بأنه تشريع محرم، وعلى كونه مبطلا للصلوة بانه زيادة فيها، ففيه ان كون التشريع موجبا لحرمة الفعل ممنوع ، فان المأتى به بعنوانه الذاتى لايعقل تحريمه بالتشريع ، وبالعنوان الثانوى العرضى لاينافى بقاء عنوانه الذاتى على اباحته اواستحبابه ، هذامع الغض عما ذكرنا من الامتناع ، والا فالاساس مهدوم ،كما ان ابطال الزيادة العمدية غيرثابت،بل الاصل والدليل على عدمه.

وربما يحتمل اويقال : ان الاتيان بالتكبيرة الافتتاحية ثانيا يلازم استيناف الصلوة ولازمه رفع اليد عن الاولى، وهوموجب لبطلانها ، امالان العزم على رفضها مبطل، اوهومع الاشتغال بماينافى الاولى ، اوهومع اتمام التكبيرة كذلك .

وفيه اولا ان العزم اوهو مع الاشتغال اوالاتمام لايلازم العزم على الاستيناف ورفع اليدعن الاولى ، لامكان انيأتى بالثانية بعنوان تكبيرة الافتتاح والغفلة عن عدم الامكان اوالجهل به ، فاراد زيادة التكبيرة عمدا بتوهم ان عمدها لا يوجب البطلان ، وهذه الزيادة وان لم تكن زيادة تكبيرة الافتتاح واقعا ، لكن زيادة بعنوان الافتتاح مع عدم رفع اليد عن الاولى بل مع العزم على بقائه فى الصلوة بالتكبيرة الاولى.

وثانيا ان الناسى او الساهى وان كبر للافتتاح لكن لم يكن عزمه رفع اليدعن الاولى والاستيناف ، وذلك للغفلة عن كونه فى الصلوة ، ومجرد ذلك لايوجب البطلان وان اتى بالتكبيرة ، ولابد فى البطلان من دليل آخر.

وثالثا ان مجرد العزم على رفع اليد عن الاولى لادليل على ابطاله ، و توهم

ان استدامة النية لابدمنها ونية الخلاف ينافيها، فاسدلعدم الدليل على لزوم الاستدامة بهذا المعنى، بل ما هو اللازم هو الاتيان باجزاء الصلوة مع النية ، وان تكـون تلك النية تبعالنية اصل الصلوة وهما موجودتان فى الفرض ، وبالجملة ماوجدمن اجزاء الصلوة اوغيرها من المركبات كالوضوء مثلالادليل على بطلانه وعدم لحوقه بالتالى بمجرد العزم على رفع اليدعنه ، بل يقتضى الاصل خلافه ، بل العزم والاشتغال بما ينافيه ايضا لايوجب البطلان وكذا مع التكبير ايضا .

ودعوى ـ ان الهيئة الاعتبارية ووحدتها المعتبرة فى الصلوة غير باقية مع العزم والاشتغال ، فيصير ذلك ماحيا لصورتها عرفا، والعرف محكم فى امثال المقام ـ غير وجيهة لان مجرد ذلك ان لم يكن اشتغالا كثيرا موجبا لرفع اسم الصلوة لا يوجب محو الصورة لاعرفا ولاشرعا ، ومع الشك يقتضى الاصل بقائها ، مع ان فـى كون ذلك موكولا الى العرف كلاماً ، فانه ليس من الموضوعات العرفية ، فلابد فـى دعوى المحو من انتسابه الى المتشرعة لينتهى الامر الـى اعتبار الشارع ، وعهدتها على مدعيها ، ثم لوقلنا ببطلانها مع العزم فلااشكال فى صحة الثانية وعـدم الحاجة الى الثالثة .

واما على القول بان الاشتغال بالتكبيرة قبل تمامها يوجب البطلان فقد يقال بان اجزاء التكبيرة اجزاء الصلوة ومع كونه فى الصلوة لايعقل اولا يصح دخولـه فى مصداق آخر منها .

وفيه ان هـذا مبنى على ان اجزاء التكبيرة قبل تمامها اجزاء وانما تكشف التكبيرة عن ذلك، وهو مخالف لظاهر الادلة ، كقولـه : اولها اوافتتاحها او مفتاحها التكبير، والصلوة لاتفتتح الا بالتكبير، اذمن المعلوم ان التكبيرة لاتتحقق الا بعد التمام فاذاتمت دخل المصلى فيها، ودخول الاجزاء فـى الصلوة تبع لها و لا يعتبر الاجزاء مستقلا فيها، بل ماهو المعتبر نفس التكبيرة لااجزائها وهى تبع لها، ولايعقل دخول التابع فى الجزئية قبل دخول المتبوع ، فالاجزاء بعد تمام التكبيرة صارت

اجزاء الصلوة تبعا، وعلى ذلك فالاشتغال موجب للبطلان على الفرض ، والدخول في الصلوة موقوف على تمامها، فيندفع الاشكال.

واما لو قلنا بان البطلان عارض بعد تمام التكبيرة ، ولعل هذا مورد تسالمهم على بطلان الثانية والاحتياج الى الثالثة ، والظاهر ان نظرهم الى ان الدخول في الصلوة لايمكن الا بعد بطلان مابيده ، والفرض انها لاتبطل الا باتمام التكبير فلا يعقل اولايصح كونه مبطلا ومفتاحا للصلوة .

لكن يمكن ان يقال بصحة الثانية وعدم الاحتياج الى الثالثة، فان المانع المتوهم امور، منها مضادة الاشتغال بهذه وتلك، وهو غير لازم او غير ممكن ، فان الصلوتين بوجودهما كمضادين اومثلين وعلى هذا يكون عدم احداهما ملايماً مع وجود الاخرى غاية الملايمة لو اعتبر للعدم حيثية ، والايقال : عدم احداهما غير مضاد للاخرى ، والفرض ان التكبيرة بتمامها موجب لبطلان الاولى والدخول في الثانية، فهذا الظرف اوهذه الرتبة مقام الجمع بين عدم الاولى و وجود الثانية ، ولا يعقل التضاد في هذا الظرف لعدم تعقل وجود المضادين .

ومما ذكر يظهر النظر في ما افاده شيخنا العلامة من ان المبطل مبطل لتضاده مع الاثر من العمل فكيف يمكن ان يصير جزئه ، فان مضادته انما هي مع اثر المصداق الذي كان بيده قبل التكبير الثاني لامع اثر المصداق المتحقق بالثاني، وبعبارة اخرى انه مضاد لاثر الفرد الباطل به، ولاينافي ذلك صيرورته جزء لفرد اخر .

ومنها ان التكبير الثاني لايمكن ان يقع امتثالا للامر بالتكبير مع وجود الاول، لامتناع تكرر الامتثال ، ومع عدم الامر يقع باطلا، وفيه ـ مضافا الى ان الاجزاء لاامر لها نفسيا ، لامستقلا وهو ظاهر، ولا ضمنيا لماحقق في محله، ولا غيريا ، بل الاوامر المتعلقة بها ارشاد الى الجزئية كالاوامر المتعلقة بالشروط فلامعنى للامتثال ـ ان الامتثال انما هو بعد تمام التكبيرة ، وهو ظرف بطلان الاولى ، فلامانع من وقوعها امتثالا ،ومنه يظهر النظر في توهم ان التكبير لايعقل ان يصير جزء مع وجود التكبيرة

الاولى، لان الجزئية بعدالتمام وهوظرف سقوط جزئية الاولى .

ومنها انه مع علم المكلف بالواقعة لايمكن له قصد الافتتاح ؛ لعدم امكان تكرره كما تقدم، وفيه ان ماتقدم من الامتناع هوقصد افتتاح ماهى مفتتحة ،اى قصد تكبيرة الاحرام بعد تكبيرة الاحرام فى مصداق واحد ، لاقصد تكبيرة الافتتاح لمصداق يتحقق فى ظرف بطلان الافتتاح الاول، وبعبارة اخرى ان المصلى لماراى ان الافتتاح يقع فى حال سقوط الافتتاح الاول لان التكبيرة باتمامها افتتاح ومبطل، لايرى امتناعا حتى يمتنع له القصد.

ومنها انه مع العمد تقع الثانية محرمة ، اما للتشريع المحرم ، واما لكونها مبطلة للصلوة وهومحرم ، وفيه ان التشريع غيرلازم بعد مالم يتكرر الافتتاح فى مصداق واحد، بل باتمامها ينتفى موضوع التشريع ، مضافا الى ما تقدم من عدم حرمة الفعل المشرع به ، واما الحرمة من قبل كونها مبطلة للعمل ففيها بعد تسليم حرمة الابطال ان سبب الحرام ليس محرما ، فما هو الحرام ابطال العمل لا سبب ابطاله .

ومنها ان صحة الثانية موقوفة على تاخر بطلان الاولى اما زمانا او آناً او رتبة وهو مفقود، وفيه ان ذلك دعوى بلابرهان ، لعدم دليل على لزوم التأخر حتى الرتبى منه، فعلى القواعد لامانع من صحة الثانية وعدم الاحتياج الى الثالثة .

بقى الكلام فى دعوى عدم الخلاف بين الاصحاب وتسالمهم على البطلان قديما وحديثا كما قيل، لكنها قابلة للخدشة بعد احتمال تشبثهم باحدى الوجوه السابقة، فطريق الاحتياط الاتمام ثم الاعادة .

مسألة: لواخل بالجهر والاخفات فى الاوليين اوفى ساير الركعات عن جهل بالحكم اوالموضوع اونسيان اوخطأ اوسهو ونحوها ، فمع قطع النظر عن الروايات الخاصة ، ان لم يكن لدليل اثبات الجهر والاخفات اطلاق فمقتضى اصالة البرائة فى الاقل والاكثر الصحة مطلقا، للشك فى اعتبارهما فى غير حال العلم والعمد، من

غير فرق بين الجهل بالحكم وغيره، ومن غير فرق بين الالتفات الى الخلل بعد الصلوة او اثناءها بعد الركوع اوقبله حتى اثناء القرائة ، فمن ترك الجهر اوالاخفات فى آية او آيات من الحمد اوالسورة نسيانا اونحوه ثم التفت يجوز له المضى ولايجب عليه الاتيان بماقرء ، بل لايجوز الارجاء واحتياطا .

واما لو كان لدليلهما اطلاق يشمل الحالات العارضة ، فربما يتوهم ان حديثى لاتعاد والرفع الحاكمين على دليلهما لايشملان جميع الحالات ، فان الاول على فرض تسليم شموله لغير العمد والعلم من ساير الحالات وعدم اختصاصه بالسهو يكون محطه الالتفات بعد الصلوة ، فان الاعادة تكرار الشيء و هو انما ينطبق على الشيء بعد وجوده ، ولو اغمض عن ذلك ويقال بشموله لاثناء الصلوة فلاينبغى الاشكال فى عدم الشمول لما قبل الدخول فى الركن ، فان قبله لامعنى للاعادة اوالاستيناف و مقابلهما ، فلوقرء جهرا فيما لاينبغى الجهر فيه والتفت اليه قبل الدخول فى الركوع لايشمله ، فلابد من الرجوع الى اطلاق ادلة اعتبارهما ، ويمكن المناقشة فى شمول دليل الرفع ايضا لهذا الفرض لوسلم شمول اطلاقه لحال الالتفات وعدم تقيده بما دام النسيان مثلا، لامكان دعوى الانصراف عن المنسى الذى يمكن جبرانه بلااعادة الصلوة و استينافها .

وفيه نظر اما بالنسبة الى لاتعاد فان منشأ توهمه تخيل ان الحكم فى المستثنى منه والمستثنى متعلق بعنوان الاعادة ،وقد سبق منا ان عنوانها غير مقصود بلااشكال، ضرورة ان فى ترك الاركان الموجب للبطلان بقى الامر المتعلق بالصلوة على حاله لعدم امتثاله ولازم كون الاعادة بعنوانها مأمورا بها سقوط الامر المتعلق بالصلوة وثبوت امر جديد متعلق بالاعادة بعد قيام الضرورة على عدم الامرين معا ، وهو كما ترى لاينبغى التفوه به، فالامر بالاعادة فى المورد وفى كل مورد ورد نحوه كناية عن بطلان الصلوة الا اذا قامت القرينة على الخلاف ، كما ان قوله : لاتعاد كناية عن صحتها وهو من الوضوح بمنزلة ، مضافا الى ان ذيل الحديث دل على ذلك ، وهو التعليل بان السنة

لاتنقض الفريضة ، وعلى ذلك يكون مفادالحديث ان ترك الجهر لايوجب البطلان واطلاقه يشمل ماقبل الركوع فلو اخفت فى آية ثم التفت ومضى فى صلوته صحت، ولو قيل بالبطلان يكون مخالفا لاطلاقه وللتعليل الواردفيه .

و اما حديث الرفع فشموله اوضح ، فان الظاهر الذى لاينكران المنسى مثلا مرفوع ، والرفع مادام النسيان لايرجع الى محصل لواريد به الرفع ثم الوضع ، ولوقيل : ان الرفع متعلق بالمنسى الى آخر عمر المكلف فلو التفت يكشف عن عدم الرفع فهو كماترى خلاف الظاهر جداً ، فمقتضى اطلاق الدليل فى المقام ان المنسى ونحوه مرفوع سواء التفت بعده قبل الركوع اوبعده اوبعدالصلوة ام لا ،فمع رفع الجهر عن الاية لم يبق محل للاتيان والجبران ، فان الاية وقعت صحيحة بعدرفع الجهر اوالاخفات ، والاتيان بها ثانيا خارج عن الصلوة .

نعم لوفرض كون القرائة المتقيدة بالجهر اوالاخفات جزء بنحو وحدة المطلوب فمع الجهر محل الاخفات اوالعكس لم يأت بالجزء ، فلابدمن الاتيان مالم يمض وقت الجبران ، لكن هذا الاحتمال ضعيف مخالف لفهم العقلاء ، مضافاالى ان اطلاق دليل اثبات القرائة يدفعه ، ولايعارضه اطلاق دليل الجهر على فرضه ، فان الظاهر من مثل قولـه فرضا الجهر واجب فى صلوة العشائين انه شرط للقرأئة او الصلوة كما لايخفى .

ثم على ماذهبنا اليه من جريان البرائة فى الاقل والاكثر ،ومن عموم لاتعادلجميع الصور الا صورة العلم والعمد،وجريان حديث الرفع فى مثل المقام ، لاثمرة مهمة للبحث عن مفاد الادلة الخاصة، لكن لمااختلفت الانظارفى المبنى،بل لعلهم تسالموا على عدم معذورية الجاهل بحسب القواعداو بقيام الاجماع لابأس بالبحث عنها اجمالا .

فنقول :اماا طلاقها فمحل منع ، لانهااما فى مقام بيان احكام اخر ، اوحكاية افعال ، واما مافى رواية زرارة عن ابى جعفر عليه السلام المنقولة عن كتاب العلل

لمحمدبن علی بن ابراهیم ، وفیها والقنوت واجب والاجهار بالقرائة واجب فی صلوة المغرب والعشاء والفجر (۱) فمع اشکال فی سندها ، وان الظاهر علی ما یشهد به المجلسی وصاحب المستدرك ویشهد بهمتنها انهذه الفقرة من کلام المؤلف انهالیست فی مقام البیان ، بل هی فی مقام بیان اصل الفرض والنفل ، فراجع روایات الباب کی یتضح الامر .

واما حدود دلالتها فلابدمن ذکرماهو المهم منها ، وهی صحیحة زرارة عن ابی جعفر علیه السلام فی رجل جهر فیمالاینبغی الاجهارفیه اواخفی فیمالاینبغی الاخفاء فیه ، فقال : ای ذلك فعل متعمدا فقدنقض صلوته وعلیه الاعادة ، وان فعل ذلك ناسیا او ساهیا او لایدری فلاشیء علیه و قدتمت صلوته(۲) وفی الفقیه بدل ای ذلك ان فعل ذلك الی آخرها .

ویحتمل فیها وجود المفهوم لکل من الجملتین وعدمه فیهما او وجوده فی الاولی دون الثانیة اوالعکس علی روایة التهذیب ، والوجه فی الاول انها جملتان شرطیتان سیما علی روایة الفقیه لکل منهمامفهوم ، وفی الثانی ان المتکلم اذاتصدی لذکر مفهوم کلامه فلا مفهوم له ، وفی الثالث ان المتفاهم فی امثال ذلك أنه للجملة الاولی مفهوم وقد تصدی المتکلم لذکر بعض مصادیقه الشایعة وعلیه لامفهوم للثانیة، وفی الرابع انه علی روایة التهذیب لم یکن قوله ای ذلك فعل حرف شرط فکانه قال: المتعمد کذا ولامفهوم لمثله .

ثم علی فرض المفهوم للجملتین یقع التعارض بین المفهومین فی بعض المصادیق کمالوقلنابان قوله: لایدری لایشمل الاالجهل بالحکم ،والسهو والنسیان مخصوصان بالموضوع ، ومع التعارض یکون المرجح اوالمرجع حدیثی لاتعاد والرفع .

---

(۱) جامع احادیث الشیعة فی احکام الشریعة باب ـ ٦ ـ من ابواب کیفیة الصلوة وآدابها حدیث :۴ .

(۲) الوسائل کتاب الصلوة باب ـ ۲۶ ـ من ابواب القراءة فی الصلوة حدیث :۱ .

وعلى فرض ثبوت المفهوم للذيل دون الصدر تبطل الصلوة فى الجهل بالموضوع ونسيان الحكم وسهوه ، وكذا كل مورد لايشمل المنطوق .

وعلى فرض عدم ثبوت المفهوم لها تكون الموارد التى هى خارجة عن المنطوق فى الجملتين محكومة بالصحة على ماهو الاصح .

وعلى فرض ثبوت المفهوم لخصوص الجملة الاولى تصح فى غير المتعمد ، وهذا هو الاصح لكونه موافقا لفهم العرف حتى على رواية التهذيب ، فان اى ذلك فى حكم الشرطية يفهم منها المفهوم ، وان الظاهر ان للكلام مفهوما وانما تصدى المتكلم لبيان بعض مصاديقه ، ولايبعدان يقال: ان العرف مساعد للقول بان المتفاهم من الصحيحة ولو بمناسبة الحكم والموضوع ان الميزان فى باب الجهر والاخفات هو التعمد بالترك وعدمه ، وهما تمام الموضوع للاعادة وعدمها ، فتشمل الصحيحة جميع الموارد حتى الموارد التى يقال انها خارجة عن السؤال كالمأموم المسبوق وجهر المرأة فيما يجب عليه الاخفات ، ولافرق بين الركعتين الاولتين والاخيرتين ، كما لافرق بين التخلف فى بعض القرائة و جميعها ، والامر سهل بعد ماعرفت من القاعدة لولا الصحيحة .

مسألة: لو اخل بعدد الركعات زيادة فزاد ركعة او ازيد عمدا او لاعن عمد ، فمقتضى القاعدة الاولية عدم البطلان ، حتى مع العمد كمن صلى الظهر خمسا عالما عامدا ، وحتى مع الاتيان بالتشهد والسلام فى آخر الركعات مع العمد والعلم فان البطلان من ناحيه الركعات ، اما لاجل كون الصلوة مأخوذة بشرط لاعن الزيادة على فرض كونه معقولا ، اولاجل كون الزيادة مزاحمة بحسب الجعل الشرعى بناء على ما قلنا فى امثالها .

و مع الشك كان المرجع البرائة بعد فرض ان عنوان الصلوة صادقة على المأتى بها ، فالشك بين الاقل والاكثر كساير الموارد ، مضافا الى حديث لاتعاد فانه يشمل الزيادة حتى العمدية ولم يكن منصرفا عنها ، للفرق بين النقيصة التى قلنا

بانصرافه عن العمد ، لان حکم العقلاء فیها البطلان کما انه مقتضی القواعد ،وبین الزیادة التی یکون حکم العقل والعقلاء عدم البطلان بها ، والی حدیث الرفع فان الحکم مشکوك فیه‌فیشمله الحدیث ، والبطلان من ناحیة تأخیرالتشهد والسلام‌ایضا ممنوع ، فانه لامحالة من اجل اشتراط الاتصال بالرکعةالاصلیة اواعتبارنحووحدة فی‌الاجزاء بحیث لوانفصل‌التشهد والسلام تنهدم الوحدة ،وکلاهمامن قبیل الشك فی الاقل والاکثر ، ویکون مجری البرائة ومنطبق حدیثی لاتعاد والرفع بعدصدق الصلوة حتی مع فقدانهما مطلقا ، هذا بحسب القاعدة .

واما بحسب الاخبارففی موثقة ابی بصیر ، قال : قال‌ابوعبدالله علیه‌السلام : من زاد فی صلوته فعلیه الاعادة ، (۱) وقدمرت جملة الکلام فیها فی اوائل هذه الرسالة ، ومجمله ان الامر فیها دائربین رفع الیدعن اطلاقها و حمل الزیادة علی زیادة الرکعة اوالارکان وحفظ ظهورعلیه‌الاعادة الدال علی اللزوم والقول بکونه کنایة عن البطلان وبین حفظ‌الاطلاق وحمل الجملة علی الاستحباب ، و لاترجیح للاول ، بل الترجیح للثانی لان الاول موجب لتخصیص الاکثر کما ان الحمل علی العمد مخالف لاطلاقها لولم نقل‌بان فیه ایضا هذا المحذور ،واماماافاد شیخنا العلامةاعلی اللهمقامه من‌ان‌المرادالرکعة کقوله : زادالله فی‌عمره فقد مرالجواب‌عنه.

وفی صحیحة زرارة وبکیر ابنی اعین عن ابیجعفرعلیه السلام ، قال : اذا استیقن انه‌قدزاد فی‌صلوته المکتوبةلم یعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذاکان قد استیقن یقینا ، (۲) کذا عن‌التهذیبین ، وعن الکافی کذلك بزیادة رکعة بعد قوله : صلوته المکتوبة .

و هی علی روایة الکافی تدل علی المقصود ، لکن الشیخ فی الکتابین یحکیها عن الکافی‌من‌دون‌لفظةرکعة فیدل ذلك علی اختلاف نسخ الکافی ، ولعل

(۱) الوسائل کتاب‌الصلوة باب‌۱۹ـ من‌ابواب‌الخلل الواقع فی الصلوة حدیث:۲.

(۲) الوسائل کتاب‌الصلوة باب‌۱۹ـ من‌ابواب‌الخلل الواقع فی‌الصلوة حدیث:۱ .

الشيخ اخبر بالواقعة من غيره ، وتقديم اصالة عدم الزيادة على عدم النقيصة غير ثابت.

وتوهم ان الكافى اضبط فاسد فى المقام فان الشيخ فى الكتابين روى الرواية عن الكافى كما ان توهم ـ ان زيادة الركعة هى القدر المتيقن من الرواية فانه على رواية الشيخ داخلة فيها ـ فى غير محله، فانه على روايته لابد من التوجيه للزوم تخصيص الاكثر لو قلنا ببطلانها بمطلق الزيادة ، فلابد من الحمل على العمد او على الاستحباب وان كان بعيدا عن قوله : لايعتد بها .

الاان يقال : ان مناسبة الحكم والموضوع ، ودلالة بعض الروايات على ان الركعة الزايدة موجبة للبطلان، كصحيحة منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام، قال : سئلته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال : لايعيد صلوة من سجدة و يعيدها من ركعة ،(١) ورواية عبيد بن زرارة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر اسجد اثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة، فقال : لاوالله لاتفسد الصلوة بزيادة سجدة ، وقال : لايعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة (٢) موجبة لترجيح وجود الركعة فى النسخة .

وعلى ذلك يمكن ان يقال : ان فى صحيحة زرارة احتمالين ، احدهما انه بصدد بيان الحكم الظاهرى ، و كان المراد من الاستيقان هو عنوانه مقابل الشك ، وانه بعد ماصلى اذا كان شاكا فى الزيادة فلايعتنى به لقاعدة التجاوز ، واذا استيقن يجب الاعادة فتكون موثقة ابى بصير دالة على ان الزيادة بحسب الواقع توجب الاعادة ، والصحيحة تدل على ان الحكم الظاهرى مع الشك هو عدم وجوب الاعادة ولو كان اطلاقها شاملا لاثناء الصلوة ، فدلت على عدم الاعادة مع الشك فى زيادة الركعة فى الاثناء فلابأس به ، ولا ينافى ذلك ان الوظيفة فى بعض الشكوك سجدة السهو مثلا، كما ان اطلاقها يقيد بالدليل الوارد فى بعض الشكوك المبطلة ، لكن هذا الاحتمال فى الرواية بعيد .

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ١٤ ـ من ابواب الركوع حديث : ٢ .

(٢) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ١٤ ـ من ابواب الركوع حديث :٣.

والارجح احتمال آخر و هو ان المراد بیان الحکم الواقعی ، وان الا ستیقان ونحوه من العناوین الطریقیة لایحمل علی الموضوعیة الابدلیل ، ولیس المرادفی الصحیحة الاان من زاد رکعة یجب علیه الاعادة من دون دخالة للاستیقان فی ذلك بنحو تمام الموضوع او بعضه فیکون الظاهر منها ان من زاد فی صلوته المکتوبة رکعة لم یعتدبها، ومفهومه انه اذالم یزد رکعة یعتدبها وهی صحیحة ، وهو اعم من ان لم یزد شیئاً اوزاد ولم یکن الزاید رکعة فحینئذ لوقلنا باطلاق الصحیحة بالنسبة الی الجاهل بالحکم والناسی له بعدم علومیة خروج الزیادة عمداعنها، فیخرج من موثقة ابی بصیر الشاملة لمطلق الزیادة سواء کان عمدیة او سهویة اوجهلیة اونسیانیة ماعدا الزیادة العمدیة وماعدا الرکعة وبقی الباقی ، وان قلنا باختصاص الصحیحة بالزیادة السهویة فی الموضوع یبقی فی الموثقة الزیادة العمدیة والرکعة ، وقد قلنا سالفا ان الزیادة العمدیة لولاورود النهی عنها لیست نادرة ، فلابأس بهذا التقیید ، فتحصل مماذکران زیادة الرکعة مبطلة مطلقا .

وبازاء تلك الروایات روایات اخر ، کصحیحة محمدبن مسلم عن ابی عبدالله علیه السلام ، قال : سألته عن رجل صلی الظهر خمسا ، فقال : ان کان لایدری جلس فی الرابعة ام لم یجلس ، فلیجعل اربع رکعات منها الظهر ویجلس ویتشهد ثم یصلی وهو جالس رکعتین واربع سجدات فیضیفها الی الخامسة فتکون ناقلة ، (۱) و صحیحة زرارة سألته عن رجل صلی خمسا ، فقال : ان کان جلس فی الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته ، (۲) ونحوها صحیحة جمیل بن دراج .(۳)

وفی تلك الروایات نحو ارتیاب ، من قبل ان الجلوس بمقدار التشهد و عدمه بمقداره تمام الموضوع للصحة والفساد بحسبها ، مع انه لیس برکن وترکه مع ترك التشهد لایوجب الفساد ، فانتساب الفساد الی ترکه دون زیادة الرکعة من البعد بمکان ، ومن قبل ان الرکعة الزایدة التی اتی بها بعنوان الفریضة مع رکعة من قیام اورکعتین من جلوس تصیر نافلة مع فقد القصد وتکبیرة الافتتاح ، ولکن مع

(۱و۲و۳) الوسائل کتاب الصلوة باب ـ ۱۹ ـ من ابواب الخلل الواقع فی الصلوة أحادیث : ۷و٤و٦ .

النص الصريح الصحيح لاوجه للاشكال ، والعمدة هواعراض المشهور عنها وقلة المفتى بهامع صحتها واخصيتها من الروايات المطلقة و مع عدم التعارض بين الطائفتين لاوجه للحمل على التقية بمجرد موافقتهم ، فلاتصلح لتقييد الروايات ، فالقول بالبطلان بركعة زايدة اوركعتين هوالاقوى .

الافيما اذا صلى التمام جهلافى السفر الذى وجب عليه القصر ، والاصل فيه صحيحة زرارة و محمد بن مسلم انهما قالا : قلنا لابى جعفر عليه‌السلام : ما تقول فى الصلوة فى السفر كيف هى وكم هى فقال : ان الله عزوجل يقول : واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ، فصار القصر فى السفر واجبا كوجوب التمام فى الحضر ، قالا : قلنا : انما قال الله عزوجل: ليس عليكم جناح ولم يقل :افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام فى الحضر، فقال عليه‌السلام :اوليس قدقال الله عزوجل : ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت اواعتمر فلاجناح عليه ان يطوف بهما ، الاترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عزوجل ذكره فى كتابه ، وصنعه نبيه صلى‌الله‌عليه وآله ، وكذلك التقصير شىء صنعه النبى صلى‌الله‌عليه وآله وذكره الله فى كتابه قالا:قلنا : فمن صلى فى السفر اربعا ايعيد ام لا ، قال : ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد ، وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلااعادة عليه الى آخرها(١) .

ودلالتها فى الجملة ظاهرة ، لكن يحتمل ان يكون لقرائة آية التقصير و تفسيرها بعنوانهما دخالة فى الحكم ، بمعنى ان الحكم معلق بالعلم به من ناحية الكتاب وتفسيره ، فاذا خالف ذلك يجب عليه الاعادة ، واما لولم تقرء ولم تفسر فلااعادة واوعلم الحكم من ناحية السنة ، و يؤيده العناية بذكرهما فى المنطوق والمفهوم ، ولكنه بعيد ولهذا لم يحتملوة ، فالمرادبذلك التعليق على العلم بالحكم وعدمه ، وانماذكرالاية وتفسيرها لمسبوقية الكلام بما ذكره زرارة ومحمد والتعليق على التفسير لاجل عدم ظهور الاية فى نفسها فى وجوب التقصير لولاتفسيرها عنهم ،

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ٢٢ـ من ابواب صلوة المسافر حديث :٢.

بل ظاهرها الرخصة ، بل لها نحو اجمال اخر من ناحية تذيلها بقوله : ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ، (١) الذى يظهر منه ان التقصير لاجل الخوف من العدو كما ذهب اليه جمع ، وتمسك بعضهم كالشافعى بظاهر لاجناح وافتى به ، ولذلك وذاك قال ابو جعفر عليه السلام : لو قرئت عليه آية التقصير وفسرت له .

ثم انه بعد ما كانت الرواية كناية عن العالم وغيره ، فمن المحتمل ان يكون حكم البطلان دائر امدار العلم الفعلى مع الالتفات بالاطراف ، اى من كان عالما عامداً بطلت صلوته وغيره يكون داخلا فى المفهوم و على ذلك لو نسى الحكم او الموضوع وصلى تماما لم تبطل بمقتضى المفهوم ، وان يكون المدار على العلم الفعلى بالحكم فيدخل فى المفهوم السهو عن الموضوع دون السهو عن الحكم ، وان يكون المدار على حدوث العلم فمجرد العلم بالحكم موضوع للبطلان ولو نسيه فمع النسيان حكما او موضوعا بطلت ، وان تكون الرواية بصدد بيان حكم العالم وغيره و خرج النسيان موضوعا او وحكما ايضا عن مصبها ، وعلى ذلك لم يكن للشرطية مفهوم .

ثم انه بازاء هذه الصحيحة صحيحة العيص بن القاسم ، قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال : ان كان فى وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ، (٢) ويحتمل فيها ان يكون المورد هو نسيان الموضوع او ذلك مع نسيان الحكم ايضا ، ويحتمل فيها الاطلاق للعمد والعلم والجهل والنسيان .

فعلى بعض الاحتمالات فيهما لا تعارض بينهما وهو الاحتمال الاخير فى الصحيحة الاولى والاحتمال الاول فى الثانية ، فان كلا منهما متعرض لموضوع غير موضوع الاخر ، وعلى بعض الاحتمالات تكون النسبة بينهما هى الاطلاق والتقييد ، و على بعض تكون النسبة العموم من وجه فيتعارضان فى الجاهل بالحكم فى الوقت ، فان مقتضى الاولى

---

(١) سورة النساء ـ آية ـ ١٠١

(٢) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ١٧ ـ من ابواب صلوة المسافر حديث : ١

الصحة ومقتضى الثانية البطلان .

وقديقال باظهرية الصحيحة الاولى فى مفادها وهو نفى الاعادة فى الوقت من الصحيحة الثانية فى شمولها للجاهل ، بل الظاهر ان مصب الثانية هو النسيان ، وفيه منع كلا الدعويين اما الثانية فلا طلاقها ، ومجرد السئوال فى بعض روايات الباب عن الناسى لايوجب ان يكون مصب غيره هو النسيان ، واما الاولى فلان منشأ التوهم هو أن عنوان الاعادة مما يدعى ظهوره فى الاتيان ثانيا فى الوقت و هو غير وجيه لما تكرر منا من ان عنوانها كناية عن البطلان ، و الميزان فى ظهور الكلام فى مورد الكناية هو المكنى عنه ، ومن المعلوم انه عنوان واحد مأخوذ فيهما فلا وجه لدعوى الاظهرية .

و العمدة موافقة الصحيحة الاولى للشهرة و هى وجه تقدمها على الثانية ، فتحصل مما ذكرناه انه على جميع الاحتمالات فيهما يثبت عدم وجوب الاعادة على من اتم جهلا بحكم التقصير .

ولو صلى قصرا فى مورد يجب عليه التمام بطلت صلوته بحسب القواعد و عليه الشهرة على ما نقل فمافى رواية منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام، قال : سمعته يقول : اذا اتيت بلدة فأزمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهلا فليس عليه اعادة (١) ،لايصلح للاستناد اليه فى الصحة ، لضعف سندها وان وصفه بعض بالصحة ، ولمخالفتها للشهرة .

وقد يقال: ان الرواية لم تكن ظاهرة فى سقوط الاعادة فى الوقت عن الجاهل بوجوب التمام . لانها تدل على سقوط الاعادة عمن ترك التمام فى بلد الاقامة جهلا وترك الواجب الموسع لايصدق الابعدم الاتيان به فى مجموع الوقت. فمن علم بالحكم فى الوقت بعد تحقق القصر لم يصدق انه ترك التمام جهلا نعم تدل على سقوط القضاء عنه .

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب - ١٧ - من ابواب صلوة المسافر حديث ٣ .

وفيه ان الظاهر الذى لاينبغى الريب فيه هو ان المراد من قوله : ترك التمام انه اتى بالقصر مقام التمام جهلا . وبعبارة اخرى ان جملة تركه الى آخره فى مقابل اتم الصلوة تدل على انه لـو لم يتم رجل جهلا صحت صلوته . والامر سهل بعد ضعفها .

ولو اتم المسافر ناسيا للحكم او الموضوع فليعد فى الوقت دون خارجه ، و تدل عليه صحيحة العيص المتقدمة الشاملة باطلاقها للفرضين . بل لفرض ثالث ايضاً وهو الاتيان تماما بحسب عادته وارتكازه من غير نسيان لا للحكم ولا للموضوع . ولعل هذا الفرض اكثر اتفاقا . ولهذا شمول الرواية له اوضح ، واما رواية ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام. قال : سألته عن الـرجل ينسى فيصلى فى السفر اربع ركعات ، قال : ان ذكر فى ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضى ذلك اليوم فلا اعادة عليه(١) المختصة بالنسيان سؤالا وجوابا فلا تو جب صرف الصحيحة الى النسيان ودعوى ان مساق الروايات هو النسيان فى الموضوع فنسيان الحكم خارج عنها فى غير محلها بعد اطلاق السؤال وعدم الاستفصال فى الجواب وبعد ماسمعت ان الاكثر وقوعا هو الفرض الثالث، وكيف كان مقتضى الاطلاق هو التفصيل فى الفروض المتقدمة

ولا يعارضها صحيحة عبيدالله بن على الحلبى قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: صليت الظهر اربع ركعات وانا فى السفر، قال: اعد(٢) ، لانها مطلقة تقيد بصحيحة العيص .

وقد يقال ان صحيحة الحلبى مخصوصة بالنسيان عن الموضوع لعلو شأنه عن الجهل بالحكم ، وفيه ـ مضافا الى ان عدم جهله بالحكم لايوجب الاختصاص بالنسيان فى الموضوع ، لامكان السؤال عن الفرض الثالث المتقدم الذى هو اكثر وقوعـا ولاينافى وقوعه علو الشأن ـ ان الرواة انما ارادوا السؤال عـن الحكم الكلى من غير اختصاص بشخص او ابتلائه به كقول زرارة فى الصحيحة اصاب ثوبى دم رعاف او غيره

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ١٧ـ من ابواب صلوة المسافر حديث: ٢.
(٢) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ١٧ـ من ابواب صلوة المسافر حديث: ٦.

اوشيء من المنى (١)، ضرورة انه لايريد الاالسؤال عن الواقعة من غير ابتلائه بها، كماان قولهم رجل شك بين الثلاث والاربع (٢) لايراد به الرجل ، كذلك في امثال المقام مما ينسبون الموضوع الى انفسهم لايريدون الاختصاص و لا يظهر منها ابتلاء الراوى بالواقعة .

واما صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم (٣) الواردة في الجاهل بالحكم، فهى وان احتملنا فيها احتمالات ، لكن لايبعد ان يكون الحكم فيها حيثيا من غير اطلاق لغير الجاهل، فالجاهل بالحكم صحت صلوته، والناسى والساهى عن الحكم او الموضوع يعيد في الوقت دون خارجه، وان كان الاولى مراعاة الاحتياط في غير النسيان للموضوع.

مسألة لو قصر المسافر اتفاقا بان كان آتيا بالعمل باعتقاد الاتمام وبعنوانه لجهله بالحكم او بالموضوع وسها وسلم في الثانية باعتقاد كونها رابعة ، و كذا لو اتم الحاضر اتفاقا بان كان آتياً بالصلوة بعنوان القصر للجهل اوالنسيان وسها واتم ، لم تصح صلوته وتجب عليه الاعادة على قول مشهور، بل المحكى عدم الخلاف في الفرض الاول ، واردف بعضهم الاتى كذلك لعذر بالمتعمد لذلك تشريعا، لكنه غير وجيه لعدم امكان الاتيان بالعمل بقصد الطاعة اوالتقرب مع العلم بالخلاف،وان امكن التشريع بمعنى الافتراء والاتيان بصورة العمل.

و كيف كان فهل يصح العمل مطلقا بحسب القواعد، اولا كذلك أوفي المقام تفصيل يمكن ان يقال : انه ان قلنا في باب القصر والاتمام بان كلا منهما متعلق للامر، فالصلوة قصرا عنوان متعلق للامر بالنسبة الى المسافر، وتماما عنوان متعلق لامر اخر بالنسبة الى الحاضر ، وقلنا مع ذلك بان صحة العبادة موقوفة على قصد الطاعة المتوقف على الامر، فلامحالة يكون المسافر الآتى بعنوان التمام جهلا قاصدا للامر

(١) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ٤٢ـ من ابواب النجاسات حديث ١.
(٢) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ١٠ـ من ابواب الخلل الواقع في الصلوة .
(٣) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ١٧ـ من ابواب صلوة المسافر حديث: ٤.

المتوهم تعلقه بالتمام، فلایعقل تصحیحها لانه لـم یأت بالمأموربه و لم یکن قاصدا لاطاعة امر المولی ، فما اتی به بعنوانه غیرمأموربه وما هوالمامور به لم یأت به.

وتوهم کون الداعی له هوالامر الواقعی والخطأ انما هو فـی التطبیق غیر صحیح فی الفرض لان الداعی له لایعقل ان یکون الامر الذی یقطع بعدم وجوده ، وما هوالداعی لیس الاتوهم الامر لا الامر الواقعی ، وقد قلنا فـی غیرالمقام : ان الانبعاث لایکون فی مورد من الموارد من الامر الباعث انشاء ، بل مع القطع بـامر المولی یکون الباعث للاطاعة مبادی اخر موجودة فی المکلف کالخوف من العقاب اوالرجاء للثواب اوغیرهما من المبادی ، ومع تخیل الامر یتحقق الانبعاث بواسطة تحقق المبادی ، وبالجملة انحدیث الخطاء فی التطبیق مع کون الداعی هـوالامر الواقعی لاینطبق علی هذا الفرض .

وان قلنا بان الامر متعلق بعنوان صلوة الظهر مثلا وطبیعتها ، والقصر والاتمام کیفیتان فی المأمور به، نظیر الترتیبی والارتماسی بالنسبة الی غسل الجنابة ، فـان الامر المتعلق بطبیعة الغسل واحد، وله فی مقام الاتیان کیفیتان ولیس للترتیبی امـر وللارتماسی امراخر، یصح ان یقال: ان المکلف قاصد للامر الواقعی المتعلق بطبیعة صلوة الظهر، واخطأ فـی مقام الامتثال بتطبیقه علی احدی الکیفیتین ، فاتی بعنوان التمام بتوهم ان تکلیفه الاتیان بهابهذه الکیفیة ، فاذا سها وسلم فـی الثانیة صحت صلوته ،لکونه آتیا بالمأموربه مع کون داعیه الامر الواقعی ،وکذا الحال فی العکس .

هذا اذا قلنابان صحة العبادة متوقفة علی قصد الاطاعة والامر، واما ان قلنا بعدم الحاجة الیه، بل الاتیان بها بقصد القربة والخلوص مجز وان لم یکن لها امر کمافی باب التزاحم لوقلنا بسقوطه ، اوکان الامر ولکن لم یقصده و کـان الداعی هـو التقرب،فتصح صلوته ایضا، فان الآتی بصلوة الظهر بعنوان التمام لله تعالی اذاسلم فی الثانیة قدأتی بصلوة مأموربها متقربا الی الله تعالی، ولا تتوقف الصحة الاعلی ذلك ، نعم لوقلنابان کلا من عنوانی القصر والاتمام دخیل فی المأموربه ولابد من قصده لایمکن التصحیح لکنه مما لادلیل علیه.

ثم ان الظاهر عدم تعدد الامر فى القصر والاتمام بمعنى انه لم يكن لصلوة التمام امر بعنوانها ولا للقصر كذلك ، بل الامر متعلق بنفس الصلوة وطبيعتها والامر الآخر يستفاد منه كيفيتها بالنسبة الى المسافر أو الحاضر، والاصل فيه الاية الكريمة واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة (١)، والمتفاهم منها بضميمة صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم (٢) انه يجب تقصير الصلوة التى امر بها، لا وجوب الصلوة تقصيرا مستقلا وتماما كذلك ، فالامر واحد و كيفية الاتيان على نحوين ، نظير الغسل كما اشرنا اليه، فعلى ذلك مقتضى القاعدة الصحة ، فلو استكشفنا من عدم الخلاف فى المسألة ان الحكم بحسب الشرع كذلك فلا كلام ، وان قلنا بان للعقل دخالة فى المسألة وفى مثله لايمكن استكشاف حكم شرعى مستقل من الاجماع فضلا عن لاخلاف ، فلا محالة يحكم بصحتها و طريق الاحتياط معلوم و مطلوب

مسألة لو زاد ركوعا او سجدتين فهل توجب هذه الزيادة بطلان الصلوة اولا، يمكن الاستدلال لطرفى القضية بامور، اما للثانى فبان عدم الاعادة على القواعد كقاعدة البرائة العقلية ، فان الحكم بالاعادة اما لاجل تقييد الصلوة بعدم زيادة الركن بناء على جواز مثل هذا التقييد، اولاجل جعل المزاحمة بينهما ، و الشك فى كل منهما مجرى البرائة حتى فى الزيادة العمدية و كقاعدة لاتعاد فان اطلاقها يقتضى الصحة حتى مع العمد، كما اشرنا اليه سابقا وقلنا بالانصراف عن العمد فى جانب النقيصة لا الزيادة ، وقلنا : ان مقتضى ذيل الحديث ان الزيادة لو فرض ايجابها للبطلان انما ثبت بالسنة والسنة لاتنقض الفريضة ، ولو سلم عدم الجريان فى العمد فلاريب فى جريانها فى موارد العذر كالجهل والنسيان ونحوهما ، وكحديث الرفع فى مثل الجهل حكما اوموضوعا اونسيانا .

و يمكن الاستدلال للصحة أيضاً بجملة من الروايات ، منها صحيحة زرارة وبكير ابنى اعين المتقدمة على نسخة الكافى، قال: اذا استيقن انه قد زاد فى صلوته

(١) سورة النساء آية ـ ١٠١.

(٢) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٢٢ ـ من ابواب صلوة المسافر حديث : ٢ .

المکتوبة رکعة لم یعتد بها الی آخرها(۱) فان مفهومه الصحة مع عدم زیادة الرکعة سواء زاد رکوعا اوسجودا ، وعلی نسخة التهذیب یتشبث باطلاقها علی البطلان .

ومنها صحیحة منصوربن حازم عن ابی عبدالله علیه السلام ، قال : سألته عن رجل صلی فذکر انه زاد سجدة ، فقال : لایعید صلوة من سجدة و یعیدها من رکعة (۲) ، فانها تدل علی ان مایوجب البطلان زیادة رکعة ، اذلو کانت السجدتان بوحدتهما اوالرکوع بوحدته توجب البطلان کان ذکرالرکعة بلاوجه ، بل مع ابطال الرکوع لایعقل انتساب البطلان الی الرکعة ، فان البطلان عارض قبل تحققها دائما، وحمل الرکعة علی الرکوع خلاف الظاهر.

وقریب منها موثقة عبیدبن زرارة ، قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن رجل شك فلم یدر اسجد ثنتین ام واحدة فسجد اخری ثم استیقن انه قدزاد سجدة فقال: لا والله لاتفسد الصلوة بزیادة سجدة ، وقال لایعید صلوته من سجدة و یعیدها من رکعة (۳)، والوجه فی دلالتها کسابقتها .

الاان یقال: ان فی عبارة الروایة قرینة تدل علی ان المراد بالرکعة الرکوع، فان قوله فی الجواب : لا والله لاتفسد الصلوة زیادة سجدة لا ابهام فیه و یدل علی المقصود بلاشبهة ، فقوله بعدذلك : لایعید صلوته الی آخرها اتی به لافادة امرزاید وهوان السجدة الواحدة لا تبطلها ، فتدل بمفهوم القید علی ان السجدتین مبطلة ، فاذا دلت علی ذلك لایعقل ان تکون الرکعة بتمامها دخیلة فی البطلان ، فان الزائد علی سجدتین غیردخیل ، وهذا قرینة علی ان المراد هو الرکوع لیصح الکلام ، فکانه قال: السجدتان مفسدة وکذا الرکوع ، وانما لم نقل ذلك فی الروایة الاولی، لامکان ان یقال فیهابان ذکر سجدة لاجل وقوعها فی کلام السائل ، و هذه النکتة تمنع عن فهم المفهوم، واما فی الثانیة فبعد ماتم جوابه أتی بجملة اخری زائدة علی

(۱) الوسائل کتاب الصلوة باب ـ۱۹ـ من ابواب الخلل فی الصلوة حدیث: ۱.
(۲) الوسائل کتاب الصلوة باب ـ۱٤ـ من ابواب الرکوع حدیث: ۲.
(۳) الوسائل کتاب الصلوة باب ـ۱٤ـ من ابواب الرکوع حدیث: ۳.

ذلك فتفيد المفهوم ومعه يتم ماذكرنا من الدلالة .

ولو قيل بان الجملة الاولى بمنزلة الكبرى الكلية وجواب السئوال في الجملة الثانية ، يقال: مع كفاية الكبرى الكلية في المقصود لا احتياج الى بيان الصغرى ، مضافا الى ان ذلك ايضا كاف في الدلالة التى رمناها ، فان دلالة الكبرى الكلية على البطلان بالسجدتين بالمفهوم كافية في القرينية وانما لم نقل بهذه الدلالة بناء على كون المقصود جواب السؤال بنفس هذه الجملة، واما اذا كان الجواب في الجملة الثانية، وكانت الجملة الاولى كبرى شرعية منطبقة على الثانية فلا قصور في الدلالة على المفهوم.

وبالجملة لاينبغى الاشكال فى فهم العرف من مثل هذه الجملة وهذا القيد المفهوم، اذ لو كانت طبيعة السجدة غير مبطلة لاوجه للتقييد بالوحدة ، والميزان هو الفهم العرفى وان فرض انكار المفهوم بحسب الصناعة ، كما هو كذلك حتى فى مفهوم الشرط ، وعلى ذلك يمكن ان تكون تلك الرواية شاهدة على ان المراد بالركعة في الصحيحة ايضا الركوع .

وأما للاول اى البطلان بزيادة الركوع او السجدتين فيمكن الاستدلال بالنسبة الى زيادة الركوع بجملة من الروايات ، منها رواية معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضى عليه السلام فى الرجل ينسى السجدة من صلوته ، قال: اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتى السهو بعد انصرافه، وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ، ونسيان السجدة فى الاولتين والاخيرتين سواء(١) .

وجه الدلالة انه لو كانت زيادة الركوع على تقدير العود لتدارك السجدة غير مبطلة كزيادة القرائة والقيام لم يكن وجه لبطلان الصلوة فى مفروض الجواب فالوجه للبطلان لزوم زيادة الركن اى الركوع لو رجع لتدارك السجدة ، و توهم ان الزيادة فى المورد عمدية فاسد ضرورة ان الركوع الاول انما اتى به لاجل تخيل كونه فى محله وانه ركوع الصلوة ، وانما يتصف بالزيادة بعد الاتيان بالركوع

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ١٤ ـ من ابواب السجود حديث: ٥.

الثانی فی محله ، فالثانی عمدی ولیس بزائد بل هو رکوعه الصلاتی ، و الاول یتصف بالزیادة بعد تحقق الثانیة ولم یکن ایجاده عمدیة ، نعم منشأ انتزاع الزیادة عنه عمدی ای الرکوع الثانی، وبهذا یظهر انما قال بعضهم فی غیر مورد من ان دلیل بطلان العمل بالزیادة کقوله: من زاد فی صلوته فعلیه الاعادة (۱) لم یشمل ما انتزع الزیادة عن العمل بعد وجوده ففی مثله لا دلیل علی بطلانه غیر وجیه لدلالة هذه الروایة والروایات الاتیة علی ذلك ، وهذه الروایة و ان کانت دلالتها ظاهـرة لکنها مرسلة وفیها ضعف .

و منها صحیحة اسماعیل بن جابر عن ابی عبدالله علیه السلام فی رجل نسی ان یسجد السجدة الثانیة حتی قام فذکر و هو قائم انه لم یسجد ، قال فلیسجد مالم یرکع فاذا رکع فذکر بعد رکوعه انه لم یسجد فلیمض علی صلوته حتی یسلم ثم یسجدها فانها قضاء (۲) و نحوها غیرها ، وجه الدلالة علی ان زیادة الرکوع مبطلة و لیست کزیادة القرائة والقیام هو أن زیادة الرکوع لولم تضر بالصلوة و کانت کزیادة القرائة لم یکن وجه للخروج به عن محـل السجدة حتی یجب المضی و قضاء السجدة .

وبالنسبة الی زیادة السجدتین بجملة من الروایات ، منها صحیحة رفاعة عن ابی عبدالله علیه السلام ، قال : سألته عن رجل نسی ان یرکع حتی یسجد ویقوم قال : یستقبل (۳) وقریب منها غیرها ، وهی تدل علی ان زیادة السجدتین مبطلة والالم یکن وجه للاستقبال بل کـان یجب العود لتدارك الرکوع ثم السجدتین وتوهم أن الزیادة هنا علی فرض العود لتدارك المنسی عمدیة قد مربیان فساده .

---

(۱) الوسائل کتاب الصلوة باب ـ ۱۹ ـ من ابواب الخلل الواقع فی الصلوة حدیث: ۲.

(۲) الوسائل کتاب الصلوة باب ـ ۱٤ ـ من ابواب السجود حدیث : ۱.

(۳) الوسائل کتاب الصلوة باب ـ ۱۰ ـ من ابواب الرکوع حدیث : ۱.

واما الاستدلال برواية ابى بصير « من زاد فى صلوته فعليه الاعادة (١) » و برواية زرارة وبكير (٢) على رواية التهذيب ، فقد مر الكلام فيه مستقصى فيما سبق وفصلنا القول فيهما وفى نسبتهما مع حديثى لاتعاد والرفع فلانطيل ، فبطلان الصلوة بزيادة الركوع او السجدتين لاينبغى الاشكال فيه ، لالمجرد الاجماع والشهرة ، بل لدلالة تلك الروايات عليه ، فما قيل من انه لادليل عليه الا الاجماع فى غير محله وان كان الاجماع بل الشهرة فى مثله حجة كافية لولا الروايات .

مسألة لو علم بترك السجدتين ولم يدر انهما من ركعة واحدة او من ركعتين فللمسألة صور ، الصورة الاولى ما اذا علم بذلك بعد الفراغ من الصلوة والاتيان بالمنافى كالاستدبار ونحوه .

وليعلم اولا ان العلم الاجمالى فى المقام واكثر الموارد المبحوث عنها انما هو العلم بالحجة وان شئت قلت : علم بالواقع الثابت من قبل الادلة الشرعية كالامارات ونحوها ، لاالعلم الفعلى بالتكليف الواقعى الفعلى الذى لايرضى المولى بتركه ولايحتمل فيه الخطاء والتخلف ، والفرق بينهما كما بينا فى محله ان الثانى لايمكن فيه احتمال الترخيص فى احد الاطراف فضلا عن جميعها ، لان احتماله مساوق لاحتمال اجتماع النقيضين ، والمبحوث عنه فى الغالب الاماشذ هو الاول ، وفى مثله يجوز الترخيص فى جميع الاطراف فضلا عن بعضها . فيكشف ذلك عن عدم الفعلية مطلقا أو على بعض التقادير ، ومانحن فيه من قبيله فلوادى مقتضى الادلة الى مخالفة العلم الاجمالى فى بعض الاطراف لايصح رده بلزوم المحال على تقدير وان الترخيص فى المعصية غير ممكن فان ذلك فى الفرض الثانى لاالاول والتفصيل فى مقامه .

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ١٩ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلوة حديث : ٢.

(٢) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ١٩ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلوة حديث : ١ .

وكيف كان فهل يجب فى الصورة المفروضة اعادة الصلوة وقضاء السجدتين والاتيان بسجدة السهو، اوعليه اعادتها فقط، اوقضائهما والسجود للسهو فقط وجوه، فمع قطع النظر عن القواعد والاصول يكون مقتضى العلم الاجمالى الاول، واما مع النظر اليها فلابد اولا من النظر الى القواعد والاصول الحاكمة كقاعدة التجاوز والفراغ ثم الى المحكومة فالمحكومة.

فلو قلنا بان هنا قاعدتين، قاعدة الفراغ وهى اصالة الصحة المؤسسة للحكم بالصحة عند الشك فيها بعد الفراغ من العمل، وقاعدة التجاوز المؤسسة للحكم بالصحة عند احتمال ترك مايعتبر وجوده اوفعل مايعتبر عدمه بعد التجاوز عن محله، وقلنا ايضا بحكومة قاعدة التجاوز على قاعدة الفراغ لان الشك فى الصحة و الفساد ناش عن الشك فى ترك مايعتبر وجوده اوفعل مايعتبر عدمه، وقع التعارض بين قاعدة التجاوز فى اطراف العلم وبقيت قاعدة الفراغ بلامعارض، ومقتضاها صحة العمل.

فحينئذ لو قلنا بانها امارة على الواقع فتكشف عن عدم ترك السجدتين من ركعة واحدة وعن تركهما من ركعتين فيجب عليه قضائهما وسجدة السهو وينحل بذلك العلم الاجمالى.

وان قلنا بانها اصل لايترتب عليها الاصحة العمل، فلابد من الاتيان بقضائهما والسجود لئلا تلزم المخالفة القطعية، الاان يقال ان القاعدة معارضة مع استصحاب عدم وجوب قضاء السجدة وعدم وجوب سجدة السهو، فانه جاربعد سقوط قاعدة التجاوز الحاكمة اوالمتقدمة عليه، وهو فى عرض قاعدة الفراغ لعدم حكومتها عليه، ومع سقوطهما بالتعارض تصل النوبة الى الاصل المحكوم، كاصالة بقاء وجوب الصلوة، وقاعدة البرائة عن وجوب القضاء وسجود السهو ويأتى تتمة لذلك.

لكن التحقيق أن قاعدة الفراغ ليست قاعدة مجعولة برأسها، بل قد ذكرنا فى محله امتناع ذلك فراجع مظانه، كما أن التحقيق عدم حكومة قاعدة التجاوز عليها على فرض تأسيسها، وذلك لعدم مناط الحكومة هنا على ما ذكرنا فى محله من لزوم

كون الترتب شرعيا ولايجدى مجردالسببية والمسببية .

فعلى ماهو التحقيق من وحدة القاعدة و هى قاعدة التجاوز فبعد سقوطها بالتعارض فى اطراف العلم، تصل النوبة الى اصول اخرمن الحكمية والموضوعية والحاكمة والمحكومة ، كاصالة بقاء وجوب الصلوة عليه ، و اصالة عدم وجوب قضاء السجدة وسجدةالسهو، واصالة الاشتغال بتكليف الصلوة ، واصالة البرائةعن القضاءوسجود السهو.

لكن تلك الاصول الحكمية محكومة لاصول اخر، فان الشك فى بقاءحكمها ووجوبها واشتغال الذمة بهامسبب عن الشك فى صحة المأتى به وفساده وعن الشك فى عروض البطلان عليه، واستصحاب صحته وعدم عروض المبطل محقق لمصداق المأموربه وموجب لسقوط التكليف وسلب الاشتغال، مع ان قاعدة الاشتغال محكومة لاستصحاب بقاء التكليف ، وكذا استصحاب عدم تحقق موجب القضاء و سجود السهو حاكم على استصحاب عدم الوجوب فضلاعن البرائةولازم ذلك صحةالصلوة وعدم وجوب القضاء ، والاصلان متعارضان للعلم الاجمالى بوجوب اعادة الصلوة اوقضاء السجدتين.

لكن استصحاب الصحة وعدم عروض المبطل محكوم لاصل آخرفان الشك فى الصحة وعروض المبطل مسبب عن الشك . فى ترك السجدتين من ركعة ، واستصحاب عدم الاتيان بهمافى ركعة او استصحاب عدم الثانية فيها بعدا العلم بوجود سجدة محقق لموضوع مستثنى لاتعاد بعدخروج سجدة واحدة عنه بالدليل ، وليس عنوان الترك موضوعا حتى يناقش فيه من جهة المثبتية .

واماموجب قضاء السجدة وسجدةالسهوفهو ترك السجدة المنفردة اوالواحدة، وقد يتوهم جريان استصحاب عدم السجدة الواحدة والمنفردة ، وهو حاكم على الاصل الحكمى وعلى اصل عدم الموجب على احتمال، وفيه ان الاصل المذكور مثبت على فرض وغيرتام الاركان على فرض آخر، فان المستصحب ان كان نفس

عدم السجدة واريد اثبات الحكم لعدم السجدة الواحدة والمنفردة فهو مثبت، وان كان عدم السجدة المنفردة والواحدة اى الموصوف بما هو كذلك فلا حالة سابقة له لان الاعدام لا يعقل اتصافها بامر وجودى او عدمى عقلا ولا تتصف بهما عرفا ، وهذا بوجه نظير استصحاب عدم القرشية الذى فصلناه بما لا مزيد عليه واثبتنا عدم جريانه لا بنحو القضية المعدولة ولا بنحو الموجبة السالبة المحمول ولا بنحو السالبة المحصلة فراجع.

فتحصل مما ذكر وجوب الاعادة وعدم وجوب قضاء السجدتين وسجدة السهو للاصل الحكمى وانحلال العلم الاجمالى ولو حكما .

بل يمكن ان يقال : ان قضاء السجدة و سجدة السهو مترتبان على الصلوة الصحيحة ، كما يظهر من عنوان القضاء فان قضاء السجدة هو الاتيان بها بعد الصلوة الصحيحة بل سجدة السهو ايضا كذلك ولولا صحة الصلوة لما وجبا، ويظهر ذلك أيضاً من الروايات الواردة فى المسألة من الامر بالمضى والاتمام ثم قضائها والاتيان بالسجدة للسهو(١) ، فحينئذ مع استصحاب عدم الاتيان بالسجدتين فى الركعة يحرز البطلان وينتفى الصحة ، وبه ينتفى موضوع القضاء وسجدة السهو، ومافى بعض الكلمات من انهما لا تترتبان على الصلوة الصحيحة بل دليلهما احكام حيثيته مما لا يمكن موافقته، وعليه فاستصحاب عدم الاتيان بالسجدتين فى ركعة مقدم على استصحاب عدم وجوب القضاء وعدم وجوب سجود السهو وعلى اصل البرائة عن وجوبهما ، ولو منعنا التقدم كما يأتى فجريان جميعها موجب للحكم بالبطلان و عدم لزوم القضاء والامر سهل .

الصورة الثانية ما اذا علم اجمالا بعد الفراغ وقبل الاتيان بالمنافى ، فحينئذ ان لم يحتمل ترك كلتيهما من الركعات غير الاخيرة ، بان احتمل أنه اما اتركهما من الاخيرة او ترك احداهما منها والاخرى من الركعات السابقة ، فعلى القول بانه مع تركهما من الاخيرة يقع التشهد والسلام فى غير محلهما و وجب الاتيان بهما ثم الاتمام ، يجب

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ١٤ ـ من ابواب السجود أحاديث: ١ و ٢ و ٤ و ٥ .

عليه بحكم العلم الاجمالى الاتيان بهما والاتمام ثم قضاء السجدة مرتين و كذلك سجدة السهو ، فانه لايحتمل فى الفرض بطلان الصلوة ، بل يعلم اجمالا بانه يجب عليه اماذاك اوذلك .

الاان يقال : ان استصحاب عدم الاتيان بهما فى الاخيرة اواستصحاب عدم السجدة الثانية بعد العلم بالاتيان بالاولى يوجب انحلال العلم ولوحكما ، فانه بعد الاستصحاب يرتفع الاجمال ويعلم بوجوب الاتيان بهما تفصيلا ولوبحسب الحكم الظاهرى، ويشك فى وجوب القضاء والسجود للسهو فيستصحب عدمهما كماهو مقتضى البرائة ايضا :

وان احتمل ترك كلتيهما من غير الاخيرة فيجرى استصحاب عدمهما ويترتب عليه البطلان وينحل العلم ، فيجب عليه الاعادة و يرتفع موضوع القضاء وسجود السهو كمامر، مع انه موافق لاصل البرائة والاصل الحكمى .

الصورة الثالثة ما اذاعلم فى اثناء الصلوة بعدمالم يمكن التدارك كما لو كان بعد الركوع الثالث فلم يدرانه تركهما من الركعة الثانية اومن الاولى اوترك من كل منهما سجدة ، فيعلم اما بوجوب الاستيناف اووجوب القضاء وسجود السهو، ففى هذه الصورة ايضا يجرى استصحاب عدم الاتيان بالسجدة الثانية فى ركعة ترك فيها سجدة واحدة يقينا ، واستصحاب عدم الاتيان بهما اذاكان احد اطراف العلم احتمال عدمهما فى ركعة ويوجب الحكم بالبطلان ورفع موضوع القضاء والسجود كمامر.

ان قلت : ان العلم الاجمالى متعلق بواحب مردد بين المطلق والمشروط ، فان وجوب القضاء مشروط باتمام الصلوة فلم يكن علم اجمالى بتكليف مطلق على اى حال ، وفى مثله يجوز اجراء قواعد الشك ، فيحكم بعدم وجوب الاعادة وكذا القضاء و مخالفة احدهما للواقع غير مضر لانها لاترجع الى مخالفة التكليف الفعلى القطعى .

قلت : كون الواجب مرددا بين المطلق والمشروط محل اشكال بل منع ،

لان التكليف بالقضاء مشروط بالنسبة الى الركوع والمفروض تحققه . واما بالنسبة الى اتمام الصلوة فليس مشروطا ، بل الظاهر انه معلق على الفراغ من الصلاة فان وجوب القضاء يترتب على الفوت وهو حاصل بمجرد الركوع ، لكن محل الواجب مابعد الفراغ فالوجوب فعلى وان كان الواجب استقباليا .

والاخبار الواردة فى قضائها مختلفة الظاهر ، ففى بعضها يشبه أن يكون مشروطاً وفى بعضها يشبه أنه مطلق لكن محل وجوده بعد الصلوة ، لكن القرينة المذكورة اى لزوم ترتب القضاء على الفوت وعدم اشتراطه بامر آخر غيره قاعدة تكشف المراد عن الاخبار ، بل فى دلالة ماذكر على الوجوب المشروط اشكال فليرجع اليها ، فلا نحتاج الى جواب الاشكال بان الواجب المشروط كالمطلق فى قبح الترخيص .

ولكن فى المقام يمكن ان يقال بجواز قطع الصلوة ليرتفع موضوع القضاء لعدم الدليل على حرمته فى مثل المقام ، ولو اتى بها رجاء ياتى فيها مامر لان ذلك تبعيد المسافة ، مع انه بماذكرنا من اقتضاء الاصل البطلان ينسد باب الاتيان بالصلوة رجاء ليترتب عليه عدم القضاء بل يرتفع موضوعه بالحكم بالبطلان فتدبر .

الصورة الرابعة مالو علم بذلك بعد تجاوز المحل على جميع الاحتمالات قبل الدخول فى الركن كمالو علم حال التشهد فحالها حال الصور السابقة من بطلان الصلوة ووجوب اعادتها و عدم وجوب غيرها من القضاء وسجدة السهو عليه .

وربما يقال فى مطلق الموارد التى كان احد الاحتمالات البطلان سواء كان بعد الفراغ او قبله بان مقتضى كون وجوب القضاء وسجود السهو مترتبا على الصلوة الصحيحة تقدم قاعدة التجاوز المثبتة للصحة على مايترتب عليها نفى القضاء وسجود السهو ، لكون مايوجب الصحة جارياً فى موضوع ماينفى القضاء وسجود السهو ، فالقاعدة الجارية فى الشك فى السجدتين معا حاكمة على غيرها ، فاذن جريانها لاثبات الصحة لامزاحم له اذلم يحرز الصحة الابه ، وبعد جريانها واثبات الصحة بها تصل النوبة الى اجرائها بالنسبة الى سجدة واحدة ، ولازم اجرائها فيها مخالفة العلم الاجمالى

قطعا ، فيرفع اليدعنها ويحكم بوجوب القضاء وسجود السهو .

وبعبارة اخرى ان الاصل الجارى فى السجدتين فى رتبة مقدمة لايزاحمه العلم الاجمالى لعدم لزوم المخالفة القطعية، ولا الاصل الذى فى ساير الاطراف لعدم جريانه فى هذه الرتبة لترتبه على احراز الصحة فيحكم بالصحة ، و اما ساير الاصول فساقطة لمكان المخالفة القطعية .

وفيه ان ماذكرناسابقا من ان القضاء وسجود السهو مترتبان على الصلوة الصحيحة بحسب الادلة والاعتبار لايلزم منه تقدم الاصول بعضها على بعض لعدم الترتب بين موضوعاتها وهى الشك بعد التجاوز ، مع انه على فرض الترتب العقلى كالاصل السببى والمسببى لايكون الاصل السببى مقدما ، لماقرر فى محله من ان ملاك التقدم امر آخر، على انه لاترتب فى المقام ،واما عدم جريان الاصل لاثبات القضاء الافى الصلوة الصحيحة، فلاينافى الجريان عرضا بالنسبة الى السجدتين والسجدة الواحدة لاثبات الصحة والقضاء فى رتبة واحدة ، وبعبارة اخرى لايتوقف جريان الاصل بالنسبة الى السجدة الواحدة على ثبوت الصحة مقدما على جريان الاصل الاخر ، بل مايوجب رفع لغوية الاصل هو عدم ثبوت القضاء فى الصلوة الباطلة ، واللغوية مرتفعة اذا ثبت القضاء والصحة فى وقت واحد اورتبة واحدة من غير لزوم التقدم الزمانى اوالرتبى ، فاذن الاصلان جاريان معامع الغض عن العلم الاجمالى ، و يثبت باحدهما الصحة وبالاخر القضاء فى زمان واحد بل فى رتبة واحدة، ولماكان الاجراء فى الجميع مخالفا قطعيا للعلم سقطا جميعا ، وبعده يحكم بالاعادة لاستصحاب عدم سجدتين فى ركعة اوعدم سجدة مع العلم بعدم سجدة اخرى وبعدم وجوب القضاء والسهو للاصل كمامر .

الصورة الخامسة ما اذا لم يتجاوز المحل الشكى فى بعض الاطراف ، كما لوشك فى حال الجلوس قبل الدخول فى التشهد فى أنه ترك السجدتين من هذه الركعة او من ركعة سابقة ، فمقتضى قاعدة التجاوز فى مامضى واستصحاب عدم الاتيان فى مابقى محله وقاعدة الشغل بل مقتضى بعض الروايات هو الاتيان بالسجدتين ولاشىء عليه .

ولكن الشيخ الاعظم بنى على عدم جريان قاعدة التجاوز فيما اذا كان الفائت مردداً بين مابقى محله وبين ماتجاوز ، وتمسك بعد ذلك باصالة عدم المبطل، واوجب قضاء سجدة واحدة حذرا عن المخالفة القطعية ، وتبعه فى عدم الجريان بعض الاعيان قائلا بانه ليس ببعيد بالنسبة الى منصرف ادلة القاعدة .

وفيه مالايخفى بعد العموم والاطلاقات القوية ، ولااشكال فى انها هنا شكوكاً متعددة ناشية من العلم الاجمالى ، احدها الشك فى الاتيان بالسجدتين فى الركعة الاخيرة وهو شك فى وجودهما وعدمهما بلا اشكال ومحله باق قطعا ثانيها الشك فى السجدة الاخيرة من كل من الركعة الاخيرة والركعة الماضية وثالثها شك مستقل آخر فى الاتيان بالسجدتين فى الركعة الماضية ومن المعلوم انه مضى محله ، وهو مشمول لقاعدة التجاوز ، ولادليل على تقييد دليل القاعدة بعدم الاقتران بالعلم الاجمالى، ودعوى الانصراف فى غير محلها مع ان فى الادلة بعض العمومات مما لامسرح للانصراف فيه .

ومايظهر منه من كون الفائت مردداً بين مابقى وما مضى مما يوهم انه شك واحد مردد التعلق مغالطة، ضرورة ان هنا شكين مستقلين لكل حكمه ، لاشك واحد ولعل بنائه على وحدة الشك اوقعه فى ذلك ، واما تمسكه باصالة عدم المبطل على فرض عدم قاعدة التجاوز فقد مر مافيه من ان اصالة عدم الاتيان بالسجدتين محرزة لمستثنى قاعدة لاتعاد وحاكمة على الاصل الذى ذكره لو كان اصيلا فالاقوى ماتقدم.

القول فى الشك

وهو اما فى اصل الصلوة واما فى الاجزاء والشرايط واما فى الركعات اما الشك فى اصل الصلوة ففيه مسائل ، **الاولى** مالو شك بعد انقضاء الوقت فى الاتيان بالصلوة فى وقتها ، فتارة يبحث عنه بلحاظ الاصول العقلية، واخرى بلحاظ الاستصحاب. و ثالثة بملاحظة قاعدة التجاوز ، و رابعة بلحاظ النص الوارد فى خصوصه .

اما البحث بلحاظ الاصول العقلية فيختلف حسب اختلاف كيفية الاستفادة

من ادلة ايجاب الصلوة فان قلنا بانها تدل على الوجوب مطلقا ، وان حال الوقت كحال الطهور ماء وترابا بالنسبة الى الصلوة ، وان الصلوة فى الوقت وخارجه من قبيل تعدد المطلوب كما فى ساير ما يعتبر فى الصلوة ، يكون المحكم قاعدة الاشتغال ، وان قلنا: ان التكليف بالصلوة اداء غير التكليف قضاء ، وأن القضاء بامر جديد فالمحكم قاعدة البرائة ، وكذا مع الشك وعدم احراز احد الامرين .

وأما البحث بلحاظ جريان استصحاب عدم الاتيان الى آخر الوقت فنقول : ان جريان الاصل المذكور مبنى على ان موضوع الحكم بالقضاء هذا العنوان كما يظهر من بعض الروايات فى الناسى، واما اذا كان الموضوع عنوان الفوت فالاصل المذكور لايثبته الا على القول بالاصل المثبت ، الا ان يقال : ان الفوت عبارة عن عدم تحقق شىء ذى مصلحة، وفيه منع فانه عبارة عن ذهاب المصلحة او امر ذى مصلحة من يده ، لانفس عدم الاتيان ، فالاصل مثبت وسيأتى تتمة لذلك .

واما استصحاب بقاء التكليف المتعلق بالصلوة فمبنى على ان الامر بالصلوة مطلق بالنسبة الى الاداء والقضا ، فاذا شك بعد الوقت بان التكليف سقط بالاتيان او لا يستصحب بقائه عينا ، واما على فرض كون الامر بالاداء غير الامر بالقضاء ، وانه يحتاج الى امر جديد ، او على فرض التردد فى ذلك واحتمال ان يكون على الوجه الاول او الثانى فلايجرى الاستصحاب الشخصى .

ثم يـرد على الاصل المذكور ما اورده النراقى على الاستصحابات الحكمية او الموضوعية من تعارض استصحاب الوجود باستصحاب عدمى آخر ، ففى المقام يعارض استصحاب بقاء التكليف على عنوان الصلوة الى مابعد الوقت باستصحاب عدم التكليف بالصلوة المتقيدة بالوقت ،وكذا الحال فى الاشباه والنظاير، وقد فرغنا عن جوابه فى محله ، وقلنا : ان الاصلين على ماذكر لاتعارض بينهما لان الموضوع فى احدهما مغاير لموضوع الاخر وشرط التعارض وحدة الموضوع ، ومع عـدم التقيد بالوقت وكونهما فى موضوع واحـد هى الصلوة لايجرى الثانى لعدم اتصال

زمان الشك باليقين فراجع .

ثم على فرض تعدد الامر و كـون القضاء بامر جديد تجرى فى بادىء النظر استصحابات ثلاثة ، احدها استصحاب وجوب الصلوة على نحو الكلى القسم الثالث، فان وجوبها اداء معلوم ،ومع ذهاب الوقت يحتمل تحقق وجوب القضاء لاحتمال عدم الاتيان بالاداء ، فنفس طبيعة الوجـوب المشتركـة بين الاداء والقضاء مجرى الاستصحاب للعلم بها و الشك فى بقائها ، ثانيها استصحاب عدم وجـوب القضاء للشك فى حدوثه بعد العلم بعدمه فى الوقت ، ثالثها استصحاب عدم الاتيان بالصلوة الى آخر الوقت .

لكـن مـع جريان الاصل الاخير لامجرى للسابقين لحكومته على الدليل الاجتهادى اى وجوب القضاء بتنقيح موضوعه ، ومع تطبيق الدليل الاجتهادى يرفع الشك تعبدا فيكون الاصلان المتقدمان محكومين للدليل المحكوم للاصل الاخير، كما هو المحقق فى حكومة الاصل السببى على المسببى مطلقا ، فلاشك تعبدا فى وجوب القضاء ، فاصالة عدم القضاء غير جارية ،كما يرتفع به احتمال بقاء الكلى.

وقد يستشكل فى استصحاب عدم الاتيان بها،بان موضوع القضاء هو عدم الاتيان بها فى الوقت المضروب لها ،لامطلق عدم الاتيان فيرد على الاصل مايرد على استصحاب الاعدام الازلية كاستصحاب عدم قرشية المرأة ، لان عدم الاتيان بها فى الوقت على نعت الليس الناقص لاحالة سابقة له ، و على نعت الليس التام اى عدم وجود الاتيان بالصلوة الواقعة فى الوقت لعدم الوقت بل وعدم المكلف الاتى بها لايترتب عليه الاثر ، واثبات الموضوع المترتب عليه الاثر اى الليس الناقص باجراء الاصل فى الليس التام مثبت .

الا ان يقال : انا نعلم فى الان الاول من الوقت بعدم الاتيان بالصلوة فى الوقت، ولو مع احتمال الاتيان بها فى اول وقتها، ضرورة انها لايعقل وجودها فى الان الاول ، ففى هذا الآن عدم الاتيان بها فى الوقت معلوم و يشك فى بقائه الى آخر الوقت

فيستصحب بلاورود الشبهة المتقدمة .

مضافا الى انه مع الغض عن ذلك ، يمكن اجراء استصحاب عدم الاتيان بالصلوة واحراز جزء الموضوع به، والجزء الاخرى الوقت وذهابه محرز بالوجدان، كساير الموارد المحرز فيها احد جزئى الموضوع بالاصل والاخر بالوجد ان .

والجواب عن الاول ان المعلوم عدم الاتيان فى الان الاول من الوقت وهو ليس موضوعا للحكم ، وماهو الموضوع عدم الاتيان فى الوقت المضروب لها من الاول الى آخره ، وان شئت قلت : عدم الاتيان فى مجموع الوقت هو الموضوع للاثر، ويرد على القطعات المتأخرة مايرد على الاولى لوفرض عدمها واريد اجراء الاصل الازلى ، وبالجملة الاشكال الوارد على استصحاب الاعدام الازلية يرد على القطعات المتأخرة ، وهذا ليس انكاراً لاجراء الاصل فى الزمان والزمانيات المتصرمة ، بل اشكال على اجراء الاصل بنعت الليس الناقص تأمل .

وعن الثانى ان احراز الموضوع بالاصل و الوجدان لايمكن فى المتقيدات والمركبات ، اما فى الاولى فلان اثبات التقيد باجراء الاصل مثبت ، واما فى الثانية فلان المركبات الاعتبارية متقومة بلحاظ نحو وحدة فيها والاصل لايصلح لاثباتها.

والذى يسهل الخطب ان موضوع وجوب القضاء كما يظهر من الروايات الواردة فى الناسى بعد الغاء الخصوصية هو عدم الاتيان بالصلوة الى ذهاب وقتها ، فاستصحاب عدم الاتيان بها الى آخر الوقت اوالى ذهابه محرز للموضوع ويترتب عليه القضاء .

واما استصحاب الكلى ففى جريانه اشكال، لالاجل حكومة استصحاب عدم وجوب القضاء عليه ، بدعوى ان الشك فى بقاء الكلى مسبب عن الشك فى حدوث وجوب القضاء مقارنا لسقوط وجوب الاداء والاصل السببى حاكم على المسببى، وذلك لماحقق فى محله واشرنا اليه سابقا من ان ميزان تقدم الاصل السببى على المسببى ليس مجرد السببية والمسببيه، بل لو كان السببى محرزاً لموضوع الدليل الاجتهادى فانطبق

هو على الموضوع التعبدى يرفع ذلك الدليل الشك تعبدا فيقدم عليه، واما السببية اذالم تكن بتلك المثابة فلاتقدم له عليه ، وان شئت قلت: ان الترتب اذا كان عقليا لايوجب التقدم كالمقام ، فاصالة عدم وجوب القضاء لا يترتب عليها شرعا عدم بقاء الحكم الكلى بل الترتب عقلى ، فاذن يتعارض الاستصحابان و المرجع الاصل العملى .

بل الاشكال فى جريانه هو ان الجامع بين الحكمين التكليفيين ليس حكما شرعيا لانه جامع انتزاعى من الحكمين عقلا لاحكم مجعول شرعا ولا موضوع لحكم شرعى ، فلامجرى لاصالة بقائه ، فاصالة عدم وجوب القضاء بلا معارض.

هذا كله فيما اذا احرز وحدة التكليف اوتعدده ، واما مع عدمه وترددالامر بينهما ، فمع الغض عن ادلة اثبات القضاء يكون الاصل فيه شبيها باستصحاب القسم الثانى من الكلى مع فرق بينهما بناء على ما ذكروافيه من دوران الامر بين مقطوع الزوال ومقطوع البقاء كالمردد بين طويل العمر وقصيره ، اذفى المقام يكون الامر مردداً بين مقطوع الزوال ومحتمل البقاء لامقطوعه ، فان المفروض هو الشك فى الاتيان بالصلوة فى الوقت ، ومعه يشك فى بقاء التكليف على فرض وجود طويل العمر اى على فرض وحدة التكليف فى الاداء والقضاء ، وعلى فرض كون القضاء بامر جديد يكون زوال التكليف الادائى مقطوعا به ، لكن مع لحاظ ادلة القضاء يكون الامر دائرا بين محتمل البقاء فى فرض ومحتمله فى فرض آخر ، وان كان الاحتمال بملاك التردد بين طويل العمر وقصيره فى احد الفرضين ، وبملاك احتمال حدوث تكليف بالقضاء مقارنا لسقوط التكليف بالاداء على الفرض الآخر والامر سهل .

ويمكن ان يقال فى المقام: ان استصحاب عدم حدوث التكليف الواحد الطويل العمر جار ، واثره عدم وجوب الاتيان بعد الوقت ، ولا يعارضه استصحاب عدم حدوث القصير، لان عدمه لااثر له الان يثبت به تحقق الطويل، وهو كما ترى مثبت، ولايتوهم فيه اجراء اشكال اصل العدم الازلى كما يظهر بالتأمل، هذا حال الاستصحابات.

وأما الكلام فى ما تقتضيه قاعدة التجاوز، فنقول: لااشكال فى جريان قاعدة

التجاوز فى الشك بعد الوقت لو قلنا بان القضاء بامر جديد ، بل صدق نحو قوله عليه السلام: كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو(١) على مضى الوقت اولى وانسب .

واما لو قلنا بامر واحد فى الاداء والقضاء مع تعدد المطلوب ، فبناء على ان مفاد القاعدة احراز المشكوك فيه لكن من حيث، اى تكون اصلا حيثيا، فتجرى بالنسبة الى المطلوب الاعلى لو كان للاحراز اثر ، واما بالنسبة الى نفس الطبيعة فلا تجرى لعدم المضى بالنسبة اليها، لان المفروض ان الامر بنفس الطبيعة لا توقيت فيه وانما التوقيت بالنسبة الى المطلوب الاعلى .

والتفكيك المذكور ليس بعزيز، كما لو توضأ بماء ثم علم انه مسبوق بالنجاسة مع الشك فى بقائها فيحكم بصحة الوضوء وطهارة اعضائه من حيث اشتراط الوضوء بها، وبنجاستها فى نفسها للملاقاة ، وكما لو صلى وشك بعدها فى وجود الوضوء فيحكم بتحققه من حيث اشتراط مامضى عليه وعدم تحققه فى نفسه او من حيث اشتراط ما يأتى به بعد ذلك.

ففى المقام يحكم بتحقق الصلوة من حيث مامضى وهو المطلوب الاعلى لو كان له اثر، ولا يحكم بتحققها فى نفسها، فلابد من ايجادها لقاعدة الاشتغال والاستصحاب وكذا الحال لو قلنا بان القاعدة اصل تعبدى غير محرز فيحكم بعدم الاعتناء بالشك بالنسبة الى ما مضى، بخلاف القول بمحرزيتها المطلقة او باماريتها فانه على فرض الجريان يثبت الموضوع مطلقا حتى بالنسبة الى مايأتى ، لكن التحقيق هو كونها اصلا محرزا حيثيا، وعلى هذا لو ترددنا فى وحدة الامر وتعدده فى الاداء و القضاء لا تجرى قاعدة التجاوز للشبهة المصداقية ، فلابد من التمسك بالاستصحاب وقد مر الكلام فيه .

واما الكلام فى ما يقتضيه النص فى المقام، فنقول : لا اشكال فى عدم الاعتناء

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ٢٣ من ابواب الخلل الواقع فى الصلوة حديث ٣

بالشك فى الاتيان بعد الوقت ، لصحيحة زرارة والفضيل عن ابى جعفر عليه السلام انه قال فى حديث: ومتى استيقنت او شككت فى وقتها انك لم تصلها او فى وقت فوتها انك لم تصلها صليتها، فان شككت بعدما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن ، فان استيقنت فعليك ان تصليها فى اى حالة كنت(١) ، وقريب منها صحيحتهما الاخرى (٢) ولا يبعد وحدتهما ، والمراد بوقت الفوت الوقت الثانى بعد وقت الفضيلة ، وبالوقت وقت الفضيلة .

ثم ان ما ذكرنا من الاحتمالات المتقدمة مجرد تصورات ، و الافالا قوى بحسب الكتاب والسنة ان الاوامر لاتنحل الى امرين ، بل امر واحد تعلق بالصلوة فى الوقت ولا يشمل خارجه، والقضاء انما هو بامر جديد كما هو المقرر فى محله.

المسألة الثانية لو شك فى الاتيان بالصلوة وقد خرج الوقت بمقدار ركعتين او ثلاث ركعات فهل يعتنى بشكه اولا ؟ يمكن الاستدلال للاول بوجهين ، الاول دعوى تنزيل خارج الوقت منزلته بدليل من ادرك ، ودعوى اطلاق التنزيل بالنسبة الى جميع الاثار منها كون الشك فيه شكا فى الوقت ، ودعوى عدم اختصاص قاعدة من ادرك بمن اشتغل بالصلوة وادرك بالفعل ركعة من الوقت ، بل هى قاعدة كلية كلية دالة على انه لو بقى مقدار ركعة منه بقى وقت جميع الصلوة ، ولما لم يكن ذلك على نحو الحقيقة جزما يحمل على التنزيل ، و يستفاد منها ان مقدار ثلاث ركعات او ركعتين من خارج الوقت بمنزلة الوقت مطلقا سواء فى ذلك من اشتغل فى آخر الوقت بالصلوة فوقع بعضها خارج الوقت ومن لم يشتغل كما فى المقام ولهذا لو علم ببقاء الوقت مقدار ركعة يجب عليه المبادرة اليها و كانت صلوته اداء .

ودعوى ان القاعدة لاتختص بالملتفت لادراك الركعة ، فخارج الوقت بمقدار ماذكر وقت تنزيلى لمطلق المكلفين سواء علموا بالواقعة ام لا ، فمن شك بعد الوقت

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٦٠ ـ من ابواب المواقيت حديث: ١.

(٢) جامع احاديث الشيعة فى احكام الشريعة كتاب الصلوة باب ـ ٤٢ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلوة حديث : ٢.

الحقيقى فى المقدار التنزيلى كما لو شك بعد غروب الشمس بدقيقة او دقيقتين فى الاتيان بالعصر كان شكه فى الوقت وان لم يدرك فعلا ركعة منه ولم يكن ملتفتاً الى الواقعة .

ونتيجة تلك الدعاوى وجوب الاعتناء بالشك ولزوم قضاء الصلوة ، بعد الجزم بان ادراك ركعة من الوقت التنزيلى ليس بمنزلة ادراك ركعة من الوقت الحقيقى ، ليترتب عليه تنزيل اخر بالنسبة الى الزائد من ثلاث ركعات فينتفى عنوان القضاء هذا غاية مايمكن ان يقال فى هذا الوجه .

وفيه انه قدمر منا فى مباحث الخلل فى الوقت محتملات القاعدة ، و قلنا بعدم استفادة تنزيل الخارج منزلة الوقت حتى على مرسلة الخلاف ، وهى قوله : وفى لفظ اخر من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت (١) ، او مرسلة كتاب الاستغاثة عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، انه قال : من ادرك من صلاة العصر ركعة واحدة قبل ان تغيب الشمس ادرك العصر فى وقتها (٢) ، فضلا عن غيرها مما لا يكون بهذا اللفظ .

فان اقرب الاحتمالات بناء على التنزيل هو تنزيل ادراك الركعة منزلة ادراك الوقت لا تنزيل الخارج منزلة الوقت ، وفرق بين كون ادرك ركعة من الوقت منزلة ادرك جميعه و بين تنزيل الخارج منزلته ، مع انه على فرض التنزيل ففى عمومه واطلاقه منع .

مضافا الى احتمال اخر لعله اقرب وهو عدم كونه بصدد التنزيل بل المراد ان وقوع ركعة من الصلوة فى الوقت كاف فى كونها اداء عند الشارع الاقدس ، وان وقوع ركعة فى الوقت وادراكها كادراكه جميعا فى صيرورة الصلوة اداء ، كما ان

---

(١) لم نعثر عليها فى كتب الاحاديث والظاهر انها متصيدة من احاديث الباب .

(٢) جامع احاديث الشيعة فى احكام الشريعة كتاب الصلوة باب ـ٢٨ـ من ابواب المواقيت حديث: ٦.

وقوع بعض الصلوة قبل الوقت وبعضها فى الوقت كاف فى الصحة ، فدعوى التنزيل ثم دعوى تنزيل الوقت ثم دعوى اطلاقه كلها دعاو بلادليل .

الوجه الثانى دعوى دلالة بعض الروايات على ذلك بضميمة قاعدة من ادرك، كصحيحة زرارة والفضيل عن ابى جعفر عليه السلام انه قال: متى استيقنت او شككت فى وقت صلوة انك لم تصلها او فى وقت فوتها أنك لم تصلها صليتها، فان شككت بعد ماخرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا اعادة (خ ـ) عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها فى اى حالة كنت (١) ، و قريب منها ذيل صحيحة اخرى عن الكافى .

بدعوى ان المراد بوقت الفوت وقت وقعت الصلوة فيه فائتة ، فالميزان فى عدم الاعتناء بالشك خروج الوقت الذى تقع فيه فأتته وهو بعد مقدار ثلاث ركعات من خارج الوقت المقرر بحسب الادلة الاولية ، فان مقتضى دليل من ادرك كون الصلوة المأتى بها خارج الوقت مع ادراك ركعة فى الوقت اداء لاقضاء و لاقضاء واداء ، وقد ادعى عدم الخلاف فيه ايضا، وقد تقدم فى الوجه الاول عدم اختصاص القاعدة بمدرك الركعة فعلا ، وعدم اختصاصها بالملتفت للواقعة ، فهذا المقدار من الزمان ملحق بالوقت فى كون الصلوة فيه اداء بحسب الواقع مطلقا .

و يرد عليه ان هنا احتمالا اخر فى الصحيحة لعله اقرب الى الفهم من هذا الاحتمال، وهو ان المراد بوقت فوتها وقت لو خرج ذلك الوقت ولم يصل ثم اراد الصلوة تكون صلوته فائتة ، وبعبارة اخرى ان الميزان فى وقت الفوت هو افتتاح الصلوة لا الركعات المتأخرة .

ويشهد لذلك صحيحتهما (٢) عن ابى جعفر عليه السلام فى قول الله تبارك وتعالى: ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا، يعنى مفروضا وليس يعنى وقت فوتها

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٦٠ ـ من ابواب المواقيت حديث: ١.

(٢) جامع احاديث الشيعة فى احكام الشريعة باب ـ ٤٢ ـ من ابواب الخلل فى الصلوة حديث : ٢.

ان جاز ذلك الوقت ثم صليها لم تكن صلوته هذه مؤداة ، يستفاد منها ان وقت الفوت وقت لو افتتح الصلوة فيه تكون فائتة غير مؤداة ، وهذا الاحتمال لو لم يكن اقرب فلا اقل من كونه مكافئا له، ومعه تسقط الرواية عن الدلالة ، ومقتضى ادلة التجاوز انه لااعتبار بهذا الشك هذا.

مع ان فى الرواية نحو ابهام فان المراد بوقت الفوت ان كان الوقت الثانى اى الوقت الذى بعد وقت الفضيلة فانتساب الفوت الى الصلوة يحتاج الى تأويل و تجوز، وان كان المراد وقت لو اتى بها فيه تكون مؤداة فتسميته بوقت الفوت غير ظاهرة ، وان كان المراد وقت لو اتى بها كانت غير مؤداة فالامر بالاتيان قبل خروجه غير موجه ، وهذا ايضا يوجب عدم جواز الاستناد اليها للمطلوب .

المسألة الثالثة لو شك فى الاتيان بالعشائين بعد انتصاف الليل ، فبناء على امتداد وقتها الى نصف الليل لايعتنى بشكه لقاعدة التجاوز والدليل الخاص ، وبناء على امتداده الى الفجر ان قلنا بذلك مطلقا حتى للمختار وان وجبت المبادرة اليهما قبل انتصاف الليل وانه لايجوز التأخير عنه بلاعذر، وأما ان كان الوقت مع التأخير باقيا فيجب الاعتناء بالشك والاتيان بهما وهو واضح .

ولو قلنا بان الوقت للمختار الى انتصاف الليل ولو اخر الصلوة اليه تقع قضاء، ويمتد الى الفجر لو كان التأخير لعذر كنسيان وحيض ، فحينئذ لو علم بان التأخير على فرضه عن عمد واختيار ، بأن شك فى أنه اتى بهما او أنه اخرهما عن انتصاف الليل اختياراً لايعتنى بشكه لانه من الشك بعد الوقت ، ولو علم بانه على فرضه كان عن عذر يجب الاعتناء والاتيان بها .

ولو لم يحرز احدهما وكان شاكا فى ان الترك هل كان عن اختيار او عن عذر، لم يصح التمسك بقاعدة التجاوز لان الشبهة بالنسبة اليها مصداقية ، ومقتضى الاستصحاب بقاء التكليف و لزوم الاتيان بهما لكن لايثبت بذلك لزوم المبادرة و عدم جواز التأخير عن الفجر لعدم اثبات كون الوقت باقيا ، وعلى فرض القضاء لاتجب

المبادرة الیه بناء علی المواسعة ، بل علی المضایقة ایضا لان التضییق لیس ینافی التأخیر بهذا المقدار خصوصا لو کان حدوث الشك قبل الفجر بمقدار الاتیان بهما مثلا، هذا بحسب القواعد .

واما بحسب النص الخاص ففی صحیحة زرارة والفضیل المتقدمة ان الحکم بوجوب الاتیان و عدمه عند الشك مترتب علی بقاء وقت الفوت و خروجه ، وقد ورد فی روایة عبید بن زرارة عن ابی عبدالله علیه السلام ، لایفوت صلوة النهار حتی تغیب الشمس ،ولاصلوة اللیل حتی یطلع الفجر ولاصلوة الفجر حتی تطلع الشمس (١) وهی حاکمة علی الصحیحة باحراز الموضوع ، ومقتضی اطلاقها عدم الفرق بین الفروض المتقدمة ، لکنها ضعیفة ، نعم قد ارسلها الصدوق بقوله قال الصادق علیه السلام ، (٢) ومرسلاته کذلك معتمدة وان لایخلو ذلك من اشکال فی خصوص المورد المحتمل او المظنون ان مرسلته عین المسندة الضعیفة ، مع احتمال کون ذلك الارسال علی فرض ما ذکر توثیقاً منه لروات الروایة تأمل .

المسألة الرابعة لو شك فی الوقت فی الاتیان بالفریضة ، ففیه صور نتعرض لمهماتها ،الاولی لو علم بانه صلی العصر ولم یدر أنه صلی الظهر اولا وکان الوقت واسعا فهل یجب علیه الظهر اولا ، ربما یقال بعدمه لان الشك بعد تجاوز المحل فان صلوة العصر مشروطة بصلوة الظهر و محل الشرط قبل تحقق المشروط نظیر الشك فی الوضوء بعد الصلوة ویدل ، علی ذلك قوله فی بعض الروایات ان هذه قبل هذه .

وماقیل فی الجواب من أن صلوة الظهر لیست مشروطة بوقوع صلوة العصر بعدها کی یکون محلها شرعا قبل صلوة العصر بل صلوة العصر مشروطة بالظهر فلایکون الشك بعد تجاوز المحل لیس بمرضی فان لازم اشتراط الظهر بوقوع العصر بعدها کون محل العصر

(١ و ٢) الوسائل کتاب الصلوة باب ـ ١٠ ـ من ابواب المواقیت حدیث ٩

بعدها كـون محل العصر بعدها لاالظهر قبل العصر ، كما ان لازم اشتراط العصر بوقوع الظهر قبلهاهو كون محل الظهر قبلها ، ولهذاورد فى الروايات ماتقدم .

ان قلت : ان الشك انما هو فى صحة صلوة العصر ، و اجراء قاعدة الفراغ فيها لايثبت كون الظهر قبل العصر محققة الابالاصل المثبت .

قلت: ان منشأالشك فى صحة صلوة العصر هوالشك فى تحقق شرطه اى صلوة الظهر وقاعدة التجاوز جارية بالنسبة الى الشرط اى صلوة الظهر ومقدمة على قاعدة الفراغ،مع ان المقرر فى محله انه لااصل رأسا لقاعدة الفراغ بل هنا قاعدة واحدة هى قاعدة التجاوز ومقتضاها تحقق الظهر قبل العصر او عدم الاعتناء بالشك فيهابعد تجاوز محلها .

فان قلت:ان الترتيب بين الظهر والعصر مختص بالملتفت ، ومع عدم الالتفات لايشترط الترتيب فلامجرى للقاعدة .

قلت هذامسلم لكن لايدفع الاشكال به فى بعض الفروع ، كمالو علم بان الترك لم يكن من غير التفات بل اما اتى بالصلوة او تركها عمداً والتفاتا فتجرى القاعدة و يثبت بها تحقق الظهر ، و توهم عـدم جريانها فى مثل القرض فاسد مخالف لاطلاق الادلة .

والحق فى الجواب ماتعرضناله فى محله من ان قاعدة التجاوز اصل محرز حيثى، فصلوة الظهر لها حيثيتان حيثية اشتراط العصر بها وحيثية كونها واجبة مستقلة فالقاعدة يحرزها فى المقام من جهة الاشتراط لامطلقا، ولابأس فى التعبديات بالبناء على وجود شىء من جهة وعلى عدمه من اخرى ، فلوشك فى الاتيان بالوضوء بعد صلوة الظهر يبنى على تحققه من حيث اشتراط الظهر به ويستصحب عدمه و يبنى عليه من حيث اشتراط العصر به ، ففى المقام يبنى على تحقق الظهر من حيث الاشتراط وعلى عدمه من حيث كونه واجبامستقلا .

ففرق بين قاعدة الطهارة والاستصحاب و بين قاعدة التجاوز ، فان لسانهما

التعبد بوجود الطهارة والمستصحب مطلقا فی موضوع الشك، واما قاعدة التجاوز فلا تدل على التعبد به مطلقا ، بل من حيث المضى والتجاوز كما هو لسان ادلتها ، فقوله عليه السلام : كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو(١) يدل على عدم الاعتناء بالشك بالنسبة الى مامضى فالوضوء بالنسبة الى مامضى مبنى على الوجود اولا يعتنى بشكه لا بالنسبة الى مايأتى ، فصلوة الظهر محققة تعبدا بالنسبة الى مامضى وهو حيث اشتراط العصر بها لا بالنسبة الى ذاتها التى بقى وقتها ولم يتجاوز محلها ، فعلى ذلك لو قيل باشتراط الترتيب واقعا يجب عليه الاتيان بالظهر و يصير حالها كحال الوضوء والطهور .

فان قلت : ان المحل فى قاعدة التجاوز اعم من المحل الشرعى والعادى فاذا كان من عادة المصلى الاتيان بالعصر عقيب الظهر يكون المحل العادى للظهر قبل العصر من حيث كونها واجبا مستقلا لا من حيث الاشتراط .

قلت : قد فرغنا فى محله عن فساد هذه الدعوى لعدم الدليل عليها الا دعوى اطلاق الادلة او بعض الشواهد المذكورة فى محله ، و فى الاطلاق منع بعد تعيين الشارع محل الاجزاء والشرايط ، فانه مع تعيين المقنن محالها لو قال: ان مضى المحل لا يعتنى بالشك يحمل عرفا على المحال المقررة ، مع ان المحل العادى المختلف بحسب الاشخاص ولشخص بحسب الازمان لايكون محلا بنحو الاطلاق .

مع ان مثل قوله : كل ما شككت فيه مما قد مضى محمول على التجوز بنحو الحقيقة الادعائية كما هو التحقيق فى باب المجازات ، والمصحح للدعوى كما يمكن ان يكون مضى الوقت المقرر شرعا، يمكن ان يكون مضى المحل العادى او هما معا او احدهما او المضى المطلق ، و مع صحة الادعاء بكل نحو لا دليل على التعيين ولا على الاطلاق ، اذ ليس المقام كالاطلاق فى ساير المقامات مثل جعل

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٢٣ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلوة حديث ـ ٣

ماهية موضوعة للحكم بلاقيد حيث يحمل على الاطلاق ، فان الموضوع هنا ليس موضوعا للحكم بنحو الحقيقة ، ضرورة ان المضى لاينسب الى نفس الموضوعات المشكوك فيها حقيقة ، فدار الامر فى المصحح بين الوجوه المتقدمة ولولا الدليل على واحد منها لم يحمل على احدها ، لكن لااشكال فى ارادة المحل الشرعى و انه ملحوظ لتصحيح الدعوى كما يدل عليه ادلة المقام ، و اما ساير الاحتمالات فلادليل عليه، والعمدة ان الاطلاق فى المقام ليس كساير الاطلاقات فتدبر جيدا .

واما دعوى ان قوله فى بعض الروايات: انه حين العمل اذكر (١) مؤيد للتعميم فان ظاهره ان احتمال عدم وجود المشكوك فيه لاجل كونه على خلاف العادة لايعتنى به فمخدوشة لان ذلك التعليل على فرض كونه تعليلا شاهد على ان الذاكر يأتى بالمأمور به على وجهه المقرر شرعا ولايخل بمقصود المولى، لانه يأتى به على طبق عادته، ولو جعل هذا التعليل شاهدا على ان المراد بالمحل هو الشرعى منه لكان اولى .

واما دعوى ان قوله فى بعض الروايات فى الوضوء اذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت فى حال اخرى فى الصلوة او فى غيرها فشككت فى بعض ماسمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوئه لاشىء عليك (٢) ، وكذا فى الغسل قوله : فان دخله الشك وقد دخل فى صلوته فليمض فى صلوته ولاشىء عليه(٣) ، شاهدان على الدعوى ففيه ما فصلناه فى مقامه من ان حال الوضوء قبل جفاف محاله باقية وحال الغسل قبل الدخول فيما يترتب عليه شرعا باقية فراجع .

فتحصل مما مران مقتضى القواعد وجوب الاتيان بالظهر فى الفرض ، لكن وردت هنا رواية ربما يستند اليها فى وجوب المضى وعدم الاعتناء بالشك ، وهى ما

---

(١) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ ٤٢ ـ من ابواب الوضوء حديث : ٧.

(٢) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ ٤٢ ـ من ابواب الوضوء حديث : ١.

(٣) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ ٤١ ـ من ابواب الجنابة حديث : ٢ .

روى الحلى فى آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبدالله قال : وقال زرارة عن ابى جعفر عليه السلام :اذا جاء (فاذا جائك) يقين بعد حائل قضاه ومضى على اليقين ويقضى (العصر) الحائل والشك جميعا ، فان شك فى الظهر فيما بينه وبين ان يصلى العصر قضاها ، وان دخله الشك بعد ان صلى (يصلى) العصر فقد مضت الان يستيقن لان العصر حائل فيما بينه وبين الظهر فلا يدع الحائل لما كان من الشك الا بيقين(١)

و لا بأس بصرف الكلام الى فقه الحديث فنقول : الظاهر سيما على نسخة (فاذا جائك يقين) ان الكلام مسبوق بكلام آخر لم ينقل الينا ، ولهذا وقع فى الجملة الاولى نحو اجمال .

فان متعلق اليقين يحتمل ان يكون صلوة الظهر فيراد انه مع اليقين بعدم الاتيان بها بعد الحائل اى العصر الذى هو المراد به بالقرينة، فيجب الاتيان بالظهر والعصر جميعا وعلى ذلك يقع فى المقام اشكالان ، احدهما انه لم يفرض فى الكلام الشك فى الظهر بل الفرض تعلق اليقين بتركها فكيف قال الحائل والشك اى المشكوك فيه الذى يراد بـه الظهر ، ويمكن ان يتخلص عنه بتكلف بـارد وهو ان الظهر كانت مشكوكا فيها ثم جاء يقين فكانه قال حدث يقين بعد الشك ثم باعتبار تعلق الشك بها قبل عروض اليقين وصفها بالمشكوك فيها ثانيهما ان اعادة العصر مخالفة لحديث لاتعاد ، الا ان يقال : لابـأس بها لولا تسالم الاصحاب على أن الترتيب ليس بواقعى .

ويحتمل ان يكون متعلق اليقين بطلان الحائل أى اذا جاء يقين ببطلان العصر يقضى العصر والشك اى الظهر المشكوك فيها جميعا، اما العصر فلليقين، واما الظهر فعلى القاعدة ، فارادافهام ان الحائل الباطل ليس بشىء ، وعلى ذلك يندفع الاشكالان ويناسب الفرع الاتى، بل ظاهر الرواية هذا الاحتمال لان المفروض فى الكلام تعلق يقين وكون شىء مشكوكا فيه وقد جعل الحائل الـذى هو العصر مقابل المشكوك فيه

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ٦٠ـ من ابواب المواقيت حديث : ٢.

ومقابله هوما تعلق به اليقين فيكشف عن متعلق اليقين و هو بطلان العصر بعد فرض وجوده .

ثم انه وقع فى كتاب جامع الاحاديث خطأ ففيه و يقضى (العصر ـ ح و) الحائل والشك جميعا بعطف الحائل على العصر بالواو وعليه لايصح الكلام الامع التوجيه، لكن فى السرائر هكذا و يقضى العصر (ح ز) الحائل الظاهر منه ان فى نسخة ذكر العصر موصوفا بالحائل ، وجعل كلمة (ز) علامة على زيادة كلمة العصر فتوهم كاتب جامع الحديث ان كلمة زاء واو ، والامر سهل .

والمقصود فى المقام قوله: فان شك فى الظهر الى آخره الظاهر فى التفصيل بين الشك الحادث قبل صلوة العصر وبعدها ، فلو حدث بعدها مضى ولايعتنى به لمكان الحائل وهو العصر فيدل على ان الشك فى الظهر مع سعة الوقت لا يعتنى به على خلاف القواعد.

لكنه معارض لصحيحة زرارة والفضيل(١) المتقدمة فانها مشتملة على جملتين هما، قوله: متى استيقنت اوشككت فى وقت فريضة انك لم تصلها وقوله : اوفى وقت فوتها انك لم تصلها صليتها .

وكل منها معارضة لرواية حريز عن زرارة بالعموم من وجه ، فان الجملة الاولى خاصة باول الوقت واعم من كون الشك قبل صلوة العصر اوبعدها، والرواية خاصة بالشك بعد صلوة العصر واعم من اول الوقت و آخره ، و لعلها اعم من ذلك ومن خارج الوقت ايضا، وكذا الحال فى الجملة الثانية فانها خاصة بآخر الوقت واعم من كون الشك قبل العصر اوبعده ، والرواية اخص من وجه واعم من وجه فتتعارضان والترجيح على فرض صحة سند الرواية للصحيحة لكونها موافقة للقاعدة اى روايات قاعدة التجاوز بحسب مفهومها بل منطوق بعضها كقوله انما الشك اذا كنت فى شىء لم تجزه .

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٦٠ ـ من ابواب المواقيت حديث: ١.

ولو استشكل فى كون الروايات من الائمة عليهم السلام من المرجحات ، او استشكل فى اندراج العامين من وجه فى المتعارضين الوارد فيهما الترجيح ، سقطتا بالتعارض ، ويكون المرجع هو القواعد ، فيجب الاتيان بالظهر وهو واضح .

لكن فى جواز الاتكال على رواية حريز اشكال بل منع لان استناد الكتاب اليه ليس واضحا ومتواترا والسند الى كتابه مفقود عندنا ، والظاهر ان الحلى رحمه الله انما اسند الكتاب اليه باجتهاد منه وقيام قرينة لديه على ذلك ، لا بسند غير مذكور لنا ، وشهادته اجتهادية غير حجة لا يصح لنا الاتكال اليها .

هذا مضافا الى احتمال آخر فى الرواية يجمع به بينها وبين الصحيحة ويرتفع به التعارض ، وهو ان قوله : فان شك بينه وبين ان يصلى العصر قضاها يكون فعل المضارع مبنيا للمفعول ، ويراد به الوقت الذى يصلى فيه العصر اى قبل وقت الاختصاص اى مقدار اربع ركعات بالغروب او قبل بقاء ركعة واحدة حيث يصلى فيه العصر ، وقوله : ان دخله الشك بعد ان يصلى العصر على رواية الوسائل و نسخة من جامع الاحاديث يراد به بعد مضى الوقت عن مقدار اربع ركعات او ركعة على احتمالين .

وعلى ذلك يكون المراد بقوله فى الجملتين زمان يصلى فيه العصر او لا يصلى ، وعلى ذلك يحمل قوله لان العصر حائل اى الزمان الذى بقى من الوقت اقصر من اربع ركعات او ركعة ، اى هذه القطعة من العصر حائل والشك فيه لا يعتنى به ، فصارت الرواية عين مضمون الصحيحة حيث علق فيها الحكم على بقاء وقت الفوت اى الوقت الذى لو جاز لم تكن صلوته مؤداة كما فى صدرها بل خرج وقته ، فيندفع التعارض كما يندفع اشكال كونها مخالفة للقواعد ، وهذا الاحتمال وان كان بحسب النظرة الاولى بعيدا فى الجملة ، لكن عند التأمل وفى مقام الجمع بينها وبين الصحيحة ليس بذلك البعد والامر سهل .

الصورة الثانية اذا اشتغل بصلوة العصر فى الوقت الموسع فشك فى الاتيان بالظهر ففيها احتمالات ، احدها عدم جريان قاعده التجاوز ، بدعوى ان ظاهر قوله

فى الروايات الا ان هذه قبل هذه(١)اعتبارعنوان القبلية واشتراط العصربعنوان قبلية الظهر عليها ، ولايمكن اثبات هذاالعنوان بقاعدة التجاوز الابالاصل المثبت،ومع عدم جريانها تصل النوبة الى الاصل المحكوم اى استصحاب عدم الاتيان بالظهر،واجرائه لتنقيح موضوع العدول من العصر اليها مشكل ،لان موضوع العدول بحسب ادلته هو العلم بترك الظهر فله موضوعية ولا تصلح ادلة الاستصحاب لاثبات قيامه مقام القطع الموضوعى، فلابدمن رفع اليد عماا شتغل بها والاتيان بالظهر ثم العصر .

وفيه مضافا الى منع اعتبار عنوان القبلية ، بل لايراد بقوله:هذه قبل هذه الا اشتراط العصر بالاتيان بالظهر ،ومعه تجرى قاعدة التجاوز ، بل لوسلم اعتبارعنوانها جرت القاعدة فى نفس العنوان المشكوك فيه، فاذاشك فى تحقق عنوان القبلية المعتبر فى صلوة العصر لايعتنى به، بل يبنى على تحققه لكون القاعدة على مامر محرزة تعبداً من حيث ، فاذاشك فى حصول القبلية المعتبرة فى صلوة العصر يبنى على وجودها نعم لايترتب عليها الاحيث صحة صلوة العصر .

ثم على فرض عدم جريانها لامانع من جريان استصحاب عدم الاتيان لتنقيح موضوع العدول ،لان عنوان مثل التذكر والعلم و نحوهما المأخوذ فى الادلة لا يفهم منه الموضوعية عرفا بل المتفاهم العرفى من نحو قوله:ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت فى الصلوة فانوها الاولى(٢) ان موضوع الحكم هو عدم الاتيان وأن التذكر والعلم طريقان اليه فلامانع من جريان استصحاب عدم الاتيان لتنقيح موضوع العدول.

مضافا الى انه لقيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى وجه لايخلو من جودة فراجع مظانه.

ثانيها جريان قاعدة التجاوز واثبات وجود شرط صلوة العصر بتمامها ،فان

---

(١)الوسائل كتاب الصلوة باب-١٦ من ابواب المواقيت حديث:٢٤.

٢-الوسائل كتاب الصلوة باب٦٣-من ابواب المواقيت حديث:١.

قوله: الاان هذه قبل هذه ظاهر فى ان تقدم صلوة الظهر شرط لطبيعة صلوة العصر، لا لاجزائها حتى يقال: ان القاعدة لاتجرى بالنسبة الى الاجزاء الاتية ، فمحل الشرط للطبيعة قبلها ، فاذا اشتغل بها جاز عن محله فيحرز بالقاعدة شرطها فهل يجب اتمامها عصر اثم الاتيان بالظهر بدعوى ان الاستصحاب لايجرى مع وجود القاعدة ويعد الصلوة يجرى لان القاعدة محرزة من حيث ، اويجب العدول بان يقال : ان القاعدة لاتحرز وجود الظهر الامن حيث اشتراط العصر بها كما هو الشأن فى المحرز الحيثى، ومعه لامانع من جريان استصحاب عدم الاتيان بالظهر من حيث ذاتها فيندرج الموضوع تحت ادلة العدول ، والاوفق بالقواعد هذا الوجه .

ثالثها جريانها واحراز وجود الشرط بالنسبة الى الاجزاء الماضية دون الاتية ، بدعوى اشتراط صلوة العصر باجزائها بتقدم الظهر عليها ، فحينئذ يمكن ان يقال بامكان احرازه باقحام صلوة الظهر فى العصر واتمامها ثم الاتيان بما بقى من العصر فصحت الظهر وكذا العصر لاحراز الشرط تعبدا ووجدانا بدعوى عدم الدليل على بطلان الصلوة باقحام الصلوة فيها ، كما ورد نظيره فى اقحام الصلوة اليومية فى صلوة الايات ، فالاقحام موافق للقاعدة .

ودعوى البطلان بالزيادة العمدية سيما الاركان فيها ممنوعة لعدم الصدق الامع الاتيان بعنوان الصلوة نفسها لالصلوة اخرى .

وما فى بعض الروايات فى باب النهى عن قرائة العزيمة معللا بان السجود زيادة فى المكتوبة(١) يقتصر على مورده بعدعدم صدق الزيادة حقيقة ،وحملها على التعبد، مع احتمال الصدق فيما اذا كانت السجدة من متعلقات السورة المأتى بها فى الصلوة فاين ذلك من المقام .

ودعوى ان الروايات الامرة بالعدول الى العصر دالة على عدم جواز الاقحام والالكان عليه البيان مخدوشة لان مجرد الامر به لايدل على عدم جواز غيره ، ولو

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٤٠ ـ من ابواب القراءة فى الصلوة حديث :١.

حمل الامر على الوجوب فلايدل على التعيين ونفى الغير ،مع ان الظاهر حمله على الارشاد لتصحيح الصلوة ،ولولا كون ذلك الاقحام خلاف ارتكاز المتشرعة لما كان به بأس، ودعوى كون الاقحام ماحيا لصورة الصلوة و مخلا بالوحدة قابلة للدفع، فالعمدة هو ذلك الارتكاز.

ثم انه يصح العدول منها الى صلوة الظهر لصحتها باحراز الشرط بدليل التجاوز للاجزاء السالفة واستصحاب عدم الاتيان بالظهر على مامر لتنقيح موضوع العدول وقد تحصل مامر صحة العدول فى جميع الفروض بحسب القاعدة .

نعم ربما يتوهم مخالفة ذلك لرواية زرارة نقلا من كتاب حريز بن عبدالله المتقدمة فى بعض الفروض والاحتمالات ، فان فى قوله : فان شك فى الظهر فيما بينه وبين ان يصلى العصر قضاها وان دخله الشك بعد ان يصلى العصر فقد مضت احتمالات منها ان يكون المراد ان حدث الشك قبل صلوة العصر قضاها،وان حدث بعدها فقد مضت، وعلى ذلك لم يتعرض لحدوثه فى الاثناء ومنها ان يكون المراد ان حدث قبل شروع الصلوة قضاها ، وان حدث بعد الشروع مضت ، وهذا مخالف لما تقدم من لزوم العدول فان المتفاهم منه انه لا يعتنى بشكه ويصح ما اشتغل به عصراً ويتمها كذلك، ومنها ان يكون المراد ان حدث بينه وبين اتمام الصلوة قضاها ، اى ان حدث قبل تمامها ، و فى مقابله الحدوث بعدها ، و فى هذا الفرض يمكن اجراء القاعدة المتقدمة اى العدول الى العصر ، فالمخالف لها فرض واحد منها ، مع احتمال ان يكون المراد بقوله مضت البناء على الاتيان بالظهر بما هى شرط فى العصر واوكل الحكم على القواعد ، والامر سهل بعد ضعف الرواية فالقاعدة متبعة .

الصورة الثالثة لو علم بالاتيان بالعصر وشك فى الاتيان بالظهر وقد بقى من الوقت اربع ركعات ، فان قلنا باشتراك الوقت بينهما الى الغروب مطلقا كما قوينا ه فى محله يجب الاتيان بالظهر وكذا لو قلنا بذلك فيما اذا كان آتياً بالعصر لكون الشك فيها حينئذ فى الوقت ، كما أنه لو قيل باختصاص آخر الوقت بالعصر مطلقا كان الشك

فى الظهر حينئذ من الشك بعد الوقت فلا يعتنى به .

ان قلت : هذا كذلك بحسب القاعدة، لكن مقتضى صحيحة زرارة والفضيل (١) المتقدمة ان الحكم معلق على خروج وقت الفوت وعدمه ، حيث صرح فيها بأنه ان شك فى وقت فوتها يجب الاتيان ، وان خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا يجب، وقد فسر وقت الفوت فيها بانه وقت لوجاز ذلك الوقت لم تكن الصلوة مؤداة .

واذا ضم ذلك الى صحيحة الحلبى ، قال : سألته عن رجل الى ان قال : قلت : فان نسى الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس ، فقال: ان كان فى وقت لا يخاف فوت احداهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر ، وان هو خاف ان يفوته فليبدء بالعصر ولا يؤخرها فيفوته فيكون قد فاتتاه جميعا الى آخرها (٢) ينتج انه مع بقاء اربع ركعات خرج وقت فوت الظهر اى وقت لوجاز لم يكن مؤديا ، فيكون شكه بعد وقت الفوت فلا يجب الاعتناء ، فالميزان خروج الوقت بمقدار لوصلى لم يكن اتيا بالمأمور به كما لو شك فى العصر مع بقاء الوقت بمقدار اقل من ركعة فانه لا يعتنى به مع عدم خروج الوقت ، لانه لوصلى فى ذلك الوقت لم يكن صلوته مؤداة .

قلت : فى صحيحة الحلبى احتمالان ، احدهما ان المراد بفوتهما مضى وقتهما اى كون فوت الظهر المأتى بها فى الوقت المذكور مستندا الى مضى وقتها كما هو الحال فى العصر المأتى بها بعد الظهر فى الفرض ، وعلى ذلك تكون الصحيحة كمرسلة داود بن فرقد (٣) من ادلة القائلين باختصاص آخر الوقت بالعصر و عدم الاشتراك فخرج الفرض عن مفروض المسألة .

وثانيهما ان المراد بفوت الظهر هو بطلانها ، لكون الوظيفة فى الوقت الضيق

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٦٠ ـ من ابواب المواقيت حديث : ١.

(٢) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٤ ـ من ابواب المواقيت حديث : ١٨.

(٣) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٤ ـ من ابواب المواقيت حديث : ٧.

هو الاتيان بالعصر و كانت الظهر مشروطة بالاتيان بالعصر فالبطلان مستند الى ترك شرطها لاالى خروج وقتها كمالوصلى العصر فى الوقت المشترك قبل الظهر عمدا، و لماكان البطلان فى وقت لايمكن جبرانها فى الوقت صح القول بانه فات منه ، نظير ما لوصلى العصر فى الوقت المختص بها باطلة فان البطلان وان لم يكن مستندا الى خروج الوقت لكن صح القول بفوتها لعدم بقاء الوقت لجبرانها .

وعلى هذا الاحتمال يجمع بين الروايات الدالة على بقاء وقتهما الى الغروب كالروايات المتقدمة فى خلل الوقت . و لعل منها رواية عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام وفيها لايفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس (١) على اشكال فيها وبين ماهى ظاهرة فى اختصاص آخر الوقت بالعصر ويجمع ايضا بين الصحيحتين بان المراد من صحيحة الحلبى ماذكر ومن صحيحة زرارة والفضيل (٢) هو خروج الوقت ، وعلى ذلك لما كان الوقت باقيا و مشتركا بين الظهرين يجب الاعتناء بالشك ، ويجب الاتيان بها بعد الاتيان بالعصر وان كانت قضاء .

الصورة الرابعة لوشك فى الظهرين فى الوقت المختص بالعصر يجب الاتيان بهاعلى اى حال لكون الشك بالنسبة اليها فى الوقت ، وكذا الظهر ان قلنا باشتراك الوقت بينهما الى الغروب مطلقا ، اما لوقلنا باختصاص آخر الوقت بالعصر لو لم يأت بها ، ومع الاتيان بها يكون وقت الظهر باقيا ، فهل يجب الاتيان بها فى الفرض او لاوجهان .

وجه الثانى ان العصر محكومة بعدم الاتيان بها ، لقاعدة الشك فى المحل ، وللاستصحاب ، و لصحيحة زرارة والفضيل . فيكون الشك فى الظهر بعد خروج المحل .

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ١٠ ـ من ابواب المواقيت حديث : ٩.

(٢) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٦٠ ـ من ابواب المواقيت حديث: ١.

وفيه أنه لايثبت بالقاعدة الا الاعتناء بالشك بالنسبة الى العصر على اشكال فيه ايضا، كما لايثبت بالصحيحة الاوجوب الاتيان بالعصر و لا بالاستصحاب الا البناء على عدم الاتيان بها ، ولايثبت بشيء منها ان الوقت مختص بالعصر كما لايثبت بها ان الشك فى الظهر بعد الوقت لتجرى القاعدة ، بل ولا يثبت بها ان الوقت خارج بالنسبة الى الظهر الا بالاصل المثبت .

فان قلت :ان الاختصاص بالعصر من الاحكام الوضعية الشرعية المترتبة على وجوب الاتيان بالعصر ، وبعد ثبوت الاختصاص يكون عدم كون الوقت للظهر عبارة اخرى عنه لامن اللوازم حتى يكون الاصل مثبتا ، وبعد الحكم شرعا بان الوقت خارج بالنسبة الى الظهر يكون الشك فيها خارج الوقت ، فيترتب عليه اثره وهو المضى.

قلت : ان وجوب الاتيان بالعصر مترتب على الاختصاص دون العكس كما يظهر من الادلة كمرسلة داود ، فاجراء الاصل فيه لاثبات الاختصاص مثبت فانه من اثبات الملزوم باستصحاب اللازم ، ومن قبيل استصحاب الحكم لاثبات الموضوع كاستصحاب وجوب اكرام زيد لاثبات كونه عالما ، مع انه ـ على فرض اثبات الاختصاص والتسليم بان كون الوقت خارجا عبارة اخرى عن الاختصاص ، والغض عن عدم امكان كون احد العنوانين عين الاخر ، بل انه من اللوازم البينة والجلية والاصل مثبت حتى فى مثلها بل فى الوسايط الخفية والجلية على ماهو المقرر فى محله، الا ان يدعى ان الجعل فى احدهما مستلزم للجعل فى الاخر وهو كما ترى ـ لاشك فى ان اثبات كون الشك بعد الوقت باستصحاب وجوب الاتيان بالعصر مثبت .

ثم انه هل يمكن اثبات كون الشك فى الوقت بالنسبة الى الظهر باستصحاب بقاء وقته أما باستصحاب الشخص أو القسم الاول من الكلى ان قلنا بان الوقت مشترك بينهما الى الغروب الامع عدم الاتيان بالعصر الى اربع ركعات بالغروب فينقلب الاشتراك الى الاختصاص ، او قلنا بان آخر الوقت مختص بالعصر ومع الاتيان بها قبل صلوة الظهر بوجه صحيح يستمر وقت الظهر الى الغروب، فمع الشك فى الاتيان

بالعصر يشك فى استمرار وقت الظهر فيستصحب او باستصحاب القسم الثالث من الكلى ان قلنا بان وقتها الى مقدار اربع ركعات ، ومع الاتيان بالعصر قبلها بوجه صحيح جعل وقت العصر للظهر بجعل اخر، فالشك فى بقاء الوقت ناش من حدوث وقت آخر مقارنا لزوال الوقت الاول فيستصحب الوقت الكلى ويترتب عليه قوله : انشك فى وقت الفوت فليصل ، ويدعى ان هذا الامر التعليقى حكم تعليقى شرعى مترتب على الوقت ، نظير الاستصحاب التعليقى لترتب الحكم على الموضوع عند وجوده، كاستصحاب حكم العصير العنبى، اى قوله: ان نش عصيره يحرم الى زمان صيرورته زبيبا ، و يترتب عليه الحرمة عند نش عصيره .

قلت : ان استصحاب بقاء الوقت لايثبت به كون الشك فى الوقت، وتوهم ان الشك وجدانى والوقت مستصحب فيثبت الموضوع بها فاسد لان ماهو وجدانى هو الشك فى هذه القطعة من الزمان وماهو مستصحب نفس وقت الظهر ، و اما كون الشك فى وقتها فهو ليس بوجدانى ولايصح اثباته بالاصل الاعلى الاصل المثبت، والتنظير بالاستصحاب التعليقى فى غير محله كماهو ظاهر .

ثم انه بعد عدم جريان قاعدة التجاوز فى الظهر ، ربما يقال بان عدم وجوب الظهر فى الوقت المختص بالعصر معلوم ووجوب القضاء مشكوك فيه ومقتضى قاعدة البرائة عدم وجوبها ، بل مقتضى استصحاب عدم وجوب القضاء واستصحاب عدم وجوبها الى مابعد الوقت ذلك .

ويمكن ان يقال : ان معلومية عدم وجوب الظهر فى الوقت المختص ممنوعة لاحتمال وجوبها فان العصر محتمل التحقق وعلى فرضه تجب الظهر، بل مع عدم الاتيان بالعصر ايضا يحتمل وجوب الظهر ، لاحتمال كون وجوب الاتيان بالعصر فى الوقت المختص من باب تزاحمهما وترجيح الشارع جانب العصر، وقد حقق فى محله ان المتزاحمين واجبان فعلا ولايسقط خطاب المزاحم المرجوح فحينئذ يحتمل وجوب الظهر كما يحتمل وجوب العصر فيستصحب وجوبهما ووجوب الظهر الى مابعد الوقت، فان قلنا بوحدة

التكليف الادائى والقضائى وان وجوب القضاء تابع للاداء و ان تعدد المطلوب يكون الاستصحاب شخصيا او من الكلى القسم الاول ، وان قلنا بان القضاء بامر جديد يكون من القسم الثالث لاحتمال حدوث التكليف بالقضاء مقارنا لسقوط الامر الادائى ، وان احتمل الامران يكون من القسم الثانى.

وفيه ـ مضافا الى ان الاحتمال الاول والثالث باطلان لان القضاء بامر جديد بحسب مقتضى الادلة ، وان التحقيق هو الاحتمال الثانى ، واستصحاب الكلى ممنوع لما اشرنا اليه سابقا من ان الكلى المستصحب لابد وان يكون حكما شرعيا او موضوعا ذا حكم ، والكلى الجامع بين التكليف الادائى والقضائى ، ليس حكما شرعيا بل امر انتزاعى عقلى لايجب اتباعه ، ولا موضوعا مترتبا عليه الحكم الشرعى

ان مقتضى صحيحة الحلبى الحاكمة بان الاتيان بالظهر فى الوقت المختص بالعصر موجب لفوتها ان المورد ليس من باب التزاحم ، والا لم يكن وجه لبطلانها سواء سقط الامر كما هو المعروف ام لا كما هو المختار ، فالبطلان بعد اشتراك الوقت بينهما بحسب الادلة كما تقدم لاجل ان الظهر مشروطة بالاتيان بالعصر ، ومع عدمه بطلت لفقدان الشرط ، فاستصحاب عدم الاتيان بها ينقح موضوع الصحيحة ، فعلى ذلك يجرى استصحاب عدم وجوب الظهر الى مابعد الوقت ، فلا يجب القضاء كما هو مقتضى البرائة واستصحاب عدم وجوب القضاء .

وقد يتوهم ان استصحاب عدم الاتيان بها الى آخر الوقت ينقح موضوع الفوت الذى هو مأخوذ موضوعا لوجوب القضاء ، وهو حاكم على الاستصحابين المذكورين وعلى اصل البرائة ، لايقال : ان اجراء الاستصحاب لاثبات عنوان الفوت مثبت، فانه يقال : ان الفوت ليس عنوانا وجوديا منتزعا من عدم الاتيان الى آخر الوقت كعنوان الحدوث الذى هو امر وجودى منتزع من الوجود المسبوق بالعدم حتى يكون الاصل بالنسبة اليه مثبتا، بل الفوت عبارة عن عدم الاتيان بالموضوع المشتمل على المصلحة المقتضية للوجود الى زمان لايمكن تداركها ، فهو عنوان عدمى وعبارة اخرى عن

عدم تحقق الموضوع المذكور ،فاجراء اصالة عدم الاتيان الى آخر الوقت كاف فى الحكم بالقضاء.

وفيه ان دعوى وحدة العنوانين وكون احدهما عبارة اخرى عن الاخر ممنوعة ، بل الفوت مترتب على الترك فى تمام الوقت ، والشاهد عليه صحة قولنا ترك فى تمام الوقت صلوته ففاتت منه ، وعدم صحة : تركها فى تمام الوقت فتركها ، وكذا فاتت منه ففاتت ، وكذا فاتت منه فتركها فصحة الاول عرفا و عقل عدم صحة ما عداه شاهدة على اختلافهما عنوانا و واقعا و ترتب الفوت على الترك .

وما قلنا من ترتب الفوت على الترك مع كون كل منهما عدميا ،نظير مايقال :من أن عدم العلة علة لعدم المعلول ، وليس المراد منه تأثير عدم فى عدم ، او ترتب عدم على عدم ، بل هو لبيان علية الوجود للوجود وترتب وجود على وجود وعلى اى حال بعد اختلافهما عنوانا و اعتبارا ، لايصح اثبات الفوت باستصحاب الترك فى تمام الوقت الا بالاصل المثبت ، وانه من قبيل اثبات اللازم باستصحاب الملزوم فى العرف وان كان اطلاق ذلك على الاعدام مبنيا على المسامحة عقلا .

فتبين من ذلك ان تخلصه عن الاصل المثبت بدعوى كون الفوت عدميا و ليس نظير الحدوث غير مرضى لان ميزان المثبتية محقق ولو كان العنوانان عدميين. نظير اثبات عدم اليوم باستصحاب عدم طلوع الشمس وبالجملة بعد اختلافهما عنوانا لايصح استصحاب احدهما لاثبات الاخر الا بالاصل المثبت من غير فرق بين عدميتهما او وجودية احدهما او كليهما ولا بين ترتب احدهما على الاخر وعدمه، هذا اذا قلنا بان القضاء مترتب على الفوت ، واما ان قلنا بانه مترتب على عدم الاتيان بالمأمور به فى الوقت المقرر له فلا مانع من جريان استصحاب عدم الاتيان الى آخر الوقت لاثباته .

ان قلت : ان الفوت مترتب على عدم الاتيان فى الوقت المقرر لا على مجرد عدمه ، واستصحاب عدمه فى الوقت غير جار لعدم الحالة السابقة لعدم الاتيان فى الوقت ظرفاً او قيداً ومثبتية استصحاب عدمه المطلق الى آخر الوقت لاثبات عدمه فى الوقت كاستصحاب ساير الاعدام الازلية .

قلت : اولا ان كلا من تقييد عدم الاتيان بزمان خاص وكونه ظرفاً له محال لان العدم لايعقل ان يصير مثبتاله ، ضرورة أن ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له ؛ فعدم الاتيان بالصلوة لايعقل ان يكون موضوعا للقضاء مع قيد الوقت او ظرفيته له ، كما لايكون الموضوع لعدم الاتيان بالصلوة المتقيدة بالوقت اوفى الوقت ، على ان يكون الظرف قيد الاصلوة اوظرفا لها ويكون الاتيان بلاقيد، فان عدم الاتيان بالصلوة المتقيدة اوالمظروفة صادق قبل الوقت ولايكون موضوعا للقضاء ، فماهو قابل للتقييد والمظروفية ليس موضوعاله ، وعدم الاتيان فى الوقت يصح ان يكون موضوعا ،لكن تقييده بالوقت اوظرفية الوقت له غير ممكن ، فعلى ذلك لابد من القول بان مايترتب عليه القضاء عدم الاتيان ومضى الوقت المقرر للمأمور به ، وان الموضوع ذوجزئين .

فحينئذ يمكن اثبات القضاء باستصحاب العدم و مضى الوقت وجداناو من قبيل اثبات الموضوع بالاصل والوجدان .

ومع الغض عن ذلك والتزام ان الموضوع للقضاء عبارة عن عدم الاتيان فى الوقت على ان يكون الوقت ظرفاً لعدم الاتيان بدعوى عرفية ذلك ، والميزان هو تشخيص العرف لاحكم العقل يمكن اجراء اصل عدم الاتيان فى الوقت بوجهين .

احدهما استصحاب عدم الاتيان بالصلوة فى الوقت من ماقبل الظهر مثلا الى غروب الشمس ، ومعه يحرز الموضوع اى عدم الاتيان فى القطعة المتصلة بما قبل الظهر وهذا استصحاب شخص يكون الظرف الذى هو جزء الموضوع قطعة من الزمان الذى يكون بقاء للمستصحب ،وليس كلياحتى يتوهم المثبتية، وعدم كون القطعة الاولى موضوعا للحكم لايضربه بعد كون القطعة المتصلة بها موضوعاله .

ثانيهما استصحاب عدم الاتيان بها فى الوقت المقرر ، فان فى الجزء الاول منه الذى لايسع للصلوة حتى بمقدار تكبيرة الافتتاح تماما يصح ان يقال : انى اعلم

بعدم الاتيان بها فى الوقت المقرر ، فان وقتها من الزوال وهى لايعقل ان تقع فى اول الزوال ، فيصح القول المذكور ، ومع الشك فى الاتيان بها الى الغروب يستصحب القضية المتيقنة اليه ، نعم لو احتمل الاتيان بها قبل الوقت و وقوع جزء منها فيه ، لاتصح دعوى العلم ان قلنا بان هذا المقدار الذى لايسع الا لبعض السلام كاف فى الصحة وهو محل كلام .

الصورة الخامسة لو علم اجمالا بالاتيان باحداهما وعدم الاتيان بالاخرى ولم يبق من الوقت الا اربع ركعات فلو كان المأتى بها الظهر يجب عليه العصر وبالعكس .

وعندئذ ان قلنا بعدم اعتبار قصد العنوان فى الصحة يكتفى بالاتيان باربع ركعات بقصد ما فى الذمة وتصح ، واما ان قلنا باعتبار قصد العنوان تفصيلا فى الصحة وأنه لايصح قصد ما فى الذمة حتى يكتفى باربع ركعات من غير القصد الى احد العنوانين فيعلم اجمالا بوجوب احداهما قاصدا لعنوانها فحينئذ ان قيل بان وقوع العصر قبل الظهر صحيحة لابد وأن يكون ناشياً عن الغفلة ، و اصالة عدمها امارة عقلائية تكشف عن ان المأتى بها الظهر لا العصر غفلة ، فيجب عليه العصر ، لكنه فاسد جدا لايستند الى دليل .

وعليه لو قلنا بان الوقت مختص بالعصر مطلقا سواء اتى بها ام لا ، فقاعدة التجاوز الجارية فى الظهر ، و استصحاب عدم الاتيان بالعصر الفارغ عن المعارض يوجب انحلال العلم تعبدا ، فيجب عليه العصر ، ويبنى على تحقق الظهر ولايعتنى بشكه ، وان قلنا بالاشتراك مطلقا فلا تجرى قاعدة التجاوز فيهما ، وكذا لو قلنا بالاختصاص لو لم يأت بالعصر فانه من موارد الشبهة المصداقية للقاعدة .

فحينئذ ان قلنا بعدم جريان الاستصحاب فى اطراف العلم مطلقا او بسقوطه بالتعارض ، فيجب العمل بالعلم الاجمالى بالاتيان باحداهما بعنوانه رجاء و قضاء الاخرى خارج الوقت ، و توهم لزوم الاتيان بالظهر لتحصيل الترتيب فاسد لان

الترتيب اما حاصل اوغير معتبر فى الفرض ، وتوهم انه لادليل على القضاء بعد سقوط الاصل غير صحيح لان العقل يحكم بوجوب الاتيان بهما، ولازم ذلك الاتيان باحداهما قضاء ، كما لوعلم بعد الوقت بترك احداهما وبعبارة اخرى بعد العلم بان ترك المأمور به فى الوقت يوجب القضاء يكون العلم الاجمالى حجة على الواقع كالعلم التفصيلى.

ولو قلنا بجريان الاصل فى اطراف العلم لو لم يلزم منه المخالفة العملية ، فتجرى اصالة عدم الاتيان فى كل منهما فيحرز موضوع صحيحة الحلبى من وجوب الاتيان بالعصر ، الا ان يقال : ان مفاد الصحيحة لاينطبق على المورد ، لان فيها التعليل بانه لواتى بالظهر فاتتاه ، ولاشك أنه مع العلم بالاتيان باحداهما لم يفت المأتى بها ، الاان يقال : ان لازم التعبد بعدم الاتيان بهما هو التعبد بفوتهما لواتى بالظهر ، مع ان الحكم بوجوب العصر مع عدم الاتيان بهما الى ما بقى من الوقت مقدار اربع ركعات مسلم غير قابل للتشكيك، والاستصحاب يحرز موضوع الحكم .

هذا كله على القول باعتبار قصد العنوان تفصيلا ، واما مع عدمه فالاتيان باربع ركعات بقصد مافى الذمة كاف فى العمل بالعلم الاجمالى و فى تحقق قصد العنوان اجمالا ، ولايجب عليه القضاء ، وتوهم انه مع جريان الاصلين يجب عليه الاتيان بالعصر بمقتضى الادلة فى غير محله فانه مع الاتيان بماهو المعلوم لايبقى مجال لاحتمال وجوب شيء عليه ، والفرض انه ليس على ذمته الاصلوة واحدة و قد اتى بها بلاريب ، والتحقيق ذلك واما ما تقدم فمبنى على مبان غير مرضية .

تنبيه لابأس بالاشارة الى امر ربماينتج فى بعض المسائل الآتية ، وهو انه لا اشكال فى عدم الفارق بين الظهرين ، كما انه لا اشكال فى انه لاحقيقة لهما الا تلك الاجزاء من التكبيرة الافتتاحية الى التسليم معتبرا فيها نحو وحدة واتصال ،فالظهران متحدتا الحقيقة والصورة و دعوى ان لكل منهما حقيقة مختلفة مع صاحبتها فى غير محلها .

فحينئذ يقع اشكال، وهو ان اختلافهما فى بعض الاحكام بعد اتحادهما فى الصورة والحقيقة مما لا منشأله ، فكيف صارت صلوة الظهر وهى الصلوة الوسطى افضل من ساير الصلوات ،ولم اختص اول الوقت بالظهر واخره بالعصر ، ولم اشترطت العصر بوقوعها بعد الظهر الى غير ذلك .

والذى يمكن ان يقال ان اختلاف الاضافات كثيرا ما يوجب اختلاف الاحكام عرفا وشرعا مع وحدة المضاف اليه حقيقة ، فرداء رسول الله صلى الله عليه وآله و سيفه وساير ما يضاف اليه اشرف وافضل من غيره ، ولو وجد ردائه او سيفه لبذل فيه من الاثمان بلغت ما بلغت، وليس ذلك الا لمجرد الاضافة اليه، وفرش المسجد لا يجوز بيعه بخلاف فرش المنزل لمجرد اختلاف الاضافة، والزمان مع كونه امرا واحدا مستمرا لا يختلف فيه حقيقة يوم من يوم اخر ولا ليلة من ليلة اخرى لكن لما نزل القرآن المجيد فى ليلة القدر او فى شهر رمضان صار زمان نزوله من اجله عظيما شريفاً يمتاز عن ساير الازمنة ، وليس ذلك الا لاضافة خاصة ، وكذا الحال فى الكعبة ومدينة الرسول الى غير ذلك .

فحينئذ يمكن ان يقال : ان ساعات الايام بواسطة القضايا الواقعة فيها صار بعضها اشرف من بعض ، وما نسب الى بعضها صار اشرف من غيره بواسطة الاضافة، وكذا يختلف الاحكام بذلك ، فاربع الركعات المأمور بها فى اول الظهر لاجل انتسابها اليه تختلف مع شريكتها فى الاحكام والاثار الاعتبارية .

فحينئذ تمتاز الظهر عن العصر بهذه الاضافة ، ولابد من قصد العنوان وان كان بنحو الاشارة والاجمال ، كالاتيان باربع ركعات بقصد ما فى الذمة ، فان ذلك اشارة الى ما هو الواقع المعلوم حقيقة عند الله وان كان مجهولا عند المكلف ، وهذا المقدار كاف فى التعيين وقصد العنوان ولا دليل على الزائد منه .

ثم ان الاضافة الى الظهر مثلا قد تعتبر بالنسبة الى نفس طبيعة الصلوة وماهيتها من غير نظر الى اجزائها فتكون اضافة واحدة لمضاف واحد ، وقد تعتبر الى اجزائها

فكل ركعة اوجزء منها كانت مضافة الى الزمان .

فعلى الثانى يكون العدول من صلوة الى اخرى محالا، لان الجزء مثلا عند وجوده صار مضافا الى الزمان و ماتيابه بعنوانه ، و بعد تحققه بهذا العنوان و هذه الاضافة لايعقل تبديله باضافة اخرى وعنوان اخر، امالصيرورته معدوما اولامتناع انقلابه عما هوعليه .

وعلى الاول يجوز العدول ، لان الاضافة لنفس الطبيعة التى بيدها ، ومادامت الطبيعة تحت اختيار المكلف حال اشتغاله بها له ان ينوى لها اضافة اخرى ، وهو امر اختيارى له ، فمن اشتغل بصلوة الظهر ثم بداله ان يجعلها صلوة العصر اوغيرها له ذلك باختياره و نيته مادام مشتغلا بها من غير لزوم امتناع ، و على ذلك يكون العدول موافقا للقاعدة سواء عدل من الحاضرة الى الفائتة ، اومن اللاحقة الى السابقة اوبالعكس ، فان ظاهر ادلة العدول هوذلك حيث تدل على انه بالنية يتحقق العدول ، فمن صلى ركعتين من العصر ثم علم انه ترك الظهر ينويها ظهرا كما هومورد النص ، و هذا يكشف عن ان الاضافة مخصوصة بنفس الماهية لالاجزائها، والالامتنع الاخذ بظاهر الروايات وكان اللازم تأويلها .

وبالجملة بعدما كانت الماهية بنفسها واحدة غير ممتازة ، ودل الدليل على ان الاضافة الموجبة للافتراق قابلة للنقل باختيار المكلف لكونها للماهية ونظير اضافة الملكية لااضافة الاجارة صار العدول على القاعدة بعد ماوقع المعدول عنه صحيحا و كان المعدول اليه مأمورا به ، وعلى ذلك لودخل فى صلوة الظهر مع عدم الاتيان بالعصر فى الوقت الخاص بالعصر اوشك فى الاتيان بها يمكن القول بلزوم العدول الى العصر ، وانما لايجوز العدول الى اللاحقة اذالم يكن السابقة مأمورا بها كما لواتى بها ثم دخل فيها ثانيا خطأ فان عدم الجواز لاجل بطلان السابقة ثم لوقلنا بعد جواز العدول من السابقة مطلقا، واستشكلنا فى مامر بأن الامكان لايكفى فى القول بالصحة مع توقيفية العبادة ،ولادليل على جواز العدول كذلك ، بل لعل عدمه متسالم عليه

بين الاصحاب، يمكن القول فى الفرع المذكور بايقاع صلوة العصر فى خلال الظهر، وبعد تتميمها يتمم الظهر من غير احتياج الى رفع اليد ، اذ الادليل على عدم جواز ذلك كما مر فى السابق ، وبذلك يقع بعض الظهر فى وقتها كالعصر .

ولو منع ذلك ايضا بدعوى مخالفته لارتكاز المتشرعة لابد من رفع اليد عن الظهر والاتيان بالعصر ثم الظهر قضاء ، هذا اذا ادرك من العصر ركعة اوازيد، والافالظاهر صحة الظهر ولزوم تتميمها ثم قضاء العصر. لان الوقت مشترك ، والظهر صحيحة الى الان فرضا ، والعصر لم يزاحمها لصيرورتها قضاء رفع اليد عن الظهر ام لا ، فيجب عليه تتميمها مع القول بعدم جواز العدول الى العصر .

الصورة السادسة لو لم يبق من الوقت الا ركعة فشك فى الاتيان بالصلوة، فبملاحظة خصوص قاعدة التجاوز مع الغض عن الدليل الخاص الوارد فى الوقت اى صحيحة الفضيل وزرارة(١)، وعن دليل من ادرك ركعة (٢) يمكن ان يقال :انه لم يمض الوقت وان الشك فى الوقت ، لان ظاهر الادلة ان وقت الظهرين باق الى غروب الشمس ، و هذه القطعة الاخيرة وقت للطبيعة ، ولهذا لو وقعت الركعة الاخيرة من الصلوة فيها لكانت فى وقتها بخلاف ما لو وقعت بعد غروب الشمس ، و انما يمضى الوقت بقول مطلق بغروبها ، فمقتضى ضم هذه الروايات اى روايات امتداد الوقت الى غروب الشمس الى روايات قاعدة التجاوز هو ان الشك فى الوقت .

وقد يقال : ان المراد بالوقت فى قوله(ع): انت فى وقت منهما جميعا :(٣) هو الوقت الواسع لاداء الصلوة فيه ، لان وقت الشىء ما يمكن ان يقع فيه بتمامه، ومن المعلوم عدم امكان وقوع الصلوة فى الوقت الذى لايسع الا الركعة ، فلابد من توجيه قوله :انت فى وقت منهما الى الغروب ومضى الوقت الواسع لجميع الصلوة

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٦٠ ـ من ابواب المواقيت حديث : ١ .
(٢) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٣٠ ـ من ابواب المواقيت .
(٣) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٤ ـ من ابواب المواقيت حديث ٥ .

بذهابه الى حدلايمكن ان يقع تمام الصلوة فيه .

وفيه انه لاوجه لتأويل الروايات بعد امكان الحمل على ظاهرها ، و هـوان الوقت الى غروب الشمس ، لابمعنى انه وقت الشروع ، بـل بمعنى انـه وقت لها باعتبار انه لووقعت الصلوة فى تحققها الامتدادى فيه لوقعت فى وقتها ، فهل يصح ان يقال فى قوله عليه السلام اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين : (١) لايـراد به ظاهره لان الصلوة لايعقل وقوعها اول الزوال ، فكما ان المراد به انه وقت لاجل انه لوشرع فيها حال الزوال وقع الصلوة فى الوقت المضروب لها ، كذلك المرادبان قبل الغروب وقت انه لوختمت وقعت فى وقتها ، و قولـه : كل ماشككت فيه مما قـدمضى (٢) لونسب الـى زمان الصلوة يكون مضيه بقول مطلق هـو المضى بجميع قطعاته .

وبتقريب آخر ، ان الصلوة فى اعتبار الشارع المستشكف من ارتكاز المتشرعة والاخبار الواردة فى الابواب المختلفة ليست نفس تلك الاجزاء ، ولامجموعها من حيث المجموع بالترتيب الخاص بدليل ان المكلف اذاكبر دخـل فيها بلاريب و بلاشائبة مجاز ، وهوداخل فيها الى ان يختمها بالسلام سواء فى ذلك نفس الاجزاء والفترات الحاصلة بينها ، فالدخول فيها امر حاصل بمجرد الشروع وباق الى آخره ، ولايعقل مع كونها اجزاء او مجموعا ان تكون كذلك كما لايعقل فيها القواطـع و النواقض ، وانما يصح كل ذلك بلاتأول اذا كانت معتبرة بنحو وحدانى اتصالـى نظير سايرالماهيات التى تتحقق باول الوجود وتبقى الى آخره .

فلو كان البلد مثلا مجموع الابنية لايصدق على الوارد فى اولها انه وارد فى البلد ، لان الجزء ليس بلدا ، والحال فى نقطة منه ليس حالافيه ، بـل لايعقل الحلول فيه باحد ، بل المارباحد جانبيه الى الاخر غير مار بالبلد لان المرور وقع على

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٤ ـ من ابواب المواقيت أحاديث : ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ .
(٢) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٢٣ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلوة حديث : ٣ .

الاجزاء الخاصة وهى ليست بلدا .

ولو كان شهر رمضان مثلا عبارة عن مجموع الايام لما دخل الشهر بحلول هلاله ولابدخول يومه ، فشهر رمضان عبارة عن قطعة زمان ممتد اعتبرت فيها ايام وليال وساعات ودقائق نحو بعض الماهيات الحقيقية التى يصدق على بعضها و على كلها اسم الحقيقة كالماء .

والصلوة اعتبرت نحو اعتبار يشبه بوجه شهر رمضان فكما ان الشهر يحل باول دقائقه وهو باق الى آخره كذلك الصلوة تتحقق باول اجزائها اى تكبيرة الاحرام ويكون المكلف متلبسا بها الى السلام المخرج ، والاوقات انما جعلت لهذه الطبيعة الاعتبارية لالاجزائها ، وليس اول الزوال وقتا لتكبيرة الاحرام والان الاخر للحمد وهكذا ، بل اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر اى تلك الماهية التى تتحقق باول وجودها ، فكل قطعة ودقيقة من الزوال الى غروب الشمس وقت لتلك الطبيعة ، فاذا شرع فيها يكون الوقت الواقعة فيه الصلوة وقتا لها ، ولايلحظ فى هذا الاعتبار الاجزاء اصلا ، وعلى ذلك لافرق فى هذا الامر بين اول الوقت وآخره ، فقوله : اذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين وانت فى وقت منهما جميعا الى غروب الشمس (١) اطلاق حقيقى بعد الاعتبار المذكور .

فحينئذ يكون مضى وقت الصلوة بغروب الشمس ، لان الوقت المقرر لها وقت حقيقى لها الى الغروب ، فمقتضى قاعدة التجاوز مع قطع النظر عن ساير الادلة وعن خصوص الرواية الواردة فى الوقت كون الشك قبل غروب الشمس قبل تجاوز الوقت وانما التجاوز يتحقق بغروبها .

ان قلت : مقتضى بعض الروايات كقوله حين يتوضاء اذكر (٢) ، وقوله اقرب

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٤ ـ من ابواب المواقيت حديث : ٥ .

(٢) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ ٤٢ ـ من ابواب الوضوء حديث : ٧ .

الى الحق ،(١) وقوله قدر كعت ، (٢)هوان العلة لعدم الاعتناء بالشك ان المكلف المقدم للاتيان بالمأموربه يأتى به مع جميع مايعتبرفيه ، ولايصح الاعتناء بشكه باحتمال الغفلة والاشتباه ، وعلى ذلك لوشك فى وقت لايسع الصلوة فيه وتكون قضاء لوقوع بعضها خارج الوقت ، لامحالة يكون ذلك لاحتمال التأخيرغفلة و اشتباها ، فمقتضى الروايات المتقدمة عدم الاعتناء بالشك وان لم يصدق المضى ، لان العلة تخصص وتعمم .

قلت : علية ماذكرمحل اشكال بل منع نعم لامانع من كونه نكتة الجعل ،لكن لايصح رفع اليد عن الاطلاق بمثل ذلك ، ولارفع اليد عن الكبريات الكلية به ،هذا مع الغض عن صحيحة زرارة والفضيل .

واما بالنظر اليها ، فقوله : متى شككت فى وقتها انك لم تصلها اوفى وقت فوتها انك لم تصلها صليتها ، فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حايل فلااعادة عليك من شك ، (٣)منضما الى قوله قبل ذلك فى تفسير وقت الفوت :بانه ان جاز ذلك الوقت ثم صليتهالم تكن صلوته هذه مؤداة ظاهرفى ان المرادبخروج وقت الفوت ذهاب الوقت بمعنى غروب الشمس ، فان الصلوة اذا وقعت بعد غروبها تكون غيرمؤداة بنحوالاطلاق ، ولووقع بعضها فى الوقت وبعضها خارجه تكون قضاء اواداء ببعضها وقضاء ببعض ، والظاهرمن دخول الحائل وكونها غير مؤداة غيرهذا الفرض فالصحيحة مع اشتمالهاعلى التفسير المذكور مطابقة للاحتمال الذى رجحناه فى مطلقات روايات قاعدة التجاوز، من ان المضى بخروج الوقت اى بغروب الشمس .

نعم مع الغض عن ادلة القضاء لاشك فى ان الصلوة الواقعة بعضها خارج الوقت باطلة بحسب القواعد مع الغض عن قاعدة من ادرك ، فيكون الشك مع

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٢٧ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلوة حديث :٣.
(٢) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ١٣ ـ من ابواب الركوع حديث:٢.
(٣) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٦٠ ـ من ابواب المواقيت حديث:١.

بقاء الوقت بمقداراقل من سعة جميع الصلوة شكاً فى وقت لوصليهالم تكن مؤداة لصيرورتهاباطلة ، فينطبق حينئذ على الاحتمال المرجوح المتقدم فى قاعدة التجاوز، لكن مع ادلة القضاء والتفسير المتقدم يكون الترجيح للاحتمال الاخر المطابق لما رجحناه بل مع الغض عن التفسير المذكورتكون الصحيحة ظاهرة فيما ذكر، لان وقت الفوت مقابل وقت الفضيلة الذى عبرفيها بانه وقتها ،والوقت من اوله الى آخره قسم بقطعتين احداهما الوقت والاخرى وقت الفوت وخروجه بغروب الشمس ، فتحصل مما ذكران مقتضى قاعدة التجاوز و صحيحة زرارة ان الشك فى الوقت ولوكان بمقداربعض الركعة يعتنى بـه ، والتجاوز ودخول الحائل بذهاب الوقت بتمامه.

ان قلت : ان الصحيحة الآمرة بالصلوة مع الشك فى وقت الفوت دالة على ان الوقت واسع لها ، والاكان الامربشىء غيرمقدور ، فلاحظ الوقت الواسع لها وفى مقابلها الوقت غيرالواسع ، فالشك فى ذلك الوقت لايعتنى به .

قلت : الامر بالصلوة لايدل على ان صلوته اداء ، بل غاية مايدل عليه انه وجب عليه الاعتناء بشكه ولايكون خارج الوقت فيجب الصلوة عليه ولوكان الاتيان بها خارج الوقت فمع اعتبار الشك فى الوقت لوشك فى الجزء الاخر من الوقت صح ان يقال : يجب عليك الصلوة فلامحالة تكون صلوته قضاء ، بل قوله فى الصحيحة: فليصل ليس امراً مولويا ، لان الصلوة لاتجب مع الاتيان بها ، ومع عدمه يجب بالامر الاول، فالامرارشادالى حكم العقل بالاشتغال .

ثم على ما بنينا من عدم جريان قاعدة التجاوز مع بقاء الوقت ولوكان اقل من ركعة ، لانحتاج الى دليل من ادرك فى الاعتناء بالشك فيما لوبقى الوقت بمقدارادراك الركعة .

وأمالوبقى بمقداراقل من ادراك ركعة فهل يدل دليل من ادرك على الاعتناء بالشك ؟ يبتنى ذلك على ان يدل منطوق الدليل على تنزيل خارج الوقت منزلة

الوقت ، ومفهومه على تنزيل الوقت منزلة خارجه، وعلى ان شكه شك فى خارج الوقت ، وفى الكل اشكال ، اما تنزيل الوقت فقد اشرنا اليه سابقا بان الدليل لايدل عليه فى المنطوق حتى فى مثل من ادرك من صلوة العصر ركعة واحدة قبل ان تغيب الشمس أدرك العصر فى وقتها (١) فان الظاهر منه تنزيل المدرك له اوتنزيل ادراكه للوقت ، لاتنزيل نفس الوقت ، وعلى فرض التسليم وتسليم المفهوم للدليل فلايدل الاعلى عدم تنزيل الاقل منزلة الوقت لاتنزيله منزلة عدم الوقت حتى ينتج ، وعلى فرض التنزيل فلا اطلاق له حتى يثبت به تنزيل الشك فيه منزلة الشك فى الوقت منطوقا وخارجه مفهوما .

ودعوى ان تنزيل خارج الوقت منزلة الوقت كاف فى كون شكه كذلك من غير احتياج الى تنزيل اخر ، فانه من قبيل ترتب الحكم على الموضوع غير وجيهة فان الشك فى الاتيان فى الوقت ليس حكما مترتباً عليه ، بل موضوع لوجوب الاعتناء به على اشكال فيه ناش من ان لزوم الاعتناء ليس حكما شرعيا بل حكم عقلى لقاعدة الاشتغال ، وليس للشارع فى قاعدة التجاوز حكمان احدهما وجوب الاعتناء بالشك وثانيهما وجوب المضى ، نعم بالنسبة الى خارج الوقت يكون وجوب المضى حكما شرعيا ، وكيف كان فدعوى كون الشك فى قاعدة التجاوز حكما شرعيا مترتبا على الموضوع فى غير محلها .

ثم انه من المحتمل ان يكون المراد من قوله : من ادرك ركعة الى آخره، ان الوقت المعتبر فى الصلوة اعتبر بنحو يكون وقوع ركعة من الصلوة فيه كافيا فى صحتها من غير نظر الى الاتيان بها وعدمه او اشتغال ذمة المكلف بها و عدمه ، نظير اعتبار ذات الوقت فيها ، وعلى ذلك صحت الصلوة لو فرض اشتغال الذمة بها ان وقعت كذلك ، ولازم ذلك جواز التأخير الى ادراك ركعة لعدم اعتبار شىء فيه من الاضطرار او اشتغال الذمة بها وحينئذ ليس الدليل ناظرا الى توسعة الوقت او تنزيل

---

(١) جامع احاديث الشيعة فى احكام الشريعة باب ـ ٢٨ ـ من ابواب المواقيت حديث : ٦ .

الخارج منزلة الوقت و بالعكس ، فلوشك فى الصلوة و قلنا بمقالتنا هذه يكون شكه فى الوقت ولوقيل بان الشك بعد مضى الوقت الى حدلايسع للصلوة يكون الشك بعد الوقت .

لكن هذاالوجه مضافا الى كونه خلاف الظاهرلااظن التزام احد به ، فالمراد من دليل من ادرك اما تنزيل الخارج منزلة الوقت ، اوتنزيل المدرك لركعة منزلة مدرك الصلوة اومدرك الصلوة فى الوقت. اوتنزيل ادراك ركعة منها منزلة ادراكها تامة اوفى وقتها، كل ذلك لامطلقا بل لمن لم يصل الى هذا الحد ، اولمن اضطر الى الاتيان بها كذلك ،كما هوظاهرقوله من ادرك ، وصريح الموثقة (١) من رواياته ، فلايجوز التأخيرالى هذا الحد ، وان اخرولوعصيانا يجب الاتيان بها ، و ادراكه لها ادراك للصلوة .

ومن بين هذه الوجوه اما يرجع الوجه الاخير ، اواحد الوجهين الاخيرين، اولاترجيح بينها ،ولاينبغى الاشكال فى عدم ترجيح الاول ، بل هوخلاف ظاهر الدليل بل خلاف اعتبار التنزيل الذى هونظير الحقيقة الادعائية ، وقداشرناسابقا الى وجهه ، وكيف كان فعلى الوجه الذى رجحناه فى قاعدة التجاوز وصحيحة زرارة لانحتاج فى المسألة الى دليل من ادرك ، بخلاف الوجه الاخرى القول بان خروج الوقت مضيه الى حد لايسع تمام الصلوة ، و عليه فان قلنا:ان المعتبر فى موضوع دليل التجاوز الشك بعد الوقت ، وفى قباله الشك فى الوقت فلامحالة لايفيد الدليل الاعلى الوجه الاول ، بناء على كفاية التنزيل فى الوقت فى صيرورة الشك فيه شكاً فى الوقت وقد عرفت الاشكال فى اصل التنزيل وفى كفايته لماذكر .

وقد يقال: ان قاعدة الشك فى الوقت ليست كقاعدة الشك فى خارجه قاعدة شرعية مترتبة على الشك فى الوقت ، بل القاعدة الحاكمة بلزوم الاتيان هى قاعدة الاشتغال الحاكم بها العقل ، وليس فى موضوع القاعدة اعتبار عنوان الوقت ،و

(١) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٣٠ ـ من ابواب المواقيت حديث: ١و٣.

يكفى فيها الشك فى الاتيان بالمأموربه ، فيكفى التنزيل المذكور فى حكم العقل بلزوم الاتيان .

وفيه ان حكم العقل بلزوم البرائة اليقينية انماهو مع العلم بالاشتغال والفرض ان الوقت المقرر للصلوة خارج ، ومعه يسقط التكليف وينتفى موضوع الاشتغال، ومع الغض عنه ان قاعدة التجاوز حاكمة بالمضى وعدم الاعتناء بالشك ، ومعها ينتفى موضوع الاشتغال ، فلابد فى الحكم بالاشتغال من احراز عدم كونه موردا لقاعدة التجاوز ويكون موردا للاشتغال ، وهو باحراز كون الشك فى الوقت .

ان قلت تنزيل هذا المقدار من وقت المغرب منزلة وقت الظهرين لامعنى له الا كون الشك فى هذا المقدار فى الاتيان بالصلوة موجبا لوجوب الاتيان بها ، من دون احتياج الى اثبات ان الشك فى هذا المقدار شك فى الوقت ، فان الحكم على العناوين عين الحكم على المصاديق وانما الاختلاف بالاجمال و التفصيل، ولهذا يقال فى القياس : هذه خمر وكل خمر يحرم شربها باخذ نفس عنوان الموضوع من غير اخذ عنوان الخمر او الشرب فيه ، وفى المقام يقال : هذا المقدار من وقت المغرب وقت للظهر وكل وقت للظهر اذا شك فيه فى الاتيان بها يجب الاتيان بها فيجعل نفس هذا المقدار بما هو موضوعا لوجوب الاتيان بالظهر اذ اشك فى الاتيان بها لا بعنوان وقت الظهر، ولا ان الشك فيه شك فى الوقت .

قلت : ان عينية تنزيل وقت المغرب منزلة وقت الظهر مع كون الشك فى هذا المقدار موجبا لوجوب الاتيان ممنوع ، وقياس المقام بالخمر ومصاديقها فى غير محله ، وكيف يمكن عينية العنوانين مع كون احدهما من الاحكام الوضعية الشرعية والاخر من حالات النفس ، بل العنوانان مختلفان ولكل مصاديق مختلفة مع الاخر ، وعلى ذلك لايصح القياس الذى تشبث به .

وان اريد بذلك ان تنزيل احدهما عين تنزيل الاخر، فهو ايضا ممنوع، واستلزام احد التنزيلين للاخر اول الكلام، بل لنا ان نقول فى القياس المتقدم : ان الحكم الشرعى

لو كان موضوعه عنوان الشرب فى لسان الدليل لايمكن اثباته باستصحاب الخمر، ولابتنزيل شيء كالعصير منزلتها ، فلو ورد ان شرب الخمر موجب لثبوت الحد الكذائى ثم وردان العصير خمر لايثبت بذلك ان شربه يوجب الحدالامع اثبات عموم التنزيل ، وكيف كان لايمكن مساعدة ما افيد وان نسب الى شيخنا الاستاد قدس سره .

كما نسب اليه ان التنزيل يجدى فى عـدم كون هذا الشك شكابعدالوقت ، وذلك يكفى فى حكم العقل بالاشتغال ، لعدم كون موضوعه الشك فى الوقت، وفيه ايضا مالا يخفى لمنع اثبات عدم كونه بعدالوقت بدليل التنزيل .

ثم انك قدعرفت على ماتقدم منا آنفاً ان الشك فى الوقت ولو كان اقل من ركعة مما يعتبر و يعتنى به ، ولا تشمله قاعدة التجاوز من غير فرق بين كون المستند قاعدة التجاوز اوصحيحة الفضيل صدراً وذيلا .

واما بناء على المسلك الاخر وهو القول بان تجاوز الوقت ومضيه بأن لايبقى منه مايسع الصلوة فمع بقاء ركعة منه كان الشك بعدالتجاوز ، فلابد اذن فى القول ببقاء الوقت وكون الشك فى الوقت وعدم التجاوز من التمسك بحديث من ادرك .

ويرد عليه مضافا الى ماتقدم ، انه بناء على اختصاص الحديث بمن لم يصل اوبمن اضطر الى الاتيان بهاولو بقاعدة الشغل يتوقف جريان من ادرك على استصحاب عدم الاتيان اوالاضطرار اليه لقاعدة الاشتغال ، ومع كون الشك بعدالتجاوز تمنع قاعدته عن الاستصحاب وقاعدة الاشتغال لتقدمهاعليهما بالحكومة او بغيرها ، فلا يمكن جريان قاعدة من ادرك فى المقام .

الصورة السابعة مالو شك فى الاتيان بالظهرين ولم يبق من الوقت الامقدار خمس ركعات ، فعلى ماقدمناه يكون الشك فيهما فى الوقت ويجب الاتيان بهما ،وهذا الاشكال فيه.

انما الاشكال فى ان الواجب عليه هل هو الاتيان بالظهر ثم العصر اوالعكس؟

وجهه ان فى صحيحة الحلبى المتقدمة الدالة فى مورد عدم الاتيان بهما و قدضاق الوقت على انه ان خاف فوت احداهما يصل العصر ثم الظهر ولو صلى الظهر فاتتاه جميعاً(١) احتمالين : أحدهما ان المراد بالفوت خروج الوقت وعدم وقوع شىء منهما فيه ، ويكون المفروض فيهما احتمال بقاء الوقت لاربع ركعات فقط فاذا خاف ذلك يجب تقديم العصر ، وفى غير ذلك كما لو علم بكون الوقت اكثر منه لكن احتمل ان يكون بمقدار خمس ركعات يجب تقديم الظهر ، فالفوت انما يصدق مع وقوعهما تماما خارج الوقت ، فعلى هذا الاحتمال تدل الصحيحة على انه مع عدم الاتيان بهما يجب تقديم الظهر على فرض ، وتقديم العصر على اخر ، وعليه لانحتاج الى قاعدة من ادرك .

ثانيهما : وهو الاظهر ان الفوت عبارة عن عدم وقوع تمام الصلوة فى الوقت المقرر ، فلو بقى من الوقت خمس ركعات او اكثر الى اقل من ثمان ركعات فقدفات وقت احداهما ، ولو خاف ذلك يجب عليه تقديم العصر ، واذا وجب ذلك مع العلم بعدم الاتيان يجب مع الشك فى الاتيان بهما ايضا ، لتنقيح الاستصحاب موضوع الحكم ، و مقتضى اطلاق الصحيحة عدم الفرق فى وجوب تقديم العصر بين احتمال بقاء اربع ركعات أو اكثر الى ثمان ركعات ، ومع العلم ببقاء ثمان ركعات أو ازيد يجب تقديم الظهر .

فعلى ذلك هل يمكن التمسك بقاعدة من ادرك مع بقاء خمس ركعات لاثبات عدم الفوت وتقديم الظهر على العصر اولا .

وجه الاشكال فيه ان التمسك للظهر موجب لوقوعها بمقدار ثلاث ركعات فى الوقت المختص بالعصر ، فيزاحمها العصر وانما ترتفع المزاحمة فيما اذا انطبق قاعدة من ادرك على العصر ليوسع وقتها اويوجب عدم الفوت ، ومع بقاء الوقت للعصر تماما لاوجه للتمسك بهذه القاعدة لها ، ومع عدم جوازه لايصح التمسك

(١) ـ الوسائل كتاب الصلوة ـ باب ـ ٤ ـ من أبواب المواقيت حديث : ١٨ .

للظهر لمكان المزاحمة .

وقد تفصى شيخنا الاستاد (قدس سره) عنه بان كل صلوة مطلوب مستقل ومجموعهما ايضا مطلوب عرفا ، وبعبارة اخرى يجب على المكلف ثمان ركعات ولم يمكن له الاتيان بها فى الوقت بجميعها ويمكن ادراك ركعتين منها فيجب .

وفيه مالا يخفى فان مجموع الصلوتين ليس مطلوبا ، بل المطلوب كل واحدة والالزم فى تركها عقوبات ثلاثة لترك هذه وهذه والمجموع ، و اعتبار المجموع لايوجب شمول التكليف المتعلق بكل واحدة منهما مستقلا للمجموع والعرف لا يساعد ايضا لماذكر ، فان العرف لايرون الاوجوب الظهر و وجوب العصر ، مضافا الى انه لو كان المجموع الذى هو امر واحد اعتبارا مطلوبا واحدا هو الصلوة ايضا ، يشمله قاعدة من ادرك ، ولازمه ادراك المجموع بادراك ركعة من الوقت ، فلو صلى و وقعت ركعة من المجموع فى الوقت والبقية خارجه صحت صلوته لقاعدة من ادرك ، وهو كما ترى .

هذا مضافا الى عدم رفع الاشكال بذلك ، فان المجموع المركب من الصلوتين اذا لوحظ بالنسبة الى الوقت ، يكون احد جزئيه مزاحما للاخر فى الوقت ؛ فكما ان العصر المستقلة مزاحمة للظهر المستقلة كذلك تكون العصر التى هى جزء للمجموع مزاحمة للظهر ، ومجرد مطلوبية المجموع عرفا لايوجب رفع التزاحم ، بل مزاحمة العصر المستقلة باقية على حالها ، لان مطلوبية المجموع ناشية عن مطلوبية جزئية ولايعقل رفع المزاحمة بينهما لعدم تعقل رفع الاستقلال ، اذ مع رفعه يرفع مطلوبية المجموع ، وبالجملة هذا الوجه مع الاشكالات الواردة عليه لايرتفع به الاشكال .

والذى يمكن ان يقال فى رفع الاشكال : ان عمدة المستند فى مزاحمة العصر للظهر فى الوقت المختص بها صحيحة الحلبى الدالة على انه مع خوف فوت احداهما يقدم العصر ، والاتيان بالظهر يوجب فوت كلتيهما ، و بطلان الظهر بعد اشتراكهما فى الوقت على ما تقدم اما لاجل اشتراطها بالاتيان

بالعصر ، اومزاحمة العصر فى مصلحتها بحيث تمنع عن استيفائهما مع عدم الاتيان بها ، وكيف كان لايثبت شيء منهما الا بمقدار دلالة الصحيحة ، وفيها علق الحكم على عنوان خوف الفوت وعدمه ، فمع عدمه لابد من تقديم الظهر فلامزاحمة ولا اشتراط فى هذا الفرض .

فحينئذ اذا علم ان صلوة العصر عند بقاء الوقت بمقدار ركعة لاتفوت ، بل وقعت اداء كما هو ظاهر الادلة ومعقد لاخلاف فى الخلاف يرتفع خوف فوتها ، ويرتفع خوف فوت الظهر أيضاً بقاعدة من ادرك ، وبالجملة لايتوقف رفع خوفه بانطباق من ادرك فعلا على المورد، بل لو علم انطباقه عليه عند تحقق موضوعه يرتفع ، فلو بقى من الوقت خمس ركعات لايحتمل فوت احداهما بدليل من ادرك المنطبق على العصر فى وقته وعلى الظهر فعلا ، فيرتفع خوفه فيجب عليه الظهر ثم العصر ، ولا تكون العصر مع رفع خوفه مزاحمة للظهر فتدبر جيدا ، هذا اذا قلنا بشمول قاعدة من ادرك للظهر فيما لو بقى من الوقت خمس ركعات .

وكذا الحال لو قلنا بعدم شمولها لها مع كون الوقت مشتركا بينهما الى الغروب على ماهو الحق ، فانه مع بقاء جميع وقتها لاينطبق عليها القاعدة ، بل فى فرض الاشتراك واستناد البطلان والفوت الى المزاحمة او الاشتراط بتحقق العصر اوتركها عذرا يمكن الاستشكال فى شمولها لها ثبوتا ، فان الجمع بلفظ واحد بين تنزيل ادراك ركعة مقام تنزيل ادراك الجميع وتنزيل ادراك ركعة بلامزاحمة مقام ادراك الصلوة كذلك او ادراك ركعة بلا اشتراط مقام ادراك الصلوة كذلك لعله غير ممكن .

وتوهم امكان الجمع فى قوله : من ادرك ركعة من الصلوة الى اخره ، بان يقال : نزل ادراك ركعة جامعة للشرايط وعدم المزاحمات مكان ادراك الصلوة كذلك فيشمل الموردين بالعموم والاطلاق فاسد .

اما اولا فللزوم التقييد المستهجن كما هو ظاهر واما ثانيا فلان المراد من

الادراك فى الرواية هو ادراك ركعة فى الوقت جزما ، لكونه متفاهما من عنوان الادراك وبقرينة ساير الروايات الوارد فيها التصريح بذلك ، وقرينة فهم الاصحاب ، فلا شبهة فى أن المراد من الادراك فى القاعدة هو ادراك ركعة من الوقت ، وعلى ذلك لو فرض امكان الجمع بينه وبين ادراك الوقت المشترك مقابل المختص على ما بنينا عليه فلا اشكال فى قصور دلالتها .

والتحقيق فى المقام عدم شمولها لصلوة الظهر والمغرب الا اذا لم يبق من الوقت الامقدار ركعة مع الاتيان بالشريكة خطأ او تركها عذرا ، والروايات الواردة فى المقام ايضا مؤيدة لذلك لكونها متعرضة للعصر والغداة ، وهى وان لم تتعرض للعشائين ايضا ، لكن التعرض للعصر الشريكة للظهر دونها ربما يشهد بعدم ارادة الظهر منها ، وعلى فرض عدم شمول القاعدة للظهر فنفس شمولها للعصر فى محلها كافية لرفع الخوف عن فوت احداهما ، فان العصر لايخاف فوتها لقاعدة من أدرك المنطبقة عليها فى محلها ، و على ذلك لاتزاحم العصر الظهر فى وقتهما المشترك بينهما فيقع الظهر فى وقتها بلامزاحم ، والعصر فى وقتها التنزيلى اذ كانت اداء فلا تفوت واحدة منهما ، هذا كله على ماقويناه من اشتراكهما فى الوقت وان الشك فيهما شك فى الوقت .

واما بناء على القول الاخر من عدم كون الشك فى الظهر فى وقتها وشمول قاعدة التجاوز لها بخلاف العصر ففى المسألة صور : **الاولى** ما لو علم بعدم الانفكاك بينهما فى الفعل والترك وأنه اما اتى بهما جميعا أو تركهما كذلك ، وعليه تجرى فى الظهر قاعدة التجاوز ، وفى العصر استصحاب عدم الاتيان بها ، ولازمه التفكيك بينهما ، وهو مخالف للعلم فيعلم بمخالفة احدهما للواقع .

فان قلنا بعدم جريان الاصول او سقوطها بالتعارض فى أطراف العلم وان لم يكن موجبا للمخالفة العملية يرجع الى الاصل المحكوم أى : استصحاب عدم الاتيان بالظهر وقاعدة الاشتغال فى العصر ، وعليه لايمكن الحكم بتقديم الظهر بركة

صحيحة الحلبى (١) فان المفروض فيها عدم الاتيان بهما ، فيتوقف تنقيح الموضوع باحرازه بالاصل ،واصالة الاشتغال لاتصلح لذلك ، الا ان يقال : ان المتفاهم من الصحيحة انه مع لزوم الاتيان بهما ولو عقلا يجب تقديم الظهر مع عدم خوف الفوت تحصيلا للترتيب ، وان لزوم تقديم العصر انما هو لاجل فوت احداهما ،او يقال : ان وجوب تقديم الظهر حكم ثابت لمن لم يأت بهما واقعا من غير دخالة الاحراز فيه، وفى المقام دوران الامر بين الاتيان بهما فلاشىء على المكلف وعدم الاتيان بهما فيجب تقديم الظهر ، وبالجملة اما لايجب عليه شىء أو يجب الاتيان بهما بتقديم الظهر ، وهذا هو الاقوى .

وان قلنا بجريان الاصول فى اطراف العلم مع عدم المخالفة العملية كما فى المقام وعلى ما هو الاقوى ، فمقتضى قاعدة التجاوز عدم لزوم الاتيان بالظهر، بل التعبد بالاتيان بهما على ما هو الاظهر من كونها اصلا محرزا حيثيا، ومقتضى استصحاب عدم الاتيان بالعصر لزوم الاتيان بهما .

وعلى ذلك يستشكل بان الاتيان بالعصر لغو بعد البناء على كون الظهرين اداء فى مفروض الكلام لقاعدة من أدرك اما بما أفاده شيخنا الاستاذ قدس سره أو بما ذكرناه ، فانها على ذلك تقع اما لغواً أو باطلا لاجل فقد الترتيب .

الأن يقال : ان قاعدة التجاوز تحرز وجود الظهر و هو كاف فى حصول شرط العصر.

وفيه ان المحتمل فى مثل قوله فى الروايات المستفاد منها الاشتراط : الا أن هذه قبل هذه (٢) إما دخالة عنوان قبلية الظهر على العصر أو بعدية العصر أو ترتب العصر عليها أو عدم دخالة شىء منها بل الشرط فى صحتها وجود الظهر فلو وجدت صحت العصر ، وعلى ما عدا الاخير لاتصلح القاعدة لاثبات تلك العناوين الا بالاصل

(١)ـ الوسائل كتاب الصلوة ـ باب ـ ٤ ـ من أبواب المواقيت حديث : ١٨
(٢)ـ الوسائل كتاب الصلوة ـ باب ـ ٤ ـ من أبواب المواقيت حديث ٥ و ٢٠ و ٢١

المثبت .

وأما على الاخير فبما انها اصل محرز حيثى لايحرز بها الظهر الامن حيث وجودها المستقل للتجاوز عن محل ادائها ، وقد تقدم ان دليل قاعدة من ادرك لايصلح لاثبات كون الشك فى الوقت ، واما من حيث اشتراط العصر بها فلايحرز بها لعدم كونها محرزة مطلقا .ولامانع فى التعبديات من لزوم البناء على وجود شىء من حيث وعدم لزومه اولزوم عدمه من حيث ، وعلى ذلك لما كانت كل من الصلوتين أداء لقاعدة من أدرك ولدعوى عدم الخلاف من الشيخ فى الخلاف يجب الاتيان بالظهر تحصيلا للشرط لارجاء كما افيد ، فانه لم يتعبد بتحققها من هذه الحيثية ، بل الظاهر جريان استصحاب عدم الاتيان بها لعدم حكومة قاعدة التجاوز عليه من هذا الحيث، وانما تكون حاكمة عليه من حيث وجودها الاستقلالى للتجاوز من هذه الحيثية دون تلك فينقح الاستصحاب فيهما موضوع صحيحة الحلبى ، بل لايبعد أن يقال : ان الصحيحة متعرضة لحيث اشتراط العصر بالظهر .

ومما ذكرنا يظهر حال صورة احتمال انفكاكهما سواء احتمل تركهما او فعلهما معا او ترك الظهر وفعل العصر او العكس ، فانه على ما بنينا عليه تكون حال الصورتين او الصور الاخرى حال صورة العلم بعدم الانفكاك ،من جريان الاستصحابين و الاندراج تحت صحيحة الحلبى ، و على المبنى الاخر يظهر الحال بالتأمل فيما تقدم .

الصورة الثامنة مالوماشك فى بقاء الوقت ، وشك مع ذلك فى الاتيان بالظهر فقط او بالعصر فقط يجب الاتيان بالمشكوك فيه .

لالما قيل من ان حكمه حكم الشك فيها مع بقاء الوقت واقعا فان استصحاب بقاء الوقت يترتب عليه هذا الحكم ، لماعرفت من الخلط فيه بين اللازم العقلى والحكم الشرعى والخلط بين الموضوع والحكم ، مع انه لوسلم لم يكن وجوب الاتيان فى الوقت مع الشك فيه حكما شرعيا مستفاداً من كبرى شرعية ،بل وجوب الاتيان مع

الشك فيه حكم العقل بالاشتغال .

بل لان وجوب الاتيان لايحتاج الى احراز الوقت ، بل بعد اشتغال الذمة يقينا بالاداء تجب البرائة اليقينية ،ومع الشك فى خروج الوقت يحكم العقل بالاتيان خروجا عن الاشتغال ولعدم المؤمن مع الترك ، هذا مع الغض عن الاستصحاب .

واما بالنظر اليه فان استصحاب بقاء الوقت واستصحاب عدم الاتيان بالصلوة كافيان فى الحكم بالوجوب فان الوجوب مترتب على عدم الاتيان وبقاء الوقت من غير دخالة الشك فى الوقت فيه ، ولو شك فى الوقت وشك فى الاتيان بها فالحكم كذلك لو ترتب على عدم الاتيان وبقاء الوقت ،لكن مقتضى صحيحة الحلبى خلاف ذلك فان المأخوذ فيها خوف الفوت وعدمه فمع خوفه يجب تقديم العصر ، ومن المعلوم ان الاستصحاب لايرتفع به الخوف وجدانا ، ولادليل على التعبد بعدمه شرعا ، وعليه لوخاف فى الفرض من فوت احداهما يجب عليه الاتيان بالعصر ،و مع عدمه يجب الاتيان بهما مترتبا .

ألقسم الثانى : وهو الشك فيما يعتبر فى الصلوة شرطا أو شطراً اومانعاً وقاطعاً، لااشكال فى لزوم الاتيان بما يعتبر فيها والمراعاة له اذا شك فى المحل للاصل وتؤيده جملة من الاخبار ،كما لاينبغى الاشكال فى عدم لزوم ذلك و عدم الاعتناء بالشك مع كونه بعد المحل لقاعدة التجاوز من غير فرق بين انحاء ماا عتبر فيها ، و من غير فرق بين الركن وغيره ، ومن غير فرق بين الركعتين الأُولتين والأُخيرتين ، وان نقل الخلاف فى ذلك عن بعض الأصحاب انما الاشكال والخلاف فى بعض الموارد.

منها الخلاف فى ان المستفاد من روايات الباب هل هو تأسيس قاعدة واحدة اوقاعدتين ، فمن قائل ان هنا قاعدتين مستقلتين ، قاعدة التجاوز المختصة بالصلوة، وقاعدة الفراغ فيما شك فى صحته وهى قاعدة جارية فى جميع الابواب غير مختصة بالصلوة ، ومن قائل ان المستفاد منها قاعدة واحدة تشمل باطلاقها الشك فى الوجود والشك فى الصحة .

وهنا احتمال اخرهو المتعين بعد بيان مأخذه ، وهوان القاعدة فى المقام هى قاعدة التجاوز عندالشك فيما يعتبرفى الشيء ، وهى سارية فى جميع الابـواب و غيرمختصة بالصلوة ، و اما اصالة الصحة بمعنى الحكم بالصحة اوالبناء عليها عند الشك فيهابعدالفراغ من العمل فلااساس لها ، وقد فصلناذلك فى رسالة الاستصحاب ونشيراليه فى المقام اجمالا .

فنقول: ان فى قاعدةالفراغ بماذكروها اشكالاثبوتيامن ناحيتين .

اولاهماان الصحة والفسادامران انتزاعيان من فعل المكلف تابعان لمنشائهما ، ولايعقل تخلفهماعنه،ولاتنالهما بذاتهمايدالجعل ، بل لايعقل ذلك الا بالتصرف فى المنشأ، فلوكان المأتى به مطابقا للمأموربه فى جميع ما يعتبر فيه تنتزع منه الصحة ، ولايعقل عدمهاكما لايعقل الحكم بالفساد ، اوالحكم بالبناء عليه كما انـه لوكان المأتى به مخالفاله ولومن حيث لانتزع منه الفساد و لايعقل مع بقاء المنشأ بحالـه انتزاع الصحة منه اوالحكم بها او الحكـم بالبناء عليها ، و بالجملـة جعل الصحة من غير التصرف فى المنشأ محال ، ومع التصرف فيه بوجه ينطبق عليه المأتى به تحصيل للحاصل ، ومنه يعلم عدم امكان الحكم بالبناء عليها مـع فعلية ما يعتبرفى المأموربه و عدم التصرف فى المنشأ ، فاصالة الصحة بالمعنى المعهود أمرغيرمعقول .

ثانيتهما ان الشك فى الصحة لايعقل الامع الشك فى شيء مما يعتبر فى العمل، ولايعقل العلم بتحقق المأمور به باجزائه وجميع ما يعتبرفيه والشك فى صحته، و على ذلك يكون الشك فيهادائمامسبوقا بالشك فى الوجود الذى هو مجرى قاعدة التجاوز، فاصالة الصحة دائما إما محكومة للقاعدة أوجعلها لغو لايعقل صدوره من الحكيم .

وتوهم ان بين القاعدتين عموما من وجه قدفرغنا عن رده ، وتوهم عـدم

اجراء قاعدة التجاوز فى غير الصلوة فاسد لايرجع الى مستند ومخالف للاطلاقات .

و على ماذكرنا لابد من توجيه مادل على قاعدة الفراغ على فرضه ، لكن الظاهر عدم دليل عليها بالمعنى الذى ذكر من ان المراد بها اصالة الصحة عند الشك فيها .

فان العمدة فى الباب ما جملة من الروايات الواردة فى عدم الاعتناء بالشك بعد الفراغ من الصلوة ، كصحيحة ابن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : كل ما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامض ولاتعد (١) وقريب منها غيرها .

ولكن انت خبير بانها لاتدل على اصالة الصحة ، بل المراد من الشك فيه هو الشك فى وجود مايعتبر فى الصلوة ، ومجرد ذكر الفراغ اوالانصراف لايدل على ان عدم الاعتناء لاجل الفراغ بعد توافق النص والفتوى على جريان قاعدة التجاوز فى الصلوة قبل الفراغ منها وبعد انطباق قاعدة التجاوز عليه باطلاق ادلتها ، فذكر الفراغ اما لبيان أحد المصاديق وبيان عدم الفرق بين ماقبل الفراغ وما بعده أولبيان عدم الاعتناء بالشك حتى فى الركعات ، وكيف كان لاينبغى الاشكال فى عدم ارادة اصالة الصحة على ماراموا .

اوجملة من الروايات الاخر كموثقة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : كل ماشككت فيه مما قد مضى فامضه كماهو (٢) بدعوى دلالة قوله مضى و امضه فى الخروج عن نفس الشىء لاعن محله ، وعليه يكون المراد من الشك هو الشك فى الصحة .

وفيها بعد تسليم ذلك والغض عن تحكيم دلالة الصدر الظاهر فى الشك فى الوجود على الذيل ان المحتمل فيهما بعد فرض المضى عن نفس الشىء اما الشك

---

(١) ـ ألوسائل كتاب الصلوة ـ باب ـ ٢٧ ـ من أبواب الخلل الواقع فى الصلوة حديث : ٢ .

(٢) ـ الوسائل كتاب الصلوة ـ باب ـ ٢٣ ـ من أبواب الخلل الواقع فى الصلوة حديث : ٣.

فى وجود مايعتبر فيه كمالو خرج من الركوع وشك فى الاستقرار المعتبر فيه اوخرج من القرائة وشك فى مراعاة مايعتبر فيها ، واما الشك فى صحته .

ومن المعلوم ان الشك الاصيل الاولى هو الشك فى وجود مايعتبر فيه ، واما الشك فى الصحة فهو امر تبعى مسبب من الاول ، والظاهر من الشك فيه هو الشك الاصلى لا التبعى ، مع ان الحمل على الفراغ من الصلوة مخالف للاطلاق بلاوجه، والحمل على الشك فى الاجزاء بعد الخروج عنها او اعم منه ومن الخروج من العمل المركب مخالف لظاهر القائل بان اصالة الصحة انما جرت فى الافعال المستقلة .

ومما ذكرنا يظهر الكلام فى ذيل صحيحتى زرارة (١) واسماعيل ابن جابر (٢) بل الاشكال فيهما أوضح لانهما صريحتان فى الشك فى الاجزاء ، بل نقول من رأس : ان الشك فى جميع الموارد شك فى الوجود أولا وبالذات ، والمضى مضى عن المحل كذلك ، والشك فى الصحة ، والمضى عن الشىء ، والفراغ عنه ، وكذا الشك فى الوجود الصحيح والفراغ عن العمل تبعى ثانوى مسبوق بالشك فى الوجود والخروج عن المحل ولايتصور غير ذلك فى شىء من الموارد .

فلو شك فى صحة الصلوة بعد العمل يكون شكه مسبوقا بشك فى وجود شىء معتبر فيها بنحو من الاعتبار بعد المحل المقرر له ، فلو شك فى الصلوة للشك فى صحة تكبيرة الاحرام بعد احراز وجودها يكون شكه مسبوقا بالشك فى وجود كيفية معتبرة فى التكبيرة ، ولايعقل الشك فى صحة الصلوة ولافى صحة التكبيرة أولا وبالذات ، ومحل كيفية التكبيرة نفس مادتها ، فالشك بالاصل هو الشك فى كيفيتها بعد خروج محلها الذى هو مادة التكبيرة، ولو شك فى صحة السلام يكون مسبوقا بالشك فى وجود ما يعتبر فيه بعد محله الذى هو نفس السلام مادة ، وكل ذلك مشمول لموثقة ابن مسلم:

(١) ـ ألوسائل كتاب الصلوة ـ باب ـ ٢٣ ـ من أبواب الخلل الواقع فى الصلوة حديث : ١ .

(٢) ـ ألوسائل كتاب الصلوة ـ باب ـ ١٣ ـ من أبواب الركوع حيث : ٤ .

كل ما شككت فيه مما قدمضى الى آخرها(١) وعلى ذلك لامحيص عن حمل الموثقة على الشك الاصيل الاولى وهو مامر ، وكذا المضى على مضى محله فتحصل من جميع مامر انه لا اصل لاصالة الصحة ولا لقاعدة الفراغ ، سواء كانت بمعنى اصالة الصحة ، اوبمعنى الشك فى الوجود بعد العمل .

فعلى ذلك لابد من القول بان الوضوء باق تحت قاعدة التجاوز وان تصرف الشارع فى التجاوز عنه ، وقيده فى خصوص الوضوء بالتجاوز عن تمام العمل بالنص الصريح الصحيح .

وتشهد لذلك موثقة ابن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : اذا شككت فى شىء من الوضوء وقد دخلت فى غيره فليس شكك بشىء انما الشك اذا كنت فى شىء لم تجزه (٢) فان المستفاد من الحصر فى الذيل ان الميزان الكلى هو التجاوز وعدمه لاالفراغ وعدمه ، من غيرفرق بين رجوع الضمير الى الوضوء ، بشهادة صحيحة زرارة (٣) الواردة فى الشك فى الوضوء المصرحة بانه مادام قاعدا على الوضوء و مشتغلا به يجب عليه الاتيان بماشك فيه ، واذا قام من الوضوء و خرج منه و صارفى حال اخرى لاشىء عليه ، وبين رجوعه الى شىء مشكوك فيه كما هو الظاهر ابتداء ، غاية الامر أنه لابد على ذلك من تقييدها فيماسماه الله اى الغسل والمسح بالتجاوز عن تمام الوضوء ، وابقاء سايرالشكوك المتعلقة بغيرما سماه الله بحاله ، من جريان القاعدة بالنسبة اليها كالشك فى شرايط الوضوء ، وعلى أى حال يدل الحصر المذكور الذى فى قوة الكبرى الكلية على ان المناط

---

(١) الوسائل كتاب الصلوة ـ باب ـ٢٣ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلوة حديث : ٣ .

(٢) الوسائل كتاب الطهاوة ـ باب ـ٤٢ـ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .

(٣) ألوسائل كتاب الطهارة ـ باب ـ٤٢ـ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

فى الاعتناء بالشك وعدمه هو التجاوز وعدمه ، سواء كان التجاوز بتمام الوضوء أو بالدخول فى الجزء الاخر .

ومنها الخلاف فى جريان قاعدة التجاوز فى سائر الموضوعات غير الصلوة ، فانه ربما يقال باختصاص القاعدة بالصلوة ، بخلاف قاعدة الفراغ السارية فى جميع ابواب الفقه ، وقد تقدم آنفاً ان قاعدة الفراغ مما لا أصل لها .

و عليه فينطبق جميع روايات الباب على قاعدة التجاوز ، و لا اشكال فى استفادة الكبرى الكلية منها كموثقة محمد بن مسلم : كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو (١) فان عمومها مما لا اشكال فيه وانما حمل القائل هذه الرواية على بيان قاعدة الفراغ دون التجاوز ، وقد عرفت ما فيه .

ويدل على الكلية ذيل صحيحتى زرارة (٢) واسماعيل بن جابر (٣) ففى الاولى بعد السؤال والجواب الشاملين تقريبا لتمام الشكوك فى اجزاء الصلوة بنحو لا يبقى شك للسائل فى ان الشك بعد الخروج عن المحل والدخول فى الغير لا يعتنى به تصدى الامام عليه السلام لبيان أمر كلى ، وهو قوله : يا زرارة اذا خرجت من شىء ثم دخلت فى غيره فشككت فليس بشىء ، واحتمال اختصاص الكلى بالصلوة ، فى غاية البطلان بعد بيان الحكم فى الاجزاء وعدم الاحتياج الى البيان ، والثانية ايضا نص فى الكلية ، و الحمل على الصلوة مما لا وجه له ، وكيف كان بعد كون القاعدة الوحيدة هى التجاوز لا يبقى شك فى كليتها ، ولا دليل على التقييد بالتجاوز من العمل الا فى الوضوء خاصة بالنسبة الى ما سماه الله دون غيره ، و لا دليل على الحاق التيمم والغسل بالوضوء .

---

(١) ألوسائل كتاب الصلوة ـ باب ـ ٢٣ ـ من أبواب الخلل الواقع فى الصلوة حديث : ٣ .

(٢) ألوسائل كتاب الصلوة ـ باب ـ ٢٣ ـ من أبواب الخلل الواقع فى الصلوة حديث : ١ .

(٣) ألوسائل كتاب الصلوة ـ باب ـ ١٣ ـ من أبواب الركوع حديث : ٤ .

ومنها انه لايعتبر فى القاعدة الدخول فى الغير ، وعلى فرض الاعتبار لافرق فيه بين الركن وغيره ولابين الاجزاء الواجبة وغيرها ولابين الاجزاء مطلقا وغيرها .

اما الدليل على الدعوى الاولى ،فهو أن الظاهر من الاخبار كقوله هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك كمافى موثقة بكير بن اعين(١) وقوله فى رواية ابن مسلم : وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك (٢) وقوله فى صحيحة حماد بن عثمان : قد ركعت امضه (٣) هو ان نكتة تأسيس القاعدة هى عدم الغفلة عن العمل حين الاشتغال به ، لانه حال العمل لايترك ما يعتبر فيه عمدا ، ولاغفلة و سهوا لانه فى هذا الحال اذكر ، ولاصالة عدم الغفلة حال الاشتغال .

ومن الواضح ان الدخول فى الغير لادخالة له فى ذلك ، فلابد من حمل نحو قوله فى صحيحة زرارة : اذاخرجت من شىء ثم دخلت فى غيره فشكك ليس بشىء (٤) وقوله فى صحيحة اسماعيل : كل شىء شك فيه مما قد جاوزه ودخل فى غيره فليمض عليه (٥) على محمل كغلبة عروض الشك بعد الدخول فى الغير او ملازمة الدخول فى الغير مع التجاوز ، مع ان القيود الغالبية لاتصلح لتقييد المطلقات فضلا عن تخصيص العموم .

ومما يدل على المدعى بوضوح موثقة ابن ابى يعفور اذا شككت فى شىء من الوضوء وقد دخلت فى غيره فليس شكك بشىء انما الشك اذا كنت فى شىء لم تجزه(٦) فان فيها الجمع بين الدخول فى الغير، والحصر الذى يستفاد منه ان الشك المعتبر

(١) الوسائل كتاب الطهارة ـ باب ـ ٤٢ ـ من ابواب الوضوء حديث : ٧ .
(٢) الوسائل كتاب الصلوة باب ٢٧ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلوة حديث: ٣.
(٣) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ١٣ ـ من ابواب الركوع حديث: ٢ .
(٤) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ٢٣ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلوة حديث : ١.
(٥) الوسائل كتاب الصلوة باب ـ ١٣ ـ من ابواب الركوع حديث: ٤.
(٦) الوسائل كتاب الطهارة ـ باب ٤٢ ـ من ابواب الوضوء حديث : ٢ .

منحصرفى الشك الذى لم يتجاوز محله ، فاذا جاوزه فلاشك فاعتبار الدخول فى الغيرمناف للحصر ، فلابدمن حمله على ماتقدم ، فلاينبغى الاشكال من هذه الناحية .

واما الدليل على الدعوى الثانية فهو اطلاق الادلة وعدم الدليل على التقييد، ودعوى الانصراف الى الركن اوالى الاجزاء الواجبة اوالى مطلق الاجزاء فى غير محلها .

وقديقال : ان الغير مختص بالاجزاء المستقلة بالتبويب كالتكبيروالقرائة و الركوع والسجود ونحوها فان شمول نحوقوله : كل شيء شك فيه للاجزاء انما هوبعناية وتنزيل ، لانها بعد اعتبارها جزء للمركب تسقط عن الاستقلال ، فدخولها فى عنوان الشيء وعمومه فى عرض دخول الكل لايمكن الابعناية التعبد والتنزيل، وحينئذ لابد من الاقتصار على مورده وهو الاجزاء المستقلة ، كما يظهر من صدد صحيحتى زرارة واسماعيل .

وفيه مالايخفى فان عنوان الشيء المأخوذ فى صحيحة زرارة لايعقل ان يكون حاكيا عن خصوصيات الاشياء مثل الكل والجزء ، فان الخصوصيات امور زائدة تحتاج الى دلالة مفقودة فى المورد ، وكذا قوله: كل شيء فيه لايعقل ان يكون دالا الا على الكثرة الاجمالية فى الشيء بدلالة الكل، ولايعقل دلالته على الخصوصيات كالكلية والجزئية ، لكن نفس عنوان الشيء ، اوكل شيء تنطبق على كل شيء بعنوان الشيئية لاشيء اخرمن الخصوصيات ، فقوله- شموله للكل والجزء فى عرض واحد- لايرجع الى محصل وساقط من اصله .

هذا مضافا الى ان الشك فى الكل فى غير الشك بعد الوقت الذى ليس هاهنا مورد البحث غيرمشمول لقاعدة التجاوز، لانه شك تبعى مسبوق بالشك فيمايعتبر فيه، فتوهم لزوم شمول الشك للجزء والكل- كى يحتاج الى العناية و التنزيل- فاسد جدا .

وتدل على المدعى موثقة عبدالرحمن بن ابى عبدالله ، قال: قلت لابى عبدالله

عليه السلام : رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع ؟ قال : قد ركع (١) فانها تدل على عدم اعتبار الدخول فى السجدة ، بل الغير اعم من مقدمات الفعل ايضا ، نعم لابد من القول بالتخصيص فى مسألة واحدة وهى الشك فى السجدة حال النهوض الى القيام قبل ان يستوى قائما، فان مقتضى موثقة عبد الرحمن وجوب الرجوع ، ولامانع من تخصيص قاعدة التجاوز فيها.

ومن العجب ماذهب اليه القائل المتقدم ، من حمل قوله فى الموثقة المتقدمة: رجل اهوى الى السجود على السجود ، قائلا بان للهوى مراتب ، فانه من مبدء التقوس الى وضع الجبهة على الارض يكون كله هويا ، فيحمل الهوى على اخر مراتبه الذى يتحقق به السجود انتهى .

وانت خبير بمافيه من الوهن والضعف ومن وضوح البطلان ، ضرورة ان نفس السجود ليست هويا الى السجود، فهل يمكن ان يكون الشىء هويا الى نفسه، ومع الغض عن ذلك القاء مثل الكلام لافادة نفس السجدة او الهوى المستلزم لها يعد مستهجنا خارجا عن الكلام المتعارف حتى فى محيط التقنين او الناقل له،فالقول بان غاية مايلزم تقييد الهوى باخر مراتبه غير مفيد لرفعه .

وربما يقال : ان الظاهر من الغير فى صحيحة اسماعيل (٢) بملاحظة كون صدرها فى مقام التحديد و التوطئة للقاعدة المقررة فى ذيلها هو أن مثل السجود والقيام حد للغير، وانه لاغير اقرب منهما بالنسبة الى الركوع والسجود ، اذلو كان الهوى والنهوض كافيين قبح التحديد بهما، ولم يكن وجه لجزم المشهور بوجوب الالتفات اذاشك قبل الاستواء قائما انتهى .

وفيه منع كون صدرها فى مقام التحديد كى يترتب عليه ما ذكر، بل الكلام

---

(١) ـ ألوسائل كتاب الصلاة ـ باب ـ١٣ـ من أبواب الركوع حديث : ٦ .

(٢) ألوسائل كتاب الصلوة ـ باب ـ١٣ـ من ابواب الركوع حديث: ٤.

يجرى مجرى العادة فى امثال المقام ، ويمكن ان يكون سر ذكر السجود و القيام كون عروض الشك قبلهما نادرا، وبالجملة لايصح رفع اليد عن الاطلاق بمثل ذلك الذى لادليل عليه ، ولاعن الموثقة ـ المتقدمة آنفاً ـ الصريحة فى عدم الاعتناء اذا اهوى الى السجود ، وجزم المشهور فى المسألة المشار اليها انما هو لموثقة اخرى من اسماعيل ، لالما ذكره ، فالوجه عدم الفرق بين غير و غير مطلقا الافى مسألة واحدة هى ما جزم به المشهور والتقييد غير عزيز.

ومنها ان المضى وعدم الاعتناء فى القاعدة على نحو العزيمة لا الرخصة، وذلك لا للاوامر الواردة فيه، لعدم الاستفادة منها الا الرخصة بعد ورودها فى مورد توهم الحظر، ولالقوله فى بعضها: ان شكه ليس بشىء لان مايستفاد منه ليس الاعدم الاعتناء بالشك ، ويأتى فيه مايرد على الاحتمال الاول ، وعلى ذلك لايكون الاتيان بالمشكوك فيه والتلافى بقصد المشروعية تشريعا محرما ، ولا يلحق الاتيان بالزيادة العمدية كما قال القائل ، فانه مع عدم الاستفادة منه الا الترخيص لا يترتب عليه ما ذكر .

بل لكون القاعدة كما اشرنا اليه فيما سلف محرزة ، كما يستفاد من قوله عليه السلام فى صحيحة حماد : قد ركعت امضه (١) و فى موثقة عبدالرحمن : قد ركع (٢) ومع التعبد بوجود المشكوك فيه يعد الاتيان به زيادة فى المكتوبة من غير شبهة المثبتية فلا يجوز، والتفصيل يطلب من مظانه .

ومنها ان روايات الباب كموثقة ابن مسلم (٣) وصحيحتى زرارة (٤) واسماعيل (٥)

---

(١)ـ ألوسائل كتاب الصلوة ـ باب ـ ١٣ ـ من أبواب الركوع حديث : ٢.

(٢)ـ ألوسائل كتاب الصلوة ـ باب ـ ١٣ ـ من أبواب الركوع حديث: ٦.

(٣) ألوسائل كتاب الصلوة ـ باب ـ ٢٣ ـ من أبواب الخلل الواقع فى الصلوة حديث: ٣.

(٤)ـ ألوسائل كتاب الصلوة ـ باب ـ ٢٣ ـ من أبواب الخلل الواقع فى الصلوة حديث : ١ .

(٥) ألوسائل كتاب الصلوة ـ باب ـ ١٣ ـ من ابواب الركوع حديث: ٤.

هل تدل باطلاقها على عدم الاعتناء بالشك على جميع انحائه ، حتى فيما فرض احتمال ان الاتيان مطابقا للواقع يكون سهوا وغفلة اومصادفة ، فمن اعتقدان المسافر حكمه التمام وبعد ماتى بالصلوة احتمل انه اخطأ واتى قصرا ، او اعتقد انه مخير بين القصر والاتمام وبعد ماصلى احتمل أنه صلى قصراً مصادفة او غير ذلك من انحاء الشكوك مع الجهل بالحكم اوالموضوع اوكليهما تشمله القاعدة ،اوتختص بمورد واحد هو الشك فى مخالفة الواقع سهوا وغفلة بعد العلم بالحكم والموضوع، اوتشمل مورد احتمال المصادفة ؛ لا مورد احتمال الاتيان بالعمل الصحيح غفلة وسهوا وجوه .

او جهها الاختصاص بالمورد الاول المشار اليه، لعدم احراز كون الروايات فى مقام البيان بالنسبة الى حالات المكلف و حالات المصاديق ، فان روايتى ابن مسلم واسماعيل فى مقام بيان مصاديق المشكوك فيه كالاجزاء والشرايط ، واما بيان حكم الحالات العارضة للافراد اوللمكلف فلم يحرز كونهما فى مقامه ، وكذا الحال فى صحيحة زرارة ، فان ماهى متكفلة لبيانه هو حكم الشىء الذى شك فيه، واما الحالات الخارجة فلم يحرز، وعليه لايصح الاخذ بالاطلاق .

ولورد ذلك بدعوى ان المتكلم بصدد بيان حكم الشك ، فاخذه فى الموضوع بلاقيد يدل على انه تمام الموضوع من اى سبب حصل ، ولامعنى للاطلاق الاذلك.

يقال: انه لااشكال فى ان الحكم بالمضى فى تلك الروايات ليس حكما تعبدياً محضا بحيث لم يكن للعقول اليه سبيل ، بل أمر يجده العقلاء لنكتة جعله طريقا ، وهى ان المكلف الذى بصدد الاتيان بالمأمور به والخروج عن عهدة التكليف، مع علمه بالحكم والموضوع لايغفل نوعاً عن خصوصيات المأمور به ، فلا محالة مع نفى الغفلة والسهو بالاصل يأتى بـه جامعا للاجزاء و الشرايط ، و هذا الارتكـاز العقلائى موجب لانصراف الدليل الى ما هو المرتكز عندهم ، وهذا الارتكاز غير

البناء العقلائى على عدم الاعتناء بالشك كى يقال : ان القاعدة عقلائية ، فان البناء العملى عليه غير ثابت ، بل مجرد ذلك الارتكاز كاف فى صرف الدليل الى ماهو كذلك .

وعلى ذلك يمكن أن يقال : ان المتكلم لم يقيد الموضوع لا تكاله على هذا الارتكاز العقلائى ، مع ان الشواهد الموجودة فى الروايات تدل على ان القاعدة مجعولة لهذا المورد ، كقوله عليه السلام : هو حين يتوضأ اذكر (١) وكان حين انصرف اقرب الى الحق (٢) وقوله عليه السلام : قد ركع (٣) بل الناظر فى الروايات سئوالا وجوابا يرى ان مورد الكلام هو هذا المورد بالخصوص دون الجاهل بالحكم والموضوع وساير انواع الشك والانصاف ان مدعى الانصراف بعد ما ذكر وبعد تلك الشواهد ليس مجازفا .

وقد ادعى بعض اهل التحقيق اطلاق الادلة لجميع صور الشك ، وقال فى تقريبه : ان العمدة فى حمل الاعمال الماضية على الصحيح هى السيرة القطعية ، وانه لولا ذلك لاختل النظام ولم يقم للمسلمين سوق ، فضلا عن لزوم العسر والحرج اذما من احد اذا التفت الى اعماله الصادرة منه فى الاعصار السابقة من عباداته ومعاملاته الا ويشك فى كثير منها لاجل الجهل بالحكم و اقترانها بامور موجب للشك ، ولولا الحمل على الصحة مطلقا لضاق عليهم العيش ، وهذا الدليل وان كان لبيا يشكل استفادة العموم عنه ، الا انه يعلم منه عدم انحصار الحمل على الصحيح بظاهر الحال ، فيؤخذ بالاطلاق .

وفيه ان السيرة القطعية غير ثابتة لو لم نقل بان عدمها ثابت ، وعلى فرض الثبوت

---

(١) ـ ألوسائل كتاب الطهارة ـ باب ـ ٤٢ ـ من أبواب الوضوء حديث : ٧.

(٢) ـ ألوسائل كتاب الصلوة ـ باب ـ ٢٧ ـ من أبواب الخلل الواقع فى الصلوة حديث : ٣ .

(٣) ألوسائل كتاب الصلوة ـ باب ـ ١٣ ـ من أبواب الركوع حديث : ٦.

فالمتيقن منها هوفرض كـون الترك مستندا الى السهو و الغفلة مـع العلم بالحكم والموضوع ، وقد اعترف القائل بانها دليل لبى لا يثبت بهاتمام المدعى ، وعلى فرض كون المتيقن منها ماذكر كيف يستكشف منهاعدم انحصار الحمل على الصحيح بظاهر الحال ، بـل لقائل أن يقول : ان السيرة القطعية الحمل على الصحيح فيما يقتضى ظاهر الحال موجبة لانصراف الدليل الى موردها ، وكيف كان لااشكال فى عدم الدلالة على الاطلاق .

وأما دعوى اختلال النظام و وقوع العسر والحرج ففى غير محلها ، اما فى العبادات فما يمكن ان يكون الاختصاص فيه بـالفرض المتقدم مـوجبا للاختلال والعسر هوالصلوة ، والافالشك فى سايرها قليل لايوجب الاعتناء به عسرا فضلاعن اختلال النظام ، واما الصلوة فالشك فى الصلوات السابقة وان كان كثيرا ، لكن العلم بحال الواقعة تفصيلا نادر جدا ، فاحتمال كون الترك مستندا الى السهو والغفلة اوالى الجهل والتصادف اوساير الاحتمالات يوجب عدم امكان التمسك بقاعدة التجاوز ، ولا بالاستصحاب لكون الشبهة بالنسبة اليها مصداقية ، فعلى ذلك وجوب القضاء مجرى البرائة ، لان القضاء بامرجديد .

وبوجه اخر ان الجهل بالاركان قليل جدا وبغيرها لايوجب البطلان ، وذلك أما للقول بان قاعدة لاتعاد تعم الترك ولوعن جهل وانما يخرج منه انصرافا العمد مع العلم بالحكم والموضوع ، واما لكون حال المكلف مجهولا عنده نوعا ، فكما يحتمل الترك عن جهل يحتمل السهو و الغفلة ، فلايصح التمسك بـالقاعدة ، و لا بالاستصحاب للشبهة المصداقية ، فيكون القضاء موردالبرائة وتوهم ان لاتعاد لايشمل الشك فى غير محله لان المراد ليس شموله للشك بعنوانه ، بل مرادنا ان الترك بحسب الواقع فى غير الخمس لايوجب البطلان ولا دخالة للعلم والشك فيه ، فحينئذ نقول ان الامر دائر بين الاتيان بالمشكوك فيه وعدمه ، وعلى أى حال صحت الصلوة لانه اما أتى بالمأمور به على وجهه أوصحت صلوته بقاعدة لاتعاد .

وبوجه ثالث ان المفروض الاتيان بالصلوات السابقة والشك فى صحتها من جهة الشك فى ترك شىء منهار كنا اوغيره ، فمع احتمال صحة الصلوة يكون القضاء مجرى البرائة لانه بامر جديد ، ولايمكن احراز بطلانها وعدم موافقتها للمأموربه بالاستصحاب ، لان الاصل بنحو الكون الرابط غيرمسبوق بالعلم بالحالة السابقة، واجرائه بنحو الكون التام و العدم الازلى لاثبات الكون الرابط مثبت ، كما فى نظاير الاصول للاعدام الازلية لاثبات الحكم للموجود ، فتحصل منه ان الاختصاص بالعالم حكماً وموضوعاً مع احتمال الترك سهوا و غفلة لايوجب محذورا ، هذا كله بالنسبة الى العبادات .

واما المعاملات المشكوك فيها كالبيع والصلح وغيرهما فاكثر ماوقعت منها فى جريان السوق من المعاملات الجزئية اليومية المعاطاتية من المأكول والمشروب والملبوس لاتكون مورداً للشك إلانادراً ، مع ان متعلقاتها صارت تالفة فى الاعصار السالفة إلانادراً ، ومع التلف يشك فى الضمان ، واثباته بقاعدة اليد أوقاعدة الاتلاف غيرممكن لان الشبهة فيهما مصداقية بعدالتردد فى كون الشك من القسم الجارى فيه قاعدة التجاوز او القسم غيرالجارى فيه القاعدة ، فلايجوز التمسك بالقاعدة ولابالاستصحاب مطلقا ، ولابساير القواعد ، فالضمان مجرى البرائة .

مضافا الى انه مع احتمال صحة المعاملة الخارجية تجرى البرائة من الضمان ، واثبات بطلانها بنحو الكون الناقص غيرمسبوق بالعلم ، وبنحو التام لاثبات الناقص مثبت كما تقدم نظيره ، ومع عدم الجريان ، وكون ساير القواعد والاستصحابات الحكمية غيرجارية للشبهة المصداقية تجرى البرائة عن الضمان .

بقى الكلام فى المعاملات المهمة كالاراضى و العقارات وغيرها مايهتم بها المتعاملان ، وفى مثلها يمكن ان يقال : ان اكثرها تقع بالتوكيل للدلالين وغيرهم ممايحمل اعمالهم على الصحة مطلقا ، ومع فرض ايقاعها مباشرة فما طرىء عليها التلف ولوحكما ياتى فيها ماتقدم من البرائة عن الضمان ، ومابقى منها يمكن اجراء

اصالة الحل فيها ودعوى ـ وجوب الاحتياط في الماليات مطلقا حتى في مثل المورد ـ ممنوعة لاتستند الى دليل ، مضافا الى ان الشك فيها نادر ، و مـوردها ايضا نادر لايوجب الاحتياط فيها اختلال النظام والعسر والحرج ، مضافا الى ان نحو المورد ليس مجرى دليل الحرج و العسر ، بل مجرى الضرر ، وفـي دليله كلام واشكال يطلب من محاله (١) .

مع انه في المعاملة الخطيرة تراعى غالبا الاحتياطات و الرجوع الى اهل الخبرة والاطلاع عن الصحة والفساد ، بل لعلها توكل الى الدلالين المطلعين ، و يقل مع ذلك الشك فيها سيما من ناحية غير ماجرت فيها قاعدة التجاوز، كما ان مثل النكاح والطلاق قلما يتفق الاجراء الابالتوكيل وهو مجرى اصالة الصحة في فعل الغير الجارية في مطلق الشكوك الاماندر فدعوى العسر والحرج ـ فضلا عن الاختلال مطلقا ـ في غير محلها .

ومنها لااشكال في لزوم فعلية الشك في قاعدة التجاوز، كما ان الظاهـر منه هو الشك الحادث بعد التجاوز ، فالشك الباقي من ما قبله الى ما بعده ليس موضوعا للحكم ، فلو شك في الوضوء قبل الصلوة مع سبق الحدث ثم غفل عنه وصلى ،فان احتمل التوضي حال الغفلة يشمله القاعدة لكون الشك حادثا ، وان لـم يحتمل فلايبعد التفصيل بين الذهول عن الشك رأسا بحيث لو التفت الى الواقعة لم يرتفع ذهوله و بين ما كان الشك في خزانة نفسه وان لم يتوجه اليه ، فعلى الاول يكـون من الشك الحادث فيؤخذ بالقاعدة ، وعلى الثاني من الشك الباقي فلاتجرى .

ويأتي الوجهان في الشك واليقين الماخوذين في الاستصحاب ، فلو ذهـل عنهما راسا لايجرى ، لان فعلية الشك واليقين معتبرة فيه ، فمع الذهول عنهما رأساً حيث ليسا بفعليين فلايجرى ، بخلاف ما لو بقيا فـي النفس فـانه يجرى و ان غفل

---

(١) راجع كتاب الرسائل لسيدنا الاستاذ الامام الخميني مدظله العالـي ففيه مطالب راقية وتحقيقات أنيقة لايستغنى منه .

عنهما .

وربما يحتمل فى الاستصحاب ان المعتبرفيه الالتفات الى الشك واليقين،لانه من الحجج الشرعية المعتبر فيها الالتفات الى الحجة ، ولا معنى للاحتجاج بالامر المغفول عنه .

وفيه انه لادليل على هذا المدعى، فان غاية مايمكن دعواهو دلالةمثل قوله عليه السلام : ولا تنقض اليقين أبداً بالشك (١) على ذلك ، نظرا الى أنه امر بعدم الانتقاض ولازمه الالتفات ومع الغفلة لامعنى لعدم نقضه به، وفيه ـ مضافا الى ان ذلك مخالف لظاهر بعض روايات اخر ، كقوله عليه السلام: لايدخل الشك فى اليقين (٢) وقوله عليه السلام : فان الشك لاينقض اليقين(٣) فان اليقين لايدفع بالشك (٤) و اليقين لايدخل فيه الشك(٥) فان الظاهر منها ان الحكم لعنوان الشك واليقين فى نفسهما من غيردخالة الالتفات فيه ـ ان الامر بعدم الانتقاض والنهى عنه لايدلان على دخالة الالتفات فى الموضوع كما هوالامر فى جميع الخطابات المتوجهة الى المكلفين .

فقوله ـ عليه السلام مثلا : اغسل ثوبك من أبوال مالا يؤكل لحمه (٦) ـ لايدل على دخالة الالتفات الى الغسل او الماء اوالبول ، بل الظاهر من مثله ان الحكم للواقع والموضوعات الواقعية ، فلوغسل ثوبه مع الغفلة عن الواقعة كفى ، وفى المقام لوكان شاكا فى الطهارة وعلى يقين بهاسابقا وغفل وصلى صحت صلوته ، لان اليقين والشك فعليان وماهو المعتبر فعليتهما دون الالتفات اليهما ، فالمصلى فى

(١) ـ الوسائل كتاب الطهارة ـ باب ـ ١ ـ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١.

(٢) ـ الوسائل كتاب الصلوة ـ باب ـ ١٠ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلوة حديث ٣ .

(٣) ـ الوسائل كتاب الطهارة ـ باب ـ ١ ـ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٦.

(٤) ـ مستدرك الوسائل كتاب الطهارة ـ باب ـ ١ ـ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٤.

(٥) ـ الوسائل كتاب الصوم ـ باب ـ ٣ ـ من أبواب احكام شهر رمضان حديث: ١٣.

(٦) الوسائل كتاب الطهارة باب ـ ٨ ـ من ابواب النجاسات حديث : ٣ .

المثال محكوم بالطهارة للاستصحاب وان كان غافلا عن الحكم .

مع امكان ان يقال: انه على فرض لزوم الالتفات الى الاحتجاج ، يصح ذلك عند الالتفات الى الواقعة ، ففى المثال لو التفت الى حاله يجرى الاصل ، ويبنى على صحة صلوته المأتى بها حال الغفلة ، فان الاعادة من قبيل نقض اليقين بالشك فتدبر.

ومنها انه قد ظهر مما تقدم حال الشك فى الشرائط والموانع والقواطع، فان الشك فى كل منها بعد التجاوز عن المحل لايعتنى به، فلو شك بعد الصلوة فى وجود الطهارة حدثية كانت اوخبثية لايعتنى به ولو كان مجرى الاستصحاب ، لكن لابد من تحصيلها للصلوات الاتية ، لمامر من ان قاعدة التجاوز محرزة من حيث، لامطلقا وبذلك يفرق بينها وبين استصحاب الطهارة فان الثانى محرز مطلق .

فمافى بعض الكلمات من التحير فى الفرق وانه لو كانت القاعدة محرزة يجب ترتيب الاثار حتى فى الصلوات اللاحقة كالاستصحاب ناش من عدم التامل فى الفرق بينهما ، فان مفاد دليل الاستصحاب عدم نقض اليقين بالشك ، ومفاد دليل التجاوز عدم الاعتناء بالشك فيما مضى والبناء على الوجود بالنسبة الى مامضى ، وعلى ذلك يكون الفرق واضحا .

ثم ان للشرط اقساماً بحسب التصور ، ألاول: أن يكون شرطا لنفس الطبيعة كالطهور والاستقبال والستر، فانها معتبرة فى طبيعة الصلوة من غير لحاظ الاجزاء ، ولهذا تبطل الصلوة لو اخل بها حال عدم الاشتغال بالاجزاء ،فلو أحدث حال النهوض الى القيام أو استدبر أو ألقى الستر عمداً بطلت ، فما فى بعض الكلمات من ان تلك الشروط للصلوة حال الاشتغال بالاجزاء غيروجيه ، لان لازمه الالتزام بالصحة فى المثال المذكور، وهو كما ترى .

الثانى: أن يكون شرطاً للصلوة حال الاشتغال بالاجزاء ، الثالث: أن يكون شرطا للاجزاء نفسها ،والاستقرار والاستقلال وكذا الجهر والاخفات يمكن ان يكون من قبيل الثانى ،كما يمكن أن يكون من قبيل الثالث، كما أن الانحناء فى الركوع زائدا على مقدار تحقق الطبيعة من قبيل الثالث .

ولا يبعد أن يكـون الاستقرار والاستقلال ايضا كذلك ، بل و كـذا الجهر والاخفات ، وفى دلالة قوله تعالى: ولا تجهر بصلوتك (١) على أنها من قبيل الثانى تأمل ، بل تصوره ايضا لايخلو من كلام ، والفهم العقلائى شاهد على انها من قبيل الثالث .

وأما مثل موالاة حروف الكلمة و كلمات الآية بحيث يضر تخلفها بالصدق فهو ليس من الشروط بل من مقوماتها ، ولا فرق من هذه الحيثية بين حروف الكلمة و كلمات الاية ، فما فى بعض الكلمات مـن أن الفرق بينهما ان تخلف الموالاة فى الاول يضر بالصدق عقلا دون الثانى ، ليس على ماينبغى ، فان الفصل الطويل او بالاجنبى بين الكلمات ايضا يضر به عقلا .

وكيف كان لا اشكال فى شىء مما ذكر فى عدم الاعتناء بالشك فيه مع مضى المحل لعموم الدليل واطلاقه .

نعم يقع الكلام فى تحقق المضى بالنسبة الى الوضوء مثلا، فان الشرط اى مايعتبر فى الصلوة شرطاً لو كان عبارة عن الغسلتين والمسحتين فلا اشكال فى ان محلها قبل الصلوة ، و لو كان الطهور الحاصل بها فمحل المحصل قبلها ، و مع حكم الشارع بتحققه يترتب عليه الاثار بالنسبة الى الصلوة التى يشتغل بها دون ساير الصلوات هكذا افاد شيخنا العلامة اعلى الله مقامه (٢) وفيه ان ترتب المحصل على المحصل والمسبب على السبب عقلى وان كان السبب شرعيا او السببية كذلك، فعلى هذا لاتصلح القاعدة الجارية فى المحصل لاثبات الاثر الا بالاصل المثبت .

وأما ماقيل ـ من ان محل الطهور شرعا قبل الصلوة لقوله تعالى : اذا قمتم الى الصلوة(٣) الى آخره، بخلاف الستر والاستقبال فان لزوم تقدمهما عقلى لاشرعى-

(١) سورة الاسراء آية ـ ١١٠ ـ .

(٢) ـ هو الاستاذ المؤسس آية الله العظمى الحاج الشيخ عبدالكريم الحائرى اليزدى قدس سره .

(٣) سورة المائدة ـ آية ـ ٩ .

ففیه انه بعد عدم امکـان تحصیل الشرط الابتقدمه علی المشروط لایمکن استفادة کون المحل شرعیا من الایة الکریمة کما هوظاهر.

و الاقوی ان الطهور شرط لطبیعة الصلوة و مع عروض الشك اثناء الصلوة لایمکن التمسك بالقاعدة بالنسبة الیها فی الوجود البقائی، فان الطبیعة تتحقق بالدخول فیها مع تکبیرة الافتتاح و باقیة الـی ان یخرج عنها بالسلام ، فلها وجود تدریجی کالزمان اوالزمانی ، و القاعدة لاتفید بالنسبة الی وجودها البقائی ، وکذا الحال لو کانت الطهارة شرطا للاجزاء اوللصلوة فی حال الاجزاء ، فالتفصیل بین الاجزاء اللاحقة والصلوات الاخر لایرجع الی فارق والله العالم .

فهرس المطالب من كتاب الخلل فى الصلوة

الموضوع	الصحيفة
فى معنى الخلل	٣
فى الخلل العمدى	٥
فى الخلل تقية	٦
فى الخلل عن جهل	٩
فى الخلل عن الجهل عن تقصير	١٠
فى الخلل عن الجهل عن قصور	١١
فى الفرق بين الجهل وبين السهو والنسيان	١٢
فى شمول حديث لاتعاد للزيادة او اختصاصه بالنقيصة	١٩
فى موثقة ابى بصير الدالة على البطلان	٢٣
فى رواية سفيان بن السمط الدالة على الصحة	٢٨
فى ما يعارض حديث لاتعاد	٣٠
فى النية من الشروط الخارجة عن المستثنى منه والمستثنى	٣٥
فى القبلة من الشروط المستثناة	٤٢
فى الاخبار الدالة على ان مابين المشرق والمغرب قبلة	٥١
فى حكم الصلوة الى نفس المشرق أو المغرب	٥٦

الموضوع	الصحيفة
فى حكم الصلوة مستدبراً للقبلة	٥٩
فى صحيحة الحلبى المعارضة لصحيحة زرارة	٦١
فى صحيحة سليمان بن خالد	٦٤
فى صحة الصلوة اذا تبين فى اثنائها الانحراف الى مابين المشرق والمغرب	٦٨
فيما لوتبين بعد مالم يبق من الوقت الامقدار اربع ركعات انه صلى الظهر مستدبراً للقبلة	٧٣
فيما لوتبين قبل غروب الشمس بمقدارما يسع لثلاث ركعات اواقل انه صلى العصر مستدبراً للقبلة	٨٥
فيما لوتبين بعد انتصاف الليل انه صلى العشائين اواحداهما مستدبراً للقبلة	٨٩
فى احتمالات اعتبار الوقت فى الصلوة	٩٤
فيما لوانكشف اثناء الصلوة اوبعدها انه دخل فى الصلوة قبل الوقت	٩٥
فيما لوشك اثناء الصلوة فى دخول الوقت بعدأن احرز الدخول فى اولها	١٠٤
المقام الثانى فيما يتعلق باخر الوقت	١٠٧
فيما لوشك فى بقاء الوقت بمقدار ادراك ركعة	١١٣
فيما لوتبدل اجتهاده بالنسبة الى الوقت بعد الصلوة	١١٤
فيما لوبقى مقدار ثلاث ركعات من نصف الليل وكان المصلى مسافراً	١١٥
فى الخلل الواقع فى الصلوة من قبل الطهور	١١٧
فيما لوعلم بالخلل اثناء الصلوة	١١٨
فى الادلة الخاصة الواردة فى المسالة	١٢٤
فيما لوكانت وظيفته التيمم فدخل فى الصلوة متيمماً واحدث سهواً فى الاثناء ثم وجد الماء	١٢٨
فيما لواحدث سهواً بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة فى الصلوة قبل ان يتشهد	١٣١

الموضوع	الصحيفة
فى الخلل الحاصل من ناحية الطهور المعتبر فى البدن والثوب	١٣٤
فيما لو صلى فى النجس ناسياً للحكم اى النجاسة	١٣٨
فيما اذا اخل بالطهور جهلا بالموضوع وعلم بعد الفراغ	١٣٩
فيما لو علم بالنجاسة اثناء الصلوة	١٤٧
فيما لو اخل بالطهور من اجل نسيان الموضوع	١٦٠
فى التفصيل بين الوقت وخارجه فى الحكم	١٦٣
فى الروايات الواردة فى باب الاستنجاء	١٦٦
فيما لو صلى فى المكان الذى لايجوز له التصرف فيه	١٦٨
فيما لو اخل بستر العورة من غير عمد	١٧٢
فى الاخبار الواردة فى المقام	١٧٤
فى كيفية الصلوة عريانا	١٧٩
فى الخلل فى الشروط التى لم يرد فيها نص	١٨٣
فيما لو صلى فيما اخذ من يد المسلم او سوق المسلمين فتبين كونه غير مذكى	١٨٦
فيما لو اتى بالسجود والركوع العرفيين واخل ببعض مايرتبط بها	١٨٩
فيما لو اخل بالقيام فى الجملة اوفى جميع صلوته	٢٠٠
فى القيام المتصل بالركوع	٢٠٦
فيما لو اخل بتكبيرة الاحرام لنسيان اوغيره من الاعذار	٢١٠
فى زيادة تكبيرة الاحرام	٢١٥
فيما لو اخل بالجهر او الاخفات عن جهل بالحكم اوالموضوع اوعن نسيان اوخطاء او سهو ونحوها	٢٢٠
فيما لو اخل بعدد الركعات زيادة فزاد ركعة او ازيد	٢٢٤
فيما لو صلى قصراً فى موضع التمام	٢٣٠

الموضوع	الصحيفة
فيما لواتم المسافر ناسياً	٢٣١
فيما لوقصر المسافر صدفة	٢٣٢
فيما لوزاد ركوعاً اوسجدتين من ركعة	٢٣٤
فيما لوعلم بعدالفراغ من الصلوة والاتيان بالمنافى انه ترك السجدتين ولم يدرانهما من ركعة اوركعتين	٢٣٨
فيما لوعلم بعدالفراغ من الصلوة وقبل الاتيان بالمنافى انه ترك السجدتين ولم يدرانهما من ركعة اوركعتين	٢٤١
فيما لو علم اثناء الصلوة بعدمالم يمكن التدارك انه ترك السجدتين ولم يدرأنهما من ركعة او ركعتين	٢٤٢
فيما لوعلم اثناء الصلوة بعد تجاوز المحل وقبل الدخول فى الركن انه ترك السجدتين ولم يدرانهما من ركعة اوركعتين	٢٤٣
فيما لوعلم اثناء الصلوة قبل تجاوز المحل فى بعض الاطراف وعلم انه ترك السجدتين ولم يدرأنهما من ركعة اوركعتين	٢٤٤
القول فى الشك فى اصل الصلوة	٢٤٥
فيما لوشك فى الاتيان بالصلوة وقدخرج الوقت بمقدار ركعتين اوثلاث ركعات	٢٥١
فيما لوشك فى الاتيان بالعشائين بعدانتصاف الليل	٢٥٤
فيما لوعلم فى الوقت بانه صلى العصر ولم يدرانه صلى الظهر اولا	٢٥٥
فيما اذا اشتغل فى الوقت الموسع بصلوة العصر فشك فى الاتيان بالظهر	٢٦١
فيما لوعلم بالاتيان بالعصر وشك فى الاتيان بالظهر وقدبقى من الوقت مقدار اربع ركعات	٢٦٤
فيما لوشك فى الظهرين فى الوقت المختص بالعصر .	٢٦٦
فيما لوعلم اجمالا بالاتيان بواحدة من الظهر والعصر وعدم الاتيان بالاخرى ولم يبق من الوقت الامقدار اربع ركعات	٢٧٢

الموضوع	الصحيفة
فى الفارق بين صلوة الظهر وصلوة العصر	٢٧٣
فيما لو شك فى الصلوة ولم يبق من الوقت الا مقدار ركعة	٢٧٦
فيما لو شك فى الظهرين ولم يبق من الوقت الا مقدار خمس ركعات	٢٨٤
فيما لو شك فى بقاء الوقت وفى الظهر او العصر	٢٩٠
فى الشك فى ما يعتبر فى الصلوة شرطاً او شطراً او مانعاً وقاطعاً	٢٩١
فى الاشكال فى قاعدة الفراغ	٢٩٢
فى الخلاف فى جريان قاعدة التجاوز فى غير الصلوة	٢٩٦
فى عدم اعتبار الدخول فى الغير فى قاعدة التجاوز	٢٩٧
فى عدم الفرق بين الاجزاء وغيرها	٢٩٨
فى كون قاعدة التجاوز على نحو العزيمة لا الرخصة	٣٠٠
فى عدم شمول قاعدة التجاوز مالو فرض احتمال الاتيان بالواقع سهواً او غفلة او مصادفة	٣٠١
فى التمسك بالسيرة على اصالة الصحة	٣٠٢
فى جريان قاعدة التجاوز فى المعاملات	٣٠٤
فى اعتبار فعلية الشك فى قاعدة التجاوز	٣٠٥
فى جريان القاعدة فى الشك فى الشرائط والموانع	٣٠٧

جدول الخطاء والصواب

الصحيفه	السطر	الخطاء	الصواب
٣٢	٢١	بالنسيان	وبالنسيان
٥٢	١٩	حد	حداً
١١٢	٢٢	المأتية	المائية
١٥٠	٢٠	تاتكن	تكن
١٦٥	٧	بخط	بخطه
١٧٥	٦	توهما	توهمهما
٢٠٢	١٧	والنسيان	النسيان
٢٢٣	العنوان	الاخفاف	الاخفات
٢٧١	٥	لاصلوة	للصلوة

VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library
32101 058322163